نيل المرام

من

تفسير آيات الأحكام

تأليف العلامة

أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي

الجزء الأول

تحقيق

رائد بن صبري ابن أبي علفة

رمادي للنشر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

رمادي للنشر
ص.ب: ٧٤٨٦ - الدمام: ٣١٤٦٢ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٣٣٧٧٧٠ - فاكس: ٨٣٤٩٨٤٦ - ترخيص رقم: ٤٥٠٥/د

نيل المرام

من

تفسير آيات الأحكام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

رمادي للنشر

ص.ب: ٧٤٨٦ - الدمام: ٣١٤٦٢ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٣٣٧٧٧٠ - فاكس: ٨٣٤٩٨٤٦ - ترخيص رقم: ٤٥٠٥/د

مقدمة التحقيق[1]

إنَّ الحمدَ للَّه ؛ نحمدُه ونستعينه ، ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه من شرورِ أنفُسنا ، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ ، فلا مُضِلَّ لهُ ، ومَنْ يُضلِلْ ؛ فلا هادي له .

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريكَ له .

وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذِي خلقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ منْهُما رِجالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء : آية ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب : الآيتان ٧٠-٧١] .

(١) استعنا على إنشاء هذه المقدمة بـ «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن» المنسوب لابن قيم الجوزية و «الإتقان في علوم القرآن» للحافظ جلال الدين السيوطي و «التفسير والمفسرون» للأستاذ محمد حسين الذهبي رحمهم اللَّه أجمعين .

أما بعدُ :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعـد . . . فقد مرَّ على الإنسانية حين من الدهر وهي تتخبط في مَـهْـمَـهَـةٍ[1] من الضلال متسع الأرجاء ، وتسير في غمرة من الأوهام ومضطرب فسيح من فوضى الأخلاق وتنازع الأهواء ، ثم أراد اللَّه لهذه الأمة الإنسانية المعذبة أن ترقى بروح من أمره وتسعد بوحي السماء ، فأرسل إليها على حين فترة من الرسل ،رسولاً صنعه اللَّه على عينه ، واختاره أميناً على وحيه ، فطلع عليها بنوره وهديه ، كما يطلع البدر على المسافر البادي بعد أن افتقده في الليلة الظلماء .

ذلك هو محمد بن عبداللَّه عليه صلوات اللَّه وسلامه نبي الرحمة ، ومبدد الظلمة ، وناصح الأمة ، تاركاً إياها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا ضال ضيع الهمة .

وكانت البداية هي نهاية خلوةٍ طويلةٍ في غار بعيد عن مكة ، حيث لم يكن يسمع غير جلال الصمت ، أو زمجرة العواصف ، أو زئير الوحش ، ولم يكن يرى غير وعورة الجبال ، وأغوار الوديان ، وكل ما تحتويه البيئة من ظواهر العنف والقوة الفطرية ، التي لم تعبث بها يد الإنسان ، وفوق كل ذلك جلال السماء والكواكب ، وروعة الظلام المطبق حينما يحتويه قلب الغار ، حيث يرتد كل ما حوله من مظاهر الجلال إلى ذاته الداخلية بالاستجماع ،

(١) المفازة البعيدة والبلد المقفر .

واستصحاب آيات اللَّه في الآفاق إلى رحلة عميقة داخل النفس .

ومن خلال هذا العنف برز الجمال ، ومن خلال هذا الظلام انبجس النور ، ومن بطن الغار كانت آخر مرحلة من مراحل إعداد النبي ﷺ لمهمته التي خرج ليواجهها في إصرار نادر ، وقوة غالية .

من هنا في هذا المكان وهذا الزمان انطلقت دعوة الحق ودعوة النور التي محا اللَّه بها الظلمات ، وظلم البشر للبشر .

فأنزل الله على نبيه كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فأمره بتبليغه ، وحث على تعلمه وتعليمه ، وإقامة حجة على من ضل ومحَجة لمن اهتدى .

ولم يكد هذا القرآن الكريم يقرع آذان القوم ؛ حتى وصل إلى قلوبهم وتملك عليهم حسهم ومشاعرهم ، ولم يعرض عنه إلا نفر جعلوا على قلوبهم أكنة ، وعلى أبصارهم وأسماعهم غشاوة ، ثم لم يلبث أن دخل الناس في دين اللَّه أفواجاً ، ورفع الإسلام رايته خفاقة فوق ربوع الكفر ، وأقام المسلمون صرح الحق مشيداً على أنقاض الباطل ، كالطود أمام العاصفات العاتيات ، والسنين الخداعات ، والبلايا والفتن الممحلات ، ﴿وقُلْ جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطِلُ إنَّ الباطلَ كانَ زَهوقاً﴾ [سورة الإسراء : آية ٨١] .

سعد المسلمون بهذا الكتاب الكريم ، الذي جعل اللَّه فيه الهدى والنور ، ومنه طبُّ الإنسانية وشفاء لما في الصدور ، وأيقنوا بصدق اللَّه حيث يصف القرآن فيقول : ﴿إنَّ هذا القُرآنَ يَهدِي للَّتي هيَ أقومُ﴾ [سورة الإسراء : آية ٩] ، صَدّق المسلمون هذا وأيقنوا أنه لا شرف إلا

والقرآن سبيل إليه ، ولا خير إلا وفي آياته دليل عليه ، فراحوا يبحثوا في معاني القرآن ويتدارسونه بينهم ، ليقفوا على ما فيه من دروس وعبر ، وأخذوا يتدبرون في آياته ، ليأخذوا من مضامينها ما فيه سعادة الدنيا وخير الآخرة .

ورحم اللّه الإمام السيوطي إذ يقول : إن كتابنا القرآن لهو مفجر العلوم ومنبعها ، ودائرة شمسها ومطلعها ، أودع فيه سبحانه وتعالى علم كل شيء ، وأبان فيه كل هدي وغيّ ، فترى كل ذي فنّ منه يستمد وعليه يعتمد ، فالفقيه يستنبط منه الأحكام ، ويستخرج حكم الحلال والحرام ، والنحوي يبني منه قواعد إعرابه ، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه ، والبياني يهتدي به إلى حسن النظام ، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام ، وفيه من القصص والأخبار ما يذكّر أولي الأبصار ، ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولو الفكر والاعتبار ، إلى غير ذلك من علوم لا يقدر قدرها إلا من علم حصرها .

كان الصحابة عرباً خلصاً عامتهم أميين ، نزل القرآن بلغتهم العربية ، وعلى أساليبهم في كلامهم وخطابهم ، فكان طبيعياً أن يفهموا القرآن في جملته ، ويدركوا معانيه ومراميه بمقتضى سليقتهم العربية ، فهماً لا تعكره عجمة ، ولا يشوبه تكدير ، ولا يشوهه شيء من قبيح الابتداع ، وتحكم العقيدة الزائفة الفاسدة .

وكانت للقوم وقفات أمام بعض النصوص القرآنية التي دقت مراميها ، وخفيت معانيها ، ولكن لم تطل بهم هذه الوقفات ، إذ كانوا يرجعون في مثل ذلك إلى رسول اللّه ﷺ ، فيكشف لهم ما دقّ عن أفهامهم ، ويجلي

لهم ما خفي عن إدراكهم ، إذ جعل اللّه قلبه منبع الحكم وسمعه مقر صريف القلم ، وعقله قد استوى على سوقه واستتم ولسانه عن الزلل والخطأ في منعة وعِصَم ، بلّغ الكتاب بأمانة ، وبين حلاله من حرامه وعين فيه مراد اللّه من خلقه وأحكامه ، وعرّف فصه ونصه وأظهر عامه وما خصه وأبدى ناسخه ومنسوخه ومحكمه وفهّم متشابهه ومبهمه وجلا غوامضه وخفاياه وأوضح قصصه وقضاياه وأظهر عن أمثاله التي ليست لها أمثال وأعلم بخفي إشاراته التي هي أرق من العذب الزلال وأنبأ بكنايته التي هي أجمل من التصريح وصرح بحقيقته التي تسبق إليه الأذهان من غير تعريض ولا تلويح ، إلى غير ذلك من العلوم الظاهرة والفنون الباهرة .

ظل المسلمون على هذا الطريق يسيرون ، وبهذا الهدي يهتدون ، يفهمون القرآن على حقيقته وصفائه ، ويعملون به على بينة من هديه وضيائه ، فكانوا من أجل ذلك أعزاء لا يقبلون الذل ، أقوياء لا يعرفون الضعف ، كرماء لا يرضون الضيم ، حتى دانت لهم الشعوب ، وخضعت لهم الدول بعظمتها وجبروتها .

ثم خَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ تفرقوا في الدين شيعاً واتبعوا فيه شُبَهاً وأحدثوا فيه بدعاً وبدعاً ، وكانت فتن كقطع الليل المظلم ، لا خلاص منها إلا بالرجوع إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، ولا نجاة من شرها إلا بالتمسك بالقرآن ، وهو الحبل الذي طرفه بيد اللّه وطرفه الآخر بأيديهم .

وكان من بين المسلمين من أهمل هداية القرآن ، واتبع هواه في طريق الغواية ، فلم ينهج هذا النهج الواضح القويم الذي سلكه سلفه الصالح في فهم القرآن الكريم والأخذ به ، فأخذ يتأول القرآن على غير تأويله ، وسلك

في شرح نصوصه طريقاً ملتوية ، فيها تعسف ظاهر وتكلف غير مقبول ، وكان الذي رمى به في هذه الطريق الملتوية ؛ التي باعدت بينه وبين هداية القرآن هو تسلط هواه على عقله وقلبه ، وسمعه وبصره ، فحاول أن يأخذ من القرآن شاهداً على صدق بدعته ، وتحايل على نصوصه الصريحة لتكون دعامة يقيم عليها أصول عقيدته ونزعته ، فحرّف القرآن عن مواضعه ، وفسر ألفاظه بما لا تدل عليه ، فكان من وراء ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير .

خلّف لنا العلماء وأشباه العلماء ، والمبتدعون وغير المبتدعين ، كل هؤلاء خلّفوا لنا كتباً كثيرة في تفسير القرآن الكريم ، كل كتاب منها يحمل طابع صاحبه ، ويتأثر بمذهب مؤلفه ، ويتلون باللون العلمي الذي يروج في العصر الذي أُلّف فيه ، ويغلب على غيره من النواحي العلمية لكاتبه ، فظهرت كتب عنيت بالتفسير بالمأثور وأخرى بالتفسير بالرأي ثم تفسير الصوفية وتفسير الفلاسفة والتفسير العلمي وتفسير الفقهاء ، وعنى المسلمون بدراسة هذه الكتب ، وقل اهتمامهم ببعض آخر منها ، ومن أقل التفاسير التي لاقت اهتماماً تفسير الفقهاء ، وهي التي عنيت بدراسة وتفسير آيات الأحكام على وجه الخصوص .

وكان من أول من صنف في هذا الباب من التفسير الإمام الشافعي رحمه الله ، ثم توالت من بعده التصانيف في هذا الباب ، فكتب الإمام الطحاوي «أحكام القرآن» وكذا صنع الجصاص وأبو الحسن البصري المعروف بالكيا الهراسي وأبو بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي ألف كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» وغيرهم كثير ، حتى جاء العلامة صديق حسن خان فألف كتابه «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام» ،

فجمع فيه جملة القول ، وأوضح زبدة الخطاب دون تعصب لمذهب أو رأي ، جعل مستنده فيه الدليل من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وعمل جاهداً على أن لا يزج فيه إلا ما صح من حديث النبي ﷺ كما صرح هو في مقدمته للكتاب ، فكان كتابه مختصراً مفيداً وجامعاً ماتعاً .

ولما كان هذا العلم من أشرف العلوم على الإطلاق ، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق ، وأرفعها قدراً بالاتفاق والذي له المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البنيان ، المرتفعة المكان ، رغبنا في الدخول من أبوابه ، فوقع اختيارنا بعد إشارة من أخينا سمير الماضي حفظه اللّه على كتاب «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام» للعلامة صديق حسن خان من أجل دراسته وتحقيقه ، وتنقيحه وتدقيقه .

وكان الكتاب قد طبع طبعة قديمة قام بنشرها أحمد يوسف فوجدناها مليئة بالتصحيف على خلاف ما زعمه في مقدمته للكتاب ، فعملنا جاهدين من أجل الحصول على نسخة خطية للكتاب ، إلا أننا لم نستطع إلى ذلك سبيلاً ، فاعتمدنا النسخة المطبوعة في تحقيقنا ، وبعد بدء العمل بالكتاب وجدنا أن مؤلفه قد انتقاه كله من كتاب «فتح القدير بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير» للعالم الرباني محمد بن علي الشوكاني الشهير رحمه اللّه وأسكنه فسيح جناته ، وزاد فيه بعض المسائل ، فقابلنا الكتاب على «فتح القدير» وإصلاحنا ما وقع في المطبوع من خطأ وخطل ، وأخرجناه من مواطن الزلل ، وجعلناه في صورة بهيجة ، وحلة قشيبة ، فما كان من صواب فبتوفيق من اللّه عز وجل ، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان .

وجزى اللّه خيراً كل من اطّلَعَ على خطأ فقام بواجب النصح ، فأصلح وستر ورحم اللّه الإمام الشافعي إذ يقول :

تعَمَّدني بنُصحِكَ في انْفِرادي ... وجنِّبْني النَّصيحَةَ في الجماعَة
فـــإنَّ النُّصْحَ بينَ النَّاسِ نَوعٌ ... مِنَ التَّوبيخِ لا أرْضى استماعَه
وإنْ خَـالَفـتَني وعَـصَيتَ قـوْلِي ... فـلا تجـزع إذا لمْ تُعطَ طاعَـة[1]

واللّه تعالى نسأل ، وبأسمائه وصفاته نتوسل ، أن نكون قد وفقنا للصواب في عملنا هذا ، ونسأله أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله في ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم .

والحمد للّه رب العالمين

المحققان

أبو عبدالرحمن رائد بن صبري ابن أبي علفة

وأبو البراء يوسف بن أحمد البكري

عمـان - الأردن

(١) «ديوان الإمام الشافعي» (ص٧٩) .

مقدمة في علم التفسير[1]

* *معنى التفسير :*

التفسير في اللغة : هو الإيضاح والتبيين والكشف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولا يأتُونَكَ بِمَثَلٍ إلا جِئْنَاكَ بالحقِّ وأحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ [سورة الفرقان : آية ٣٣] ، أي بياناً وتفصيلاً .

التفسير في الاصطلاح : قال الزركشي : التفسير علم يفهم به كتاب اللّه المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحِكَمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ، ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ .

وقال أبو حيان : التفسير علم يبحث فيه من كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك .

* *الحاجة إلى التفسير :*

اعلم أن من المعلوم أن اللّه خاطب خلقه بما يفهمونه ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه ، وأنزل كتابه على لغتهم ، وإنما احتيج إلى التفسير لأن القرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب ، وكانوا يعلمون ظواهره

(١) اقتبسنا هذه المقدمة من «مقدمة في التفسير» لشيخ الإسلام ابن تيمية و «الإتقان» لجلال الدين السيوطي و «التفسير والمفسرون» للأستاذ محمد حسين الذهبي و«مباحث في علوم القرآن» لمناع القطان رحمهم اللّه أجمعين .

وأحكامه ، أمّا دقائق باطنه ، فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر ، مع سؤالهم النبيَّ ﷺ في الأكثر ، كسؤالهم لما نزل قوله : ﴿ولَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُم بظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام : آية ٨٢] ، فقالوا : وأيّنا لم يظلم نفسه! ففسّره النبيّ ﷺ بالشرك ؛ واستدلّ عليه بقوله : ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان : آية ١٣][1] ، وكسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال : «ذلك العرض»[2] ، وكقصة عديّ بن حاتم في الخيط الأبيض والأسود[3] وغير ذلك ؛ مما سألوا عن آحادٍ منه ؛ ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك ممّا لم يحتجوا إليه من أحكام الظواهر ؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلُّم ، فنحن أشدّ الناس احتياجاً إلى التفسير ، ومعلوم أنّ تفسيره بعضه يكون من قِبَل بسْط الألفاظ الوجيزة ، وكشف معانيها ، وبعضه من قِبَل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض .

وقال الحوبيّ : علم التفسير عَسير يسير ، أمّا عُسْرُه فظاهر من وجوهٍ ، أظهرها أنه كلام متكلّم ، لم يصل الناس إلى مراده بالسماع منه ، ولا إمكان الوصول إليه ، بخلاف الأمثال والأشعار ونحوها ، فإنّ الإنسان يمكن علمه منه إذا تكلم بأن يسمع منه أو ممّن سمع منه ، وأمّا القرآن فتفسيره

---

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (٨٧/١ و ٢٩٤/٨ ، ٥١٣) ومسلم (١٤٢/٢ - ١٤٣ - رقم ١٢٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) (متفق عليه) : جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٩٧/٨) ومسلم (٢٠٨/١٧ - رقم ٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) (متفق عليه) : الخيط الأبيض والخيط الأسود جاء ذكرهما في قوله تعالى : ﴿وكُلوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسْودِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧] .
وقصة عدي بن حاتم رضي الله عنه مع هذه الآية أخرجها البخاري (١٣٢/٤) ومسلم (٢٠٠/٧ - رقم ١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

على وجه القطع لا يعلم إلاّ بأنْ يسمع من الرسول ﷺ ؛ وذلك متعذّر إلاّ في قسم منه ، فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل ، والحكمة فيه أنّ اللّه تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه ، فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد في جميع آياته .

* *شرف التفسير :*

قال تعالى : ﴿يُؤتي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ومَن يُؤتَ الحِكمَةَ فَقدْ أُوتيَ خَيراً كَثيراً﴾ [سورة البقرة : آية ٢٦٩] .

أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفايات ، وهو من أجل علوم الشريعة وأرفعها قدراً ، وهو أشرف العلوم موضوعاً وغرضاً وحاجة إليه .

قال الأصبهاني : أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن ، بيان ذلك أن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها مثل الصياغة ، فإنها أشرف من الدّباغة ، لأن موضوع الصياغة الذهب والفضة ، وهما أشرف من موضوع الدباغة الذي هو جلد الميتة .

وإما بشرف غرضها ، مثل صناعة الطب ، فإنها أشرف من صناعة الكناسة ، لأن غرض الطب إفادة الصحة ، وغرض الكناسة تنظيف المستراح .

وإما لشدة الحاجة إليها كالفقه ، فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الطب ، إذ ما من واقعة في الكون في أحدٍ من الخَلْق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه ، لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين ، بخلاف الطب ، فإنه يحتاج إليه بعض الناس في بعض الأوقات .

* *شـروط المفسر وآدابــه :*

شروطـــه :

١ - صحة الاعتقاد : فإن العقيدة لها أثرها في نفس صاحبها .

٢ - التجرد عن الهوى : فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصرة مذهبهم .

٣ - أن يبدأ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن .

٤ - ثم يطلب التفسير من السنة .

٥ - ثم بالرجوع إلى أقوال الصحابة .

٦ - وبعد ذلك بالرجوع إلى أقوال التابعين[١] .

٧ - العلم باللغة العربية وفروعها ؛ فإن القرآن نزل بلسان عربي .

٨ - العلم بأصول العلم المتصلة بالقرآن كعلم القراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغيرها .

آدابـــه :

١ - حسن النية وصدق المقصد ، فإنما الأعمال بالنيات .

٢ - حسن الخلق ، فالمفسر في موقف المؤدب .

٣ - تحري الصدق والضبط في النقل .

وغيرها من الآداب العامة لطالب العلم .

---

(١) سيأتي زيادة بيان للشروط الثالث والرابع والخامس والسادس قريباً في باب أحسن طرق التفسير .

* نشأة التفسير وتدوينه :

نشأته :

يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه ، فقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾ [سورة النحل : آية ٤٤] يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبدالرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : كعثمان بن عفان ، وعبدالله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً ؛ ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة ، وقال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلّ في أعيننا . وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين ، قيل : ثمان سنين ذكره مالك وذلك أن الله تعالى قال : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيكَ مبارَكٌ لِيدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [سورة ص : آية ٢٩] ، وقال : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرونَ القُرآنَ﴾ [سورة النساء : آية ٨٢] ، وقال : ﴿أَفَلَم يدَّبَّروا القَوْلَ﴾ [سورة محمد : آية ٢٤] وتدبّر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن . وكذلك قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً لعَلَّكُمْ تَعْقِلونَ﴾ [سورة يوسف : آية ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه .

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه ، فالقرآن أولى بذلك ، وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم ، كالطب والحساب ولا يستشرحوه ، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم ، وبه نجاتهم وسعادتهم ، وقيام دينهم ودنياهم؟

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً ، وهو وإن

كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر ، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة ، كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها ، ولهذا قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة ، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال ، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال .

تدوين التفسير :

كان التفسير فيما تقدم يتناقل بطريق الرواية ، فالصحابة يروون عن رسول اللّه ﷺ ، كما يروي بعضهم عن بعض ، والتابعون يروون عن الصحابة ، كما يروي بعضهم عن بعض ، وهذه هي **الخطوة الأولى** للتفسير .

الخطوة الثانية : بعد عصر الصحابة والتابعين ، خطا التفسير خطوة ثانية ، وذلك حيث ابتدأ التدوين لحديث رسول اللّه ﷺ ، فكانت أبوابه متنوعة وكان التفسير باباً من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث ، فلم يقرر له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة وآية آية من مبتدئه إلى منتهاه ، بل وجد من العلماء من طوف في الأمصار المختلفة ليجمع

الحديث ، فجمع بجوار ذلك ما روي في الأمصار من تفيسر منسوب إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة أو إلى التابعين .

الخطوة الثالثة : ثم بعد ذلك خطا التفسير خطوة ثالثة ، انفصل بها عن الحديث ، فأصبح علماً قائماً بنفسه ، فجمعت الأحاديث النبوية والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين ، ووضع التفسير لكل آية من القرآن ، ورتب ذلك على حسب ترتيب المصحف ، وتم ذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم : ابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) وابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) وابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) وابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) وغيرهم من أئمة هذا الشأن .

وكل هذه التفاسير مروية بالإسناد إلى النبي ﷺ وإلى الصحابة والتابعين وتابع التابعين وليس فيها شيء من التفسير أكثر من التفسير المأثور ، اللهم إلا ابن جرير الطبري فإنه ذكر الأقوال ثم وجهها ورجح بعضها على بعض ، وزاد على ذلك الإعراب إن دعت إليه الحاجة ، واستنبط الأحكام التي يمكن أن تأخذ من الآيات القرآنية .

الخطوة الرابعة : لم يتجاوز التفسير في هذه الخطوة حدود التفسير بالمأثور ، وإن كان تجاوز روايته بالإسناد فصنف في التفسير خلق كثير اختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال المأثورة عن المفسرين من أسلافهم دون أن ينسبوها لقائليها فدخل الوضع في التفسير والتبس الصحيح بالعليل ، وأصبح الناظر في هذه الكتب يظن أن كل ما فيها صحيح ، فنقله كثير من المتأخرين في تفاسيرهم ، ونقلوا ما جاء في هذه الكتب من إسرائيليات على أنها حقائق ثابتة ، وكان ذلك هو مبدأ ظهور خطر الوضع

والإسرائيليات في التفسير .

الخطوة الخامسة : وهي أوسع الخطا وأفسحها ، امتدت من العصر العباسي إلى يومنا هذا ، فبعد أن كان تدوين التفسير مقصوراً على رواية ما نقل عن سلف هذه الأمة ، تجاوز بهذه الخطوة الواسعة إلى تدوين تفسير اختلط فيه الفهم العقلي بالتفسير النقلي ، بل في بعض التفاسير قدم الفهم العقلي على التفسير النقلي ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

* ***أنـواع التفسير*** :

١ - **التفسير المأثور** : وهو ما تقدم ذكره آنفاً في الخطوة الثالثة من خطوات تدوين التفسير ، وسيأتي زيادة بيان لهذا النوع في الباب الآتي : أحسن طرق التفسير .

٢ - **التفسير بالرأي** : سيأتي زيادة بيان له في باب خاص قريباً ، وهو ينقسم إلى قسمين :

أ - **التفسير العقلي** : هو ما عني بذكر أقوال الحكماء والفلاسفة وذكر شبههم والرد عليهم ، كما صنع الفخر الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب» .

ب - **التفسير البدعي** : ليس لمصنفه قصد إلا أن تأويل كلام اللّه وإنزاله على مذهبه الفاسد ، مثل الزمخشري في تفسيره «الكشاف» نصر فيه مذهب المعتزلة ، وملا محسن الكاشي نصر في تفسيره مذهب الإمامية الإثنى عشرية وغيرهما .

٣ - **التفسير اللغوي** : هو ما عني بذكر الإعراب وما يحتمل في

ذلك من أوجه ، وتراه ينقل مسائل النحو وفروعه وخلافياته ، مثل الزجاج والواحدي في «البسيط» وأبو حيان في «البحر المحيط» وأبو البقاء العكبري في «إعراب القرآن» وأبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي وغيرهم .

٤ - **التفسير التاريخي** : ليس لصاحبه شغل إلا ذكر القصص ، وذكر أخبار من سلف ، ما صح منها وما لا يصح ، مثل تفسير الثعلبي «الكشف والبيان في تفسير القرآن» .

٥ - **تفسير الصوفية** : قصدوا ناحية الترغيب والترهيب واستخراج المعاني الإشارية من الآيات القرآنية بما يتفق مع مشاربهم ويتناسب مع رياضاتهم ومواجيدهم ، وهو ينقسم قسمين :

أ - **النظري** : يقوم على مباحث ودراسات نظرية وتعاليم فلسفية ، مثلما فعل محي الدين ابن عربي فإنه تأثر في تفسيره للقرآن بنظرية وحدة الوجود والحلول والاتحاد[1] .

ب - **الإشاري** : وهو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك ، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة . (أي : ادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها ، بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم ، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية ، ولذلك سموا باطنية) مثل تفسير السلمي «حقائق التفسير» .

وانظر ما سنذكره على التفسير بالرأي فيما يأتي في باب خاص به .

---

(١) أوضحت معنى هذه العقائد الفاسدة الثلاث وحدة الوجود والحلول والاتحاد ، وتكفير أهل العلم لمن قال بها في تعليقي على كتاب «السراج المنير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» للعزيزي حديث (رقم ٩٨) ، «يوسف» .

٦ - **تفسير الفقهاء** : سيأتي زيادة بيان لهذا النوع فيما يأتي قريباً في باب خاص به .

* ثم وجد من العلماء من ضيق دائرة البحث في التفسير ، فتكلم عن ناحية واحدة من نواحيه المتشعبة المتعددة وهذا النوع يسمى : **التفسير الموضوعي** ، وممن عنى به ابن القيم أفرد كتاباً في «أقسام القرآن» وأبو عبيد أفرد كتاباً في «مجاز القرآن» والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ، ويدخل في هذا النوع القسم السابق تفسير الفقهاء فإنهم عنوا فيه بذكر المسائل الفقهية وأدلتها والترجيح بينها .

* ***أحسن طرق التفسير*** :

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن : اعلم - علمنا اللّه وإياك - أن أحسن وأصح طرق التفسير أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان ، فقد يكون مبسوطاً في موضع آخر .

قال الإمام الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/١) : «وقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب اللّه بكتاب اللّه ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام اللّه جل وعلا من اللّه جل وعلا» .

ومن أجل الكتب التي عنيت بهذا النوع من التفسير ؛ تفسير الشنقيطي المسمى بـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» فلم نر مثله في بابه لكثرة فوائده وفرائده .

فإن لم تجد التفسير في القرآن فعليك بـ :

ثانياً : تفسير القرآن بالسنة الصحيحة : فالسنة مبينة وشارحة للكتاب ، فهي مقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه ومبينة لمجمله .

قال الإمام الشافعي : كل ما حَكَم به رسول اللَّه ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إليكَ الكتابَ بالحقِّ لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بما أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ للخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿وأَنْزَلنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ولَعَلَّهم يَتَفَكَّرونَ﴾ [سورة النحل : آية ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلنا عليكَ الكِتَابَ إلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ وهُدىً ورَحمةً لِقَومٍ يُؤمنونَ﴾ [سورة النحل : آية ٦٤] ، ولهذا قال رسول اللَّه ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[1] ، يعني السنة .

فإن لم تجد التفسير في السنة فعليك بـ :

ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك من غيرهم ، لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبداللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهم أجمعين .

---

(١) (صحيح) : جزء من حديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث المقدام بن معديكرب رضي اللَّه عنه .
أنظر «صحيح الجامع» لشيخنا الألباني حفظه اللَّه (٢٦٤٣) .

ولهذا كان الخلاف بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً ، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة ، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر .

فإن لم تجد التفسير عندهم فعليك بِـ :

رابعاً : تفسير القرآن بأقوال التابعين : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، فقد اعتمد هؤلاء في فهمهم لكتاب اللّه على ما جاء في الكتاب نفسه ، وعلى ما رووه عن الصحابة عن رسول اللّه ﷺ وعلى ما رووه عن الصحابة من تفسيرهم أنفسهم ، ومنهم من تلقى جميع التفسير من الصحابة كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، من فاتحة الكتاب إلى خاتمته ، أُوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها .

وقد اشتهرت عدة مدارس للتفسير في عهد التابعين كان شيوخهم فيها الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين ، من أشهر هذه المدارس :

أ - مدرسة التفسير بمكة : شيخها ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وكان من تلاميذها : سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وطاووس اليماني وعطاء بن رباح .

ب - مدرسة التفسير بالمدينة : من أشهر شيوخها أبيّ بن كعب رضي اللّه عنه ، ومن تلاميذها : زيد بن أسلم وأبو العالية وغيرهما .

جـ - مدرسة التفسير بالعراق : شيخها عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه ، ومن تلاميذها : علقمة بن قيس ومسروق والأسود بن يزيد ومرة

الهمداني والحسن البصري وغيرهم .

سبب الخلاف بين السلف في التفسير :

الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وذلك صنفان :

أحدهما : أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى - بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة - ، كما قيل في اسم السيف : الصارم والمهند ، وذلك مثل أسماء اللّه الحسنى ، وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن ، فإن أسماء اللّه كلها تدل على مسمى واحد ، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر ؛ بل الأمر كما قال تعالى : ﴿**قُلِ ادْعوا اللَّهَ أوِ ادْعُوا الرَّحمنَ أيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى**﴾ [سورة الإسراء : آية ١١٠] .

وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة ، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم ، كالعليم يدل على الذات والعِلم ، والقدير يدل على الذات والقدرة ، والرحيم يدل على الذات والرحمة ، ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر ؛ فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة ، الذين يقولون : لا يقال هو حي ، ولا ليس بحي ، بل ينفون عنه النقيضين .

الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق

للمحدود في عمومه وخصوصه ، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ (الخبز) فأُرِيَ رغيفاً ، وقيل له : هذا ، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده .

فائدة : عند ذكر أقوال التابعين يقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك ، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن ، فليتفطن اللبب لذلك .

كما أن أقوال التابعين في التفسير ليست حجة على غيرهم ممن خالفهم ، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك .

من التفسير المذموم التفسير بالرأي :

أجمل الإمام القرطبي رحمه اللّه في «تفسيره» (١/٣٣ - ٣٤) هذا النوع من أنواع التفسير المذموم في وجهين ، فقال :

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميل من طبعه وهواه ؛ فيتأوّل القرآن على وَفْق رأيه وهواه ، ليحتجّ على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى . وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن مقصوده أن يُلَبِّس على

خصمه .

وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، فيكون قد فسّر برأيه ، أي رأيه حَمَله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أُريد به ، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول : قال اللّه تعالى : ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّه طَغَى﴾ [سورة طه : آية ٢٤] ويشير إلى قلبه ، ويوميء إلى أنه المراد بفرعون ؛ وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيباً للمستمع ، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة ، وذلك غير جائز ، وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة ، فينزّلون القرآن على وَفْق رأيهم ومذهبهم على أمورٍ يعلمون قطعاً أنها غير مرادة ، فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي .

الوجه الثاني : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ؛ فمن لم يحُكِم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرّد فهم العربية كثر غلطه ، ودخل في زُمْرة من فسر القرآن بالرأي ؛ والنقلُ والسماع لا بُدّ له منه في ظاهر التفسير أوّلاً ليتّقي به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع

كثيرة ، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ، ولا يدري بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ؛ وأمثال هذا في القرآن كثير .

* *تفسير الفقهاء* :

هذا النوع من التفسير اشتهر بين أهل العلم وعبروا عنه بتفسير آيات الأحكام ، وقد اختلف في عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم على أقوال عدة .

قال الغزالي وغيره : آيات الأحكام خمسمائة آية ، وقال بعضهم : مائة وخمسون . قيل : ولعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام .

وقد ذكر المصنف في مقدمته لهذا الكتاب أنها - أي آيات الأحكام - مائتا آية أو قريب من ذلك ، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية .

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في كتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام» : معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة ، وأخلاق جميلة ، ثم من الآيات ما صرَّح فيه بالأحكام ، فمنها ما يُؤْخذ بطريق الاستنباط ؛ إما بلا ضمّ إلى آية أخرى كاستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله : ﴿وامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾ [سورة المسد : آية ٣] ، وصحة صوْم الجُنُب من قوله : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ ، إلى قوله : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الخَيْطُ . . .﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧] الآية ، وإما به كاستنباط أنّ أقل الحمل ستة أشهر من قوله : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان :آية ١٤] .

قال : ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر ، وتارة بالإخبار مثل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧] ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٣] ، وتارة بما رتّب عليها في العاجل أو الآجل من خيرٍ أو شرّ ، أو نفع أو ضرّ ، وقد نوّع الشارع ذلك أنواعاً كثيرة ، ترغيباً لعباده ، وترهيباً وتقريباً إلى أفهامهم .

فكل فعل عظّمه الشرع أو مدحه أو مدَح فاعله لأجله أو أحبّه أو أحبّ فاعله ، أو رضيَ به أو رضيَ عن فاعله ، أو وصفَه بالاستقامة أو البركة أو الطيب ، أو أقْسَم به أو بفاعله كالإقسام بالشفع والوتر[1] وبخيل المجاهدين[2] ، وبالنفس اللوامة[3] ، أو نصبَه سبباً لذكره لعبده ، أو لمحبته ، أو لثواب عاجل أو آجل ، أو لشكره له ، أو لهدايته إياه ، أو لإرضاء فاعله ، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيّآته ، أو لقبوله ، أو لنصرة فاعله ، أو بشارته ، أو وصف فاعله بالطِّيب ، أو وصف الفعل بكونه معروفاً ، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله ، أو وعده بالأمن ، أو نصب سبباً لولايته ، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله ، أو وصفه بكونه قُرْبة ، أو بصفة مدح ، كالحياة والنور والشفاء ؛ فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب .

---

(١) في قوله تعالى : ﴿والفَجْرِ وَلَيالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ والوَتْرِ واللَّيلِ إذَا يَسْرِ﴾ [سورة الفجر : آية ١ - ٤] .

(٢) في قوله تعالى : ﴿والعَادياتِ ضَبْحَاً﴾ [سورة العاديات : آية ١] .
والعاديات : خيل المجاهدين في سبيل الله .

(٣) في قوله تعالى : ﴿وَلا أُقْسِمُ بالنَّفْسِ اللَّوامَةِ﴾ [سورة القيامة : آية ٢] .

وكلّ فعل طلب الشارعُ تركَه ، أو ذمَّه أو ذمَّ فاعله ، أو عَتبَ عليه ، أو مقت فعله أو لَعنه ، أو نفى محبّته أو محبّة فاعله ، أو الرّضا به أو عن فاعله ، أو شبّه فاعله بالبهائم أو بالشياطين ، أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول ، أو وصفه بسوء أو كراهة ، أو استعاذ الأنبياءء منه أو أبغضُوه ، أو وصف بخبْثٍ أو رجس أو نجس ، أو بكونه فِسْقاً أو إثماً ، أو سبباً لإثم أو رجس أو لعن أو غضب ، أو زوال نعمة ، أو حلول نقمة ، أو حَدّ من الحدود ، أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس ، أو لِعَداوة للّه ومحاربته ، أو لاستهزائه ، أو سخريته ، أو جعله اللّه سبباً لنسيانه فاعله ، أو وصفه نفسه بالصبر عليه أو بالحلم ، أو بالصفح عنه ، أو دعا إلى التوبة منه ، أو وصف فعله بخبث أو احتقار ، أو نسبه إلى عمل الشيطان ، أو تزيينه ، أو تولّى الشيطان لفاعله ، أو وصفه بصفة ذمّ ككونه ظلماً أو بغياً أو عدواناً أو إثماً أو مرضاً ، أو تبرّأ الأنبياء منه أو من فاعله ، أو شكوا إلى اللّه من فاعله ، أو جاهروا فاعله بالعداوة ، أو نهوا عن الأسى والحزن عليه ، أو نصَب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً ، أو رتّب عليه حرمان الجنة وما فيها ، أو وصف فاعله بأنه عدوّ للّه ، أو بأن اللّه عدوه ، أو أعلم فاعله بحرب من اللّه ورسوله ، أو حمّل فاعله إثمَ غيره ، أو قيل فيه : لا ينبغي هذا أو لا يَكون ، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه ، أو أمِر بفعل مضادّه ، أو بهجرِ فاعله ، أو تلاعَن فاعلوه في الآخرة ، أو تبرّأ بعضُهم من بعض ، أو دعا بعضهم على بعض ، أو وَصَف فاعله بالضلالة ، وأنه ليس من اللّه في شيء ، أو ليس من الرسول وأصحابه ، أو جُعل اجتنابه سبباً للفلاح ، أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، أو قيل : هل أنت منته ، أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله ، أو رتب عليه إبعاداً أو طرداً ، أو لفظه «قتِل من فعله» أو

«قاتله اللَّه» ، أو أخبر أنّ فاعله لا يكلّمه اللَّه يوم القيامة ، ولا ينظر إليه ولا يزكّيه ، ولا يصلُح عمله ، ولا يهدي كيده أو لا يفلح ، أو قَيّض له الشيطان ، أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات اللَّه وسؤاله عن علة الفعل ؛ فهو دليل على المنع من الفعل ، ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة .

وتُستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ، ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة ، ومن الإذن فيه والعفو عنه ، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع ، ومن السكوت عن التحريم ، ومن الإنكار على من حرّم الشيء من الإخبار بأنه خَلَق أو جعَل لنا ، والإخبار عن فعل مَنْ قبلنا من غير ذمّ لهم عليه . فإن اقترن بإخباره مدْح ، دلّ على مشروعيته وجوباً أو استحباباً . انتهى كلام الشيخ عز الدين .

وقال غيره : قد يُستنبط من السكوت . وقد استدلّ جماعة على أنّ **القرآن غير مخلوق** بأن اللَّه ذكر الإنسان في ثمانية عشر موضعاً ، وقال : إنه مخلوق ، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعاً ولم يقل إنه مخلوق ، ولمّا جمع بينهما غاير ، فقال : ﴿**الرَّحْمنُ * عَلَّمَ القُرْآنَ * خَلَقَ الإنْسَانَ**﴾ [سورة الرحمن : آية ١ - ٣] .

* ***المصنفون في تفسير آيات الأحكام :***

وقد صنف أهل العلم في هذا الباب مصنفات عديدة ، أولهم :

١ - الإمام الشافعي رحمه اللَّه (ت ٢٠٤ هـ) .

٢ - الشيخ أبو الحسن علي بن حجر السعدي (ت ٢٤٤ هـ) .

٣ - القاضي الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري (ت ٢٨٢ هـ) .

٤ - الشيخ أبو الحسن علي بن موسى بن يـزداد القمي الحنفي (ت ٣٠٥ هـ) .

٥ - الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) .

٦ - الشيخ أبو محمد القاسم بن أصبغ القرطبي النحوي (ت ٣٤٠ هـ) .

٧ - الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، نحى فيه منحى المعتزلة في العقائد .

٨ - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) وكتابه عبارة عن جمع لكلام الإمام الشافعي في الباب .

٩ - الشيخ أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيالهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ) .

١٠ - القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي (ت ٥٤٣ هـ) .

١١ - الشيخ عبدالمنعم بن محمد بن فرس الغرناطي (ت ٥٩٧ هـ) .

لكن كان من أكثر هذه الكتب بسطاً واستوعاباً للموضوع كتاب «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، وتفسيره هذا من أجَلّ التفاسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتواريخ ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .

وكان رحمه اللّه في «تفسيره» متبعاً للدليل ، فأينما ذُكِرَ الدليل تبعه حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أيّاً كان قائله دون تعصب لمذهبه المالكي ، حتى إن المتتبع لتفسير الإمام الشوكاني «فتح القدير» وهو من أجود التفاسير يجد أكثره منتقى من تفسير الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» .

* *تفاسير في الميزان :*

إن التفاسير على أصناف ، منها ما هو نافع ومفيد ، تحرى مصنفوها الحق والصواب ، ومنها ما هو على عكس ذلك زلّ مصنفوها في مزالق الاضطراب ، وخالفوا فيها الحق والصواب ، ومنها ما هو بين ذلك ، فنجد فيه الحق والباطل ، والغث والسمين ، رام مصنفوها الحق ولكنهم لم يسلكوا مسلك طالبه ، فتارة أصابوه وتارة فقدوه ، فاجتمعت فيه السنة والبدعة وغير ذلك .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة : الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أو غير هؤلاء؟

فأجاب رحمه اللّه :

أما «التفاسير» التي في أيدي الناس فأصحها «تفسير محمد بن جرير الطبري» فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين ، كمقاتل بن بكير والكلبي ، والتفاسير المأثورة[1] بالأسانيد كثيرة ، كتفسير عبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، ووكيع وابن أبي قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

(١) في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨٥) : (غير المأثورة) والصواب ما أثبتناه .

وأما «التفاسير الثلاثة» المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة «البغوي» لكنه مختصر من «تفسير الثعلبي» وحذف منه الأحاديث الموضوعة ، والبدع التي فيه ، وحذف أشياء غير ذلك .

وأما «الواحدي» فإنه تلميذ الثعلبي ، وهو أخبر منه بالعربية ؛ لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره . وتفسيره و «تفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز»[1] فيها فوائد جليلة ، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها .

وأما «الزمخشري» فتفسيره محشو بالبدعة ، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن اللّه مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد ، وغير ذلك من أصول المعتزلة .

و «أصولهم خمسة» يسمونها التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لكن معنى «التوحيد» عندهم يتضمن نفي الصفات ؛ ولهذا سمَّى ابن التومرت أصحابه : الموحدين ، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء اللّه وآياته .

ومعنى «العدل» عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء ، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب ؛ لكن هذا قول أئمتهم ؛ وهؤلاء منصب الزمخشري ، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم . ومذهب أبي الحسن والمعتزلة الذين على طريقته نوعان : مسايخية وخشبية .

---

(١) وتسمى هذه الثلاثة : «الحاوي لجميع المعاني» انظر كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام» (ص٢٥) . «رائد»

وأما «المنزلة بين المنزلتين» فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه ، كما لا يسمى كافراً ، فنزلوه بين منزلتين .

و«انفاذ الوعيد» عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار ، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج .

و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف .

وهذه الأصول حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ، ولا لمقاصده فيها ، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين[1] .

و «تفسير القرطبي» خير منه بكثير ، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة ، وأبعد من البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد ؛ لكن يجب العدل بينها ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

و«تفسير ابن عطية» خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضه ؛ بل هو خير منه بكثير ؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير ؛ لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها .

وأما تفسير ابن عباس فابن عباس منه براء ولم يضع كتاباً في التفسير ، وإنما وضعه موسى بن عبدالرحمن وهو أحد الكذابين عليه ، وقد جمعه من كلام الكلبي ومقاتل[2] .

---

(١) انظر كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الاسلام» (ص٢٨) وكتابي «معجم البدع» (ص ٥٦٠) . «رائد»

(٢) انظر كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الاسلام» (ص٢٤) . «رائد»

ترجمة المصنف[1]

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف اللّه الحسيني القِنَّوْجي . البخاري المخاطب بالنواب عالي الجاه أمير الملك خان بهادر وهو - فيما يروي ولده - من ذرية السبط الأصغر الشهيد الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه .

ولد «النواب» عالي الجاه في شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة ببلدة قنوج بكسر القاف وفتح النون المشددة ، وكان من أجَلِّ النعم عليه - فيما يرى ولده - أن صرفه اللّه برحمته عن الاشتغال بمحدثات العلوم القليلة الجدوى ، والخوض في مبتدعات الرسوم الخطيرة العدوى . وقد كشف اللّه عنه كل دجنة ووفقه لتفسير كتابه العزيز وحبله المتين ودراسة سنة نبيه المأمون الأمين .

وكان أخذه العلم الشريف وانتفاعه فيه بأكابر من أدركه من محدثي اليمن وعلماء الهند . ولما حصلت له الاجازة المعتبرة من مشايخ السنة شمر عن ساق الجد والهمّة لجمع الأحكام التي نطقت بها أدلة الكتاب وحجج السنة من غير تعصب لعالم من أهل العلم أو مذهب من المذاهب .

---

(١) نقلاً عن رسالة لولده السيد أبي الخير الطيب نور الحسن خان عنوانها بـ «الطريقة المثلى» طبعت بمطبعة الجوائب بالأستانة وقد ترجم المصنف لنفسه في العديد من كتبه .
وانظر في ترجمته «الأعالم» للزركلي (١٦٧/٦) ، «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٣٥٨/٣) .

وبعد أن ألف من الكتب غير قليل رحل إلى بيت اللّه المكرم في سنة خمس وثمانين ومائتين وألف هجرية ، وبعد أن وقف بعرفة ومسح بالأركان سافر إلى يثرب حيث المرقد المنور المطهر المصطفوي ومن بالمدينة من السلف الصالح وأهل البيت ، وبعد عودته من الحجاز توج ملكاً على مملكة بهوبال - وكان ذلك من طريق زواجه بولية عهدها (نواب شاه جهان بيكم) - فجلس نائباً في شئون الدولة وانتفع بجوده رجال من جماجم العرب والعجم ، واجتمع بحسن عنايته ولطف رعايته في بهوبال من أهل العلم رهط مرضيون وقوم مكرمون .

ولمترجمنا آثار علمية في كل فن تنم عن واسع علمه رتبها ولده في ثبت مرتب على حروف المعجم ، وها نحن ننقله بنصه :

حـــرف الألف : «أبجد العلوم» ، «إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين» ، «الاحتواء على مسألة الاستواء» ، «الإدراك لتخريج أحاديث رد الإشراك» ، «الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة» ، «أربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة» ، «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ» ، «الإكسير في أصول التفسير» ، «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» ، «الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح» .

حرف الباء الموحدة : «بغية الرائد في شرح العقائد» ، «البلغة في أصول اللغة» ، «بلوغ السول من أقضية الرسول» .

حرف التاء الفوقية : «تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي ﷺ» .

حرف الثاء المثلثة : «ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت» .

حرف الجيم : «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة» .

حرف الحاء المهملة : «حجج الكرامة في آثار القيامة» ، «الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون» ، «حصول المأمول من علم الأصول» ، «الحيطة بذكر الصحاح الستة» .

حرف الخاء المعجمة : «خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان» .

حرف الدال المهملة : «دليل الطالب على أرجح المطالب» .

حرف الذال : «ذخر المحتي من آداب المفتي» .

حرف الراء المهملة : «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» ، «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» ، «رياض الجنة في تراجم أهل السنة» .

حرف السين المهملة : «السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم» وهو القسم الثاني من كتاب «أبجد العلوم» ، «سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند» .

حرف الشين المعجمة : «شمع انجمن في ذكر شعراء الفرس وأشعارهم» بالفارسية .

حرف الضاد المعجمة : «ضالة الناشد الكئيب في شرح المنظوم» المسمى بـ «تأنيس الغريب» .

حرف الظاء المعجمة : «ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على

القاضي» .

حـرف العين المهـملة : «العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» ، «عون الباري بحل أدلة البخاري» أربع مجلدات ، «العلم الخفاف من علم الاشتقاق» .

حرف الغين المعجمة : «غصن البان المورق لحسنات البيان» ، «غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري» .

حرف الفاء : «فتح البيان في مقاصد القرآن» في أربع مجلدات ، «فتح المغيث بفقه الحديث» ، «الفرع النامي من الأصل السامي» .

حرف القاف : «قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل» ، «قضاء الإرب من مسألة النسب» ، «قطف الثمر من عقائد أهل الأثر» .

حـــرف الكاف : «كشف الالتباس عما وسوس به الخناس» في رد الشيعة ، باللغة الهندية .

حرف اللام : «لف القماط على تصحيح بعض ما استعمله العامة من المولد المعرب والأغلاط» ، «لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان» .

حـرف الميم : «مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام» ، «مسك الختام شرح بلوغ المرام» في مجلدين ، «منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول» ، «الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة» .

حرف النون : «نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان» ، «**نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**»[1] .

حرف الهاء : «هداية السائل إلى أدلة المسائل» .

حرف الواو : «الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم» ، وهو القسم الأول من كتاب «أبجد العلوم» .

حرف الياء : «يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار» .

---

(١) وهو كتابنا هذا .

أولاً : قمنا بصنع مقدمة للكتاب وتحتوي على مقدمة في علم التفسير وترجمة للمصنف رحمه اللّه .

ثانياً : قسمنا العمل مناصفة النصف الأول من الكتاب من أول سورة الفاتحة إلى الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء عمل على تحقيقه رائد ابن صبري ابن أبي علفة ، وما بعد ذلك إلى آخر سورة - وهو النصف الثاني من الكتاب - عمل على تحقيقه يوسف بن أحمد البكري .

ثالثاً : ضبطنا نص الكتاب ، وذلك بمقابلته على أصله المنتقى منه ، وهو «فتح القدير» للإمام الشوكاني ، فإن عامة الكتاب منقول منه كما أوضحنا ذلك في المقدمة .

رابعاً : قمنا بإثبات الآيات التي فسرها المصنف ، كل آية قبل تفسيرها ، وكان المصنف رحمه اللّه قد رقَمَ كل سورة لوحدها ، إلا أنه قسم بعض الآيات فجعلها آيتين كل آية لها رقم خاص بها ، وأحياناً بضم آيتين أو أكثر فجعلها آية واحدة ، فقمنا بضم الآية التي جزأها وجعلها تحت رقم واحد ، وفرقنا الآيات التي جمعها فجعلنا لكل واحدة رقمها ؛ إلا أن اقتضت الحاجة إلى جمع آياتين أو أكثر ، إذ المعنى لا يستقيم إلا بها مجتمعة فتركناها كما هي مع الإشارة إلى أرقامها .

خامساً : قمنا بتخريج الآيات من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ثم ضبطها من القرآن .

سـادسـاً : قمنا بتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً وفق قواعد علم المصطلح ، وأثبتنا الحكم عليها صحة وضعفاً .

سابعاً : شرحنا غريب الحديث وألفاظ المصنف .

ثامناً : عزونا كثير من الأقوال إلى مظانها .

تاسعاً : علقنا على كثير من المسائل التي تحتاج إلى بيان .

عاشراً : قمنا بصنع فهارس علمية شاملة للآيات والأحاديث والآثار والغريب والفوائد والموضوعات حتى يسهل الاستفادة من الكتاب .

نيل المرام

من

تفسير آيات الأحكام

تأليف العلامة

أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي

الجزء الأول

تحقيق

رائد بن صبري ابن أبي علفة

رمادي للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

قال العبد الضعيف الخامل المتواري صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ختم الله له بالحسنى :

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين .

وبعد :

فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل : إنها خمسمائة آية ، وما صح ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك .

وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تُسمى كلاماً في عُرف النحاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية[1] . وهذا القرآن مَن شَكَّ فيه فَلْيَعُد .

ولا أعلم أن أحداً من العلماء أوجب حفظها غيباً ، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ، فمن نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك .

ولم أستقص فيه نوعين من آيات الأحكام :

---

(١) انظر ما قدمناه (ص ٢٨) .

أحـدهمـا : ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلوةَ وَآتُوا الزَّكَوةَ**﴾ [سورة البقرة : آية ٤٣] للأمان من جهله ، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، فأذكرها لأجل القِسْم الاستدلالي منهما كآية الوضوء والتيمم .

وثانيـهـمـا : ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها ، فإنّه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به ، وذلك كالاستدلال على تحريم لُحُوم الخيل بقوله تعالى : ﴿**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة**﴾ [سورة النحل : آية ٨] وهذا لا تجب معرفته إلا على من يحتج به من المجتهدين إذ لا سبيل إلى حصر كل ما يُظَنُّ أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفيّ معانيه ، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم الوجدان وهي من أضعف الطُرق عند علماء البرهان .

وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالةً واضحةً ، لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر ؛ وإلا فليس يحسُن مِنْ طالب العلم أن يُهمل النظر في جميع كتاب اللّه تعالى مقدماً للعناية فيه ، شاملاً للطائف معانيه ، مُستنبطاً للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه ، فإنه الأمان من الضلال ، والعمود الأعظم في جميع الأحوال ، والأنيس في الوحدة ، والغوث في الشّدة ، والنور في الظُلمة ، والفرج للغمة ، والشفاء للصدور ، والفيصل عند اشتباه الأمور . فلا ينبغي أن يغفل عنه لحظة ، ولا أن يزهد منه في لفظة .

وقد أفرد السيد الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه اللّه تعالى - فضائل القرآن والتنبيه على الاعتماد عليه في مصنف مفرد[1] .

وها أنا أفسر تلك الآيات المُشَار إليها بتفسيرٍ وجيزٍ جامع لما له وعليه ، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح ، ومن الدلائلَ المتنوعة إلا الأصح الأصرح . ولعمرى لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط .

وكانت بدايته في أول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية . وسميته **«نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»** .

وألفت بعد ذلك تفسيراً لمقاصد القرآن المسمى بـ «فتح البيان» جامعاً للرواية والدراية والاستنباط والأحكام . فإن كُنْتَ ممن يريد الصعود على معارج التحقيق ، والقعود في محراب التدقيق ، فعليك بذلك التفسير ولعلك لا تجد مثله في إخوانه إن شاء اللّه القدير .

واللّه سبحانه أسأل أن يجعل هذا المختصر خالصاً لوجهه الكريم وينفع المسلمين بلطفه العميم .

---

(١) وهو صاحب كتاب «العواصم والقواصم في الذَّب عن سنة أبي القاسم» وهو غني عن التعريف ، لكن يجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بأن الذين صنفوا في هذا الباب كُثر وكان من أولهم الإمام الشافعي وتبعه ابن أبي شيبة وأبو عُبيد القاسم بن سلام وغيرهم ولمزيد من الفائدة أنظر مقدمة التحقيق لـ «فضائل القرآن» للفريابي (٢٥) بتحقيق يوسف عثمان .

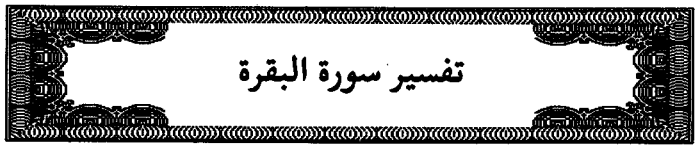

وهي مائتان وست وثمانون آية

قال القرطبي : «مدنية نزلت في مُدَد شتى ، وقيل : هي أول سورة نزلت بالمدينة . إلاّ قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فإنها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النَّحر في حجة الوداع بمنى ، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن» ، انتهى[1] .

وقد وردت في فضلها أحاديث[2] .

[الآيـــة الأولـــى]

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾

---

(١) تفسير القرطبي (١٥٢/١)

(٢) منها قوله ﷺ «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» رواه البخاري في «الصحيح» رقم (٥٠٠٩) وغيره . ومنها قوله ﷺ : «لا تتخذوا بيوتكم مقابر ، صَلُّوا فيها ، فإن الشيطان ليفر من البيت يَسْمَعُ سُورَةَ البقرة تُقرأُ فيه» رواه أحمد (٢٧٤/٤) والترمذي رقم (٢٨٨٢) وابن حبان رقم (٧٨٣) وصححه الحاكم (٥٦٢/١ ، ٢٦٠/٢) ووافقه الذهبي .
وفي المرفوع من الحديث الصحيح غير هذا كثير .

﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ﴾ قال ابن كيسان : أي من أجلكم[1] .

وفيـه دليلٌ على أن **الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل** ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفي تأكيد ما في الأرض بقوله : ﴿جَمِيعًا﴾ أقوى دلالة على هذا .

وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما في الأرض دون نفس الأرض .

وقال الرازي في «تفسيره» : إن لقائل أن يقول : إن في جملة الأرض ما يطلق عليه أنه في الأرض فيكون جامعاً للوصفين ، ولا شك أن المعادن داخلة في ذلك ؛ وكذلك عروق الأرض وما يجري مجرى البعض لها ؛ ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه؟ انتهى .

وقد ذكر صاحب «الكشاف»[2] ما هو أوضح من هذا فقال : إن قلت : هل لقول من زَعَمَ أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات السُفلية دون الغبراء - كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية - جاز ذلك ؛ فإن الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية[3] . انتهى .

---

(١) ونقل كلام ابن كيسان هذا ، القرطبي في «التفسير» (٢٥١/١) والشوكاني في «فتح القدير» (٦٠/١) .

(٢) (٦٠/١) .

(٣) قارن بـ «فتح القدير» (٦٠/١) .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[1] : وأما التراب فقد ورد في السنة تحريمه[2] ، وهو أيضاً ضارّ فليس مما ينتفع به أكلاً ولكنه ينتفع به في منافع

(١) (٦٠/١) .

(٢) الذي وقفت عليه النهي عن أكل الطين أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١/١٠) من طريق عبدالله بن مروان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من انهمك في أكل الطين فقد أعان على نفسه . قال البيهقي : وفي إسناده عبدالله بن مروان وهو مجهول .

قال ابن عدي في «الكامل» (٢٥٠/٤) : حدث عنه - أي عبدالله بن مروان - سليمان ابن عبدالرحمن بأحاديث مناكير ولا أعلم حدث عنه غير سليمان بن عبدالرحمن وقال أيضاً : أحاديثه فيها نظر . وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٣٥٦/٣) : لم يوثقه أحد .

وقال ابن حبان : روى عن ابن أبي ذئب .

قلت : ورواه البيهقي (١١/١٠) أيضاً بإسناد فيه مجهول من طريق عبدالملك بن مهران عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه» قال البيهقي : وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل ابن أبي صالح غير عبدالملك هذا وهو مجهول ، وقال العقيلي : صاحب مناكير غلب عليه الوهم ولا يقيم شيئاً من الحديث .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٢/٥-١٩٣) من طريق عبدالقدوس بن عبدالقاهر حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أكل الطين أوقية فقد أكل من لحم خنزير أوقيةً ولا يبالي الله على ما مات يهودياً أو نصرانياً» . وأخرجه بنفس الإسناد أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل الطين أو اغتسل به فقد أكل من لحم أبيه آدم واغتسل بدمه» قال ابن عدي : وهذان الحديثان باطلان بهذا الإسناد .

قلت : وفي إسناده علي بن عاصم قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال النسائي : متروك الحديث وقد ضعفه أحمد وأبو خيثمة ووثقه العجلي .

وأخرجه أبو علي الصواف في «فوائده» رقم (٢٠) من طريق سهل حدثنا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : من انهمك في أكل الطين فمات لم أصل عليه .

وفي إسناده مسعدة متهم بالكذب قال البيهقي : (١١/١٠) وقد روي في تحريم أكل الطين أحاديث لا يصح شيء منها . وانظر «الفوائد المجموعة» (ص ١٣٠) و«اللآلىء» (٢٤٧/٢) .

أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ؛ بل كلما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى هذا ؛ ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ : كرامة من اللّه ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل[1] .

[الآية الثانية]

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أي قولوا لهم قولاً حسناً ، فهو صفة مصدر محذوف ؛ وهو مصدر كبُشرى .

وقرأ حمزة والكسائي ﴿حَسَنًا﴾ بفتح الحاء والسين ؛ وكذلك قرأ زيد

---

(١) المروي عند ابن جرير في «التفسير» قول قتادة في قوله ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ نَعَمْ والله سخر لكم ما في الأرض» .

ولم أجد للأثر المذكور عند ابن جرير أصلاً في «تفسيره» عند قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق . . .﴾ علماً أن الشوكاني في «فتح القدير» (٦١/١) والسيوطي في «الدر المنثور» قد عزوه إلى ابن جرير وعبد بن حميد .

ابن ثابت وابن مسعود[١] .

وقال الأخفش : هما بمعنى واحد مثل البُخْل والبَخَل والرُّشْد والرَّشَد .

والظاهر أن هذا القول الذي أمرهم اللّه به لا يختص بنوع معين ؛ بل كلما صدق عليه أنه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر .

وقد قيل إن ذلك هو كلمة التوحيد ؛ وقيل : الصدق ، وقيل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقيل : هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق ، وقيل غير ذلك[٢] .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله هذا : قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر كما عند السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٠/١) وكذا أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٦٧/٢-ط آل حميد) رقم (١٩٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان قال : كان زيد بن ثابت يقرأ : ﴿وقولوا للناس حُسْناً﴾ ، وكان ابن مسعود يقرأ : ﴿وقولوا للناس حَسَناً﴾ القراءة الأولى بضم الحاء وسكون السين المهملة .

والثانية بفتحهما . وبهذا يتبين وهم الشوكاني في «فتح القدير» (١٠٨/١) ومن تبعه كالشيخ صديق حسن خان . في نسبة قراءة الفتح لزيد بن ثابت ، وإنما قرأ بضم الحاء وسكون السين ، وبفتحهما قرأ حمزة والكسائي ، وبضم الحاء قرأ الباقون كما في «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص١٠٣) .

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٤٣٦/١-٤٣٧) و«فتح القدير» (١٠٨/١) و«الدر المنثور» للسيوطي (٢١٠/١) و«معالم التنزيل» (٩٠/١) للبغوي .

(٣) قلت : وهم الشوكاني في عزو هذا الأثر إلى الطبري وتبعه على ذلك الشيخ صديق حسن خان ، وإنما خرج هذا الأثر ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٥٧/١) رقم (٨٤٦) وزاد نسبته إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٠/١) ولم يعزه إلى ابن جرير ، وأما الأثر المذكور رواه الطبري (٤٣٦/١) رقم (١٤٥٧) من قول سفيان الثوري وروى ابن جرير الطبري (٤٣٦/١) رقم (١٤٥٤) عن ابن عباس في قوله ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ، أمرهم أيضاً بعد هذا الخُلُق : أن يقولوا للناس حسناً ، أن يأمروا بـ «لا إله إلا الله» من لم يقُلها ورَغب عنها ، حتى يقولوها كما قالوها فإن ذلك قُرْبةً من الله جل ثناؤه .

وروى البيهقي في «الشعب» عن عليّ عليه السلام[1] في قوله ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ﴾ ، قال : يعني الناس كلهم .

ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء[2] .

[الآية الثالثة]

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤٩٥ - ٤٩٦) : «قال الجمهور من العلماء : لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة لأن هذا قد صار شعار الأنبياء إذا ما ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يُقال قال أبو بكر صلى الله عليه وقال علي صلى الله عليه ، وإن كان المعنى صحيحاً كما لا يقال محمد عز وجل ، وإن كان عزيزاً جليلاً لأن هذا من شعار ذكر الله عز وجل وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم ، ولهذا لم يثبت شعار لآل أبي أوفى ولا لجابر وامرأته وهذا مسلك حسن . . .» ثم قال :

«وقد غلب هذا في عبارة كثير من النُساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين» .

(٢) أخرجه : ابن جرير في «تفسيره» (١/٤٣٧) رقم (١٤٥٩ و١٤٦٠) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٥٦٦-ط آل حميد) رقم (١٩٤) .

السِّحر : هو ما يفعله السَّاحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السَّراب فيظنه ماءً ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير[١] .

وقد اختلف : هل له حقيقة أم لا؟ فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة ؛ وذهب من عداهم إلى أن له حقيقة مؤثرة[٢] .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُحر : سَحَره لبيد بن الأعصم اليهودي حتى كان يُخيل إليه أنه يأتي الشيء ولم يكن قد أتاه!! ثم شفاه اللّه سبحانه[٣] والكلام في ذلك يطول .

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (١١٩/١) وكذلك العبارة التي بعدها .

(٢) أما ماذهب إليه أبو حنيفة والمعتزلة فهو مذهب باطل لا يُغتر به وهو مخالف للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية . وانظر في الرد عليهم «فتح الباري» (٢٢٢/١٠) ، و«شرح النووي» (١٧٤/١٣-١٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢١/١٠) رقم (٥٧٦٣) ومسلم في «الصحيح» (١٧١٩/٤) رقم (٢١٨٩) ، وقد جاء في المطبوع [الأصم] ، وهو خطأ .

«وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب أنه يَحُط منصب النبوة ويُشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل ؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطِيء زوجاته وليس بواطيء وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له ، وقيل : إن فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد» أنظر «شرح النووي» (١٧٥/١٤) .

قال الزجاج في قوله ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ : تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه .

قال : وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ؛ ومعناه أنهما يعلمان على النهي فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ؛ و﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ زائدة للتوكيد .

وقد قيل : إن قوله ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ من الإعلام لا من التعليم . وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم ، كما حكاه ابن الأنباري وابن الأعرابي ؛ وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركي وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد الغيّ رشداً وأن لذلك الغي انقشاعاً

وفي قوله : ﴿فَلاَ تَكْفُرْ﴾ أبلغ إنذاراً وأعظم تحذيراً : أي أن هذا ذنب يكون من فَعَله كافراً فلا تكفر . وفيه دليلٌ على أن تعلم السحر كفر ؛ وظاهره عدم الفرق بين المُعْتَقِد وغير المُعْتَقِد ، وبين من تعلَّمَهُ ليكون ساحراً ومن تعلَّمَهُ ليقدر على دفعه .

وفي إسناد التفريق إلى السَّحَرَة وجعل السِّحر سبباً لذلك ، دليلٌ على أن للسحر تأثيراً في التلوث بالحب والبغض ، والجمع والفرقة ، والقرب والبعد .

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر اللّه من التفرقة ؛ لأن اللّه تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للسِّحر ؛ وبين ما هي الغاية في تعليمه فلو كان يَقْدِر على أكثر من ذلك لَذَكَرَهُ .

وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب ؛ وأن السَّاحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه أيضاً .

وقيل : ليس للسِّحر تأثير في نفسه أصلاً ، لقوله : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

والحق أنه لا تنافي بين قوله : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وبين قوله : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فإن المستفاد من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن اللّه بتأثيره فيه .

وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة ؛ ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة كما تقدم .

وفي قوله : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ﴾ تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة ؛ بل هو ضرر محض وخسران بحت[1] .

قال أبو السعود : فيه أن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير : كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية . انتهى

والمراد بالشراء هنا الاستبدال ، أي من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب اللّه .

والخَلاق : النصيب عند أهل اللغة .

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (١/١٢٠-١٢١) .

[الآية الرابعة]

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ المشرق : موضع الشروق ، والمغرب : موضع الغروب . أي هما ملك للّه وما بينهما من الجهات والمخلوقات ، فيشتمل الأرض كلها .

وقوله : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أيْ أيّ جهة تستقبلونها فهناك وجه اللّه ؛ أي المكان الذي يرتضي لكم استقباله .وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي أُمِرْنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ .

قال في «الكشاف»[1] : والمعنى أنكم إذا مُنِعْتُم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرضُ مسجداً ، فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة في كل مكان لا تختص أماكنها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان[2] . انتهى .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[3] : وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه ؛ وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . انتهى .

---

(١) (١/٩٠) .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (١/١٣١) .

(٣) «فتح القدير» (١/١٣١) .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال : أول ما نُسِخَ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة . قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية ؛ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت ونسخها فقال : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت[2] . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ : وقال : في هذا أنزلت هذه الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير[3] والدارقطني[4] والحاكم وصححه .

---

(١) (صحيح) : أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٤٩/١) رقم (١٨٣٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٢١) والبيهقي في «السنن» (١٢/٢) وابن أبي حاتم في «التفسير» وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢٦٥/١) والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧/٢ ، ٢٦٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) (متفق عليه) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٧٠٠) والبخاري في «الصحيح» (٥٧٤/٢) رقم (١٠٩٦) وابن أبي شيبة (٢٣٦/٢) ومالك في «الموطأ» (١٥١/١) وأحمد في «المسند» (٦٦/٢) ، والطبري في «التفسير» رقم (١٨٤١) والنسائي في «السنن» (٢٤٤/١) و(٦١/٢) والبيهقي في «السنن» (٤/٢) .

(٣) انظر «تفسير الطبري» رقم (١٨٤١) و(١٨٤٢) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٩٦/١) من حديث أنس بن مالك .

وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث جابر وغيره عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على راحلته قِبَل المشرق ؛ فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى[1] . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود[2] .

وأخرج عبد بن حميد والترمذي - وضعفه - وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة! فقلنا : يا رسول اللّه لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة؟ فأنزل اللّه : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية ، فقال : مضت صلاتكم[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٠٣/١) رقم (٤٠٠) ، (١٠٩٤) ، (١٠٩٩) ، (١١٤٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٥١٠) و(٤٥١٦) والدارمي في «السنن» (٣٥٦/١) وابن حبان في «الصحيح» (٢٦٥/٦-مع الإحسان) رقم (٢٥٢١) والبيهقي في «السنن» (٦/٢) . وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦/١) رقم (٨٥١٢) .

(٢) (حسن) : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦/٢) وأبو داود في «السنن» (٩/٢) رقم (١٢٢٥) ولفظه «أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به» .

وحسنه شيخنا في «صحيح أبي داود» رقم (١٠٨٤) .

(٣) (حسن) : أخرجه الترمذي في «السنن» (١٧٦/٢) رقم (٣٤٥) عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد السَّمَّان عن عاصم بن عُبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه فذكره .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان ، وأشعث بن سعيد أبو الرَّبيع السَّمَّان يضعف في الحديث .

ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٢/١) بإسنادين ، الأول : من طريق وكيع . =

وأخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر مرفوعاً نحوه ؛ إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطوطاً ، وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل .

= والثاني : من طريق يزيد بن هارون وكذا رواه عبد بن حميد في «المنتخب» من طريق يزيد ورواه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٥٥٠/١) رقم (١٨٤٣) من طريق أبي أحمد عن الربيع .

ورواه أبو نعيم في «الحلية» كلهم من طريق أشعث بن سعيد السَّمَّان .

ورواه الطيالسي في مسنده رقم (١١٤٥) عن أشعث السَّمَّان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله .

ومن طريق - أي الطيالسي - رواه الدارقطني (٢٧٢/١) وابن ماجة (١٦٥/١) والبيهقي في «السنن» (١١/٢) .

ورواية عمرو بن قيس متابعة لا بأس بها لرواية أشعث وفيها رد على الترمذي حيث قال : «لا نعرفه إلا من حديث أشعث» فالحديث كما تبين معروف من غير حديث أشعث .

وللحديث شواهد تشد من عضده كحديث جابر بن عبد الله رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٦/١) والدارقطني (٢٧١/١) والبيهقي في «السنن» (١٠/٢ ، ١١-١٢) وإن كان في إسناده ضعف فإنه يصلح شاهداً . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه وإسناده فيه ضعف .

وللحديث شاهد آخر من مرسل عطاء أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠١/٢-ط آل حميد) رقم (٢١٠) .

وقد حسن الحديث شيخنا الألباني في «صحيح الترمذي» رقم (٢٨٤) وأحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» رقم (٣٤٥) .

قال الترمذي : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا . قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قال : قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذي - وصححه - وابن ماجة عن أبي هريره عن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه .

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١/٢) رقم (٧٤٤٠) والترمذي في «السنن» (١٧٣/٢) رقم (٣٤٤) . ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٧/٢) رقم (٤٤٦) عن عثمان بن محمد الأخْنَس عن سعيد المَقبُريّ عن أبي هريرة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرميّ ، لأنه من وَلد المِسْوَر بن مخرمة .

ورواه ابن ماجة في «السنن» (٣٢٣/١) رقم (١٠١١) من طريق أبي مَعْشَر عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

وأبو معشر فيه ضعف ، وقد تابعه عليه عثمان الأخْنَس .

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٥/١ ، ٢٠٦) من طريق شعيب بن أيوب ، عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن شعيباً بن أيوب ثقة وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسنداً ، ثم رواه من طريق ابن مجبر مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر .

وفي توثيق ابن المُجبَّر نظر ، فقد ضعفه يحيى والفلاّس وأبو زُرعة والبخاري والنسائي كما في «الميزان» (٦٢١/٣) رقم (٧٨٣٩) .

ورواه البيهقي في «السنن» (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأولى ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة ابن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله .

ورواه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٢٧٠/١-٢٧١) والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها عند ابن أبي شيبة «المصنف» (١٤٠/٢-١٤١) ومالك في «الموطأ» (١٩٦/١) وجاء الحديث موقوفاً على علي وابن عباس كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١/٢) .

[الآية الخامسة]

﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ اختلف في المراد بالعهد فقيل : الإمامة ؛ وقيل : النبوة ، وقيل : عهد اللّه : أمره . وقيل : الأمان من عذاب الآخرة! ورجحه الزجاج ، والأول أظهر كما يفيده السياق .

وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد ، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً .

ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل ما تعلق بالأمور الدينية .

وقد اختار ابن جرير[1] أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهدي بالإمامة ظالماً ، ففيه تعظيم من اللّه لإبراهيم الخليل : أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه . انتهى .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[2] : ولا يخفى عليك أنه لا جدوى لكلامه هذا ؛ فالأولى أن يقال : إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يُوَلُّوا أمور الشرع ظالماً . وإنما قلنا إنه في معنى الأمر لأن إخباره تعالى لا

---

(١) تفسير الطبري (٥٧٨/١) .

(٢) فتح القدير (١٣٨/١) .

يجوز أن يتخلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهدُه من الإمامة وغيرها كثيراً من الظالمين . انتهى .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يقتدى بدينك وهديك وسنتك . ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ إماماً لغير ذريتي؟ ﴿قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أن يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم .

وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عنه قال : قال اللّه لإبراهيم : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فأبى أن يفعل ؛ ثم قال : ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا عند اللّه يوم القيامة لا ينال عهدُه ظالماً . فأما في الدنيا فقد نالوا عهدَه فوارثوا به المسلمين وغازَوْهم وناكحوهم ؛ فلما كان يوم القيامة قَصَر اللّه عهده وكرامته على أوليائه[1] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال : لا أجعلُ إماماً ظالماً يقتدى به[2] .

وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم فلا ينال عهده ، ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره .

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٥٧٩) رقم (١٩٥٩) .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٥٧٨ - ٥٧٩) رقم (١٩٥٤) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد في معصيه اللّه[١] .

وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث عليّ عليه السلام عن النبي ﷺ في قوله ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ : قال : «لا طاعة إلا في المعروف»[٢] .

وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا طاعة لمخلوق في معصية اللّه»[٣] .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية : ليس للظالم عهد ، وإن عاهدته فانقضه[٤] .

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٥٧٩/١) .

(٢) أصله عند البخاري في «الصحيح» (٥٨/٨) رقم (٤٣٤٠) ومسلم (١٤٦٨/٣) رقم (١٨٤٠) من غير ذكر الآية ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً . فأوقد ناراً . وقال : ادخلوها . فأراد ناس أن يدخلوها . وقال الآخرون : إنا قد فررنا منها . فَذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين قولاً حسناً . وقال : «لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف» .

وقد اختار الشيخ مقبل الوادعي أن ذكر الآية في الحديث شاذ وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه ووكيع .

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦/٥) والطيالسي في «المسند» رقم (٨٥٦) والحاكم في «المستدرك» (٤٤٣/٣) وصححه ووافقه الذهبي .

وللحديث شاهد من حديث النواس بن سمعان عند البغوي في «شرح السنة» (٤٤/١٠) إلا أن فيه ضعفاً وكذا له شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند ابن حبان في «الصحيح» (٤٣٠/١٠ و٤٣١) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥٧٩/١) رقم (١٩٥٧) .

قال ابن كثير[1] : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه .

[الآية السادسة]

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على أنه فعل ماض ، وقرأ الباقون على صيغة الأمر .

والمقام في اللغة : موضع القيام .

واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف .

وقيل المقام : الحج كله . وروي ذلك عن عطاء ومجاهد .

وقيل : عرفة والمزدلفة ، وروي عن عطاء أيضاً .

وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم . وروي عن مجاهد .

وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب : «وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث : قلنا : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . وقلت : يا رسول الله : إن نساءك يدخلُ عليهن البرُ والفاجر فلو أمرتهنّ أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في

(١) تفسير ابن كثير (١/١٥٩) .

الغيـرة فـقلت لهن : عـسى ربه إن طلقكـن أن يبـدله أزواجاً خـيراً منكن ؛ فنزلت كذلك»[1] وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه .

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر : أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشي أربعة حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[2] .

واختلفوا في قوله مصلى : فَمَن فسَّرَ المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال : مصلى مدعى من الصلاة التي هي الدعاء ، ومن فسر المقام بالحجر قال : معناه اتخذوا من مقام إبراهيم قبلة لصلاتكم ، فأمروا بالصلاة عنده . وهذا هو الصحيح .

ثم العندية تصدق بجهاته الأربع ؛ والتخصيص بكون المصلي خلفه إنما استـفيـد من فعل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم والصحابة من بعده رضي اللّه عنهم .

وفي مقام إبراهيم أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها .

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٨/٨) رقم (٤٤٨٣) وأحمد في «المسند» (٢٤/١ ، ٣٦-٣٧) وفي «فضائل الصحابة» رقم (٤٣٤) و(٤٣٧) .

وأخرجه مُقطعاً الدارمي في «السنن» (٤٤/٢) والبخاري في «الصحيح» رقم (٤٧٩٠) والترمذي في «الجامع» (١٩٠/٥) رقم (٢٩٥٩) و(٢٩٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٣) ومالك في «الموطأ» (٣٦٤/١) والترمذي في «الجامع» (٢١٢/٣) رقم (٨٥٧) والدارمي في «السنن» (٤٢/٢) والنسائي في «السنن» (٢٣٠/٥) وليس فيها ذكر المقام والآية .

قال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن عمر .

والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس[1] . وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب ، كما أخرجه عبد الرزاق[2] والبيهقي بإسناد صحيح ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة .

وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي ﷺ قال : «لما طاف النبي ﷺ قال له عمر هذا مقام إبراهيم؟ قال نعم» وأخرج نحوه ابن مردويه .

﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ المراد بالتطهير قيل : من الأوثان ، وقيل : من الآفات والريب ، وقيل : من الكفر[3] وقول الزور والرجس ، وقيل : من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث .

والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله تناولاً شمولياً .

والإضافة في قوله : ﴿بَيْتِيَ﴾ للتشريف والتكريم . وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : ﴿بيتيَ﴾ بفتح الياء ، وقرأ الآخرون بإسكانها .

والمراد بالبيت : الكعبة .

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/٣٩٦-٣٩٨) رقم (٣٣٦٤) من حديث طويل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٤٨) رقم (٨٩٥٥) .

(٣) جاء في المطبوع (الكفار) وما أثبتناه هو الصحيح .

والطائف : الذي يطوف به ويدور حوله . وقيل : الغريب الطارىء على مكة .

والعـــاكف : المقيم . وأصل العكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ، وقيل : هو المجاور دون المقيم من أهلها .

والمراد بقـوله ﴿**الرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ : المصلون ، وخص هاتين الركعتين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد؟ فقال : هم العاكفون .

[الآيـة السابعـة]

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ **المراد بالشطر** : الناحية والجهة ، وهو منتصب على الظرفية . ومنه قول الشاعر :

أقـــول لأمّ زنبـــاعٍ أقـــيـــمي ... صُـدورَ العِيسِ شَطْرَ بني تَمـيمِ

وقد يراد بالشطر النصف ، ومنه : «الوضوء شطر الإيمان»[1] ويرد بمعنى البعض مطلقاً . ولا خلاف في أن المراد بشطر المسجد بناء الكعبة .

وقد حكى القرطبي[2] الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين ، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية . ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال : شطر المسجد الحرام : تلقاؤه[3] .

وأخرج عبد بن حميد وأبي داود في «ناسخه» وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى هذا ، قال : قِبَله[4] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم -وصححه - والبيهقي في سننه عن علي مثله[5] .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : شطره : نحوه[6] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في «الجامع الصغير» وقد ذكره شيخنا في «صحيح الجامع» تحت رقم (٧١٥٢) .

(٢) في «تفسيره» (١٦٠/٢) .

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٣/٢) رقم (٢٢٤٢) .

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤/٢) رقم (٢٢٥٠) .

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥/٢) رقم (٢٢٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢) .

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤/٢) رقم (٢٢٤٣) والبيهقي في «السنن» (٣/٢) .

وأخرج ابن جرير عنه قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب[١] .

وأخرج البيهقي في «سننه» عنه مرفوعاً قال : «البيت قبلة لأهل المسجد ؛ والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»[٢] .

[الآية الثامنة]

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾

أصل الصفا : الحجر الأملس ، وهو هنا عَلَم لجبل من جبال مكة معروف .

وكذلك المروة : علم لجبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة واحدة المروى وهي الحجارة الصغار التي فيها لين ، وقيل : التي فيه صلابة ، وقيل : تعم الجميع ، وقيل : إنها الحجارة البيض البراقة ، وقيل : إنها الحجارة السود .

والشعائر : جمع شعيرة وهي العلامة من أعلام مناسكه . والمراد بها

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/٢٥) رقم (٢٢٥٥) .

(٢) (ضعيف) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٠) من طريق عمر بن حفص المكي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

وقال : تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً ولا يحتج به بمثله .

قلت : وعمر بن حفص المكي ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٠) .

مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس : من الموقف والمسعى والمنحر . ومنه اشعار الهَدْي أي إعلامه بغرز حديدة في سنامه .

وحج البيت في اللغة : قصده ، وفي الشرع : الاتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه .

والعمرة في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : الاتيان بالنُسك المعروف على الصفة الثابتة .

والجُناح : أصله من الجنوح : وهو الميل ، ومنه الجوانح لاعوجاجها .

ورفع الجناح يدل على الوجوب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وحكى الزمخشري في «الكشاف» عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن ، وعلى تاركه دم .

وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين . ومما يقوي دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية : ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الخ .

وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة ؛ وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعي ومالك واختاره الشوكاني[1] وهو الراجح .

واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد

(١) «فتح القدير» (١/١٦٠) .

جناحاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي! إنها لو كانت على ما أولتها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ؛ ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا : كانوا يُهِلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ؛ وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿إِنَّ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية . قالت عائشة : ثم قد بين رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما[1] .

وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[2] .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : سُئل رسول الله ﷺ فقال : «إن الله كتب عليكم السعيَ فاسعوا»[3] .

وأخرج أحمد في «مسنده» والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٩٧/٣) رقم (١٦٤٣) ومسلم في «الصحيح» (٩٢٨/٢) رقم (١٢٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٢٧٧) .

(٣) (ضعيف) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/١١) رقم (١١٤٣٧) وفي «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٣٩/٣) من طريق المفضل بن صدقة عن ابن جريج وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : قال الهيثمي : فيه المفضل بن صدقة وهو متروك .

قلت : وكذا قال النسائي : متروك .

انظر «الميزان» (١٦٨/٤) وله شاهد من حديث حبيبة بنت أبي تجراة سيأتي بيانها .

والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجراة[1] قالت : رأيت رسول اللّه ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : «اسعوا فإن اللّه عز وجل كتب عليكم السعي»[2] .

---

(١) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء .

(٢) (حسن) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢٣١) ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٥٦) والبغوي في «شرح السنة» (٧/١٤٠) رقم (١٩٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٥٩) عن عبد الله بن مؤمّل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن حدثني عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : فذكرته .

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٤٢١) والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٣/٢٤٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٨٠) والحاكم (٤/٧٠) من نفس الطريق السابق إلا أنهم لم يذكروا صفية بنت شيبة بين عطاء وبنت أبي تجراة .

ولعل هذا الاختلاف في السند - كما قال شيخنا الألباني - من عبد الله بن مؤمل فإنه ضعيف .

قال الهيثمي : وثقه ابن حبان ، وقال يخطىء ، وضعفه غير واحد .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٩٨) : «وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف . . . . وله طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت» .

وللحديث طريق آخر يقوى بها أيضاً عند الدارقطني في «السنن» (١/٢٥٥) من طريق معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلت : دخلنا دار ابن أبي حسين . . . فذكرته ، قال صاحب «التنقيح» : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان صدوق لا نعلم من تكلم فيه .

قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته «صدوق» .

لذا صححه شيخنا في «الإرواء» رقم (١١٧٢) .

واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار» فلا يضر الاختلاف .

وهو في «مسند أحمد» من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها .

ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها -فذكرته- ويؤيد ذلك حديث :«خذوا عني مناسككم»[1] .

[الآية التاسعة]

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

قرأ أبو جعفر ﴿حُرِّمَ﴾ على البناء للمفعول ؛ و﴿إِنَّمَا﴾ كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه ؛ وقد حصرت هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها .

والميتة : ما فارقتها الروح من غير ذكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث : «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧) ، وأبو داود في «السنن» (٢٠٧/٢) رقم (١٩٧٠) والنسائي في «السنن» رقم (٥٠/٢) والترمذي في «الجامع» (١٦٨/١) ، واللفظ للنسائي .

فالطحال والكبد»[1] . أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر . ومثل حديث جابر في العنبر[2] الثـابت في

---

(١) (صحيح) : أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٩٧) ، والشافعي في «الأم» (٢/٢٥٦) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/٢٤٤) رقم (٢٨٠٣) وابن ماجة في «السنن» (٣٣١٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً .

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ضعفه العقيلي وابن عدي وابن حبان إلا أن له متابعاً : فقد تابعه أخواه أسامة وعبد الله كما عند ابن عدي في «الكامل» (١/٣٩٧) فإنه قال «وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء ، فإنهم يكتب حديثهم ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً ، وأرجو أنه صالح» .

وقد أسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبد الله ثقة وأخواه عبد الرحمن وأسامة ضعيفان .

ورواه البيهقي (١/٢٥٤) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً .

قال في «التنقيح» : وهو موقوف في حكم المرفوع .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٠٢) : وله طريق آخر ، قال ابن مردويه في «تفسيره» في سورة الأنعام : حدثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود ابن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك ، والجراد ، وأما الدم ، فالكبد والطحال» .

والحديث صححه شيخنا في «الصحيحة» رقم (١١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/٦١٥) رقم (٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤) ومسلم في «الصحيح» (٣/١٥٣٥) رقم (١٩٣٥) ولفظه : عن جابر رضي الله عنه أنه قال : «غزونا جيش الخَبَط ، وأُمِّر أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم يُرَ مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عِظامه فمر الراكبُ تحته» .

الصحيحين مع قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر : حيها وميتها ، وقال بعض [أهل العلم][1] : إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر .

وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء .

قال ابن القاسم وأنا أتقيه ولا أراه حراماً .

وقد اتفق العلماء على أن الدم حرام . وفي الآية الأخرى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] فيحمل المطلق على المقيد ، لأن ما خلط باللحم غير محرم . قال القرطبي بالإجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبي ﷺ ولا ينكره[2] .

وقوله : ﴿لَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ ، ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أعني قوله : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أن المحرم إنما هو اللحم فقط ، وقد اجتمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في «تفسيره»[3] . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (١٦٩/١) .

(٢) أخرجه بنحوه الطبري في «التفسير» (٣٨٠/٥) رقم (١٤٠٩٣) .

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٢٢/٢) وقد نقل الإجماع كذلك الشوكاني في «فتح القدير» (١٦٩/١) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤٩/٢) وانظر تفصيلاً لهذه المسألة في كتابي «التبيان لما فُهم خطأً من آي القرآن» والرد على من أجاز أكل شحمه دون لحمه . .

الشحم ؛ وحكى القرطبي الإجماع أيضاً على أن جملة الخنزير محرَّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به ؛ وقيل أراد بلحمه جميع أجزائه! وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل .

والإهـلال : رفع الصوت ، يقال أهلَّ بكذا أي رفع صوته . ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته .

والمراد هنا ما ذُكر عليه اسم غير اللّه كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنياً ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ؛ ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[٦٤] : ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير اللّه ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن . انتهى .

قلت : ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فإنه مما أُهلَّ به لغير اللّه وإن لم يذكروا اسمهم عليه عند الذبح ، ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت . وقد أكثر أهل العلم من الكلام في هذه المسألة في تواليف مفردة لا نشتغل بذكرها خشية الإطالة . ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا «فتح البيان في مقاصد القرآن» فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيه غنية لطالبي الحق ؛ وباللّه التوفيق .

والمراد من المضطر : من صيره الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة .

والمراد بالباغي : من يأكل فوق حاجته .

والعادي : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة . وقيل : غير

---

(١) (١/١٧٠) .

باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قُطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطعو الرحم ونحوهم ، وقيل : المراد غير باغ على مضطر آخر ، ولا عاد سداً لجوعه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه ؛ ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى .

وأخرج ابن المنذر وابن حاتم عنه في قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قال : في الميتة ، ﴿وَلاَ عَادٍ﴾ قال : في الأكل .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم : من خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سعيد بن جبير قال : العادي الذي يقطع الطريق .

وقوله : ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني في أكله ، إن الله غفور لمن أكل من الحرام رحيم به إذا حل له الحرام في الاضطرار .

[الآيـة العاشـرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه : فرض عليكم وأُثبت ومنه قول عمر ابن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول

وهذا إخبار من اللّه سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل : إنَّ ﴿كتبَ﴾ هذا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ .

و﴿القِصَاصُ﴾ أصله : قَصُّ الأثر : أي اتباعه . ومن القاص لأنه يتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل يسلك طريقاً من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف : ٦٤] . وقيل : إن القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال : قصصت بينهما : أي قطعته .

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحرَّ لا يقتل بالعبد وهم الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به إذا كان غير سيده ، وأما سيده فلا يقتل به إجماعاً ، إلا ما روي عن النخعي ، فليس بمذهب أبي حنيفة ومن معه على الإطلاق ، ذكره

الشوكاني في «شرح المنتقى» .

قال القرطبي : وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتبة واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ مفسر لقوله تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ، وقالوا أيضاً : إن قوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ، يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبني إسرائيل في التوراة .

ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[1] .

ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ، ولكنه يقال إن قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إنما أفاد بمنطوقه أن الحرَّ يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحرَّ لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا ، والبحث في هذا محرر في علم الأصول .

---

(١) (صحيح) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٩١-١٩٢ ، ٢١١) وأبو داود في «السنن» (٣/٨١) رقم (٢٧٥١ ، ٤٥٣١) وابن ماجة في «السنن» (٢/٨٩٥) رقم (٢٦٨٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٩) : من طُرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مُشِدهم على مضعفهم ، ومسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» .

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري ، لأن الحرَّ يتناول الكافر كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي ﷺ «أنه لا يقتل مسلم بكافر»[1] وهو مبين لما يراد في الآيتين . والبحث في هذا يطول .

واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأنثى ، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذا أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل ؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور .

وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق . قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في «شرح المنتقى» فليرجع إليه[2] انتهى .

قلت : وقد أوضحت المسألة في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليعول عليه .

قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ : ﴿مِنْ﴾ هنا عبارة عن القاتل أو

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠٤/١) رقم (١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) والنسائي في «السنن» (٢٣/٨-٢٤) والترمذي في «السنن» رقم (١٤١٢) والدارمي في «السنن» (١١٠/٢-١١١) وأحمد في «المسند» (٧٩/١) .
قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

(٢) «فتح القدير» (١٧٥/١) .

الجاني ، والمراد بالأخ : المقتول أو الولي .

والشيء : عبارة عن الدم . والمعنى : أن القاتل أو الجاني إذا عُفي له من جهة المجني عليه أو الوليّ دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الأرش[1] فليتبع المجني عليه الوليّ من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً للمعروف ، وليؤد الجاني ما لزمه من الدية والأرش إلى المجني عليه أو إلى الوليّ أداءً بإحسان .

وقيل : إن ﴿مِنْ﴾ عبارة عن الوليّ و(الأخ) يراد به القاتل . والشيء ، الدية . والمعنى : أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها و يسلم نفسه للقصاص ، كما روي عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل في ذلك . وذهب من عداه إلى أنه لا يخير إلا إذا رضي الأولياء بالدية ، فلا خيار للقاتل وليتبع بالمعروف . وقيل : إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفين على الأخرى شيء من الديات ، فيكون عفي بمعنى فضل . وعلى جميع التقادير فتنكير ﴿شَيْءٌ﴾ للتقليل فيتناول العفو عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جُبير قال : إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا

---

(١) الأرش : الدية أو ما يدفع استرضاء .

يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم . فنزلت هذه الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل اللّه تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾[1] فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي ﷺ ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[2] قال ابن عباس : فنسختها ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ .

---

(١) وسبب النزول هذا ذكره الطبري في «التفسير» (١٠٨/٢) عن الشعبي وقتادة .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتالٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء : فأمر النبي ﷺ أن يُصلح بينهم ، بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بديات النساء من الفريق الآخر ، وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد ، فذلك معنى قوله ﴿كتب عليكم القصاص﴾ وهذا القول الثاني ذكره أيضاً الطبري (١٠٩/٢) وذكر أقوالاً أخرى غيرها .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠٩/٢) رقم (٢٥٧٢) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم - وصححه - والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ قال : هو العمد رضي أهله بالعفو ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر به الطالب ، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من القاتل ، قال : يؤدي المطلوب بإحسان[1] ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مما كان على بني إسرائيل .

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بأن قتل بعد قبول الدية ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] .

قلت : إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية .

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي : إنه كمن قتل ابتداء إن شاء الوليّ قتله وإن شاء عفا عنه .

---

(١) أخرجه : الطبري في «التفسير» (١١٢/٢) رقم (٢٥٨١) والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣/٢) وصححه والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٧٦/٨) رقم (٤٤٩٨ ، ٦٨٨١) والنسائي في «السنن» (٣٦/٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٥/١٠) رقم (١٨٤٥٠ و١٨٤٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١/٨ ، ٥٢) والدارقطني في «السنن» (١٩٩/٣) وغيرهم .

قال قتادة وعكرمة والسُّدي وغيرهم : يقتل البتة ولا يُمَكّن الحاكم الوليّ من العفو .

وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة .

وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به ، وجعل اللّه لهذه الأمة القتل والعفو والدية - إن شاؤوا - وأحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : «من أصيب بقتل فإنه يختار إحدى ثلاث . إما أن يقتص ، وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية . فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبداً»[1] .

---

(١) (حسن) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٨٦-٨٧) رقم (١٨٤٥٤) والدارمي في «السنن» (٢/١٨٨) وأحمد في «المسند» (٤/٣١) وأبو داود في «السنن» (٤/١٦٧) رقم (٤٤٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٥٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العجماء .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف سفيان ، وكذا فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث كما عند «الطحاوي» فزالت شبهة التدليس .

وللحديث طرق يتقوى بها فقد أخرجه الامام أحمد في «المسند» (٤/٣٢) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبيُّ . وسنده حسن .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٥١) : «قال السهيليُّ في «الروض الأنف» : حديث «من قُتل له فهو بخير النظيرين» اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : =

واستدل بالآية أيضاً على أن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه فإنه لا شك في كونه قتل العمد والعدوان من الكبائر إجماعاً ، ومع هذا خاطبه بعد القتل بالإيمان وسماه - حال ما وجب عليه من القصاص - مؤمناً ، وكذا أثبت الأخوة بينه وبين وليّ الدم ، وإنما أراد بذلك الأخوة الإيمانية ، وكذا ندب إلى العفو عنه وذا لا يليق إلا عن العبد المؤمن . فليتذكر .

[الآيتان الحادية والثانية عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

لا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة .

= أحدها : إما أن يُقتل وإما أن يفادي .

والثاني : إما أن يعقل أو يقاد .الثالث : إما أن يفدي وإما أن يقتل .

الرابع : إما أن يعطي الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل .

الخامس : إما أن يعفو أو يقتل .

السادس : يقتل أو يفادي .

السابع : من قتل متعمداً الدية .

الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله .

وهو حديث صحيح أخذ الشافعي بظاهره . . .

والصيام في اللغة : أصله الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال .

وهو في الشرع : الامساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قيل : للمريض حالتان إن كان لا يطيق الصوم كان الافطار عزيمة ، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة ، وبهذا قال الجمهور .

واختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار فقيل مسافة قصر الصلاة -والخلاف في قدرها معروف - وبه قال الجمهور ، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها .

والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يُباح عنده الفطر ، وهكذا ما صدق عليه مُسمى المرض فهو الذي يُباح عنده الإفطار ، وقد وقع الاجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الأسفار المباحة - والحق أن الرخصة ثابتة فيها - وكذا اختلفوا في سفر المعصية وليس في الآية أعني قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ما يدل على وجوب التتابع في القضاء .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية يعني : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ هل هي مُحكمة أو منسوخة؟ وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم وكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك . وهذا قول الجمهور ، وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة - إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة - وهذا يناسب قراءة التشديد أي يكلفونه .

والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

وقد اختلفوا في مقدار الفدية فقيل كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وقيل مُدٌّ فقط .

وقال ابن شهاب : معناه ، أي معنى قوله ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ من أراد الإطعام مع الصوم .

وقال مجاهد : معناه من زاد في الإطعام على المد ، وقيل : من أطعم مع المسكين مسكيناً آخر .

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل : معناه أن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق .

[الآية الثالثة عشرة]

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾

أي من حضر ولم يكن في سفر بل كان مقيماً .

قال جماعة من السلف والخلف : إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، استدلالاً بهذه الآية .

وقال الجمهور : إنه إذا سافر أفطر ، لأن معنى الآية أنه إذا حضر الشهر من أوله إلى آخره لا أنه إذا حضر بعضه وسافر فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره . وهذا هو الحق . وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج ﷺ في رمضان فيفطر[1] .

قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ : فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير ونهى عن التعسير كقوله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[2] وهو في الصحيح .

واليسر : السهل الذي لا عسر فيه ،

والمراد بالتكبير هنا : هو قول القائل : اللّه أكبر اللّه أكبر . قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان . وقد وقع الخلاف في وقته : فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ، وقيل : إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة ، وقيل : إلى خروج الإمام ، وقيل : هو التكبير يوم الفطر .

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤/١٨٠) رقم (١٩٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «ان رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس» .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٤) ومسلم في «الصحيح» (٣/١٥٨٧) رقم (١٧٣٣) .

قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، قال : هو هلاله بالدار[١] .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ، قال اليسر : الافطار في السفر ، والعسر الصوم في السفر[٢] .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»[٣] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ولله الحمد .

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٢/٢) رقم (٢٨٣١) والمراد : إذا هلّ وهو مُقيم .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٦٢/٢) رقم (٢٩٠١) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٩٠٩) ومسلم في «الصحيح» (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨١) .

[الآيـة الرابعـة عشرة]

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

في قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ دلالة على أن هذا الذي أحله اللّه كان حراماً عليهم - وهكذا كان - كما يفيده السبب لنزول الآية .

والرفث : كناية عن الجماع . قال الزجاج الرفث كلمةٌ جامعةٌ لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وعدى الرفث بإلى لتضمينه معنى الإفضاء ، وجعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه .

يقال : خان واختان بمعنى ، وهما من الخيانة وإنما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم .

وقوله ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم ، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة .

وهكذا قوله : ﴿عَفَى عَنْكُمْ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل .

وقوله ﴿ابْتَغُوا﴾ : قيل : هو الولد ، أي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل ، وقيل : ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه - قاله الزجاج وغيره - وقيل : الرخصة والتوسعة ، وقيل : الإماء والزوجات ، وقيل : غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآني ولا دل عليه دليل .

والمراد بالخيط الأبيض : هو المعترض في الأفق ، لا الذي هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذي لا يحلّ شيئاً ولا يحرمه .

والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل . والتبيين إنما يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر .

وقوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أمر للوجوب ، وهو يتناول كل الصيام ، وخصه الشافعية بالفرض لورود الآية في بيانه ، ويدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من أنه أُهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل[1] .

وأيضاً فيه التصريح بأن للصوم غاية هي الليل : فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما .

والمراد بالمباشرة هنا : الجماع ، وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٤) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ فقال : «هل عندكم شيء؟» فقلنا : لا . قال : «فإني إذن صائم» ثمَّ أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله! أهدي لنا حَيْسٌ . فقال : «أرينيه . فلقد أصبحت صائماً» فأكل .

والحيس : طعام مركب من تمر وسمن ودقيق .

بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، فتكون هذه الحكاية للإجماع مفيدة بأن يكونا بشهوة .

والاعتكاف في اللغة : الملازمة ، وفي الشرع : ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا في المسجد[1] . وللاعتكاف أحكام مستوفاة في شروح الحديث ذكرنا طرفاً منها في «شرح بلوغ المرام» ، ورويت في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني في «فتح القدير»[2] فليرجع إليه .

[الآية الخامسة عشرة]

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾

هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ومأكول بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ،

---

(١) واختُلف في تعيين المساجد فذهبت طائفة من أهل العلم أنه لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة لورود حديث يخصص هذا العموم ، وحملت الطائفة الأخرى الاعتكاف على عموم المساجد فاقتضى التنبيه .

(٢) «فتح القدير» (١/١٨٦) .

وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته .

والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغيِّ وحلوان الكاهن وثمن الخمر .

والباطل في اللغة : الذاهب الزائل[١] . والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل[٢] وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة .

وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضي بشيء -مستنداً في حكمه إلى شهادة زور ويمين فجور - فلا يحل له أكله فإن ذلك من أموال الناس بالباطل ، وهكذا إذا ارتشا[٣] الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه مِنْ أكل أموال الناس بالباطل .

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يُحلل الحرام ولا يحرم الحلال .

وقد روي عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك ، وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ كما في حديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[٤] وهو في الصحيحين وغيرهما .

---

(١) جاء في المطبوع [الذائل] بالذال المعجمة والتصحيح من «فتح القدير» (١٨٨/١) .

(٢) جاء في المطبوع [الباطل] والتصحيح من «فتح القدير» (١٨٨/١) .

(٣) جاء في «فتح القدير» (١٨٨/١) (أرشي) .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٨٨/٥) رقم (٢٦٨٠) ومسلم في «الصحيح» (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣) وغيرهما .

وقوله ﴿فَرِيقًا﴾ : أي قطعة أو جزءاً أو طائفة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى هذا ، قال : هذا في الرجل يكون عليه مالٌ ، وليس عليه بيِّنة فيجحد[1] بالمال فيخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه[2] .

وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالمٌ[3] .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه .

[الآية السادسة عشرة]

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾

الأهلة : جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات .

والهـــلال : اسم لما يبدو في أوّل الشهر وفي آخره ، وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم به كالصوم والفطر والحج ومدّة الحمل والعدّة

(١) جاء في المطبوع [فيجيء] وهذا خطأ والتصحيح من «تفسير الطبري» (١/١٩٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/١٩٠) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/٧٠٦ - ط آل حُميد) رقم (٢٨٢) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٨٩) لعبد بن حميد أيضاً .

والإجارات والأيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى : ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحِسَابِ﴾ [يونس : ٥] .

والمواقيت : جميع الميقات وهو الوقت ، وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب - أعني قوله ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ - من الأسلوب الحكيم : وهو تلقي المخاطب بغير ما يرتقب تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد .

ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فأجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لأجلها ، لكون ذلك أولى [بـأن][1] يقصد السائل ، وأحق بأن يتطلع لعلمه ، وأن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل ، فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم .

وقال أبو عبيدة [إن][2] هذا ضرب [من][2] ضرب المثل . والمعنى : ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن البرّ التقوى ، وأن تسألوا العلماء ، كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وقيل : هو مثل في جماع النساء وأنهم أمروا بإتيانهن في القبل لا في الدبر ، وقيل : غير ذلك .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (١/١٨٩) وجاء المطبوع [ما] بدلاً من [بأن] .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (١/١٨٩) .

[الآية السابعة عشرة]

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة : ١٣] ، وقوله : ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل : ١٠] ، وقوله : ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية : ٢٢] ، وقوله : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون : ٩٦] ، ونحو ذلك مما أنزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية ، وقيل : إن أول ما نزل قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج : ٣٩] فلما نزلت الآية كان ﷺ يقاتل من قاتله ويكفُّ عمن كفَّ عنه حتى نزل قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] . قيل : إنه نسخ بها سبعون آية .

وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة .

والمراد بالاعتداء - عند أهل القول الأول - هو : مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية ، والمراد به - على القول الثاني - مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه .

[الآية الثامنة والتاسعة عشرة]

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾

قال ابن جرير : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش . انتهى .

وقد امتثل رسول اللّه ﷺ أمر ربه فأخرج من مكة من لم يُسلم عند أن فتحها الله عليه . **وفي معنى الفتنة** والمراد بها أقوال : والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأي سبب كان ؛ وعلى أي صورة اتفق ؛ فإنها أشد من القتل .

واختلف أهل العلم في قوله : ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فذهبت طائفة إلى أنها مُحكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى متعد بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق .

وقالت طائفة : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن ببناء العام على الخاص : فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم . ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : «إنها لم تحلّ لأحد قبلي[١] وإنها أحلت لي[٢] ساعة من نهار»[٣] ، وهو في الصحيح .

---

(١) جاء في المطبوع (قبله) والمثبت من «فتح القدير» (١/١٩١) .

(٢) جاء في المطبوع (له) والمثبت من «فتح القدير» (١/١٩١) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري (٤/٤٦) رقم (١٨٣٣) ، (١٨٣٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٣٥٥) .

وقد احتج القائلون بالنسخ [بقـتله][1] ﷺ لابن خطل وهو متعلق بأستـار الكعبـة[2] ويجـاب عنه بأنه وقع في تلك السـاعـة التي أحل اللّه لرسوله ﷺ ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عن قتالكم ودخلوا في الإسلام .

[الآيـة الموفيـة العشريـن]

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾

فيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وإن لم يبتدءوكم بالقتال فيه إلى غـاية هي أن لا تكون فـتنة وأن يكون الدين للّه : وهو الدخـول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له . فمن دخل الاسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله .

قيل المراد بالفتنة هنا : الشرك ، والظاهر أنها الفتنة في الدين - على عمومها - كما سلف .

والمراد لا تعـتـدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينتـه عن الفـتنة ولم يدخل في الاسلام . وإنما سمى جزاء الظالمين عدواناً مشاكلة كقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشـورى : ٤٠] ، وقـوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

---

(١) وقع في المطبوع (بقوله) بدلاً من (قـتله) وهو خطأ والمثبت مسـتـدرك من «فـتح القدير» (١٩١/١) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه : البخاري في «الصحيح» (٥٩/٤) رقم (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٣٥٧) .

[الآية الحادية والعشرون]

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهتكوا حرمته فقاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم .

والحُـرُمـات : جمع حرمة ، كالظُـلُمات جمع ظُلمة . وإنما جمع الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام .

والحرمةُ : ما منع الشرع من انتهاكه .

والقصاص : المساواة . والمعنى : أن كل حرمة يجري فيها القصاص ، فمن هتك حرمتكم عليكم فلكم أن تهتكوا حرمته عليه قصاصاً . قيل : وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ بالقتال ؛ وقيل : إنه ثابت بين أمة محمد ﷺ لم ينسخ فيجوز لمن تُعدّى عليه في مال أو بدن أن يتعدّى بمثل ما تعدّي عليه ، وبهذا قال الشافعي وغيره .

وقال الآخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام ، وهكذا الأموال لقوله ﷺ : «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»[1] .

---

(١) (حسن) : أخرجه : الدارمي في «السنن» (٢٦٤/٢) وأبو داود في «السنن» (٢٨٨/٣) رقم (٣٥٣٥) والترمذي في «السنن» (٥٦٤/٣) رقم (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن غريب

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٤/٣) من حديث رجل عن النبي ﷺ .

أخرجه الدارقطني وغيره وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني .

والقول الأوّل أرجح ، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الداودي[1] عن مالك ، ويؤيده أنه ﷺ أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها[2] ، وهو في الصحيح .

ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ، وهذه الجملة في حكم تأكيد الجملة الأولى أعني قوله : ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ . وإنما سمى المكافأة اعتداء مشاكلة كما تقدم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله ﷺ معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون من الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة - وهو شهر حرام - قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومَنْ كان معه من المسلمين وأقصّه الله منهم ذلك في هذه الآية[3] . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن

---

(١) جاء في المطبوع (الأوزاعي) وهذا خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١٩٢/١) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٠٧/٩) رقم (٥٣٦٤) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٧١٤) عن عائشة أنها قالت «إن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم . فقال : خُذي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروف» .

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٢/٢-٢٠٣) رقم (٣١٣٦) . وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٣٢٩/٥) رقم (٢٧٣١) من حديث المِسْور بن مخرمة ومروان .

مجاهد[١] نحوه أيضاً ، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه[٢] ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج[٣] نحوه .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية ، وقوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾ الآية [الشورى : ٤٠] ، وقوله : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ الآية [الشورى : ٤١] ، وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية [النحل : ١٢٦] ، قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى . فأمر اللّه المسلمين من يجازي[٤] منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبروا ويعفوا . فما هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة وأعزَّ اللّه سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية[٥] فقال : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ الآية [الإسراء : ٣٣] . يقول ينصره السلطان حتى ينصفه ممن ظلمه[٦] ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم اللّه . انتهى .

---

(١) أنظر «تفسير الطبري» (٢/٢٠٣) رقم (٣١٣٧) .

(٢) أنظر «تفسير الطبري» (٢/٢٠٣) رقم (٣١٣٨) .

(٣) أنظر «تفسير الطبري» (٢/٢٠٤) رقم (٣١٤٧) .

(٤) جاء في «فتح القدير» (١/١٩٢) [يتجازى] .

(٥) أنظر «تفسير الطبري» (٢/٢٠٥) رقم (٣١٤٨) .

(٦) جاء في «فتح القدير» (١/١٩٣) [على من ظلمه] .

وأقول : هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضي اللّه عنه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤكدة له ، فإن الظاهر من قوله : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ أنه جعل السلطان له ، أي جعل له تسلطاً يتسلط به على القاتل ، ولهذا قال : فلا يسرف في القتل . ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة لا ناسخاً لها ؛ فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده . وتلك الآيات شاملة له ولغيره ، وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام اللّه سبحانه وتعالى .

[الآيـة الثانية والعشـرون]

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾

في هذه الآية الأمر بالإنفاق في سبيل اللّه وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل اللّه ، والباء في قوله ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ زائدة[1] . ومثله ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق : ١٤] . وقال المبرد : بأيديكم أي بأنفسكم تعبيراً بالبعض عن الكل ، كقوله : ﴿بما كسبت أيديكم﴾ [الشورى : ٣٠] ، وقيل : هذا مثل مضروب ؛ يقال : فلان ألقى بيده في أمر كذا : إذا استسلم ؛ لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيده ، فكذلك فعل كل عاجز في أيّ فعل كان .

---

(١) جاء في «فتح القدير» (١/١٩٣) بعد [زائدة] [والتقدير : ولا تلقوا أيديكم] .

وقال قوم : التقدير ولا تلقوا أنفسكم[١] بأيديكم .

والتهلكة : مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلْكاً وتهلكةً : أي لا تأخذوا فيما يهلككم .

وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها ، وبيان سبب نزول الآية .

والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكلما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه ، وبه قال ابن جرير[٢] الطبري[٣] .

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا[٤] السبب فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظنّ تدفعه لغة العرب .

وقوله ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أي في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم .

أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي في «سننه» عن حذيفة في قوله هذا قال : نزلت في النفقة[٥] .

---

(١) جاء في المطبوع [نفسكم] والتصحيح من «فتح القدير» (١/١٩٣) .

(٢) جاء في المطبوع [ابن جرير والطبري] وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٣) أنظر «تفسير الطبري» (٢/٢١١) .

(٤) جاء في المطبوع [ردوا] وهذا خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/١٩٣) .

(٥) أخرجه : البخاري في «الصحيح» (٨/١٨٥) رقم (٤٥١٦) .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة[1] .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضاً[2] .

وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه[3] .

وأخرج ابن حميد والبيهقي في «الشعب» عنه قال : هو البخل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول اللّه ﷺ بغير نفقة فإما يقطع بهم[4] وإما كانوا عيالاً فأمرهم اللّه أن يستنفقوا مما رزقهم اللّه وألا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشي .

وقال لمن بيده فضل : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبغوي في «معجمه» وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن قانع والطبراني عن الضحاك ابن أبي جبير أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل اللّه ويتصدقون فأصابتهم سنة

---

(١) أخرجه : سعيد بن منصور في «السنن» (٢/٧١٠-ط آل حميد) رقم (٢٨٥) وابن جرير الطبري في «التفسير» (١/٢٠٦) رقم (٣١٥١) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٩٩) إلى وكيع وسفيان وابن عيينة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/٢٠٧) رقم (٣١٥٦) .

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/٢٠٨) رقم (٣١٦٥) .

(٤) جاء في «فتح القدير» (١/١٩٣) [لهم] .

فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل اللّه الآية .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والطبراني وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن أسلم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صفٌّ عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان اللّه يلقى بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب صاحب رسول اللّه ﷺ فقال : أيها الناس إنكم تأولون هذا التأويل وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار ؛ إنا لما أعزّ اللّه دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ : إن أموال الناس قد ضاعت وإن اللّه قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع هنا؟ فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو[1] .

---

(١) (صحيح) : أخرجه : الترمذي في «السنن» (١٩٦/٥) رقم (٢٩٧٢) وأبو داود في «السنن» (١٢/٣) رقم (٢٥١٢) والنسائي في «التفسير» (٢٣٦/١) رقم (٤٨) والطبري في «التفسير» (٢١٠/٢) رقم (٣١٨٥) و(٣١٨٦) والطيالسي في «المسند» رقم (٥٩٩) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٠٦٠) مختصراً والحاكم في «مستدركه» (٨٤/٢ ، ٢٧٥) والبيهقي في «سننه» (٤٥/٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم أبو عمران قال : قال أبو أيوب . . . فذكره .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

قلت : هو صحيح ولكن ليس على شرطهما فإن أسلم بن يزيد أبو عمران لم يخرج له الشيخان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم - وصححه- والبيهقي عن البراء بن عازب قال في تفسير الآية : الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر اللّه لي أبداً[1] ، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في «الشعب» عن النعمان بن بشير نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال في تفسير الآية : إنه القنوط[2] ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم عن ابن عباس قال : التهلكة عذاب اللّه[3] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك عليه المسلمون ؛ ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فردّه[4] وقال : قال اللّه ﴿وَلاَ تُلْقُوا﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ قال : أدوا الفرائض[5] . وأخرج عبد بن حميد عن أبي اسحق مثله وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظنّ باللّه[6] .

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/٢٠٩) رقم (٣١٧٣) .
(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/٢١٠) رقم (٣١٨٢) عن عبيدة .
(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/٢١١) رقم (٣١٨٧) .
(٤) جاء في المطبوع [قرره] وهذا خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/١٩٤) .
(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/٢١٢) رقم (٣١٨٨) .
(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/٢١٢) رقم (٣١٨٩) .

[الآيـة الثالثـة والعشرون]

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة ، فقيل : أداؤهما والاتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله[1] تعالى ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] وقوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن يخرج لهما لا لغيرهما ، وقيل : إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران . وبه قال ابن حبيب وقال : إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم ، وقيل : إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله ، وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في «الدلائل» وابن عبد البر في «التمهيد» عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق[2] ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع[3] في

(١) جاء في المطبوع [كقوله] والتصحيح من «فتح القدير» (٥١/١) .

(٢) خلوق : بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

(٣) وقع في المطبوع (أضع) بدلاً من (أصنع) وهو خطأ .

عمرتي؟ فأنزل الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . وقال رسول الله ﷺ «أين السائل عن العمرة؟ فقال ها أنا ذا ؛ قال اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»[1] . وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ؛ ولكن فيهما أنه نزل عليه ﷺ الوحي بعد السؤال ولم يذكرا ما هو الذي أنزل عليه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تَمامُ الحجِّ يوم النَّحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حَلّ ، وتمامُ العمرة إذا طاف بالبيت وبالصَّفا وبالمروة فقد حَلّ[2] .

وقد ورد في فضائل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها .

وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا .

وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لأن الأمر بإتمامها أمر بها ، وبذلك قال عليّ وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جُبير ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد وابن الجهم من المالكية .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٣٩٣) رقم (١٥٣٦) و(١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥) ومسلم في «الصحيح» رقم (١١٨٠) وأبو داود في «السنن» (٢/١٦٩-١٧٠) رقم (١٨١٩) والنسائي (٥/١٣٠-١٣٢) والترمذي في السنن (٣/١٩٦) رقم (٨٣٦) مختصراً من غير ذكر الآية وجاء عند الطبراني في «الأوسط» وابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» (٣/٣٩٤) إن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/٢١٣) رقم (٣١٩٤) .

وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم : إنها سنة .

وحكي عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب .

ومن القائلين بأنها سنة : ابن مسعود وجابر بن عبد اللّه ؛ ومن جملة ما استدل به الأولون ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال لأصحابه : «من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة»[1] ، وثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2] .

وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم : «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرانك بأيهما بدأت»[3] .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٤١٥) رقم (١٥٥٦) و(١٥٦٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢١١) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٢١٨) .

(٣) (ضعيف) : أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٤) من طريق محمد ابن سعيد أبي يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد ابن سيرين ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

وإسناده ضعيف لأجل محمد بن إسماعيل فقد ضعفوه ، وذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء .

وأخرجه من الطريق نفسه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٧١)

وله شاهد من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر كما عند البيهقي (٤/٣٥٠) وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي : وهو غير محفوظ عن عطاء .

والحديث ذكره شيخنا في «ضعيف الجامع» رقم (٢٧٦٣) .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» موقوفاً على =

واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في «الأم» وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول اللّه ﷺ : «الحج جهاد والعمرة تطوع»[1] .

وأخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد اللّه مرفوعاً مثله .

= زيد وإسناده أصح .

قال الحاكم : الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله وأقره على ذلك الذهبي .

وقد أخطأ أبو الطيب محمد شمس الحق في تعليقه على الدارقطني إذ أنه أعل الحديث بالانقطاع ما بين محمد بن سيرين وزيد بن ثابت ، وسماع محمد بن سيرين ثابت من زيد ابن ثابت كما ذكر ذلك الحافظ في «التهذيب» (٩/١٩٠) .

(١) (ضعيف) : أخرجه : الشافعي في «الأم» (٢/١٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً به .

وهذا إسناد ضعيف لأجل إرساله : وقد حكم سعيد بن سالم نفسه بانقطاعه لما قال له الامام الشافعي في «الأم» : (٢/١٤٤) أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال هو منقطع .

قال البيهقي في «السنن» (٤/٣٤٨) : وقد روى من حديث شعبة عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف . ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبيرعن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متروك . ا .هـ .

ومحمد بن الفضل هذا كذبه ابن معين ، والفلاس .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٢٣) رقم (١٣٦٤٧) من طريق جرير عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح عن النبي ﷺ . وله شاهد عند ابن ماجة في «السنن» (٢/٩٩٥) رقم (٢٩٨٩) من طريق الحسن بن يحيى الخشني : ثنا عمر بن قيس : أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ به .

قال في «الزوائد» : =

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي - وصححه - عن جابر أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عن العمرة واجبة أهي؟ قال : «لا! وأن تعتمروا خير لكم»[1] .

= «هذا إسناد ضعيف ، عمر بن قيس هو المعروف بـ (مندل) ؛ ضعفه أحمد ، وابن معين ، والفلاس ، وأبو زُرعة ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم ، والحسن أيضاً ضعيف» .

قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» رقم (٢٠٠) : بل هما متروكان ، فالأول قال فيه أحمد : «أحاديثه بواطيل» والحسن قال فيه الدارقطني : «متروك» وقال ابن حبان : «منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا أصل له» .

(١) (ضعيف) : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣/٣) رقم (١٣٦٤٦) والترمذي في «الجامع» (٢٧٠/٣) رقم (٩٣١) والدارقطني في «السنن» (٢٨٦/٢) والبيهقي في «السنن» (٣٤٩/٤) والطبراني في «الصغير» (١٩٤/٢-مع الروض) من طريق الحجاج عن محمد المنكدر ، عن جابر رفعه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : بل هو ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة فإنه مدلس وفيه تيه لا يليق بأهل العلم وقد عنعنه ، لذا قال المنذري معقباً على كلام الترمذي : وفي تصحيحه له نظر .

وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه . وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد - أي الترمذي - على قوله حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكرخي فقط فإن فيها حسن صحيح .

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٤٩/٤) موقوفاً على جابر من نفس الطريق والذي يظهر لي أن هذا الاضطراب من الحجاج فتارة رواه مرفوعاً وأخرى موقوفاً لذا قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

وأفرط ابن حزم ((٣٧/٧) في الحكم على هذا الحديث إذ قال : مكذوب باطل .

وله طريق آخر رواها الطبراني في «الصغير» رقم(١٠١٥ - مع الروض) والدارقطني في =

وأجابوا عن الآية والأحاديث المصرحة بأنها واجبة فريضة بحمل[1] ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف ، وهذا وإن كان فيه بُعد لكن يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة ولا سيما بعد تصريحه ﷺ في حديث جابر من عدم الوجوب ؛ وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما أخرجه الشافعي في «الأم» أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم «أن العمرة هي الحج الأصغر»[2] ، وكحديث ابن عمر عند البيهقي في «الشعب» قال جاء رجل

= «السنن» (٢/٢٨٦) عن سعيد بن عُفير حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رفعه .

قال الطبراني : وعبيد الله هذا الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله ابن أبي جعفر ، تفرد به يحيى بن أيوب .

والمشهور من حديث جابر بن عبد الله من حديث الحجاج بن أرطأة عن محمد ابن المنكدر عن جابر .

قلت : وفي إسناده يحيى بن أيوب وهو ضعيف ضعفه أحمد وقال : «سيِّء الحفظ» . وابن القطان وقال : «هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به» . وأبو حاتم وقال : «لا يحتج به» ، والنسائي وقال : «ليس بالقوي» ، والدارقطني وقال : «في بعض حديثه اضطراب» .

قال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٦٣) : هذا غريب عجيب : تفرّد به سعيد .

وفيه علة أخرى وهي تدليس أبي الزبير فقد عنعن ولم يصرح بالتحديث .

(١) وقع في المطبوع (يحمل) والصحيح (بحمل) كما في «فتح القدير» (١/١٩٥) .

(٢) (ضـــعـــيف) : وهو جزء من حديث طويل أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٥-٣٩٧) وابن حبان في «الصحيح» (١٤/٥٠١-٥١٢) رقم (٦٥٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨٩-٩٠ ، ٣٥٢) من طريق الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة عن سلمان بن داود ، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب . . . . وذكر حديثاً طويلاً . =

إلى النبي ﷺ فقال : أوصني؟ فقال : «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع ؛ وعليك بالعلانية وإياك والسر[1]» هكذا ينبغي حمل ما ورد من الأحاديث

= ورواه النسائي (٥٩/٨) من حديث يحيى بن حمزة عن سلمان بن أرقم قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه .

قال النسائي : وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث .

وقال أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٩) : وهم في الحكم .

يعني أنه قال سليمان بن داود بدلاً من سليمان بن أرقم .

لذا جاء في «الميزان» للذهبي (٢٠١/٢-٢٠٢) عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال : «الصواب سليمان بن أرقم» . وقال أبو الحسن الهروي : «الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غَلِطَ عليه الحكم» .

وقال ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وقال صالح جزرة : حدثنا دُحيم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج .

قال الإمام الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بدَّ .

قلت : وأكد هذا الحافظ في «التهذيب» (١٩٠/٤) .

وأخرجه مختصراً أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٩) والدارقطني في «السنن» (٢٢/١) ، (٢٨٥/٢) والدارمي في «السنن» (١٨٨/٢ و١٨٩-١٩٠) من طرق عن الحكم بن موسى به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٩/٢) ومن طريقه النسائي (٦٠/٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥) و(٢٥٣٨) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكر مرسلاً .

(١) أخرج نحواً منه الدارقطني في «السنن» (٢٨٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٤) من حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الإسلام؟ =

التي قرن فيها بين الحج والعمرة في أنهما من أفضل الأعمال وأنهما كفارة لما بينهما وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك .

﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ الحصر : الحبس ؛ قال أبو عبيدة والكسائي والخليل : إنه يقال : أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفي «المجمل» لابن الفارس العكس يقال أحصر بالعدو وحصر بالمرض ، ورجح الأول ابن العربي وقال : هو رأي أكثر أهل اللغة ، وقال الزجاج إنه كذلك عن جميع أهل اللغة ، وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو ووافقه على ذلك أبو عمر الشيباني[1] فقال : حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني .

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية ؛ فقالت الحنفية المحصر : من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره .

وقالت الشافعية وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدوّ يحل حيث أحصر وينحر هديه - إذا كان ثم هدي - ويحلق رأسه كما فعل النبي ﷺ هو وأصحابه في الحديبية .

= قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر . . .

قال الدارقطني : إسناده صحيح .

قال صاحب «التنقيح» : الحديث مخرج في «الصحيحين» ليس فيهما : وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ .

(١) جاء في المطبوع [أبو عمر والشيباني] وهذا خطأ والصحيح ما أثبتناه وهو من «فتح القدير» (١/١٩٥) .

وأخرج الشافعي في «الأم» وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر[١] العدو ؛ فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ؛ إنما قال اللّه : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ فلا يكون الأمن إلا من الخوف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من العدو[٢] ، وأخرج أيضاً عن الزهري نحوه .

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس[٣] .

وأخرج أيضاً عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار[٤] .

وأخرج البخاري عن المسور أن رسول اللّه ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك[٥] .

وأخرج ابن جرير[٦] وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقول : من أحرم بحجة أو عُمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حج الفريضة فلا

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٨/٢) وابن جرير في «التفسير» (٢٢١/٢) رقم (٣٢٤١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣/٣) رقم (١٣٥٥٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣/٣) رقم (١٣٥٥٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣/٣) رقم (١٣٥٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/٤) رقم (١٨١١) .

(٦) انظر «تفسير ابن جرير» (٢٢٤/٢) .

قضاء عليه .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بعث بم استيسر من الهدي ، فإن كان عَجَّل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة .

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ يقول : فإذا برىء فمضى من وجهه ذلك إلى البيت أحل من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل ، فإن هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي : شاة ، فإن هو لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم .

قال إبراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث . ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهو ما يهدى إلى البيت من بدنة أو غيرها ، وذهب الجمهور إلى أنه شاة ، وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جمل أو بقرة ، وقال الحسن : أعلى الهدي بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة ، ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين محصر وغير محصر . وإليه ذهب جمع من أهل العلم . وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة : أي لا تحلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه .

واختلفوا في تعيينه فقال مالك والشافعي : هو في موضع الحصر اقتداءً برسول اللّه ﷺ حيث أحصر في عام الحديبية ، وقال أبو حنيفة : هو الحرم ، لقوله تعالى ثم ﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] وأجيب عن ذلك بأن المخاطب هو الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت ، وأجاب الحنفية عن نحره ﷺ في الحديبية بأن طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة هو من الحرم ، ورد بأن المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ المراد بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغةً ، وبالأذى من الرأس ما فيه من قمل أو جرح فعليه فدية . وقد بينت[1] السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك ، فثبت في الصحيح أن رسول اللّه عليه وسلم رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوام رأسك؟ فقال : نعم! فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام[2] .

وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء في أن النسك هنا هو شاة .

وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام ، والإطعام الستة[3] مساكين .

---

(١) جاء في المطبوع [أثبتت] والتصحيح من «فتح القدير» (١/١٩٦) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤/١٢) رقم (١٨٨٤) و(١٨١٥-١٨١٨) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢٠١) .

(٣) جاء في المطبوع [ستة] والتصحيح من «فتح القدير» (١/١٩٦) .

وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين ، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم .

وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أن الإطعام في ذلك مُدّان بمد النبي ﷺ ، أي لكل مسكين .

وقال الثوري : نصف صاع من برّ أو صاع من غيره ، وروي ذلك عن أبي حنيفة .

قال ابن المنذر : هذا غلط! لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له : «تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين»[1] .

واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعي .

وروي عنه : إن أطعم برّاً فمدّ لكل مسكين ؛ وإن أطعم تمراً فنصف صاع .

واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء . وبه قال أصحاب الرأي .

وقال طاووس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء .

وقال مالك ومجاهد : حيث شاء في الجميع .

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٦١/١) .

قال في «فتح القدير»[١] وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان . انتهى .

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أيْ برأتم من المرض ، وقيل من خوفكم من العدوّ - على الخلاف السابق - ولكن الأمن من العدوّ أظهر من استعمال أمنتم في ذهاب المرض فيكون مقوياً لقول من قال : إن قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ المراد به الإحصار من العدوّ . كما أن قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ يقوي قول من قال بذلك لإفراد عذر المرض بالذكر ، وقد وقع الخلاف : هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة؟ أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ المراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالاً بمكة إلى أن يحرم بالحج ، فقد استباح بذلك ما لا يحلّ للمحرم استباحته ، وهو معنى تمتع واستمتع .

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع قال الشوكاني في «فتح القدير»[٢] : بل هو عندي أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحي في «المنتقى» . انتهى .

وفي «المختصر» المسمى بـ «الدرر البهية» وشرحه الموسوم بـ «الدراري المضيئة» أيضاً وتقدم الخلاف في معنى قوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي فمن لم يجد الهدي إما لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في أيام الحج وهي من عند شروعه في الاحرام إلى يوم النحر .

(١) «فتح القدير» (١/١٩٦) .

(٢) «فتح القدير» (١/١٩٧) .

وقيل : يصوم قبل يوم التروية يوماً ويوم التروية ويوم عرفة .

وقيل : ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة .

وقيل : يصومهنّ من أوّل عشر ذي الحجة .

وقيل : ما دام بمكة .

وقيل : إنه يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم ، وقد جوّز بعضُ أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يحل الهدي ، ومنعه آخرون .

والمراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان .

قال أحمد واسحق : يجزيه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم .

وقال مالك : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ؛ **والأول أرجح** .

وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ : «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1] فبين ﷺ أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل .

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم»[2] وإنما قال سبحانه : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، لدفع أن يتوهم متوهم التخيير بين

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٥٣٩) رقم (١٦٩١) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢٢٧ ، ١٢٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٤٣٣) رقم (١٥٧٢) .

الثلاثة الأيام في الحج والسبعة إذا رجع . قاله الزجاج .

وقال المبرد : ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم أن قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو توكيد وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهنّ خمس وسادسة تميل إلى شِمامي

وقوله ﴿كَامِلَةٌ﴾ : توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها ، وأن لا ينقص من عددها . ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الاشارة بقوله ﴿ذَلِكَ﴾ قيل : هي راجعة إلى التمتع ، فيدل على أن لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه . قالوا : ومن تمتع منهم كان عليه دم ، وهو دم جناية لا يأكل منه .

وقيل : إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدي والصيام ، فلا يجب ذلك على من كان أهله حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه .

والمراد من لم يكن ساكناً في الحرم أو من لم يكن ساكناً في المواقيت فما دونها ، على الخلاف في ذلك بين الأئمة .

[الآيـة الرابعـة والعشرون]

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾

فيه حذف والتقدير : وقت الحج أشهر ، أي وقت عمل الحج ، وقيل : التقدير الحج في أشهر ، وفيه أن يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع .

قال الفراء : الأشْهُر رفع لأن معناه وقت الحج أشهر ؛ وقيل : التقدير الحج حج أشهر .

وقد اختلف في الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء الربيع ومجاهد والزهري : هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله وبه قال مالك .

وقال ابن عباس والسُّدي والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ؛ وقد رُوي أيضاً عن مالك .

وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر : فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال : لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزم دم التأخير .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج - وهو عطاء وطاووس ومجاهد والأوزاعي[1] والشافعي وأبو ثور - قالوا :

(١) جاء في المطبوع (الأذراعي) وهو خطأ .

فمن أحرم بالحج قبلها أحلّ بعمرة ولا يجزيه عن إحرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه .

وقال أحمد وأبو حنيفة إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة ؛ وروي مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية .

وقد قيل : إن النص عليه لزيادة فضلها ، وقد روى القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة : ١٨٩] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، ولم يخص الثلاثة الأشهر ، ويجاب بأن تلك خاصة وهذه الآية عامة والخاص مقدم على العام .

ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة ، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز الحج ، قال في «فتح القدير»[1] : ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنصّ القرآني فهو باطل ؛ فالحق ما ذهب إليه الأوّلون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله : ﴿مَعْلُومَاتٌ﴾ أن الحج في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ؛ أو

(١) (١/٢٠٠) .

المراد معلومات لبيان النبي ﷺ ؛ أو معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها .

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أصل الفرض في اللغة : الحزّ والقطع ، ومنه فُرْضة القوس والنهر والجبل ، ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحزّ للقوس .

وقيل : معنى فرض : أبان ، وهو أيضاً يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره .

والمعنى في الآية فمن ألزم نفسه فيهنّ الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً وبالإحرام فعلاً ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً .

وقال أبو حنيفة : إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه .

وقال الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالحج .

﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسُّدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : هو الجماع .

وقال ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث : الافحاش في الكلام قال أبو عبيدة : الرفث : اللغاء من الكلام .

﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾ وهو الخروج عن حدود الشرع .

وقيل : الذبح للأصنام .

وقيل : التنابذ بالألقاب .

وقيل : السباب .

والظاهر أنه لا يختص بمعصية متعينة وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للأصنام ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة : ١٢٥] ، وفي التنابذ ﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ﴾ وقال ﷺ في السباب : «سباب المسلم فسوق»[1] ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفُسُوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به .

﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ مشتق من الجدل وهو القتل والمراد به ها هنا المماراة .

وقيل : السباب .

وقيل : الفخر بالآباء ، والظاهر الأول .

ومعنى النفي لهذه الأمور النهي عنها وإيثار النفي للمبالغة وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل الأزمان لكونها في الحج أفظع .

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ حثّ على الخير بعد ذكر الشر ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء .

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ فيه الأمر باتخاذ الزاد لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نحجّ بيت ربنا ولا يطعمنا؟ فكانوا يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون على اللّه سبحانه ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون كَلاً عليهم .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/١١٠) رقم (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦) . ومسلم في «الصحيح» رقم (٦٤) و(١١٦) و(١١٧) .

أخرجه عبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس .

وقيل : المعنى تزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ؛ والأول أرجح كما يدل على ذلك سبب النزول ، وفيه إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات فكأنه قال : اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى .

وقيل : المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف .

[الآيتان الخامسة والسادسة والعشرون]

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾

فيه الترخيص لمن حجّ في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق ، وهو المراد بالفضل هنا ، ومنه قوله ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠] أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج : نزل رداً لكراهتهم ذلك . والحق أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص

وتركها أولى[١] .

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أي دفعتم يقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى يَنْصَبَ من نواحيه ، ورجل فيّاض أي مندفعة[٢] يداه بالعطاء ، ومعناه : أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا .

﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ اسم لتلك البقعة . أي موضع الوقوف .

واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده .

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ : المراد بذكر الله دعاؤه ، ومنه التلبية والتكبير والدعاء عنده من شعائر الحج .

وقيل : المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً .

وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها .

والمشعر : هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام ، وقيل : هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسّر .

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ الكاف نعت مصدر محذوف ، وما مصدرية أو كافة : أي اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة ، وكرّر الأمر بالذكر تأكيداً ، وقيل : الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، والثاني :

---

(١) الترك يكون أولى عند تعلق القلب بشوائب الدنيا بحيث ينصرف القلب عن المراد الذي جاء من أجلها فحينئذ يكون الترك واجباً ، وإلا ففي الآية دليل على جواز التجارة من غير أن يكون الترك أولى ، مع الأخذ بالاعتبار ما ذكرنا من محذور والله أعلم .

(٢) جاء في «فتح القدير» (٢٠١/١) [متدفقة] .

أمر بالذكر على حكم الإخلاص ، وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة عليهم .

و«إن» في قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ مخففة كما يفيده دخول اللام في الخبر ، وقيل : هي بمعنى قد : أي قد كنتم ، والضمير في قوله : ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ عائد إلى الهدي ، وقيل : إلى القرآن .

﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ : أي الجاهلين .

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قيل : الخطاب للحمس[1] من قريش لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة ، وهي من الحرم ، فأمروا بذلك . وعلى هذا تكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتيب ، وقيل : الخطاب لجميع الأمة .

والمراد بالناس إبراهيم : أي ثم أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام . فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة ؛ ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة ، وعلى هذا يكون ثم على بابها أي للترتيب في الذكر لا في الزمان الواقعة فيه الأعمال ، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبري[2] - وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن - وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم في مساقط الرحمة ، ومواطن القبول ، ومظنات الإجابة .

---

(١) الحُمْسُ : الأمكنة الصُّلبة ، جمع أحْمَس ، وهو لَقَبُ قريش وكِنانة وجَديلَةَ ومن تابعهم في الجاهلية ، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحَمْساء ، وهي الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السَّواد . أنظر «القاموس» مادة (حمس) .

(٢) «تفسير الطبري» (٣٠٦/٢) .

وقيل : إن المعنى استغفروا للذي كان مخالفاً لسنة إبراهيم ، وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة .

قيل : فيه دليل على أنه يقبل التوبة من عباده التائبين ويغفر لهم .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي أعمال الحج ، ومنه قوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم»[1] : أي فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله .

وقيل : المراد بالمناسك الذبائح وإنما قال سبحانه ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آبائهم ، ومناقب أسلافهم ، فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، وبأن يجعلوه ذكراً مثل ذكرهم لآبائهم أو أشد ذكراً : أي من ذكرهم لآبائهم ، لأنه هو المنعم الحقيقي عليهم وعلى آبائهم .

[الآية السابعة والعشرون]

﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

قال القرطبي[2] : لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي أيام رمي الجمار .

وقال الثعلبي : قال إبراهيم : الأيام المعدودات : أيام العشر ، والأيام

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «تفسير القرطبي» (١/٣) .

المعلومات : أيام النحر ، وكذا روي عن مكي .

قال القرطبي[1] : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمرو بن عبد البر وغيره .

وروى الضحاك عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ، قال : لقوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] .

وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ، ويومان بعده .

قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف .

وروي عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم وهو مرويّ عن ابن عمر .

وقال ابن زيد : الأيام المعلومات ، عشر : ذي الحجة وأيام التشريق ؛ والمخاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية - أعني قوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ - هو الحاجّ وغيره كما ذهب إليه الجمهور ، وقيل : هو خاص بالحاج .

وقد اختلف أهل العلم في وقته : فقيل : من صلاة الصبح يوم عرفة

(١) «تفسير القرطبي» (١/٣) .

إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ وقيل : من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وقيل : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعي .

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ هما يوم ثاني النحر ويوم ثالثه .

﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي : من رمى في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه . فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيداً لأن من العرب من كان يذم التعجيل ومنهم من كان يذم التأخير فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك .

وقال عليّ وابن مسعود : ومعنى الآية من تعجل فقد غفر له ومن تأخر فقد غفر له . والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان .

وقوله : ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ : معناه أن التخيير ورفع الاثم ثابت لمن اتقى لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم .

قال الأخفش : التقدير ذلك لمن اتقى ، وقيل : لمن اتقى بعد انصرافه عن الحج عن جميع المعاصي ، وقيل : لمن اتقى قبل الصيد ، وقيل : معناه السلامة لمن اتقى ، وقيل : هو متعلق بالذكر : أي الذكر لمن اتقى في حجه لأنه الحاج في الحقيقة .

[الآيـة الثامنـة والعشرون]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾

السائلون هنا : هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو؟ أي ما قدره وما جنسه؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد ، لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادق مصرفه ؛ وقيل : إنه قد تضمن قوله ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وقيل : إنهم سألوا عن وجوه البرّ التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر .

﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ لكون دفع المال إليهم صدقة وصلة إذا كانوا فقراء ، وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب .

والمسكين : الساكن إلى ما في أيدي الناس لكونه لا يجد شيئاً .

وابن السبيل : المسافر المنقطع وجُعِل ابنا للسبيل لملازمته له .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السُّدي قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة[1] .

وقال الحسن : إنها محكمة .

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/٣٥٦) رقم (٤٠٧١) .

وقال ابن زيد : هذا في التطوع وهو ظاهر الآية : فمن أحب التقرب إلى اللّه تعالى بالإنفاق فالأولى أن ينفق في الوجوه المذكورة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فنزلت ، فذلك النفقة في التطوّع والزكاة سوى ذلك كله[1] .

وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجموح سأل رسول الله ﷺ : ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت[2] .

[الآيــة التاسعة والعشرون]

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾

أي فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به ؛ والمراد [بالقتال][3] : قتال الكفار ، ويستدل بالآية على افتراضه وهو الأولى .

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٥٦/٢) رقم (٤٠٧٢) وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٥٨٥/١) . وهو مرسل .

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن المنذر أيضاً عن ابن حبان عن عمرو بن الجموح .

(٣) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٢١٦/١) .

وقيل : الجهاد تطوع والمراد منها الصحابة فقط ، وبه قال الثوري والأوزاعي .

والجمهور على أنه فرض على الكفاية .

وقيل : فرض عين إن دخلوا بلادنا ؛ وفرض كفاية إن كانوا في بلادهم .

والكُره بالضم : المشقة ؛ وبالفتح ما أكرهت عليه . ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين .

وإنما كان الجهاد كُرْهاً لأن فيه إخراج المال ، ومفارقة الأهل والوطن والتعرض لذهاب النفس ، وفي التعبير بالمصدر - وهو كره - مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم : الدرهم ضرب الأمير .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد ؛ فالقاعد إن استعين به أعان ؛ وإن استغيث به أغاث ؛ وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد .

وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها[1] .

---

(١) أنظر كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم و «أحكام الجهاد وفضائله» للعز بن عبدالسلام .

[الآية الثلاثون]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل اشتمال ، قاله سيبويه . ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال .

قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام .

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ : أي أمر مستنكر .

والشهر الحرام المراد به الجنس ، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماً ولا تغير على عدوّ ، والأشهر الحرم هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب : ثلاثة أشهر سرد و واحد فرد .

﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعظم إثماً وأشد ذنباً من القتال في الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره .

ومعنى الآية - على ما ذهب إليه الجمهور - أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن

سبيل اللّه لمن أراد الاسلام ومن الكفر بالله ومن الصدّ عن المسجد الحرام ، ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله!! والسبب يشهد لهذا المعنى ، ويفيد أنه[1] المراد فإن السؤال منهم المذكور في هذه الآية سؤال إنكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي ﷺ .

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ المراد بالفتنة هنا الكفر أي كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي ﷺ .

وقيل : المراد بالفتنة الاخراج لأهل الحرم منه ، وقيل : المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا : أي فتنة المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التي الكفار عليها . وهذا أرجح من الوجهين الأوّلين لأن الكفر والإخراج سبق ذكرهما وإنهما - مع الصدّ - أكبر عند اللّه من القتال في الشهر الحرام .

ثم قيل : إن الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام إلا بطريق الدفع .

وعن ابن عباس وسفيان الثوري أنها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم اللّه تعالى .

---

(١) جاء في المطبوع [أن] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٢١٨/١) .

[الآيــة الحاديـة والثلاثـون]

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾

السائلون هم المؤمنون .

والخمر : ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور .

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال : أي ما دون المسكر منه .

وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، والخلاف في ذلك مشهور .

وقد أطلت الكلام على الخمر في شرحي لـ «بلوغ المرام» وأطال الكلام فيه أيضاً الشوكاني في «شرحه للمنتقى»[1] وكذا السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير في «سبل السلام»[2] .

والمراد بالميسر في الآية : قمار العرب بالأزلام .

قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : كل

---

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٩/٥٢-٧٩) .

(٢) (٤/٦٥-٧١) .

شيء فيه قمار أو نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق .

وقال مالك : الميسر ميسران : [ميسر][1] اللهو ، وميسر القمار . فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قومر به فهو ميسر .

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ : يعني في الخمر والميسر . فإثم الخمر : أي إثم تعطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عند ما يصدر عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة ، وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات ، وسائر ما يجب عليه ، وأما إثم الميسر : أي إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيحاش الصدور .

﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ : أما منافع الخمر فربح التجارة فيها ، وقيل : ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوّة الباه[2] ؛ وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه .

ومنافع الميسر : مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح . وسهام الميسر أحد عشر ذكرها في «فتح القدير»[3] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (١/٢٢٠) .

(٢) الباه : النكاح : أنظر القاموس مادة (بوه) .

(٣) (١/٢٢١) .

﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر إن كان فيهما نفع فالاثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر ، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر ، وقد ذكر شطراً منها الحافظ ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح» وذكرته في كتابي الملخص منه المسمى بـ «مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام» .

وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيه من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم .

وقرأ حمزة والكسائي بالمثلثة والباقون بالباء الموحدة وأبيّ أقرب .

وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي -وصححه - والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم -وصححه - وأيضاً في «المختارة» عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب بالمال والعقل فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعني هذه الآية فدعى عمر فقرئت عليه ؛ فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت التي في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء : ٤٣] فكان ينادي رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة ، أن لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة[1] ، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر :

---

(١) [المائدة : ٩١] .

انتهينا ؛ انتهينا![1] .

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ العفو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب .

والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ؛ وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال ، وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ، وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل : هي محكمة . وفي المال حق سوى الزكاة أيضاً .

[الآيـة الثانيـة والثـلاثـون]

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ؛ وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء : ١٠] وقد ضاق على الأولياء الأمر فنزلت هذه الآية : ﴿قُلْ

---

(١) (صحيح) : أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣/١) وأبو داود في «السنن» (٣٢٢/٣) رقم (٣٦٧٠) والترمذي في «الجامع» (٢٣٦/٥) رقم (٣٠٤٩) والنسائي في «السنن» (٢٨٦/٨-٢٨٧) والحاكم في «المستدرك» (١٤٣/٤) .

وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» وأبو الشيخ وابن مردويه والضياء المقدسي في «المختارة» كما في «الدر المنثور» (٦٠٥/١) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩/٥) رقم (٢٣٧٧٢) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك .

﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

المـراد بالإصـلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم ، فإن ذلك أصح من مجانبتهم .

وفي ذلك دليل على جـواز التـصـرف في أمـوال الأيتـام من الأوليـاء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك .

﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ اختلف في تفسير المخالطة : فقال أبو عبيدة مخالطة اليتامى : أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بُداً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان فدلت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها .

وقيل : المراد بالمخالطة المعاشرة للأيتام ، وقيل : المراد بها المصاهرة لهم . والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية .

وقـوله ﴿فَإِخْـوَانُكُمْ﴾ خبر لمبتدأ محذوف : أي فهم إخوانكم في الدين .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم بمخالطته ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لهـا : تحذير للأولياء ، أي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازي كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه ففيه وعد و وعيد إلا أن في تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد .

[الآيــة الثالثة والثلاثـون]

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات وتزوجهن : قيل : المراد بالمشركات الوثنيات .

وقيل : إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون ، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠] وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية .

فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي .

وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة ، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات - وهذا أحد قولي الشافعي - وبه قال جماعة من أهل العلم .

ويجاب عن قولهم إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أوّل ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل ؛ **والقول الأوّل هو الراجح** .

وقد قال به - مع من تقدم - : عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك ، كما حكاه النحاس والقرطبي ، وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين ، وزاد عمر بن الخطاب وقال : لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وقال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٠٥] . وقال : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة : ١] .

وعلى فرض أن لفظ المشركين يعمّ فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا . ﴿وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ أي ولرقيقة مؤمنة .

وقيل المراد **بالأمة** : الحرة لأن الناس كلهم عَبِيد الله وإماؤه . **والأول أولى** لما سيأتي ولأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ ، فإن تفضيل الأمةَ الرقيقة المؤمنة على الحرّة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرّة المؤمنة على الحرّة المشركة بالأولى .

أخرج الواحدي وابن عساكر من طريق السُّدّي عن أبي مالك عن ابن عباس قال : نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء . الحديث .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة .

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي المشركة : من كونها ذات جمال ومال وشرف . وهذه الجملة حالية .

﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي لا تزوجوهم بالمؤمنات حتى يؤمنوا . قال القرطبي : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام . وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا . ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله : ولأمة ، والترجيح كالترجيح .

[الآية الرابعة والثلاثون]

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾

هو الحيض ، وهو مصدر . وقيل : الاسم .

وقيل : المحيض : عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما . وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاض السيل وفاض ؛ ومنه الحوض لأن الماء يحوض إليه أي يسيل .

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي شيء يتأذى به أي برائحته . والأذى هو كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة : ٢٦٤] . ومنه قوله تعالى : ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب : ٤٨] .

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي فاجتنبوهنّ في زمان الحيض ، إن حُمِل الحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حُمِلَ على الاسم .

والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الازار على خلاف في ذلك .

وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك شيئاً .

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين .

﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والطهر : انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال .

وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء .

وقال محمد بن كعب القرضي ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل .

وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وقد رجح ابن جرير الطبري[1] قراءة التشديد .

---

(١) (٣٩٩/٢) .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[1] : **والأولى أن يقال إن اللّه** سبحانه جعل للحلّ غايتين - كما تقتضيه القراءتان - إحداهما انقطاع الدم ، والأخرى التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها .

وقد دلّ على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين . انتهى .

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فجامعوهن . وكنى عنه بالاتيان والمراد أنهم يجامعون في المأتي الذي أباحه الله وهو القبل . قيل : ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ بمعنى في حيث كما في قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . وقوله : ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر : ٤٠] أي في الأرض وقيل : إن المعنى من الوجه الذي أذن اللّه لكم فيه : أي من غير صوم وإحرام واعتكاف . وقيل : إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قيل : المراد التوابون عن الذنوب ، والمتطهرون من الجنابة والاحداث ، وقيل : التوابون من إتيانهن في الحيض والأول أظهر .

---

(١) (٢٢٦/١) .

[الآيــة الخامسـة والثلاثـون]

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾

لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزرع الذرية كما أن الحرث من زرع النبات ، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبت بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه . وهذه الجملة بيان للجملة الأولى أعني قوله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وقوله ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي من أي جهة شئتم : من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث وأنشد :-

إنما الأرحام أرضو ... ن لنا محترثاتُ

فعلينا الزرع فيها ... وعلى اللّه النباتُ

وإنما عبر سبحانه : ﴿أَنَّى﴾ لكونها أعم في اللغة من أين وكيف ومتى . وأما سيبويه ففسرها هنا بكيف ، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرنا من تفسير الآية إلى أن إتيان الزوجة في دبرها حرام .

وروي عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك ، حكاه القرطبي في «تفسيره»[1] ،

---

(١) (٣/٩٣) .

قال : وحُكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر» وحـذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ؛ ومـالك أجلّ من أن يكون له كتاب سرّاً و وقع هذا القول في «العتبية» .

وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز ذلك إلى زمرة كبيرة[1] من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب «جماع النسوان وأحكام القـرآن»[2] وقال الطحاوي : روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ ؛ ثم قال : فأي شيء أبين من هذا؟

وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك . وفي أسانيدها ضعف .

وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم أنه سمع الشـافـعي يقـول : مـا صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحـريمه شيء ؛ والقياس أنه حلال .

وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب . قال ابن الصباغ : كان الربيع يحلف باللّه الـذي لا إله إلا هو لقد كـذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك!! فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه . وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه . والحق هو التحريم .

---

(١) جاء في المطبوع [كثيرة] والتصحيح من «فتح القدير» (٢٢٧/١) .

(٢) قال القرطبي (٩٣/٣) بعد ما ذكر هذه العبارة : وما نسب إلى مالكٍ وأصحابه من هذا باطل وهم مُبرَّءون من ذلك .

وقد أخرج الشافعي في «الأم» وابن أبي شيبة وأحمد النسائي وابن ماجة وابن المنذر والبيهقي في «سننه» من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال : حلال ولا بأس ؛ فلما ولّى دعاه فقال : كيف قلت؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ؛ أم من دبرها في دبرها فلا ؛ إن اللّه لا يستحي من الحق . «لا تأتوا النساء في أدبارهن»[1] .

(١) (حسن) أخرجه : الشافعي في «الأم» (١٨٦/٥) من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٧) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٠٦) والطبراني في «الكبير» (١٠٥/٤) رقم (٣٧٤٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣/٣-٤٤) من طريق محمد بن عليّ بن شافع - وهو عم الأمام الشافعي - أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة خزيمة بن ثابت به .

قال الشافعي عندما سئل عن سند الحديث : «عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة . وقال أخبرني محمد عن الأنصاري أنه أثنى عليه خيراً . وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه» .

وعمر بن أحيحة هذا قال الحافظ فيه «مقبول» .

وللحديث طرق أخرى عند النسائي في «عشرة النساء»(٩٦) والحميدي في «المسند» رقم (٤٣٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣/٣) وأحمد في «المسند» (٢١٣/٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦/٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٢٨) والطبراني في «الكبير» (٩٧/٤) رقم (٣٧١٦) من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبداللّه بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه . وسنده صحيح غير أن العلماء خطأوا سفياناً بن عيينة في إسناده ، فقال الشافعي كما في «التلخيص» (١٨٠/٣) : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة» .

وقال البيهقي : «مدار الحديث على هرمي بن عبد الله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم يرونه خطأ ، والله أعلم» .

وأما طريق هرميّ بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ؛ رواها أحمد في «المسند» (٢١٣/٥) وابن ماجة في «السنن» (٦١٩/١) رقم (١٩٢٤) والطبراني في «الكبير» (١٠٢/٤) رقم (٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) والبيهقي في «الكبرى» (٢١٣/٥) و(١٩٧/٧) من طريق الحجاج بن أرطاة ، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٠٢) عن علي بن الحكم والطبراني في «الكبير» (١٠٢/٤) رقم (٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة والبيهقي في «الكبرى» (١٩٨/٧) من طريق المثنى بن الصباح أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت .=

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا ينظر اللّه إلى رجل أتى امرأته في الدبر»[1] أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»[2] أخرجه أحمد والبيهقي في «سننه» .

= قلت : وقد وقع قلب في اسم هرمي بن عبد الله كما عند أحمد وابن ماجة بحيث صار عبد الله بن هرمي ولعل ذلك القلب من الحجاج ابن أرطاة فإن فيه مقالاً .

قال الحافظ في «التلخيص» وهرمي لا يعرف حاله .

قلت : وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥١٦/٥) انتهى .

(١) (حسن) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٩/٣) رقم (١٦٨٠٣) وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٦/٤) رقم (٢٣٧٨) وابن حبان في «الصحيح» (٥١٧/٩) رقم (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) والترمذي في «السنن» (٤٦٩/٣) رقم (١١٦٥) .

وابن حزم في «المحلى» (٦٩/١٠-٧٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس به . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال ابن حزم : خبرٌ صحيح .

وله شاهد من حديث طلق بن علي وأبي هريرة وغيرهما .

(٢) (ضعيف) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٢/٢ ، ٢١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨/٧) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١١١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤/٣) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناده قتادة وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له متابعاً عند النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد الصيرفي عن عامر الأحول (وفي موضع عاصم الأحول) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال النسائي : زائدة لا أدري من هو ، وهو مجهول .

وله متابعاً آخر عند النسائي أيضاً من طريق سفيان عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن الأعرج رفعه تارة وأوقفه تارة أخرى .

ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣) : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ملعون من أتى امرأته في دبرها»[1] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة . وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً . وقد روي القول بحل ذلك عن جماعة كما سلف .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[2] : وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة : ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم ، فإنهم لم يأتوا بدليل يدلّ على الجواز ؛ فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه ؛ وقد فسرها لنا رسول اللّه ﷺ وأكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطىء في فهمه كائناً من كان . ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ؛ ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه .

وقد روي عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية فقال : معناها إن شئتم

---

(١) (حسن) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/٢٥٥-٢٥٦) رقم (٢١٦٢) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٩) وأحمد في «المسند» (٢/٤٤٤ ، ٤٧٩) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مُخلد عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار كما في «التلخيص» (٣/١٨٠) وقال : الحارث ابن مخلد ليس بمشهور . وقال ابن القطان : مجهول الحال .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٣٣) .

وللحديث شواهد وطرق كثيرة يُحسَن بها ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٠) .

(٢) (١/٢٢٩) .

فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا[1] .

روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياء في «المختارة» وروي نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير . انتهى .

[الآيـة السادسـة والثلاثـون]

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾

العرضة : النصبة . قاله الجوهري .

وقيل : من الشدة والقوّة ، ومنه قولهم للمرأة : عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة : أي قوة .

ويطلق على الهمة ، ويقال : فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه .

فعلى المعنى الأول يكون اسماً لما تعرضه دون الشيء : أي لا تجعلوا اللّه حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ، ثم يمتنع من فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله . وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم اللّه أن يجعلوه عرضة لأيمانهم أي حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه ؛ وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين .

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤٠٨/٢) رقم (٤٣٣٩) وروي مثله عن سعيد ابن المسيب .

وعلى هذا يكون قوله : ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ عطف بيان لأيمانكم : أي لا تجعلوا اللّه مانعاً منه للأيمان التي هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس : ويتعلق قوله ﴿لأَيْمَانِكُمْ﴾ بقوله ﴿لاَ تَجْعَلُوا﴾ ، [أي : لا تجعلوا الله لأيمانكم مانعاً وحاجزاً][1] ، ويجوز أن يتعلق بعرضة أي[2] : لا تجعلوه سبباً معترضاً بينكم وبين البرّ وما بعده .

وعلى المعنى الثاني ، وهو أن العرضة : الشدة والقوة يكون معنى الآية : لا تجعلوا اليمين باللّه قوة لأنفسكم وعدّة في الامتناع من الخير .

ولا يصلح[3] تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة .

وأما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لا تجعلوا اللّه معرضاً لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به . ومنه ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] وقد ذمّ الله المكثرين للحلف فقال : ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ﴾ [القلم : ١٠] . وقد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان .

وعلى هذا فيكون قوله : ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ علة للنهي أي لا تجعلوا اللّه معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف باللّه يجترىء على الحنث ويفجر في يمينه .

وقد قيل في تفسير الآية أقوال هي راجعة إلى هذه الوجوه التي ذكرناها وهي مذكورة في «فتح القدير»[4] وغيره .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (١/٢٣٠) .

(٢) جاء في المطبوع [إلى] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٢٣٠) .

(٣) جاء في «فتح القدير» (١/٢٣٠) [يصح] .

(٤) (١/٢٣٠-٢٣٢) .

[الآيــة السابعـة والثلاثـون]

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾

اللَّغــو : مصدر لغا يلغو لغواً ، ولغى يلغو لغياً : إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه ، وهو الساقط الذي لا يعتدّ به . فاللغو من اليمين هو الساقط الذي لا يعتدّ به فمعنى الآية لا يعاقبكم اللّه بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم : أي اقترفته بالقصد إليه وهي اليمين المعقودة ، مثله قوله تعالى : ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة : ٨٩] . ومثله قول الشاعر :

ولست بمأخـوذ بلغـو تقـوله ... إذا لم تعمد عـاقدات العزائم

وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو : فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء إلى أنها قول الرجل : لا واللّه ؛ وبلى واللّه ؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريداً لها .

قال المروزي : هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء .

وقال أبو هريرة وجماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه أتاه فإذا ليس هو ما ظنه . وإلى هذا ذهبت الحنفية وبه قال مالك في «الموطأ» .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وبه قال طاووس ومكحول ، وروي عن مالك .

وقيل : إن اللغو [هو][1] يمين المعصية . قال سعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبد اللّه بن الزبير وأخوه عروة : كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم .

وقيل : لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى اللّه بصره ؛ أذهب اللّه ماله ؛ هو يهودي ، هو مشرك . قاله زيد بن أسلم .

وقال مجاهد : لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما واللّه لأبيعك بكذا ويقول الآخر واللّه لأشتريه بكذا .

وقال الضحاك لغو اليمين هي المكفرة : أي إذا كفرت سقطت وصارت لغواً ، والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالته على الأدلة .

[الآيتان الثامنة والتاسعة والثلاثون]

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أي يحلفون . وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا ، وكانت عندهم يميناً [محضاً][2] . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (١/٢٣١) .

(٢) جاء في المطبوع [خطأ] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٢٣٢) .

وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء .

وروي عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسها أبداً .

وقالت طائفة : إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وبه قال ابن مسعود والنخعي[1] وابـن ليلى والحاكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم .

وقوله ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يشمل الحرائر والإماء إذا كنّ زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ العبد إذا حلف من زوجته . وبه قال أحمد والشافعي وأبو ثور . قالوا : وإيلاؤه كالحر .

وقال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق : إن أجله شهران ، وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ . التربص : التأني والتأخر قال الشاعر :

تربص بها ريب المَنُونِ لعلّها ... تطَلّق يوماً أو يموتُ حَليلُها[2]

وقت اللّه سبحانه بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها .

---

(١) جاء في المطبوع [النسائي] والتصحيح من «فتح القدير» (٢٣٢/١) .

(٢) جاء في المطبوع (خليها) والمثبت من «تفسير القرطبي» (١٠٨/٣) و«فتح القدير» (٢٣٢/١) .

﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا ، ومنه ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] أي ترجع . ومنه قيل للظل بعد الزوال : فيء لأنه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الفيء الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت . قاله مالك .

وقالت طائفة : إذا شهد على فيئه بقلبه في حال العذر أجزأه . وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل .

وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة ، وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ للزوج إذا تاب من إضراره امرأته . ﴿رَحِيمٌ﴾ بكل التائبين .

﴿وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ العزم : العقد على الشيء فمعنى عزموا الطلاق عقدوا عليه قلوبهم .

والطلاق : حَلّ عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضيّ أربعة أشهر - كما قال مالك - ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضاً فإنه قال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والسماع يقتضي مسموعاً بعد المضيّ . وقال أبو حنيفة سميع لإيلائه عليم بعزمه الذي دل مضيّ أربعة أشهر .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[1] : واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ؛ ومعناها ظاهر واضح وهو أن اللّه جعل الأجل لمن يولي : أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ؛ ثم قال مخبراً للعباد بحكم هذا المولى بعد هذه المدة ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ العزم منهم عليه والقصد له ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾ به . فهذا معنى الآية لا شك فيه ولا شبهة .

فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدّة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ؛ فإن مضت فهو بالخيار : إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداءاً . وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول اللّه ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهنّ حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدّة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، وكان ممتثلاً لما صح عنه صلي الله عليه وسلم من قوله : «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[2] .

---

(١) (٢٣٣/١) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث عبارة (إلى قوله) وليس لها معنى في هذا الموطن فضربت عليها .

وللسلف في الفيء أقوال مختلفة فينبغي الرجوع إلى الفيء لغة وقد بيناه .

وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران .

وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر .

[الآيـة الأربـعـون]

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خُصِّصَ بقوله ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] فوجب بقاء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المُطَلَّقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ﴾ [الطلاق : ٤] وكذلك خرجت الآيسة لقوله تعالى ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

التـربص : الانتظار وقيل : هو خبر في معنى الأمر : أي ليتربص ، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ؛ وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ .

قـال ابن العـربي : وهذا باطل وإنما هو خـبـر عن حكم الشـرع ؛ فـإن وجـدت مطلقـة لا تتـربص فليس ذلـك من الشـرع ؛ ولا يلزم من ذلك وقـوع خبر اللّه سبحانه على خلاف مخبره .

﴿ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ جمع قرء ، قاله الجمهور ، وقال الأصمعي : الواحد قُرء بضم القاف وتشديد الواو ، وقال أبو زيد بالفتح : وكلاهما قال : أقْرأت[1] المرأة : حـاضـت ، وأقـرأت : طهـرت . وقـال الأخـفش : أقـرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف .

وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمي الحيض قُرءاً ومنهم من يسمي الطهر قُرءاً ومنهم من يجمعها جميعاً فيسمي الحيض مع الطهر قُرءاً .

وينبـغي أن يعلم أن القـرء في الأصل : الوقت يقـال : هبت الرياح لقرئها : أي لوقتها . فيقال للحيض : قرء ، وللطهر : قرء لأن كل واحد منهـمـا له وقت مـعلوم ، وقـد أطلقتـه العـرب تارة على الأطهار وتارة على الحيض .

فالحاصل أن القرء في لغة العرب مشتركة بين الحيض والطهر ؛ ولأجل هذا الاشـتـراك اخـتلف أهل العلم في تعـيين مـا هو المراد بالقـروء المذكورة في الآية ، فقال أهل الكوفة : هو الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسُّدي وأحمد بن

---

(١) جاء في المطبوع [أقارأت] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٢٣٤/١) و«تفسير القرطبي» (١١٣/٣) .

حنبل ورجحه السيد محمد الأمير في «سبل السلام» وذكرناه في «مسك الختام» .

وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[1] : واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يتربص بأنفسهنّ ثلاثة أوقات فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها : فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام إقرائك»[2]

---

(١) (٢٣٥/١) .

(٢) (صحيح) : روي من حديث جد عدي بن ثابت ، وحديث عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة بنت زمعة .

أما حديث جد عدي : فرواه أبو داود في «السنن» (٧٨/١) رقم (٢٩٧) والترمذي في «السنن» (٢٢٠/١) رقم (١٢٦) وابن ماجة في «السنن» رقم (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به .

قال الترمذي : هذا حديث تفرَّد به شريك عن أبي اليقظان .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : عديٌّ بن ثابت عن أبيه عن جده ، جَدُّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمدٍ قول يحيى بن معين : أن اسمه دينار فلم يعبأ به والحديث بهذا الاسناد ضعفه أبو داود .

والحديث بشواهده ، وطرقه الكثير صحيح فقد صححه ابن حبان والدارقطني وغيرهما وانظر تفصيل ذلك «نصب الراية» (٢٠١/١-٢٠٢) .

وقد صححه شيخنا في «صحيح ابن ماجة» أنظره برقم (٥٠٧) .

وبقوله ﷺ : «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[1] وبأن المقصود من

(١) (ضعيف) : أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/٢٦٤) رقم (٢١٨٩) والترمذي في «السنن» (٣/٤٨٨) رقم (١١٨٢) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٠٨٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٥) وابن عدي في «الكامل» (٦/٤٥٠) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً .

قال أبو داود : هذا حديث مجهول .

قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث مظاهر بن أسلم . ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

قلت : وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٥٠) له حديثاً آخراً .

وأما الحاكم فقد قال : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحدٌ من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذاً الحديث صحيح . ووافقه على ذلك الذهبي .

علماً أن الذهبي ذكر مظاهراً بن أسلم هذا في «ميزانه» (٤/١٣٠ ، ١٣١) ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء ونقل عن أبي عاصم النبيل والبخاري والنسائي تضعيفه .

إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧/٥٢٨) .

وقد روى الدارقطني (٤/٤٠) بإسناده عن أبي عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، والصحيح عن القاسم خلافه .

فقد أخرج الدارقطني عن زيد بن أسلم أنه قال :

سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال : طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال : لا .

فهذا يدل على أن القاسم لا علم له بالحديث فكيف يكون قد رواه؟ فالجواب إما أن يكون مظاهر بن أسلم أخطأ فيه عليه ، وإما أن يكون قال ذلك قبل أن يُنقل إليه حديث الباب .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة في «السنن» رقم (٢٠٧٩) والدارقطني في «السنن» (٤/٣٨) والبيهقي (٧/٣٦٩) من طريق عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان» .

قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب المسلمي ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله ثم أخرجه (٤/٣٨) كذلك وقال : هذا هو الصواب وللحديث علة أخرى فعطية العوفي ضعيف .

العدّة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر .

واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، وبقوله ﷺ لعمر : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . . . فتلك العدة التي أمر اللّه بها النساء»[1] وذلك لأن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء .

قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول : الأقراء هي الأطهار ، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة . انتهى .

وعندي أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً .

أما قول الأولين إن النبي ﷺ قال «دعي الصلاة أيام أقرائك» فغاية ما في هذا أن النبي ﷺ أطلق الأقراء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك -كما هو شأن اللفظ المشترك بأنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا - وإنما النزاع في الأقراء المذكورة في هذه الآية ، وأما قوله ﷺ في الأمة «وعدتها حيضتان» فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم - وصححه - من حديث عائشة - مرفوعاً - وأخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر - مرفوعاً[2] - أيضاً ودلالته على ما قاله الأولون قوية ، وأما قولهم إن المقصود من العدّة استبراء الرحم وهو يحصل

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩/٣٤٥) رقم (٥٢٥١) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٤٧١) .

(٢) سبق تخريجه .

بالحيض لا بالطهر ، فيجاب عنه بأنه يتم لو لم يكن في هذه العدّة شيء من الحيض على فرض تفسير الاقراء بالأطهار وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار ، وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] فيجاب بأن التنازع في اللام في قوله ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يصير ذلك محتملاً ، ولا تقوم الحجة بمحتمل . أما استدلالهم بقوله ﷺ لعمر «مره فليراجعها» الحديث فهو الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضي بالعدّة بثلاثة أطهار وبثلاث حِيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع .

وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله قروء وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية .

﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل : المراد به الحيض ، وقيل : الحمل ، وقيل : كلاهما .

ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة : حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ؛ وإذا قالت هي : لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به . وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج .

وقد اختلفت الأقوال في المدّة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدّتها . وفي الآية دليل على قبول قولهن في ذلك نفياً وإثباتاً .

وقوله ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكتمان ، وبيان أن من كتمت ذلك منهنّ لم تستحق اسم الإيمان .

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ جمع بعل وهو الزوج سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب . ومنه قوله تعالى ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾ [الصافات : ١٢٥] أي رباً ، ويقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر : ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع . والبعولة أيضاً يكون مصدراً من بعل الرجل يبعل ، مثل منع يمنع أي صار بعلاً .

وقوله ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي برجعتهنّ والاتيان بصيغة التفضيل لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها ؛ وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة . قاله أبو السعود ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ لأنه يعم المثلثات وغيرهنّ في ذلك : يعني مدة التربص ، فإذا انقضت مدّة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف بوليّ وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك . والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف إنْ أرادوا إصْلاحاً أي بالمراجعة أي إصلاح حاله معها وحالها معه ، فإن قصد الإضرار بها فهي محرّمة لقوله تعالى ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً

﴿لِتَعْتَدُوا﴾ قيل : إذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة ، وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة .

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروفٌ من عادة النساء أنهنّ يفعلنه لأزواجهنّ من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك .

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ : أي منزلة ليست لهنّ وهي قيامه عليه في الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوّة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه ؛ ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهنّ خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال «ألا إن لكم على نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقاً : أما حقكم على نسائكم فإن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»[1]

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي في «السنن» (٤٦٧/٣) وابن ماجة في «السنن» رقم (١٨٥١) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٧) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه الترمذي .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم -وصححه - والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي ﷺ : «ما حق المرأة على الزوج؟ قال : أن تطعمها إذا أطعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت»[1] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

[الآية الحادية والأربعون]

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

أي عدد الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة ، فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى هو ﴿مَرَّتَانِ﴾ أي الطلقة الأولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة . وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان

---

(١) (صحيح) : أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٧٦ ، ٤٤٧) (٣/٥) وأبو داود في «السنن» (٢/٢٥١) رقم (٢١٤٢) وابن ماجة في «السنن» رقم (١٨٥٠) والبغوي في «شرح السنة» (٩/١٦٠) رقم (٢٣٣٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٨٧-١٨٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

إشـارة إلى أنه ينبـغي أن يكون الطلاق مـرة بعـد مـرة ، لا طلقـتـان دفـعـة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين : إما إيقاع الثالثة التي بها[1] تبين الزوجة أو الامساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها .

قال سبحانه ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة . ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها .

وقيل : المراد إمساك بمعروف أي : برجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح بإحسان أي : بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها ، **والأول أظهر** .

وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثاً أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني من عداهم **وهو الحق** .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[2] : وقد قررته في مؤلفاتي تقريراً بالغاً وأفردته برسالة مستقلة انتهى .

قلت : وهو الذي اختاره شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني والشيخ الحافظ الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما جمع من الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً .

---

(١) جاء في المطبوع (هي) والتصحيح من «فتح القدير» (٢٣٨/١) .

(٢) (٢٣٨/١) .

وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بأبلغ تقرير وأفصح نظام .

﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن .

وتنكير «شيئاً» للتحقير ؛ أي شيئاً نزراً فضلاً عن الكثير .

وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهنّ التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ؛ على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحلّ له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى .

وقيل : الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام ؛ وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك .

والأول أولى لقوله : ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ؛ فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم .

وقيل : إن الثاني أولى لئلا يشوش النظم .

﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا﴾ : أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ﴿أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ : أي عدم إقامة حدود اللّه التي حدها للزوجين ، وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة .

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ : أي إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين ؛ وإن لم يكونوا أئمة وحكاماً ، عدم إقامة حدود اللّه

من الزوجين وهي ما أوجبه عليهما .

﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ : أي لا جناح على الرجل ولا على المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع .

وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحلّ له الأخذ مع ذلك الخوف . وهو الذي صرّح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحلّ له ما أخذ ولا يجبر على رده ؛ وهذا في غاية السقوط . وقرأ حمزة ﴿إِلاَّ أَنْ يُخَافَا﴾ على البناء للمجهول ؛ والفاعل محذوف وهو الأئمة والحكام ؛ واختاره أبو عبيد . قال : لقوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين ، وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين .

وقد ضعف النحاس اختيار أبي عبيد المذكور .

وقد حكي عن بكر بن عبد الله المزني أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [النساء : ٢٠] . وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الآيتين .

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعوا إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا؟

وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ؛ وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وقال طاووس وعطاء والأوزاعي[١] وأحمد وإسحاق أنه لا يجوز .

وقد ورد في ذمّ المختلعات أحاديث منها حديث ثوبان قال : قال رسول اللّه ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٢] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجة والحاكم ، وصححه .

وقال : «المختلعات هن المنافقات»[٣] . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجة وابن جرير والحاكم ، وصححه ، والبيهقي أيضاً .

---

(١) وفي المطبوع [الأنصاري] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٢٣٩) .

(٢) (صحيح) : أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٧٧ ، ٢٨٣) والدارمي في «السنن» (٢/١٦٢) وأبو داود في «السنن» (٢/٢٧٥-٢٧٦) رقم (٢٢٢٦) والترمذي في «السنن» (٣/٤٩٣) رقم (١١٨٧) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٠٥٥) والطبري في «التفسير» (٢/٤٨١) رقم (٤٨٤٧ ، ٤٨٤٨) وغيرهم .

من طريق أبي أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخاري .

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/٤٩٢) رقم (١١٨٦) والطبري في «التفسير» (٢/٤٨١) رقم (٤٨٤٥) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/٤١٤) .

والحديث ذكره شيخنا في «صحيح الترمذي» رقم (٩٤٧) .

(تنبيه) وقع في المطبوع بعد هذا الحديث عبارة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه ، والبيهقي أيضاً) وهذا خطأ إذ أنه مكرر لتخريج الحديث الذي قبله . قارن بـ «فتح القدير» (١/٢٤٠-٢٤١) .

ومنها عن ابن عباس - عند ابن ماجة - أن رسول اللّه ﷺ قال : «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه[1] فتجد ريح الجنة وإن ريحها لتوجد مسيرة أربعين عاماً»[2] .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة : والراجح أنها تعتد بحيضة لما أخرجه أبو داود والترمذي ، وحسنه ، والنسائي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة[3] . وفي الباب أحاديث . ولم يُروَ ما يعارض هذا من المرفوع ؛ بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق . وبه قال الجمهور . قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن .

والحق ما ذكرناه ؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخصص عموم القرآن . وتمام البحث في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليرجع إليه ، وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله فليُعلم .

---

(١) كنه الأمر : حقيقته وغايته .

(٢) (ضعيف) : أخرجه ابن ماجة في «السنن» رقم (٢٠٥٤) .

قال في الزوائد : إسناده ضعيف .

وذكره شيخنا في «ضعيف ابن ماجة» برقم (٤٤٣) .

(٣) (صحيح) : أخرجه الترمذي في «السنن» (٤٩١/٣) رقم (١١٨٥) وأبو داود في «السنن» (٢٧٧/٢) رقم (٢٢٢٩) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٦/٢) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبي .

[الآيــة الثانيـة والأربـعــون]

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ : أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ : أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ : أي حتى تتزوج بزوج آخر .

وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيّب ومن وافقه قالوا : يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ .

وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك ، وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيّب ومن تابعه .

وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لا حيلة إلى التحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام بالأدلة الواردة في ذمّه وذمّ فاعله وأنه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك .

وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»[1] و«إغاثة اللهفان»[2] .

---

(١) (٤/٤٥) .

(٢) (١/٢٦٩-٢٧٣) .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ : أي الزوج الثاني ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ : أي الزوج الأول والمرأة ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ : أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول فإنها تكون عنده على ثلاث تطليقات . ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر . وأما إذا لم يحصل ظن ذلك : بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن ؛ فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة المعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

[الآيـة الثالثة والأربعون]

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة - كما هنا - فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي ؛ لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ، ولم يبق للزوج عليها سبيل .

قال القرطبي في «تفسيره»[١] : إن معنى بلغن هنا قاربن بإجماع العلماء . وقال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك .

والامساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية واستدامتها . بل اختاروا أحد أمرين :

إما الامساك بمعروف من غير قصد إضرار .

أو التسريح[٢] بإحسان : أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار .

﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى [يقرب][٣] انقضاء عدّتها ، ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهنّ .

وأخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ : «ما بال أقوام يلعبون بحدود اللّه!! يقول قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ، قد راجعتك!! ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدّتها»[٤] .

---

(١) (١٥٥/٣) .

(٢) جاء في المطبوع [السرح] والتصحيح من «فتح القدير» (٢٤٢/١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (٢٤٢/١) .

(٤) (ضعيف) : أخرجه ابن ماجة في «السنن» رقم (٢٠١٧) وابن جرير في «التفسير» (٤٩٦/٢) رقم (٤٩٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٧) .
والحديث ضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٥٠٣٧) .

[الآيــة الرابعـة والأربـعـون]

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

الخطاب في هذه الآية بقـوله : ﴿وَإِذَا طَلَّقْـتُمْ﴾ ؛ وبقـوله : ﴿فَـلاَ تَعْـضُلُوهُنَّ﴾ إما أن يكون للأزواج ، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهنّ من أن يتزوجنَ من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم [قـد][1] خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه اللّه منهم بالورع والتواضع ؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنه سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن .

وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي : أي نهايته ؛ لا كما سبق في الآية الأولى .

والعـــضل : الحبس ؛ وقيل التضييق ، والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ، وكل مشكل عند العرب معضل . وداء عُضال : أي شديد عسير البرء .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٢٤٣/١) .

وقـولـه ﴿أَزْوَاجَـهُنَّ﴾ : إن أُريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أُريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون ، وقد أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار : قال كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقاً لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يالكع أكرمتك به وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ، واللّه لا ترجع إليك أبداً! وكان رجلاً لا بأس ؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ؛ فعلم اللّه حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل اللّه : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية[1] . قال : فَفيَّ نزلت هذه الآية فكفَّرْتُ عن يميني وأنكحتها إياه .

[الآيـة الخامسـة والأربـعـون]

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع ؛ فإن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل : إن هذا خاص في المطلقات وقيل : هو عام .

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨٢/٩) رقم (٥٣٣١) .

﴿حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ﴾ تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقاً لا تقريباً .

وفيه رد على أبي حنيفة في قوله : إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زُفر ، وفي قوله تعالى : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ؛ ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها .

وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها . ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي على الأب الذي يولد له . وآثر هذا اللفظ دون [قوله][1] وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط . ذكر معناه في «الكشاف» . والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس ، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضاً .

وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات . وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً ؛ وأما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن .

﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ هو تقييد لقوله : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه .

وقيل : المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (٢٤٥/١) .

﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ على البناء للفاعل والمفعول : أي لا تضار الأبُ بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ؛ أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه . أو لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب .

ويجوز أن تكون الباء في قوله : ﴿بِوَلَدِهَا﴾ ؛ صلة لقوله : ﴿تُضَارَّ﴾ على أنه بمعنى تضر ؛ أي لا تضر والدة بولدها فتسيء تربيته أو تقصر في غذائه .

وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما في ذلك من الاستعطاف . وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها : أي لا يُكلَّف كل واحد منهما ما لا يطيقه فلا تُضاره بسبب ولده .

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ معطوف على قوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ﴾ ؛ وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه .

واختلف أهل العلم في معنى قوله هذا : فقيل : هو وارث الصبي ؛ أي إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود وإرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك . قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسُّدي والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد واسحاق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً منه؟

وقيل : المراد بالوارث وارث الأب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف . قاله الضحاك .

وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ؛ ولكنه قال : إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه ، وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال ، وإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله .

وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه : أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير ابن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز ؛ وروي عن الشافعي .

وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، قاله سفيان الثوري .

وقيل : إن معنى قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ : أي وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية .

وقيل : إن معنى على الوارث : أنه يحرم عليه الاضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، قالوا : وهذا هو الأصل فمن ادّعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل .

قال القرطبي : وهو الصحيح إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة ؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى

للقاضي عبد الوهاب .

قال ابن عطية وقال مالك وجميع أصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله مثل ذلك أن لا تضارّ ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه من دعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة ؛ فإن ما خصصوا به معنى قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ من ذلك المعنى - أي عدم الإضرار بالمرضعة - قد أفاده قوله ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ ، يصدق ذلك على كل مضارّة ترد عليها من المولود له أو غيره .

وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء ، فلا يخفى ما فيه من الضعف البين ، فإن اسم الاشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه .

وأما ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من أن المراد بالوارث وارث الصبيّ ، فيقال عليه[1] إنه لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبيّ حياً ، بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه .

وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبيّ ما فيه ؛ ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً . ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدّم من ذكر الوالدت والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

---

(١) فيقال : أي فيجاب أو يرد .

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع أي التفريق بين الصبيّ والثدي ، ومنه سمى الفصيل لأنه مفصول عن أمه .

﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين .

﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ أي استخراج رأي من أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد .

﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك الفصال ؛ لما بين اللّه سبحانه أن مدّة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبيّ قبل الحولين كان ذلك جائزاً له . وهنا اعتبر سبحانه تراضي الأبوين وتشاورهما فلا بدّ من الجمع بين الأمرين بأن يقال : إن الارادة المذكورة في قوله : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ لا بد أن تكون منهما ، أو يقال : إن تلك الارادة إذا لم يكن الأبوان للصبيّ حيين بأن يكون الموجود أحدهما أو كانت المرضعة للصبيّ غير أمه .

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُو أَوْلاَدَكُمْ﴾ قال الزجاج : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة . وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدّى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف . والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم .

﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ﴾ قيل : والمعنى أنه لا بأس

عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهنّ بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد .

وقال قتادة والزهري : إن معنى الآية : إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر . وعلى هذا فيكون قوله : سلمتم ، عاماً للرجال والنساء تغليباً .

وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط . وقيل : المعنى إذا سلتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه : أي إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ما هو لهنّ من ذلك ؛ فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبيّ والتفريط بشأنه .

[الآيـة السادسـة والأربـعـون]

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

لما ذكر سبحانه عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عَقَب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدة الطلاق .

قال الزجاج : ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن .

وقال أبو علي الفارسي تقديره : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم .

وقيل : التقدير : وأزواج الذين[1] الخ . ذكره صاحب «الكشاف» ، وفيه أن قوله ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لا يلائم ذلك التقدير ، لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة ؛ ووجه الحكمة في جعل العدّة للوفاة هذا المقدار أن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل . وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدّتها هذه العدّة ؛ ولكنه قد خصص هذا العموم قوله : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] وإلى هذا ذهب الجمهور ؛ وروي عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإعمالاً لهما .

والحق ما قاله الجمهور ؛ والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع . ولا معنى لإخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف [له][2] . وقد صح عنه ﷺ أنه أذن لسُبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع[3] .

والتربص : التأني والتصبر عن النكاح ؛ وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة ، وأن عدتهنّ جميعاً

(١) أي أزواج الذين يتوفون منكم يتربصن .

(٢) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٢٤٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦٩/٩) رقم (٥٣١٨) ، (٥٣١٩) ، (٥٣٢٠) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٤٨٤) .

للوفاة أربعة أشهر وعشراً .

وقيل : إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي : إجماعاً إلا ما يحكى عن الأصم فإنه يسوي بين الحرة والأمة .

وقال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدة الحرة ، وليس بالثابت عنه . ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ؛ ووجه ما ذهب إليه من عداهما قياس عدة الوفاة على الحد فإنه ينصف للأمة لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ . وقد تقدم حديث : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[1] وهو صالح للاحتجاج به ، وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدّتها على النصف من عدّتها ؛ ولكنه لما لم يمكن[2] أن يقال طلاقها تطليقة ونصف ، وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يُعقل ، كانت عدّتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ، ولكن ها هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يُعرف إلا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين ، فإن ذلك يعرف به خلو الرحم ؛ ويؤيد عدم الفرق ما سيأتي في عدة أم الولد .

واختلف أهل العلم في أم الولد يموت سيدها : فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن

(١) سبق تخريجه في (ص ١٦٦) وتبين أنه حديث ضعيف .

(٢) جاء في المطبوع [يكن] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٢٤٨/١) .

عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً ؛ لحديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ! عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف . وقال طاووس وقتادة : عدّتها شهران وخمس ليال ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وحسن بن صالح : تعتد ثلاث حيض ؛ وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي .

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدّتها حيضة وغير الحايض شهر ؛ وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور .

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول ، وإن كانت متقدمة في التلاوة .

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ : المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة .

وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة . وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما - من غير وجه - أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

أربعة أشهر وعشراً»[١] . وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة[٢] .

والإحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك .

واختلفوا في عدّة البائنة على قولين ؛ واحتج أصحاب الإمام أبي حنيفة على جواز النكاح بغير وليّ بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمولة على المباشرة ؛ وأجيب بأنه خطاب للأولياء ؛ ولو صح العقد بدونهم لما كانوا مخاطبين . ومحل كل ذلك كتب الفروع .

[الآية السابعة والأربعون]

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٩٣/٩) رقم (٥٣٤٥) و(١٢٨١) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٩٢/٩) رقم (٥٣٤٢) ومسلم في «الصحيح» (١١٢٧/٢) ولفظ البحاري عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ :

«لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحلُ ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب» .

الجناح : الإثم ، أي لا إثم عليكم .

والتعريض[1] ضد التصريح ؛ وهو من عرض الشيء أي : جانبه ؛ كأنه يحوم حول الشيء ولا يظهره . فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه .

قال في «الكشاف» : الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له .

والتعريض : أن تذكر شيئاً يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا : وحسبك بالتسليم مني تقاضياً .

وكأنه إمالة[2] الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه[3] يلوح منه إلى ما يريده . انتهى .

والخِطبة : بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل ، وأما الخُطبة بضم الخاء فهي : الكلام الذي يقوم به الرجل خاطباً .

﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة . والإكنان : التستر والاخفاء ؛ ومنه بيض مكنون ودر مكنون .

---

(١) وقعت هذه الكلمة في المطبوع مصحفة والمثبت من «فتح القدير» (١/٢٥٠) .

(٢) جاء في المطبوع (وكمالة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من «فتح القدير» (١/٢٥٠) .

(٣) جاء في المطبوع [كانه] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٢٥٠) .

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح .

﴿وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ، معناه على سر . وقد اختلف أهل العلم في معنى السر : فقيل أي نكاحاً ، وإليه ذهب جمهور العلماء أي : لا يقل الرجل لهذه المعتدة : تزوجيني بل يعرض تعريضاً .

وقيل : السر الزنا ، أي : لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري .

وقيل : السر : الجماع ، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته .

﴿إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ قيل : هو استثناء منقطع بمعنى : لكن . والقول المعروف : هو ما أبيح من التعريض ، ومنع صاحب «الكشاف» أن يكون منقطعاً وقال : هو مستثنى من قوله : ﴿لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ أي مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة ؛ فجعله على هذا الاستثناء مفرغاً ووجه كونه منقطعاً أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك ؛ لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود في نفسه .

﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي على عقدة النكاح وحذف على . قال سيبويه في هذه الآية : لا يقاس عليه . وقال النحاس : أي لا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد . وقيل : إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لأنه إذ نهى عن التقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى . ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ : يريد حتى تنقضي العدّة ، والكتاب هنا : هو الحد والقدر الذي رسم من المدة ؛ سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] . وهذا الحكم - أعني تحريم عقد النكاح في العدة - مجمع عليه .

[الآيـة الثامنـة والأربـعـون]

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾

المراد بالجناح هنا : التبعة من المهر ونحوه ، فرفعه رفع لذلك : أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على الصفة المذكورة ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف : أي مدة عدم مسيسكم . وقيل : شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيداً للأول ، والمعنى : إن طلقتموهنّ غير ماسين لهنّ . وقيل : موصولة : أي إن طلقتم النساء اللائي لم تمسوهن .

وهكذا اختلفوا في قوله ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقيل : أو «بمعنى

إلا» أي : إلا أن تفرضوا .

وقيل : بمعنى حتى : أي حتى تفرضوا .

وقيل : بمعنى الواو : أي وتفرضوا . ولست أرى لهذا التطويل وجهاً . ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن اللّه سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين أي مدّة انتفاء ذلك لأحد ، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل . وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منهما جناح أي المسمى أو مهر المثل أو نصفه .

واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها - وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية - وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدّتهنّ ثلاثة قروء .

ومطلقة غير مفروض له ولا مدخول بها - وهي المذكورة هنا - فلا مهر لها بل المتعة ، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طُلقت فلا عدّة لها .

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . والمراد بقوله : ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ : ما لم تجامعوهن . والمراد بالفريضة هنا : تسمية المهر .

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ : أي : أعطوهنّ شيئاً يكون متاعاً لهنّ ، وظاهر الأمر

الوجوب وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جُبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم : أن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ؛ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين! ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨] أي : أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي اللّه سبحانه .

وقد وقع الخلاف أيضاً : هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أو ليست بمشروعة إلا لها فقط؟

فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة ؛ وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصري والشافعي - في أحد قوليه - وأحمد وإسحاق .

ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط؟ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وبقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾

[الأحـــزاب : ٢٨] . والآية الأولى عامة لكل مطلقة ، والثانية في أزواج النبي ﷺ وقد كنّ مفروضاً لهنّ مدخولاً بهنّ .

وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس ، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحـزاب : ٤٩] . . . الخ قال هذه الآية التي في الأحزاب نسخت بالتي في البقرة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل . وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة : أي يسمى لها مهراً ، وطلقها قبل الدخول المستحق نصف المسمى . ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد ؛ ووقع الاجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة . وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها ، وهو لا يستحق مالاً في مقابل تأذي مملوكته لأن اللّه سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك .

وقد اختلفوا في المتعة المشروعة : هل هي مقدورة بقدر أم لا؟

فقال مالك والشافعي : لا حدّ لها معروف ، بل ما يقع عليه اسم المتعة .

وقال أبو حنيفة : إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف

مـهـر[1] مثلها ؛ ولا ينقص عن خمسة دراهم ؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم وللسلف في ذلك أقوال .

﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وهذا يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج ؛ فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير[2] ؛ ولا ينظر إلى قدر الزوجة ؛ وقيل : هذا ضعيف في مذهب الشافعي ، بل ينظر الحاكم باجتهاد إلى حالهما جميعاً على أظهر الوجوه ﴿مَتَاعًا﴾ : أي متعوهن متاعاً ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ : ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له . ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ : وصف لقوله متاعاً أو مصدر لفعل محذوف : أي حق ذلك حقاً .

[الآيـة التاسعة والأربعون]

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾

أي تجامعوهن ، وفيه دليل على أن المتعة لا تجب لمثل هذه المطلقة لوقوعها في مقابل المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة . ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ : أي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهنّ من المهر . وهذا مجمع عليه .

(١) جاء في المطبوع [من] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٢٥٣/١) .

(٢) جاء في المطبوع [الأخير] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٢٥٣/١) .

وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

واختلفوا في الخلوة : هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب الأول مالك والشافعي - في القديم - والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب عندهم أيضاً العدة . وقال الشافعي - في الجديد - لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع . ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف .

﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ : أي المطلقات ؛ ومعناه يتركن ويصفحن ، وهو استثناء مفرغ من أعمّ العام . وقيل : العام ، وقيل : منقطع . ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهنّ على الأزواج ؛ ولم يسقط النون لكونها ضميراً وليست بعلامة إعراب . وهذا ما عليه جمهور المفسرين . وروي عن محمد ابن كعب القرظي أنه قال : ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ ، الرجال ؛ وهو ضعيف لفظاً ومعنى .

﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : قيل : هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان . وهو الجديد من قولي الشافعي ؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه ابن جرير .

وفي هذا القول قوة وضعف : أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه [هو] الذي إليه رفعه بالطلاق .

وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة .

وقيل : المراد بقوله : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ، هو الولي . وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاووس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهري والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم ؛ وفيه أيضاً قوة وضعف : أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده . ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للوليّ أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الاجماع على أن الوليّ لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها . فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : **الأول** : أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة ، **الثاني** : أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي . وتسميته الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه . ولا يحتاج في هذا أن يقال إنه من باب المشاكلة - كما في الكشاف - لأنه عفو حقيقي : أي ترك ما تستحق المطالبة به ؛ إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب في توفيته المهر قبل أن يسوقه الزوج .

[الآية الخمسون]

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾

المحافظة على الشيء : هي المداومة والمواظبة عليه . والأمر للوجوب . والمراد بالصلوات هي الخمس المكتوبات . فالمعنى واظبوا عليها برعاية شرائطها وأركانها .

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ : الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] . وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفاً لها .

وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكاني في شرحه للمنتقى[1] وذكر ما تمسكت به كل طائفة . **وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر** ؛ لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث عليّ رضي الله عنه قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[2] .

---

(١) جَمَع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف المُغطى في تبيين الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشرة قولاً وقد زاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٧/٨) عليها قولاً واحداً فأصبحت عشرون .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠٥/٦) رقم (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦) ، ومسلم في «الصحيح» رقم (٦٢٧) وغيرهما .

وقد أخرج الدمياطي لهذا الحديث طرقاً كثيرة فانظرها في «كشف المُغَطى في تبيين الصلاة الوسطى» (١٧-٢٧) .

وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله[1] .

وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً[2] . وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً البزار بإسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً .

وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً ، وورد من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ بأسانيد صحيحة مصرحة بأنها العصر .

وقد روي عن الصحابة تعيين أنها العصر آثار كثيرة[3] وفي الثابت عن النبي ﷺ ما لا يحتاج معه إلى غيره .

وأما ما ورد عن عليّ وابن عباس أنهما قالا : إنها صلاة الصبح ، كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وكذلك غيره عن ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم . فكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة ؛ لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٦٢٨) وأحمد في «المسند» (٣٩٢/١) والترمذي في «السنن» رقم (١٨١) وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٩/١١) رقم (١١٩٠٥) وفي «الأوسط» كما في «المجمع» (٣٠٩/١) وابن جرير في «التفسير» (٥٧٤/٢) رقم (٥٤٣٦) .

قال الهيثمي : رجاله موثقون .

(٣) أنظرها في «تفسير ابن جرير» (٥٦٩/٢-٥٧٦) .

(٤) بل هو كذلك .

وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى .

وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب .

وهكذا لا اعتبار بما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات .

ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر ؛ كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً أنها صلاة الظهر[1] - ولا يصح رفعه - بل المروي ذلك عن زيد من قوله واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فلذا خصصها بالذكر .

وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ؟! وهكذا لا اعتبار بما روي عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري من قولهم : إنها الظهر ، وغيرهم . فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

وأما ما روي عن حفصة وعائشة وأم سلمة : في القرآن الصلاة الوسطى وصلاة العصر - مرفوعاً - فغاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها .

وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا يدفع أنها

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/٥٧٧) رقم (٥٤٦٣) .

العصر . وهذه القراءة التي نقلها أمهات المؤمنين الثلاث بإثبات قوله : وصلاة العصر ، معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال : كان في مصحف عائشة : وهي صلاة العصر ، وفي رواية : صلاة العصر ، بغير الواو ، وهكذا أخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمر بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة : وهي صلاة العصر ، فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة ، ويبقى ما صح عن النبي ﷺ من التعيين صافياً عن شوب كدر المعارضة . على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة . وإذا عرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ؛ وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال : إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات . وهذا الرأس المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله ﷺ فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ ؟!

ويا للّه العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاءوا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى!! . .

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ القنوت قيل : هو الطاعة ، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعي .

وقيل : هو الخشوع ، قاله ابن عمر ومجاهد .

وقيل : هو الدعاء ، وبه قال ابن عباس .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان[1]

وقال قوم القنوت : طول القيام ، وقيل معنى قانتين : ساكتين ، قاله السُّدي . ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت[2] .

وقيل : أصل القنوت في اللغة : الدوام على الشيء ، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه . وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت ثلاثة عشر معنى ، ذكر ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» . والمتعين هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور .

وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المصطلح عليه : هل هو قبل الركوع أو بعده؟ وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها؟ وهل هو مختص

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢/٤٨٩) رقم (١٠٠٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٩٧) و(٥٣٩) وأحمد في «المسند» (٤/٣٦٨) وأبو داود في «السنن» رقم (٩٤٩) والترمذي في «السنن» رقم (٤٠٥) وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٥٣٩) والبخاري في «الصحيح» (٨/١٩٨) رقم (٤٥٣٤) .

بالنوازل أم لا؟ والراجح اختصاصه بالنوازل . أوضح الشوكاني ذلك في شرح المنتقى[1] . وقد أوردت جملة صالحة من ذلك في «الروضة الندية» و«مسك الختام» .

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ : الخوف : هو الفزع . .والرجال : جمع رَجِل أو راجل من قولهم رَجِلَ الإنسان يرجل رجلاً إذا عدم المركوب ، ومشى على قدميه فهو رِجل وراجل . يقول أهل الحجاز : مشى فلان إلى بيت اللّه حافياً رِجلاً ؛ حكاه ابن جرير الطبري وغيره . لما ذكر اللّه سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف وأنهم يصنعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلوات بفعلها حال الترجل والركوب كيف كانت .

وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان .

وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى في كتب الفروع .

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ : أي زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها ، وهو قوله ﴿فاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ : أي مثل ما علمكم من الشرائع ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ والكاف صفة لمصدر محذوف : أي ذكراً كائناً كتعليمه إياكم ومثل تعليمه إياكم ، وفيه إشارة إلى إنعام اللّه تعالى علينا بالعلم ، ولولا تعليمه إيانا لم نعلم شيئاً ، فله الحمد كما يليق .

---

(١) (٣٩٣/٢) .

[الآيــة الحاديـة والخمسـون]

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾

قد اختلف المفسرون في هذه الآية : فقيل : هي المتعة وإنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل : إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن ، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهنّ الأزواج ؛ وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طُلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات .

وقيل : إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط . وقيل : المراد بالمتعة هنا النفقة .

[الآيــة الثانيـة والخمسـون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾

الإبطال للصدقات : إذهاب أثرها وإفساد منفعتها وأجورها : أي لا تبطلوا ﴿بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ أو بأحدهما . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك .

[الآيـة الثالثـة والخمسـون]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

أي من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور .

وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال ، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان أو حراماً ، فالحقيقة الشرعية مقدّمة على اللغوية .

قيل : وفيه دليل على إباحة الكسب .

وأخرج البخاري عن المقدام مرفوعاً : «ما أكل أحد طعاماً [قطُّ] خيراً من أن يأكل من عمل يده»[1] .

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ : أي من طيباتها ، وحذف لدلالة ما قبله عليه : وهي النباتات والمعادن والركاز . وظاهر الآية وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض وخصه الشافعي بما يزرعه الآدميون ويقتات اختياراً وقد بلغ نصاباً . وثمر النخل وثمر العنب . وتفصيل المذاهب في كتب الفروع .

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٣/٤) رقم (٢٠٧٢) .

﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ : أي لا تقصدوا المال الرديء . وفي الآية أمر بإنفاق الطيب والنهي عن إنفاق الخبيث . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعمّ صدقة الفرض والتطوع ، وهو الظاهر . وتقدم الظرف[1] في قوله : ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يفيد التخصيص : أي لا تخصصوا الخبيث بالإنفاق قاصرين له عليه .

﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ : أي والحال أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقت من الأوقات . هكذا بَيَّنَ معناه الجمهور ؛ وقيل : معناه لستم بآخذيه لو وجدتموه في السوق يباع .

﴿إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل ورضي ببعض حقه وتجاوز وغمض بصره عنه .

[الآيـة الرابعـة والخمسـون]

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، وفي الشرع يُطلقُ على شيئين : على ربا الفضل وربا النيسئة حسب ما هو مفصل في كتب الفروع .

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية إذا حلَّ أجل الدين قال من هو له ،

(١) جاء في المطبوع [الظروف] والتصحيح من «فتح القدير» (٢٨٩/١) .

لمن هو عليه : أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين . وهذا حرام بالاتفاق . ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرّم نوعاً من أنواعه وهو المشتمل على الربا .

والبيع مصدر باع يبيع : أي دفع عوضاً وأخذ معوّضاً ، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا منها حديث عبد اللّه بن مسعود عند الحاكم - وصححه - والبيهقي عن النبي ﷺ قال : «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه! وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[1] . وورد هذا المعنى - مع اختلاف العدد - عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن سلام وكعب وابن عباس . وتمام الكلام في هذا المرام في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه .

[الآيـة الخامسة والخمسون]

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي من الربا ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأخذونها ﴿لاَ تَظْلِمُونَ﴾ غرماءكم بأخذ الزيادة ﴿وَلا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم من قبلهم بالمطل والنقص . وفي هذا دليل على أن أموالهم - مع عدم التوبة - حلال لمن

(١) (صحيح) : أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٦/٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وذكره شيخنا في «صحيح الجامع» رقم (٩٥٣٩) .

أخذها من الأئمة ونحوهم ، وقد دلت الآية التي قبلها[1] أعني قوله : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر . ولا خلاف في ذلك .

[الآيـة السادسـة والخمسـون]

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾

لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال ، حكم في ذوي العسرة بالنظرة إلى اليسار .

والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة .

والنظرة : التأخير .

والميسرة : مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع «ذو» بكان التامة التي بمعنى وجد . وهذا قول سيبويه وأبي علي الفارسي وغيرهما ، وفي مصحف أبيّ : ﴿إن كان ذا عسرة﴾ على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة ، وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ ذو فهي عامة في جميع من عليه دين . وإليه ذهب الجمهور .

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ على معسري غرمائكم بالإبراء ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلها أو بعض منها على من أعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره . قاله السُدي وابن زيد والضحاك .

(١) إنما هما آية واحدة .

وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغني والفقير خير لكم ، والصحيح الأول . وليس في الآية مدخل للغني .

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، جوابه محذوف : أي إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به . وقد وردت أحاديث صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره .

[الآيـة السابعـة والخمسـون]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾

هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا : أي إذا داين بعضكم بعضاً وعامله بذلك سواء كان معطياً أو آخذاً .

والـديـن : عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة .

وإن العين : عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً .

وقد بين اللّه سبحانه هذا المعنى بقوله : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز ، وخصوصاً أجل السلَم .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[1] وقد قال بذلك الجمهور واشترطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين .

قالوا : ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك ، وجوزه مالك .

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ : أي الدين بأجله بيعاً كان أو سلماً أو قرضاً ، لأنه أرفع للنزاع وأقطع للخلاف .

﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾ هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها ، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال عطاء والشعبي وغيرهما ، وأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ، ولم يوجد كاتب سواه ، وقيل : الأمر للندب . وبه قال الجمهور .

﴿بِالْعَدْلِ﴾ صفة لكاتب أي كاتب كائن بالعدل : أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانين ، وهو أمر للمداينين باختيار

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤/٤٢٨) رقم (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس .

كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم .

﴿وَلاَ يَأْبَ كَـاتِبٌ﴾ النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم : أي لا يمتنع أحد من الكتاب ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ كتاب التداين ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ : أي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله العدل .

﴿فَلْيَكْتُبْ أَوْ يُمْلِلْ﴾ : الإملال والإملاء لغتان : الأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد ، والثانية لغة بني تميم . فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى . وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى : ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان : ٥] .

﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ : هو من عليه الدين أمره الله تعالى بالإملاء ، لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته ، وأمره اللّه بالتقوى فيما يمليه على الكاتب ، وبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله : ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ، ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله : ﴿وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقيل : إنه نهى للكاتب ، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر في نهيه عن النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص .

﴿فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ إظهار في مقام الإضمار لزيادة الكشف والبيان .

﴿سَفِيهًا﴾ هو الذي لا رأي له في حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ؛ شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . وبالجملة فالسفيه

هنا هو المبذر إما بجهله بالتصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب . وقيل : هو الطفل الجاهل بالإملاء .

﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ وهو الشيخ الكبير أو الصبي . قال أهل اللغة : الضُعف بضم الضاد في البدن[1] ، وبفتحها في الرأي أو الذي ﴿لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُـوَ﴾ ؛ أي لخرس أو لعيّ أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب ؛ فالمراد الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي .

وقيل : إن الضعيف هو المذهول[2] العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء ، والذي لا يستطيع أن يمل هو الصغير .

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ : الضمير عائد إلى الذي عليه الحق : فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله ، ويمل عن الصبي وصيه أو وليه ؛ وكذلك يمل عن العاجز الذي لا يستطيع الاملال لضعفه وليُّه لأنه في حكم الصبي أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضي . ويمل عن الذي لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه ، أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي .

وقال الطبري[3] الضمير في قوله : ﴿وَلِيُّـهُ﴾ يعـود إلى الحق ؛ وهو ضعيف جداً .

---

(١) وهذا لا يصح على الاطلاق فقد قال تعالى : ﴿اللَّه الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الـروم : ٣٠] وقال تعالى : ﴿ثم جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً﴾ [الـروم : ٥٤] فالضُعف والضَعف يستعملان في البدن .

(٢) جاء في المطبوع [المدخول] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٣٠٠) .

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٢٢) .

قال القرطبي في «تفسيره»[1] : وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً مفسوخ[2] أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً ، فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف .

﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ والاستشهاد : طلب الشهادة ، وتسمية الكاتبين ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ قبل الشهادة من المجاز[3] : الأول أي باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة . و﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ متعلق بقوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي من المسلمين ، فيخرج الكفار . ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم -إذا كانوا مسلمين - من رجال المسلمين . وبه قال شريح وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق .

وقال الشعبي والنخعي : تصح في الشيء اليسير دون الكثير .

واستدل الجمهور على عدم جوازها بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجري فيه المعاملة . ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك .

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٣٨٩) .

(٢) جاء في المطبوع (منسوخ) بدلاً من (مفسوخ) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من «تفسير القرطبي» (٣/٣٨٩) .

(٣) أنظر كتاب الشنقيطي «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» ، وكتاب أستاذنا محمد إبراهيم شقرة «المجاز» لتعلم أنه ليس هناك مجاز في القرآن .

وقد اختلف الناس : هل الاشهاد واجب أو مندوب؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وابنه : إنه واجب ، ورجحه ابن جرير الطبري[1] .

وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الاشهاد على البيع ، واستدل الموجبون بقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ : أي الشهيدان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾ : أي فليشهد رجل ﴿وَامْرَأَتَانِ﴾ أو فرجل وامرأتان يكفون ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ : أي دينهم وعدالتهم .

وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة .

واختلفوا : هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعي؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن اللّه سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك . وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي .

والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٣٤) .

العزيز فيتعين قبولها . وقد أوضح ذلك الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته .

ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يردّ به قضاء رسول اللّه ﷺ بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم : إن الزيادة على النص نسخ! **وهذه دعوى باطلة** بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها . وأيضاً كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب ؛ وقد حكموا بها ، والجواب الجواب .

وقد أوضحنا حكم الزيادة على النص في رسالتنا المسماة بـ «حصول المأمول من علم الأصول» وبسطنا الكلام على مسئلة القضاء بالشاهد واليمين في «مسك الختام» فليرجع إليهما .

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ : قال أبو عبيد معنى تضل تنسى : أي لنقص العقل والضبط .

والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء . وقرأ حمزة : ﴿إن تضل﴾ بكسر الهمزة وقوله : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ، ومن رفعه فعلى الاستئناف .

وقراءة ابن كثير وأبو عمرو[1] (فتذكر) بتخفيف الذال والكاف ومعناه تزيدها ذكراً . وقراءة الجماعة بالتشديد : أي تنبيهاً إذا غفلت ونسيت .

(١) جاء في المطبوع [عمر] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٣٠٢/١) .

وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء ، أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت . وعلى هذا فيكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضاً عن الرجل الواحد فقيل : وجهه أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى ، والعلة في الحقيقة هي التذكير ، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته ، [وأبهم][1] الفاعل في تضل وتذكر لأن كلاً منهما يجوز عليه الوصفان . فالمعنى إن ضلت هذه ذكرتها هذه وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعيين .

وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال .

وقد يكون الوجه في الإبهام أن ذلك - يعني الضلال والتذكير - يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر ، فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها .

وقال سفيان بن عيينة معنى قوله : ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ تصيرها ذكراً يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد . وروي نحوه عن أبي عمرو بن العلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع[2] ولا لغة ولا عقل .

﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ : أي لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل وقيل : إذا ما دعوا لتحمل الشهادة . وتسميتهم شهداء

(١) جاء في المطبوع [اسم] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٣٠٢/١) .

(٢) جاء في المطبوع [شرح] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٣٠٢/١) .

مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنيين . وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام .

﴿وَلاَ تَسْأَمُوا﴾ : أي لا تملوا أيها المؤمنون أو المتعاملون أو الشهود ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ : أي الذي تداينتم به . وقيل : الحق ، وقيل : الشاهد ، وقيل : الكتاب . نهاهم الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المداينة أن يكتبوا ثم بالغ في ذلك فقال : ﴿صَغِيراً أَوْ كَبِيراً﴾ : أي لا تملوا من الكتابة في حال من الأحوال سواء كان الدين كثيراً أو قليلاً . وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به ولدفع ما عساه أن يقال إن هذا مال صغير : أي قليل لا احتياج إلى كتبه . ﴿إِلَى أَجَلِكُمْ ذَلِكُمْ﴾ : أي المكتوب المذكور في ضمير قوله : ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ .

﴿أَقْسَطُ﴾ : أي أعدل وأحفظ وأصح ﴿عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبني من أقام وكذلك أقسط مبني من فعله أقسط . وقد صرح سيبويه بأنه قياسي أي بنى أفعل التفضيل ﴿وَأَدْنَى﴾ : أي أقرب إلى ﴿أَنْ لاَ تَرْتَابُوا﴾ : أي لنفي الريب والشك في معاملتكم . وذلك أن الكتاب الذي تكتبونه يدفع ما يعرض لهم[1] من الريب كائناً ما كان ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ﴾ : أن في موضع نصب على الاستثناء ، قاله الأخفش . وكان تامة : أي إلا أن يقع أو يوجد ﴿تِجَارَةً﴾ والاستثناء منقطع أي لكن وقت تبايعكم وكون تجارتكم ﴿حَاضِرَةً﴾ بحضور البدلين ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ الادارة : التعاطي والتقابض فالمراد والتبايع الناجز يداً بيد ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لاَ تَكْتُبُوهَا﴾ : أي فلا حرج

(١) جاء في المطبوع [بالعرض لكم] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٣٠٢/١) .

عليكم إن تركتم كتابته . ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على أن الاشهاد فيها يكفي - كذا قيل ، وقيل : معناه إذا تبايعتم أي تبايع كان - حاضراً أو كمالياً - لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار من غيره وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف في كون هذا الاشهاد واجباً أو مندوباً .

﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أو للمفعول ، فعلى الأول معناه : لا يضارر كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما ، إما بعد الإجابة أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته . ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق . (ولا يضارر) بكسر الراء الأولى ، وعلى الثاني المعنى لا يضارر كاتب ولا شهيد بأن يدعيا إلى ذلك وهما مشغولان بمهمّ لهما ويضيق عليهما في الإجابة ويوذيا إن حصل منهما التراخي[1] أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد . ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود ﴿ولا يضارَر﴾ بفتح الراء الأولى ، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعاً ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ ما نهيتم عنه من المضارة ﴿فَإِنَّهُ﴾ : أي فعلكم هذا ﴿فُسُوقٌ﴾ : أي خروج عن الطاعة إلى المعصية متلبس ﴿بِكُمْ﴾ .

(١) جاء في المطبوع [التراضي] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٣٠٣/١) .

[الآيـة الثامنـة والخمسـون]

﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

لما ذكر سبحانه مشروعة الكتاب والاشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فإنها من جملة أصحاب العذر ؛ ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة : أي فإن كنتم مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا﴾ كاتباً في سفركم ﴿فَرِهَانٌ﴾ : قال أهل العلم : الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل ، وفي الحضر بفعل رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين أنه رهن درعاً له عند يهودي[1] ؛ وذهب الجمهور إلى اعتبار القبض ، كما أفاده قوله ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ . وذهب مالك إلى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض .

﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ : نهي للشهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة إذا دعوا لإقامتها وهو في حكم التفسير لقوله : ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ أي لا يضارر بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله ، ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله ، وإن

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٦٠٣) ، والبخاري في «الصحيح» (١٤٢/٥) رقم (٢٥٠٩) من حديث عائشة .

فسدت فسد كله .

وإسناد الفعل إلى الجارحة التي تعمله أبلغ ، وهو صريح في مؤاخذة الشخص بأعمال قلبه ؛ وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآثم خبره -على ما تقرر في علم النحو - ويجوز أن يكون قلبه بدلاً من آثم بدل البعض من الكل . ويجوز أيضاً أن يكون بدلاً من الضمير الذي في آثم الراجع إلى من . وقرىء ﴿قلبَه﴾ بالنصب كما في قوله ﴿إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ .

وأخرج البخاري في «تاريخه» وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن ماجة وأبو نعيم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ - حتى بلغ ﴿مِن بَعضِكُمْ بَعْضاً﴾ قال هذه نسخت ما قبله .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[1] أقول : رضي اللّه عن هذا الصحابي الجليل ؛ ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان وما قبله مع عدمه . فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ . انتهى .

أقول : الأحق هو التطبيق والتأويل مهما أمكن دون القول بالنسخ وإلغاء أحد الحكمين كما حققت ذلك في «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ» . أخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش[2] آية الدين .

(تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة)

---

(١) (١/٣٠٥) .

(٢) أي عهداً بالعرش ، وقد ضم الزهري إليها آية الربا كذلك .

سورة آل عمران

مائتـا آيـة

(وهي مدنية . قال القرطبي[1] بالاجماع ، و وردت الأحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة) .

[الآيـة الأولـى]

﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾

فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من الأسباب ؛ ومثله **قوله** تعـالى : ﴿لاَ تَتَّخِـذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عـمـران : ١١٨] ، وقـولـه تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] ، وقوله : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وقوله ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة : ٥١] ؛ وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة : ١] .

﴿وَمَنْ يَفْـعَلْ ذَلِكَ﴾ : أي الاتخاذ المدلول عليه بقوله ﴿لاَ يَتَّخِـذ﴾ .

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/٤)

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي من ولايته في شيء من الأشياء ، بل هو منسلخ عنه بكل[1] حال ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ على صيغة الخطاب بطريق الالتفات : إي إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه ، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال . وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ، ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً ؛ وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا : لا تقية بعد أن أعز الله الاسلام .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

اللام في قوله ﴿لِلَّهِ﴾ هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف ﴿عَلَى﴾ فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما قال القائل : لفلان عليَّ كذا ؛ فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته . وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد . ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ : وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل : الزاد والراحلة ، وبهما فسرها النبي ﷺ على ما رواه الحاكم وغيره[2] . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن

---

(١) جاء في المطبوع [عن كل] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٣٣١) .

(٢) (ضعيف) : أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٢) من حديث قتادة عن أنس وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٩٧) من حديث ابن عباس والبيهقي في «السنن الكبرى»=

أكثر أهل العلم ، وهو الحق .

وقـال مـالك : إن الرجل إذا وثق بقـوّته لزمـه الحج ، وإن لم يكـن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة .

وقال الضحاك : إن كان شاباً قوياً وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضي حجه .

ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره .

أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة ، لأن اللّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ؛ وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة .

وقد اختلف أهل العلم إذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجـــه [لا][1] يجحف بزاد الحاج؟ فقال الشافعي : لا يعطي حبة ، ويسقط عليه فرض الحج ؛ ووافقه جماعة وخالفه آخرون .

والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكـــانت الطريق آمنة بحـيث يتمكن من مرورها - ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن

= (٤/٣٣٠) من حديث عائشة وغيرهم . إلا أن في كل إسناد منها علة قادحة على الرغم من تصحيح الحاكم والذهبي له وقد كشف النقاب عما فيه من علل شيخنا الألباني في «الإرواء» (٩٨٨) فانظره .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمثبت من «فتح القدير» (١/٣٦٣) .

منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به - فالحج غير ساقط عنه ؛ بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال ؛ ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة : فلو وجد الرجل زاداً وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلاً ، وهذا لا بد منه ، ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون .

ولعل وجه قوله الشافعي إنه يسقط الحج أن أخذ هذا المكس منكر ، فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع .

ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب ، فلو كان زمناً بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا - وإن وجد الزاد والراحلة - لم يستطع السبيل . وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زاداً أو راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في «فتح القدير»[1] وتكلم عليها .

---

(١) (٣٦٥/١)

[الآيـة الثالثـة]

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾

أي يأتي به حـامـلاً له على ظهـره ، كـمـا صح ذلك عن النبي ﷺ فيفضحه بين الخلائق[1] .

وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول[2] والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملاً له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب .

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٨٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم . فذكر الغُلول فعظّمه وعظّم أمره ثم قال :

«لا أُلفين أحدكم يجيءُ يوم القيامة ، على رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ ، يقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرسٌ له حمحمةٌ ، فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك .

لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثغاءٌ . يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته نفسٌ لها صياحٌ فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاعٌ تخفق ، فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك» .

(٢) غل الشيء : دسه في متاعه وأخفاه وخان فيه صاحبه .

سـورة النسـاء

مائة وست وسبعون آية

وهي كلها مدنية . قال القرطبي[1] : إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ .

[الآيـة الأولـى]

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾

وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها : أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهنّ من الصداق وأمروا أن ينكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سواهنّ . فهذا سبب نزول الآية . فهو نَهْيٌ يخص هذه الصورة .

وقال جماعة من السلف : إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية

---

(١) (١/٥) .

وفي أوّل الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء ، فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا أن لا يقسطوا في [اليتامى فكذلك يخافون ألا يقسطوا في][1] النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء . والخوف من الأضداد فإن الخوف [منه] قد يكون معلوماً ، وقد يكون مظنوناً ؛ ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية : فقال أبو عبيد : خفتم بمعنى أيقنتم .

وقال آخرون : خفتم بمعنى ظننتم .

قال ابن عطية : والمعنى : من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها و«ما» في قوله ﴿مَا طَابَ﴾ موصولة . فالمعنى : فانكحوا النوع الطيب من النساء : أي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب .

وقيل : «ما» هنا ظرفية أي ما دمتم مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية ، وقال الفراء : مصدرية ، قال النحاس : وهذا بعيد جداً .

وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، ومن في قوله : ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ إما بيانية أو تبعيضية ، لأن المراد غير اليتامى .

﴿مَثْنَى﴾ أي اثنتين اثنتين .

﴿وَثُلَاثَ﴾ أي ثلاثاً ثلاثاً .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والتتمة «من فتح القدير» (٤١٩/١) .

﴿وَرُبَاعَ﴾ أي أربعاً أربعاً .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ؛ وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال لجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، وهذا مُسَلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه .

أما لو كان مطلقاً كما يقال : أقسموا الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كثيراً اقتسموه مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي .

ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم ثلاث ورباع . والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] ، ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ونحوها .

فقوله ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ؛ هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن .

وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العـربي[1]! ولو قال : انكحو اثنتين وثلاثاً وأربعاً لكان هذا القول له وجه . وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا ؛ وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو ؛ لأن التخييـر يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ : أي فانكحوا واحدة ، كما يدل على ذلك قوله ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾ . وقيل التقدير : فالزموا أو فاختاروا واحـــدة ، والأول أولـــى . والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك .

﴿أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ﴾ من السراري وإن كثر عددهنّ كما يفيده الموصول إذ ليس لهنّ من الحقوق ما للزوجات الحرائر .

والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح .

وفيه دليل على أن لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى

---

(١) وقد أبطلت قولهم هذا ونسفته نسفاً وجعلته قاعاً صفصفاً في كتابي «تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي عليه السلام» (٦٢/١) ، وكذا في كتابي «التبيان لما فهم خطأً من آي القرآن» .

الشخص في الغالب ﴿ذَلِكَ﴾ أي نكاح الأربع أو الواحدة أو التسري فقط ﴿أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُـولُوا﴾ أي أقرب إلى أن تجوروا : من عال الرجل يعول إذا مال وجار .

والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور .

وهو قول أكثر المفسرين . وقال الشافعي : ﴿أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا﴾ : أي لا يكثر عيالكم .

قال الثعلبي . وما قال هذا غيره!! وذكر ابن العربي أنه يقال أعال الرجل إذا كثر عياله ؛ وأما عال بمعنى كثر فلا يصلح . ويجاب عنه بأنه قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية . وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الأعرابي . وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة .

قال الدوري : هي لغة حمير وأنشد :

وإن الموت يأخـذ كل حيّ بلا شك وإن أمشى وعالا

أي وإن كثرت ماشيته وعياله .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾

اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية .

وقال مالك : هم الأولاد الصغار : أي لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء .

وقال مجاهد : هم النساء .

قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب : سفائه أو سفيهات .

واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها ؛ وقيل : لأنها من جنس أموالهم ، بأن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل .

وقيل : المراد أموال المخاطبين حقيقة . وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة . والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تصلح[1] المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به .

---

(١) جاء في المطبوع [نصلح] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٤٢٥/١) .

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ أي : اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم . وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى ، فالمعنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح واجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم ويكسون به .

وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ؛ واستدل بها أيضاً على وجوب نفقة القرابة . والخلاف في ذلك معروف في مواطنه .

[الآيـة الثالثة]

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾

الابتلاء : الاختبار . واختلفوا في معنى الاختبار فقيل : هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد .

وقيل : أن يدفع إليه شيئاً من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله .

وقيل : ان يَرُدَ النظر إليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره . وإن كانت

جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها . ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ﴾ [النور : ٥٩] . ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة .

وقال مالك أبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة .

وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض .

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي أبصرتم ورأيتم . ومنه قوله : ﴿آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص : ٢٩] . وقيل : هو هنا بمعنى علم و وجد .

والرُشد : بضم الراء وسكون الشين ، والرَشَد بفتح الراء والشين قيل : هما لغتان .

واختلف أهل العلم في معنى الرُشد ها هنا فقيل : الصلاح في العقل والدين ، وقيل : في العقل خاصة .

قال سعيد بن جبير والشعبي : إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً ؛ قال الضحاك : وإن بلغ مائة سنة!! .

وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً ؛ وبه قال النخعي وزفر .

وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح - مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد - فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم .

والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها .

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ من غير تأخير إلى حد البلوغ .

﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ الاسراف في اللغة : الإفراط ومجاوزة الحد .

وقال النضر بن شُميل : السرف التبذير .

والبِدار : المبادرة ؛ أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم ، أو لا تأكلوا لأجل السرف والمبادرة ، أو مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا : ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا .

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى ، فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه ؛ وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف .

واختلف أهل العلم [في الأكل بالمعروف] ما هو؟ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج إليه ويقضي متى أيسر اللّه عليه ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي .

وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض .

والمراد بالمعروف : المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ، ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة .

والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجدّ ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسّع عليه ، وإن كان فقيراً كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول في غاية السقوط .

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أنهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم ، وتأمنوا الدعاوى الصادرة منهم .

وقيل : إن الإشهاد المشروع هو على ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم ، وقيل : هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم .

وظاهر النظم القرآني مشروعة الاشهاد على ما دُفع إليهم من أموالهم وهو يعمّ الانفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد . وفي سورة الأنعام ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [١٥٢] ، وفي الإسراء مثلها .

[الآيـة الرابعـة]

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ﴾ يعني قسمة الميراث ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا ﴿اليَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾ شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئاً منها .

وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١٠] والأول أرجح ، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال : إنها منسوخة بآية المواريث ، إلا أن يقال إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس[1] الورثة ؛ وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يُصار إلى الندب إلا بقرينة . والضمير في قوله : ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة .

وقيل : راجع إلى ما ترك . ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ هو القول الجميل الذي ليس فيه مَنٌّ بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى .

---

(١) جاء في المطبوع [نفس] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٢٩/١) .

[الآية الخامسة]

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

تفصيل لما أجمل في قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية ؛ وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض .

وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه .

وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في «سننه» عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي

بها»[1] .

وأخرجاه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم فإنه ينسى وهو أوّل ما ينزع من أمتي»[2] . وقد

(١) (ضعيف) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٣/٤) من طريق النظر بن شُميل والدارقطني في «السنن» (٨١/٤) عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن عبد الله بن مسعود به .

قال الحاكم : صحيح الاسناد .

قلت : وله علة ، وعلته سليمان بن جابر فإنه مجهول .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٦) من طريق عوف عمن حدثه عن سليمان بن جابر وفيه مجهول غير سليمان .

وأخرجه الترمذي في «السنن» (٣٦٠/٤) رقم (٢٠٩١) من طريق محمد بن القاسم الأزدي حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رفعه وذكره نحوه .

قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . حدثنا بذلك الحسين بن حُريث . أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ، ومحمد بن القاسم الأسديُّ قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره .

قلت : وشهر بن حوشب أيضاً ضعيف .

ولمزيد الفائدة أنظر «التلخيص الحبير» (٧٩/٣) .

(٢) (ضعيف) : أخرجه ابن ماجة في «السنن» رقم (٢٧١٩) والدارقطني في «السنن» (٦٧/٤) والحاكم في «المستدرك» (٣٣٢/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه .

وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف .

قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٠/١) :

ضعفه النسائي وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث له حديث الراشي والمرتشي ، وحديث تعلموا الفرائض .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٩/٣) : متروك .

وله شاهد ضعيف من حديث أبي بكرة أنظره في «إرواء الغليل» لشيخنا الألباني (١٠٥/٦) .

روى عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك روي عن جماعة من التابعين ومن بعدهم .

والمعنى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ : أي في شأن ميراثهم ؛ وقد اختلفوا : هل يدخل أولاد الأولاد أو لا؟

فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقة . وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب .

ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم ؛ وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم . ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً ، ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمداً ، ويخرج أيضاً بالسنة والإجماع . ويدخل فيه الخنثى ، قال القرطبي : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فمن حيث سبق ؛ فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الأنثى ، وقيل : يعطى أقلّ النصيبين ، وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي .

وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من الوارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة .

وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيَه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ : «ألحقوا الفرائض بأهلها»[1] فما أبقت

(١) (متفق عليه) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٢٣٣) و(١٢٣٤) والبخاري في «الصحيح» (١١/١٢) رقم (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٢٧) و(٦٧٤٦) .

الفرائض فلأولى رجل ذكر إلا إذا كان ساقطاً معهم كالأخوة لأم .

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد ؛ فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم : أي للذكر منهم . والمراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف ، وللأنثيين فصاعداً الثلثان . ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ : أي الأولاد ، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات ﴿نِسَاءً﴾ ليس معهن ذكر ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ : أي زائدات على اثنتين - على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً لكان - ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميت المدلول عليه بقرينة المقام .

وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاثة من البنات فصاعداً ؛ ولم يسم للاثنتين فريضة . ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما : فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتها النصف ، واحتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال في شأنهما ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ فالحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين ؛ كما ألحقوا الأخوات - إذا زدن على اثنتين - بالبنات في الاشتراك في الثلثين .

وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين - إذا انفردتا - الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد .

قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين . وأيضاً للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين

وابناً فللبنتين النصف . فهذا دليل على أن هذا فرضهما . ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن اللّه سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف إذا انفردت بقوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة وأوجب القياس [على][1] الأختين الاقتصار على الثلثين .

وقيل : فوق زائدة والمعنى : وإن كنّ نساء اثنتين كقوله تعالى : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] أي الأعناق . وروى هذا النحاس وابن عطية فقالا : هو خطأ! لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى .

قال ابن عطية : ولأن قوله : ﴿فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح وليست «فوق» زائدة بل هي محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائداً - كما قالوا - لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن .

وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في «سننه» عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال؟ فقال : يقضي اللّه في ذلك ؛ فنزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٣٢/١) .

﴿اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»[1] . أخرجوه - من طرق- عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر . قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه .

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأبوين الأب والأم ؛ والتثنية على لفظ الأب للتغليب .

وقد اختلف أهل العلم في الجد : هل هو بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا[2]؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيٌّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق ؛ واحتجوا بمثل قوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] ؛ وقوله : ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف : ٢٦] . وقوله ﷺ : «ارموا يا

(١) (حسن) : أخرجه أبو داود في «السنن» (١٢٠/٣ و١٢١) رقم (٢٨٩١) و(٢٨٩٢) والترمذي في «السنن» (٣٦١/٤) رقم (٢٠٩٢) وابن ماجة في «السنن» رقم (٩٠٨) . والدارقطني في «السنن» (٧٨/٤-٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩/٦) والحاكم في «المستدرك» (٣٣٣/٤-٣٣٤) .

قال الترمذي : «هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل» .

وعبد الله بن محمد هذا مختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف . ذكره شيخنا في «الارواء» (١٢٢/٦) وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

(٢) جاءت هذه العبارة في «فتح القدير» (٤٣٢/١) على النحو التالي : [فتسقط به الأخوة أم لا] .

بني إسماعيل»[1] .

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة لأبوين أو لأب ، ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوي الفروض عن السدس . في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

وقيل : يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس [ولا ينقصه من السدس][2] شيئاً مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يسقط بني الإخوة . وروى الشافعي عن علي عليه السلام أنه أجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة .

وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئا ؛ وعلى أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدّة أم الأمّ . واختلفوا في توريث الجدة وابنها حيٌّ فروى عن زيد بن ثابت وعثمان بن علي أنها لا ترث ؛ وبه قال مالك الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وروى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى أنها ترث معه ، [وروي][3] أيضاً عند علي وعثمان ؛ وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر .

﴿مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى ؛ لكنه إذا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/٩١) رقم (٢٨٩٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والتتمة من «فتح القدير» (١/٤٣٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والتتمة من «فتح القدير» (١/٤٣٣) .

كان الموجود الذكر من الأولاد - ووحده أو مع الأنثى منهم - فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبته فيما عدا السدس . وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ﴾ : أي ولا ولد ابن - لما تقدّم من الاجماع - ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ؛ أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين . ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين وهو مستلزم تفضيل الأمّ على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ : إطلاق الاخوة لأبوين أو لأحدهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأمّ إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب .

وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع ، فقيل : المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل : لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدّمت اهتماماً بها وقيل : قُدّمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت . وقيل : قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخّر الدّينُ لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان . وقيل : لما كانت الوصية

ناشئة من جهة الميت قدّمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدي ذكر أم لم يذكر . وقيل : قُدّمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَفْعَاً﴾ قيل : خبر قوله ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ مقدر : أي هم المقسوم عليهم ، وقيل : أن الخبر قوله ﴿لاَ تَدْرُونَ﴾ وما بعده و﴿أَقْرَبُ﴾ خبر قوله ﴿أَيُّهُمْ﴾ و﴿نَفْعَاً﴾ تمييز : أي لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح : «أو ولد صالح يدعو له»[1] وقال ابن عباس والحسن : «قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه» وقال بعض المفسرين : إن الإبن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع أباه ، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه . وقيل : المراد والنفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد ، وقيل : المعنى أنكم لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم ، من أوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا؟ وقوى هذا صاحب «الكشاف» قال لأن الجملة اعتراضية ، ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه[2] ويناسبه .

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٣١) والنسائي في «السنن» (٦/٢٥١) والترمذي في «السنن» رقم (١٣٧٦) .

(٢) جاء في المطبوع [بنية] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٣٤) .

قوله ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر المؤكد . وقال مكي وغيره : هي حال مؤكدة ، والعامل يوصيكم والأوّل أولى .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم بقسمتها وبينها لأهلها .

وقال الزجاج : عليماً بالأشياء قبل خلقها حكيماً فيما يقدره ويمضيه .

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الخطاب هنا للرجال . والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد لما قدمنا من الإجماع ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع .

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الكلام فيه كما تقدم .

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ [فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولدٌ][1] فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من واحدة لا خلاف في ذلك ، والخلاف في الوصية والدين كما تقدّم .

﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ المراد بالرجل الميت و﴿يُورَثُ﴾ على البناء للمفعول من ورث لا من أورث وهو خبر كان ، و﴿كَلَالَةً﴾ حال من ضمير ﴿يُورَثُ﴾ ، وقيل : غير ذلك .

والكلالة مصدر من تكلله النسيب : أي أحاط به وبه سمى الاكليل

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع .

لإحاطته بالرأس . وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ؛ وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم ، وبه قال صاحب كتاب «العين» وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي[1] وأبو عبيد وابن الأنباري ؛ وقد قيل : إنه إجماع .

وقال ابن كثير[2] : وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول القضاة السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم ، وقد حكى الاجماع غير واحد و ورد فيه حديث مرفوع انتهى .

وروى أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة أنه قال ؛ الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة .

قال أبو عمر وابن عبد البر : ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره غيره ، وما يروى عن أبي بكر وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه .

وقال ابن زيد : الكلالة : الحيّ والميت جميعاً ، وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له ، فإذا ذهبا تكلله النسب .

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء .

قال ابن الأعرابي : إن الكلالة بنو العم الأباعد .

---

(١) هو ابن قتيبة .

(٢) (٤٣٦/١) .

وبالجملة من قرأ (يورِّث كلالة) بكسر الراء مشددة - وهو بعض الكوفيين : أو مخففة وهو الحسن وأيوب - جعل الكلالة القرابة ، ومن قرأ ﴿يـورَث﴾ بفتح الراء - وهم الجمهور - احتمل أن يكون الكلالة الميت واحتمل أن يكون القرابة .

وقد روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي أن الكلالة : ما كان سوى الولد والوالد من الورثة .

قال الطبري[1] : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولد و والد ، لصحة خبر جابر : «قلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة ؛ أفأقضي بمالي كله؟ قال : لا»[2] . انتهى .

وروي عن عطاء أنه قال : الكلالة المال .

قال ابن العربي : وهذا قول ضعيف لا وجه له .

وقال صاحب «الكشاف» : إن الكلالة تنطبق على ثلاثة : على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . انتهى .

﴿أَوِ امْـرَأَةٌ﴾ معطوف على رجل مقيد بما قيد به ، أي وامرأة تورث كلالة .

﴿وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْـتٌ﴾ : قرأ سعد بن أبي وقاص من أمّ . وسيأتي ذكر من أخرج ذلك عنه .

---

(١) (٦٢٨/٣) .

(٢) أخرج نحوه مسلم في «الصحيح» رقم (١٦١٦) .

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ قال القرطبي : أجمع العلماء أن الاخوة ها هنا هم الاخوة لأم ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الاخوة المذكورين في قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ رجالاً ونساءً ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ : هم الاخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير في قوله : ﴿وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ﴾ ، لأن المراد كالواحد منهما ، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً كما في قوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة : ٤٥] . وقوله : ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] . وقد يذكرون مثنى كما في قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء : ٣٥] .

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والاشارة بقوله : من ذلك إلى قوله ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ : أي أكثر من الأخ المنفرد والأخت المفردة بواحد : وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو انثيين أو ذكراً وأنثى .

وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الاخوة لأم ، لأن اللّه شرّك بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والاخوة لأبوين أو لأب . قال القرطبي : وهذا إجماع . ودلت الآية على أن الاخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الاخوة لأبوين أو لأب ؛ وذلك في المسألة المسماة بـ «الحمارية» وهي إذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأمّ وإخوة لأبوين [فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين

لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأبوين][1] ، ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الأم ، وهو كون الميت كلالة . ويؤيد هذا الحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2] . وهو في الصحيحين وغيرهما .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[3] : وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة التي سميناها «المباحث الدرية في المسألة الحمارية» . وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدَهم معروف . انتهى .

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الكلام فيه كما تقدم .

﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ : أي يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ، كأن يقرّ بشيء ليس عليه أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة ، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة . وهذا القيد أعني قوله : ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ، راجع إلى الوصية والدين المذكورين ، فهو قيد لهما . فما صدر من الاقرارات بالديون ، أو الوصايا المنهي عنها له . أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لا الثلث ولا دونه .

قال القرطبي[4] : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . انتهى .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والتتمة من «فتح القدير» (١/٤٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (١/٤٣٥) .

(٤) (٥/٨٠) .

وهذا القيد ، أعني عدم الضرار ، هو قيد لجميع ما تقدّم من الوصية والدَّين .

قال أبو السعود في «تفسيره» : وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم .

﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ : نصب على المصدر : أي يوصيكم بذلك وصية ؛ كقوله : ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١] . قال ابن عطية : ويصح أن يعمل فيها (مضار) والمعنى أن يقع الضرر بها ، أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً فيكون وصية على هذا مفعولاً بها لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال ، أو لكونه منفياً معنى . وقرأ الحسن ﴿وصية مِنَ اللّهِ﴾ بالجرّ على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله : يا سارق الليلة أهل الدار .

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقة بوصية اللّه ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه .

وقد ورد في تعظيم ذنب الاضرار بالوصية أحاديث قال ابن عباس : هو من الكبائر[1] . أخرجه النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/٦٣٠) رقم (٨٧٨٥ ، ٨٧٨٦ ، ٨٧٨٧ ، ٨٧٨٨) والنسائي في «التفسير» وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٢٢٧ ، ٢٢٨) رقم (٣٠٩٣٣) و(٣٠٩٣٦) والبيهقي في «السنن» (٦/٢٧١) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢/٤٥٢) من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس =

عنه ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - وابن ماجة - واللفظ له - والبيهقي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» . ثم يقول أبو هريرة : إقرءوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1] . وفي إسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين .

= موقوفاً . قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوفاً وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف .

وأخرجه : ابن جرير في «التفسير» (٦٣١/٣) رقم (٨٧٨٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٦) والدينوري في «المجالسة» (ص ٥١٠ - مخطوط) والدارقطني في «السنن» (١٥١/٤) وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٤٥٢/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٧٢٣/٣) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وفي إسناده عمر بن المغيرة وهو منكر الحديث .

قال البخاري : عمر بن المغيرة منكر الحديث . مجهول .

وقال العقيلي : لا نعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيعي .

وانظر «ميزان الاعتدال» (٢٢٤/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١١٢/٣) رقم (٢٨٦٧) والترمذي في «السنن» (٢١١٧/٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحراني عن الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار ، قال : وقرأ أبو هريرة : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ حتى بلغ ﴿الفوز العظيم﴾ . =

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : ليس بدون .

وقال ابن عون : تركوه .

«فائـدة» قال القاضي محمد بن علي الشوكاني في مختصره المسمى بـ «الدرر البهية» في كتاب المواريث هي مفصلة في الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة ، والأخوات مع البنات عصبة ، ولبنت الابن مع البنت ، السدس تكملة للثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين .

وللجدة والجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقط .

= قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جدُّ نصر بن علي الجهضمي .

قلت : إلا أن في إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كما قال الحافظ في «التقريب» وقد وثقه غير واحد من أهل العلم .

ورواه ابن ماجة في «السنن» رقم (٢٧٠٤) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث ابن عبد الله عن شهر عن أبي هريرة رفعه وذكر مثل حديث الباب إلا أنه قال (سبعين سنة) بدلاً من (ستين سنة) ورواه ابن أبي عاصم عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه وذكر نحواً منه إلا أن قال ﴿تسعين سنة﴾ بدلاً من (سبعين وستين) وعبد الله بن عمر هذا هو العمري وهو ضعيف .

ورواه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨/٩) رقم (١٦٤٥٥) وعنه أحمد في «المسند» (٢٧٨/٢) وله متابع حسن أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢١٢/٧) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

ومع ذلك فقد حكم شيخنا عليه بالضعف كما في «ضعيف أبي داود» (٤٩٥) .

ولا ميراث للاخوة والأخوات مع الابن أو ابن الابن ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات إلا الاخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وذوو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ، فإن تزاحمت الفرائض فالعول .

ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس .

ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالعصبات ، وله الباقي بعد ذوي السهام . ويحرم بيع الولاء وهبته ؛ ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول . انتهى .

وقال في شرحه المسمى بـ «الدراري المضيئة» : اعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض ها هنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت في السنة والاجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي - كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب - فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، فإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ها هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملاً بحديث معاذ المشهور . انتهى .

[الآية السادسة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾

معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته : إن شاء بعضهم تزوجها . وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت[1] .

وفي لفظ لأبي داود عنه في هذه الآية : [كان][2] الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو تردّ إليه صداقها . وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وقد روى هذا السبب بألفاظ .

﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ولا يحل لكم أن ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عن أن يتزوجهن غيركم ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح . قال الزهري وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨/٢٤٥) رقم (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمستدرك من «فتح القدير» (١/٤٤١) .

من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها ، فنزلت الآية . وقيل : الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العشرة طمعاً في إرثهنّ أو يفتدين ببعض مهورهنّ . اختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله : ﴿إِلاَّ أَنْ يأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للوليّ حبسها حتى تذهب بمالها إجماعاً من الأمة ، وإنما ذلك للزوج . قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه ؛ وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه .

قال السُّدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهمورهنّ .

وقال قوم : الفاحشة البذاءة باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ؛ هذا كله على أن الخطاب في قوله : ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله : ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لمن خوطب بقوله : ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فيكون المعنى : ولا يحلّ لكم أن تمنعوهن من الزواج ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي ما آتاهنّ من ترثونه ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ، فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج . ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف[1] عن الزنا ، وكما أن جعل

(١) جاء في المطبوع [وتستغنى] والصواب ما أثبتناه وهو من «فتح القدير» (٤٤١/١) .

قوله : ولا تعضلوهن خطاباً للأولياء ، فيه هذا التعسف! كذلك جعل قوله : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذي ذكرناه . والأولى أن يقال : إن الخطاب في قوله : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ﴾ : للمسلمين : أي لا يحل لكم معاشر المسلمين [أن ترثوا النساء كرهاً كما كانت تفعله الجاهلية ، ولا يحلّ لكم معاشر المسلمين][1] أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهنّ عندكم ، مع عدم رغبتكم فيهنّ ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم ، وفي عقدكم مع كراهتكم لهنّ ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ جاز لكم مخالعتهنّ ببعض ما آتيتموهنّ .

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [أي بما هو معرف][2] في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة ، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئَاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرَاً كَثِيراً﴾ : أي فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد . فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته : أي فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً .

قيل : في الآية ندب إلى إمساك الزوجة مع الكراهة ، لأنه إذا كره

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع ، والمستدرك من «فتح القدير» (١/٤٤١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع ، والمستدرك من «فتح القدير» (١/٤٤١) .

صحبتها وتحمّل ذلك المكروه طلباً للثواب وأنفق عليها وأحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى .

[الآيـة السابعـة]

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ : أي زوجة ﴿مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ : المراد به هنا المال الكثير ، وفيه دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قيل : هي محكمة ، وقيل : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ والأولى أن الكل محكم . والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

[الآيـة الثامنـة]

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا ، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم .

﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو استثناء منقطع : أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه ، وقيل : إلا بمعنى بعد : أي بعد ما سلف .

وقيل : المعنى ولا ما سلف ، وقيل : هو استثناء متصل من قوله : ﴿مـا نكح آباؤكم﴾ يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق[1] بالمحال : بمعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحلّ لكم غيره! . . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم - وصححه - والبيهقي في سننه عن البراء ، قال : «لقيت خالي ومعه الراية . قلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[2] . ثم بين سبحانه وجه النهي عنه

---

(١) جاء في «فتح القدير» (٤٤٢/١) [التعلق] .

(٢) (صحيح) : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٩/٥) رقم (٢٨٨٦٥) وأحمد في «المسند» (٢٩٢/٤) وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٥/١) رقم (٩٤٢) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٦٠٧) والدارقطني في «السنن» (١٩٦/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥/١٠) رقم (٢٥٩٢) والترمذي في «الجامع» (٦٤٣/٣) رقم (١٣٦٢) كلهم من طريق الأشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رفعه .

قال البغوي : «حديث حسن غريب» . وقد تصحف اسم [أشعث] في طبعة الأرنؤوط إلى [أشعب] .

وقال الترمذي : حديث البراء حسن غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن البراء .

وقد رُوي هذا الحديث عن أشعث عن عدي ، عن يزيد بن البراء عن أبيه ورُوي عن أشعث ، عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١/٦) رقم (١٠٨٠٤) من طريق الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت أين تريد؟ فقال . . . . وذكره .

ورواه البيهقي في «السنن» (٢٣٧/٨) من طريق الأشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلاً . . . . وذكره . =

. . . . . .

= قلت : وأشعث بن سوار ضعيف ، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي وجمع غيرهم ولعل الاختلاف في هذا الرواية منه ، وإلى ذلك أشار شيخنا الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٥١) بقوله : «وأشعث بن سوار هذا ضعيف ، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده إنما هو منه ، وهو من الأدلة على ضعفه» .

قال الشوكاني في «النيل» (٢٨٥/٧ - ٢٨٦) :

«قال المنذري : وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء وروي عنه عن عمه .

وروي عنه قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، هذا لفظ الترمذي .

وروي عنه عن خاله ، وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وهذ لفظ ابن ماجة .

وروي عنه قال : مر بنا أناس ينطلقون .

وروي عنه : إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي . وللحديث أسانيد كثيرة منها رجاله رجال الصحيح» .

قلت : وللحديث متابعات منها رواية السُّدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال : «لقيت خالي ومعه الراية . . . فذكره» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٩/٥) رقم (٢٨٨٦٧) ، وقد تصحف اسم [السُّدي] في طبعة كمال الحوت إلى [السعدي] فليصحح .

وابن حبان في «الصحيح» (٤٢٣/٩) رقم (٤١١٢) ، والنسائي في «المجتبى» (١٠٩/٦) رقم (٣٣٣١) والحاكم في «المستدرك» (١٩١/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقد تابعه أيضاً زيد فرواه عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه فذكره وزاد في آخره (وآخذ ماله) .

رواه النسائي في «المجتبى» (١١٠/٦) رقم (٣٣٣٢) وأبو داود في «السنن» (١١٥/٤) رقم (٤٤٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٧) والحاكم في «المستدرك» (٣٥٧/٤) والدارمي في «السنن» (١٥٣/٢) .

فقد زاد زيد بين عدي والبراء يزيد بن البراء . =

فقال : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشدّ المحرمات وأقبحها ، وقد كانت الجاهلية تسميه «نكاح المقت» وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها . ويقال لهذا «الضَّيْزَن»[1] وأصل المقت : البغض .

= قال شيخنا في «الارواء» رقم (٢٣٥١) :

«زيد ثقة من رجال الشيخين ، وزيادة الثقة مقبولة ، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضاً يزيد بن البراء وهو صدوق ، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء ، في مبدأ الأمر ، ثم لقي البراء فسمعه منه ، فحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، وكل حدَّث عنه بما سمع منه . . وبهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركماني ، لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها وأما الوجوه لأخرى التي أشار إليها الترمذي فهي غير ثابتة لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت» .

وله متابع آخر فقد رواه الربيع بن ركين قال سمعت عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : «مر بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ . . . وذكر نحوه» .

رواه أحمد في «المسند» (٢٩٢/٤) وهو على شرط مسلم غير الربيع بن ركين ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان .

وللحديث طريق آخر فقد رواه مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قل :«بينا أنا أطوف على إبل لي ضلّت ، إذ أقبل ركب ، أو فَوَارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه» .

رواه أبو داود في «السنن» (١٥٥/٤) رقم (٤٤٥٦) وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٤) والدارقطني في «السنن» (١٩٦/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٧/٨) والحاكم في «المستدرك» (٣٥٧/٤) وقال الذهبي : صحيح .

قلت : وفي الباب عن قرة المزني مثله .

(١) الضَّيْزَن : الذي يُزاحم أباه في امرأته ، انظر القاموس مادة (ض ز ن) . وقد تصحفت هذه الكلمة في «فتح القدير» (٤٤٢/١) إلى [ضيزم] .

[الآيـة التاسعـة]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي نكاحهنّ ، وقد بين اللّه سبحانه في هذه الآية ما يحلّ وما يحرم من النساء ؛ فحرّم سبعاً من النسب ، وستاً من الرضاع والصهر ، وألحقت المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ووقع عليه الاجماع .

فالسبع المحرمات من النسب الأمهات . ﴿وَبَنَاتكُمْ وَأَخَوَاتكُمْ وَعَمَّاتكُمْ وَخَالاتكُمْ﴾ أي البنات والأخوات والعمات والخالات ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة . وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مُسمى الرضاع لغة وشرعاً ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة . والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول ، وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته[1] وقرر ما هو الحق في

(١) أنظر «نيل الأوطار» (٧/١١٣ - ١٢٧) .

كثير من مباحث الرضاع ، وذكرنا طرفاً منه في شرحنا لبلوغ المرام .

﴿وَأَخَوَاتكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ الأخت من الرضاع ؛ هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات ، والأخت من الأم : هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فالمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست ، والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها .

قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ، **فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم .**

وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى .

قالوا : ومعنى قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ : أي اللاتي دخلتم بهن . وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً ، رواه خِلاسٌ عن عليّ . وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد .

قال القرطبي[1] : ورواية خِلاسٍ[2] عن عليّ لا تقوم بها حجة ولا تصح

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠٦/٥) .

(٢) خِلاَس هو ابن عمرو الهَجَريُّ البصريُّ ثقة وكان يرسل وفي سماعه من علي=

روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة .

وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الإعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً ، فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعتاً للجميع ؛ فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون [اللاتي دخلتم بهنّ] نعتاً لهما جميعاً لأن الخبرين مختلفان .

قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ . ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة»[1] .

= خلاف مشهور أنظر «تهذيب التهذيب» (٥٥٨/١) ، وقد تصحف اسم خِلاَس في «تفسير ابن كثير» الطبعة المصرية إلى [جلاس] .

(١) (ضعيف) : أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧٦/٦) رقم (١٠٨٢١) قال أخبرني من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، لا تحل له أُمّها» .

وإسناده ضعيف جداً ، ففيه مجهول وكذا المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره .

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٦٦٤/٣) رقم (٥٩٥٧) وعبد بن حُميد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٤٧٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل حديث الكتاب ، وعلته=

قال ابن كثير في تفسيره[1] مستدلاً للجمهور : وقد روي في ذلك خبر غير أن في إسناده نظراً ، فذكر هذا الحديث ؛ ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن إجماع الأمة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره .

قال في «الكشاف» : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى .ا .هـ .

ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم .

واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهنّ وجداتهنّ وأم الأب وجدّاته - وإن علون - لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدنه ، وإن سفل .

ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد ، وإن سلفن ، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو أحدهما .

والعمة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو أحدهما . وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم .

والخالة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو أحدهما . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطته ومباشرة وإن بعدت ؛ وكذلك بنت الأخت .

= المثنى بن الصباح كما تقدم ، وقد تابعه على هذه الرواية عبدالله بن لهيعة عن عمرو عن أبيه عن جده ، كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/٧) إلا أن عبدالله بن لهيعة اختلط بآخره .

(١) (٤٤٦/١) .

والمحرمات بالمصاهرة أربع : أمّ المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن .

والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنها يربيها في حِجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة .

قال القرطبي[١] : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره ، وشذ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج [بأمها][٢] ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها . وقد روي ذلك عن عليّ .

قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن عليّ لأنه رواه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف!

وقال ابن كثير في تفسيره[٣] بعد إخراج هذا عن علي : وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه - على شرط مسلم[٤] .

---

(١) (١١٢/٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين من «تفسير القرطبي» (١١٢/٤) .

(٣) (٤٤٦/١) .

(٤) والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨/٦) رقم (١٠٨٣٤) وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» (٤٤٦/١) من طريق ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصْري قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت عليَّ بن أبي طالب فقال : مالك؟ فقلت : تُوُفّيت المرأَة ، فقال : ألها ابنة؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكم﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

قلت : وإسناده صحيح لا كما زعم القرطبي .

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٤/٢) : إسناده صحيح .

والحجور : جمع حجر بفتح الحاء وكسرها ، والمراد أنهنّ في حضانة أمهاتهنّ تحت حماية أزواجهن ، كما هو الغالب ؛ وقيل المراد بالحجور البيوت أي في بيوتكم . حكاه الأثرم عن أبي عبيدة .

﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ : أي في نكاح الربائب ، وهو تصريح بما دلّ عليه مفهوم ما قبله .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب : فروي عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث : إن الزوج إذا لمس الأمّ بشهوة حرمت عليه ابنتها ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال ابن جرير والطبري : وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بإمرأته لا تحرّم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها ، وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . انتهى .

وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاح ابنتها ؛ واختلفوا في النظر : فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة ؛ وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة .

وقال ابن أبي ليلى : لا يحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعي .

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى

الدخول شرعاً أو لغة : فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك .

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك .

وقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما آية ؛ ولو لم أكن لأفعله .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن اللّه حرّم ذلك في النكاح ، قال : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى .

﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ الحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة ، سميت بذلك لأهل تحلّ مع الزوج حيث حلّ ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة ؛ وقيل : لأن كل واحد منهم يحل إزار صاحبه .

وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن . لقوله تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ .

واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسداً هل يقتضي التحريم أم لا

كما هو مبين في كتب الفروع؟

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد لا تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه ؛ وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم . ولم اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه .

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ وصف للأبناء : أي دون من تبنيتم من أولاد غيركم ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية . ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ . ومنه قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ . ومنه : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ . وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل : إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب . ووجهه ما صح عن النبي ﷺ من قوله : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النسب»[1] . ولا خلاف أن أولاد الأولاد ، وإن سفلوا ، بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم .

---

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٥٣/٥) رقم (٢٦٤٦ ، ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٤٤٤) من حديث عائشة ولفظ «يُحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة» .

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا : هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحدّ ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوّج بأم من زنا بها وبابنتها .

وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضي التحريم ، حكى ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور .

احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ، وبقوله : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ . والموطوءة بالزنا لا يصدق عليه أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم .

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : «لا يحرم الحرام الحلال»[1] ، واحتج المحرّمون بما روى في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه

(١) (ضعيف) : رُوي الحديث عن اثنين من الصحابة وهما عائشة وابن عمر .

فأما حديث عائشة : فأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٩٨ - ٩٩) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٦٩) والدارقطني في «السنن» (٣/٢٦٨) والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/٢٦٨ - ٢٦٩) كلهم من طريق عثمان بن عبدالرحمن الوَقّاصي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سُئل رسول اللّه ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ، أو ينكح الابنةَ حراماً أينكح أُمها؟ فقال رسول الله : لا يُحَرِّم الحلالَ الحرامُ ، إنما يُحَرِّم ما كان بنكاح حَلال» هذا اللفظ لابن حبان ولغيره «لا يُحَرم الحرامُ الحلالَ» وإسناده واهٍ لأجل عثمان بن عبدالرحمن الوَقاصي : قال فيه ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به . =

قال : «يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعي»[1] فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط .

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : «لا ينظر اللّه إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام»[2] . ويُجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرّم الحلال .

= وقال يحيى بن معين : الوَقّاصي ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجة في «السنن» رقم (٢٠١٥) والدارقطني في «السنن» (٢٦٨/٣) والخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٨٢/٧) والبيهقي في «السنن» (١٦٨/٧) كلهم من طريق عبداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ» .

وفي إسناده عبداللّه بن عمر العمري وهو ضعيف .

قال الحافظ في «الفتح» (١٥٦/٩) عندما ذكر حديث ابن عمر عقب ذكر حديث عائشة : وإسناده أصلح من الأول .

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨/٣) رقم (١٢٠٦ ، ٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «نادت امرأة ابنها وهو في صومعةٍ قالت : يا جُريج . قال : اللّهم أمّي وصلاتي . قالت : يا جُريج ، قال : اللّهم أمي وصلاتي ، قالت : اللّهم لا يموت جُريجٌ حتى ينظرَ في وجه الميامیس وكانت تأوى إلى صَومَعته راعيةٌ ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممّن هذا الولدُ؟ قالت : من جُريج نزل من صومعته . قال جُريجٌ : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال : يا بُوسُ ، من أبوك؟ قال : راعي الغنم» . واللفظ للبخاري ولمسلم «يا غلام! من أبوك؟ . . .»

(٢) (لا أصل له مرفوعاً) : وإنما روي موقوفاً عن عبداللّه بن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٠/٣) رقم (١٦٢٣٤) والدارقطني في «السنن» (٢٦٨/٣ - ٢٦٩) قال الدارقطني : موقوف ، وليث وحماد ضعيفان . =

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبيّ حرمت عليه أمه! وهو قول أحمد بن حنبل ، قال : إذا تلوّط بابن امرأته أو [أبيها][1] أو أخيها حرمت عليه امرأته .

وقال الأوزاعي : إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به .

ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضي التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم .

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ : أي وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفاً على المحرمات السابقة ، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين .

وقيل : إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين . وأما في الوطء بالملك اليمين فلا حق بالنكاح ، وقد اجتمعت الأمة على منع

= وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١/٣) رقم (١٦٢٣٥) عن جرير بن عبدالحميد عن حجاج عن أبي هاني قال : قال رسول الله ﷺ : «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» .

قال البيهقي في «السنن» (١٧٠/٧) : رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانىء أو أم هانىء عن النبي ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف ، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف فيما يرسله عمن لا يعرف .

(١) جاء في المطبوع [ابنها] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من «فتح القدير» (٤٤٦/١) .

جمعهما في عقد النكاح .

واختلفوا في الأختين بملك اليمين : فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك فقط ، وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطء [بالملك][1] .

واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك .

فقال الأوزاعي : إذا وطأ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها .

وقال الشافعي : مالك اليمين لا يمنع نكاح الأخت .

وقد ذهبت الظاهرية إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما يجوز الجمع بينهما في الملك .

قال ابن عبد البر - بعد أن ذكر ما روي عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطء بالملك - : وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت أحد [إلى ذلك][2] من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من تعمد ذلك .

وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمثبت من «فتح القدير» (٤٤٧/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمثبت من «فتح القدير» (٤٤٧/١) .

أن معنى قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهنّ سواء ، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها . واللّه المحمود انتهى .

وأقول : ها هنا إشكال وهو أنه قد تقرّر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطء فقط ، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ، وكونهما حقيقتين معروف : فإن حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية ، على أن المراد تحريم العقد عليهنّ لم يكن في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك؟ وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الخ يستوي في الحرائر والإماء ، والعقد ، والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف ، وهو الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الاجماع ، ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض ، وإن حملنا التحريم المذكور في الاية على الوطء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أوّل الآية إلى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح ، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالملك إلى دليل ، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور ، فالحق لا يعرف الرجال ، فإن جاء به خالصاً عن شوب الكدر فبها ونعمت ، وإلا كان الأصل الحل ، ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعاً أعني العقد والوطء لأنه من باب

الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معني المشترك ، وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا .

واختلف أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ثم أراد أن يطأ أختها أيضاً بالملك؟ فقال علي وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يزوجها .

قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة : وهو أنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ، ثم يمسك [عنهما][1] حتى تستبرىء المحرمة ثم يغشى الثانية .

وفيه قول ثالث وهو أنه لا يقرب واحدة منهما ، هكذا قاله الحكم وحماد . وروي معنى ذلك عن النخعي .

وقال مالك : إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتهما شاء ، والكفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فإن أراد وطء الأخرى يلزمه أن يحرّم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إخدام طويل ، فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى من دون أن يحرّم الأولى [وقف][2] عنهما ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرّم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم .

قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة ،

(١) جاء في المطبوع [عنها] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٤٨/١) .

(٢) جاء في المطبوع [وقفاً] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٤٨/١) .

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها فقالت طائفة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدّة التي طلق . روي ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهنّ طلاقاً بائناً ؛ يروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك . وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت وعطاء .

وقوله ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحتمل أن يكون معناه [معنى][1] ما تقدم من قوله : ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، ويحتمل معنى آخر ، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً ، وإذا جرى في الاسلام خُيِّر بين الأختين ، **والصواب الاحتمال الأول** .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ بكم فيما سلف قبل النهي ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ عطف على المحرّمات المذكورات . وأصل التحصن التمنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي : لتمنعكم[2] ، والحَصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٤٨/١) .

(٢) جاء في «فتح القدير» (٤٤٨/١) بعد هذه العبارة [ومنه الحِصان - بكسر الحاء - للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك] .

وقد ورد الأحصان في القرآن بمعان ، هذا أحدها ، والثاني : يراد به الحـرّة . ومنه قـوله تعـالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، وقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ؛ والثالث : يراد به العفيفة ، ومنه قوله تعـالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ، وقـوله : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ . والرابع : المسلمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي أسلمن .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير [هذه الآية][1] هنا فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهري : المراد بالمحصنات هنا : المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أي هنّ محرّمات عليكم ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال ، وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعي : أي أن السبي يقطع العصمة ؛ وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورواياه عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

واختلفوا في استبرائها بماذا يكون؟ كما هو مدوّن في كتب الفروع .

وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية العفائف ، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء ، رواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أي تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية

(١) جاء في المطبوع [في تفسير «هن»] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٤٨/١) .

فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الابل . انتهى .

ومعنى الآية - والله أعلم - واضح لا سترة به : أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء : أي المزوجات ، أعمّ من أن يكنّ مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهنّ . أما بالسبي فإنها تحلّ ولو كانت ذات زوج ، أو شراء فإنها تحلّ ولو كانت متزوجة . وينفسخ النكاح الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب على المصدرية : أي كتب الله ذلك كتاباً .

وقال الزجاج والكوفيون : [إنه منصوب][1] على الاغراء ، أي الزموا [كتاب اللّه][2] . وهو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الخ . ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ : وفيه دليل على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات ، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٤٩/١) وقال القرطبي في «التفسير» (١٢٤/٥) :

«وفيه نظرٌ على ما ذكره أبو عليّ ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء ، فلا يقال : زيداً عليك ، أو زيداً دونك ، بل يقال : عليك زيداً ، ودونك عمراً ، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً بـ «عليكم» وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز» .

(٢) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٤٩/١) .

ومن ذلك نكاح المعتدة ، وكذلك نكاح أمة على حرّة ، وكذا القادر على الحرة ، وكذلك تزوج خامسة ، وكذا الملاعنة للملاعن ؛ وقيل : لا حاجة إلى التنبيه على هذا فإن الكلام في المحرمات المؤبدة ، وما ذكر محرمات لعارض ممكن الزوال . نعم يظهر ذلك في الملاعنة فانظر .

وقد أبعد من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرّم الجمع بين الأختين ، فيكون ما في معناه في حكمه : وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرّة فإنه يخصص هذا العموم .

﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ في محل نصب على العلة : أي حرّم عليكم ما حرّم وأحلّ لكم ما أحلّ لأجل أن تبتغوا ﴿بِأَمْوالِكُمْ﴾ النساء اللاتي أحلهنّ الله لكم ولا تبتغوا به الحرام فيذهب[1] ، حال كونكم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ : أي متعففين عن الزنا ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين .

والسفاح : الزنا ، وهو مأخوذ من سفح الماء : أي صبه وسيلانه . فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح ، لا على وجه السفاح . وقيل : إن قوله : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ بدل من «ما» في قوله : ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي : وأحلّ لكم الابتغاء بأموالكم . والأوّل أولى . وأراد الله سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الاماء .

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ كلمة[2] «ما» موصولة ، والفاء في قوله :

---

(١) جاء في المطبوع [فيذم] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٤٩/١) .

(٢) كذا جاء في المطبوع وفي «فتح القدير» (٤٤٩/١) بدونها .

﴿فَـآتُوهُنَّ﴾ لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد محذوف : أي فآتوهنّ أجورهنّ عليه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء الشرعي ﴿فَـــأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهنّ .

وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ؛ ويؤيد ذلك قراءة أبيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأْتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾[1] ثم نهى عنها النبي ﷺ كما صح ذلك من حديث عليّ عليه السلام قال : «نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[2] . وهو في الصحيحين وغيرهما .

وفي «صحيح مسلم» من حديث سَبْرَة بن معبد الجُهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : «يا أيُّها النّاس إنِّي قد كنت أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء واللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ؛ فمن كان عنده منهنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سبيلها ولاتأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً»[3] . وفي لفظ

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٦/٢٧٥) : قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن المسيب ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧/٤٨١) رقم (٤٢١٦ ، ٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٤٠٧) من حديث علي .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٤٠٦) وأحمد في «المسند» (٣/٤٠٤ و ٤٠٥) والدارمي في «السنن» (٢/١٤٠) وابن ماجة في «السنن» رقم (١٩٦٢) .

لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع ، فهذا هو الناسخ .

وقال سعيد بن جبير : نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها ، وقال القاسم بن محمد وعائشة : تحريمها ونسخها في القرآن ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم ؛ فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المتمتع بها كذلك .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ .

وروي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ .

وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ، ولا اعتبار بأقوالهم . وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوّزون لها ؛ وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه .

وقد طول الشوكاني رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوّزون لها في شرحه للمنتقى[1] فليرجع إليه . وأشرنا إليه في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» ﴿فَرِيضَةً﴾ تنصب على المصدرية المؤكدة ، أو على الحال أي مفروضة .

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ : أي من زيادة أو نقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضي . هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي . واما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ،

(١) (٦/٢٦٨ - ٢٧٤) .

فالمعنى التراضي في زيادة مدّة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

[الآيـة العاشـرة]

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ **الطول** : الغنى والسَّعة ، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسُّديّ[1] وأبو زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ، ومعنى الآية على هذا : فمن من لم يستطع منكم غنى وسَّعة في ماله يقدر بها على أن ينكح المحصنات المؤمنات [فلينكح من فتياتكم المؤمنات][2] : يقال طال يطول طولاً في الأفضل والقدرة ، وفلان ذو طول : أي ذو قدرة .

والطُول بالضم : ضد القصر . وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري : إن الطول الصبر . ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن

(١) جاء في المطبوع [المهدي] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من «تفسير القرطبي» (١٣٦/٥) و «فتح القدير» (٤٥٠/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «فتح القدير» (٤٥٠/١) إتماماً للمعني .

يبغي بها ، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح[1] حرة .

وقال أبو حنيفة - وهو المروي عن مالك - أن الطول المرأة الحرّة ، فمن كانت تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ، ولو كان غنياً . وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له .

والقول الأوّل وهو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ما عداه عن تكلف ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره . ودخلت الفاء في قوله : ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

وقوله : ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في محل نصب في الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحرّ أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة . والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . فلا يحلّ للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت[2] . وقد استدل بزيادة وصف الايمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتابيات ، وبه قال الحجازيون ، وجوزه أهل العراق . والمراد هنا الأمة المملوكة للغير .

وأما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها . والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة ، وفي الحديث الصحيح : «لا

(١) جاء في المطبوع [نكاح] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٥٠) .

(٢) العَنَت : الزنا وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر .

يقولنّ أحدكم : عبد وأمتي ولكن ليقل : فتاي وفتاتي»[1] .

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ : فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران : أي كلكم بنوا آدم ، وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الاماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ؛ والجملة اعتراضية .

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبر ، ومعناه : أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم ، أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة ونبيهم واحد . والمراد بهذا توطية نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الأمة الهجين فأخبر اللّه تعالى أن ذلك أمر لا يلتفت إليه فلا يتداخلنكم شموخ وأنفة بل إذا احتجتم إلى نكاحهن .

﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ : أي بإذن المالكين لهنّ لأن منافعهنّ لهم ، لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له . ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : أي أدّوا إليهنّ مهورهنّ بما هو المعروف في الشرع . وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحقّ بمهرها من سيدها ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد وإنما أضافها إليهنّ لأن التأدية إليهنّ تأدية إلى سيدهنّ لكونهنّ[2] ما له .

---

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥/١٧٧) رقم (٢٥٥٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وَضِّىء ربك ، وليقل : سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي . وليقل فَتاي وفتاتي وغلامي» .

(٢) جاء في المطبوع [في كونهن] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٥١) .

﴿مُحْصَنَات﴾ أي عفائف ، وقرأ الكسائي ﴿محصِنات﴾ بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وقرأ الباقون بالفتح في جميع القرآن .

﴿غَيْرَ مُسَافِحَات﴾ أي غير معلنات بالزنا .

﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَان﴾ الأخلاء ، والخدن والخدين المخادن : أي المصاحب ، وقيل : ذات الخدن : وهي التي تزني سراً ، فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا ، وقيل : المسافحة المبذولة ، وذات الخدن ، التي تزني بواحد .

وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ .

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها . والمراد بالاحصان هنا الاسلام ؛ روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر[1] بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسُّدي[2] ، وروي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور .

وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم[3] : إنه التزويج ، وروي عن الشافعي .

---

(١) جاء في المطبوع [رز] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٥١) .

(٢) جاء في المطبوع [المهدي] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٥١) .

(٣) أنظر نص هذه الأقوال «تفسير الطبري» (٤/١٨ - ١٩) .

فعلى القول الأوّل لا حدّ على الأمة الكافرة .

وعلى القول الثاني لا حدّ على الأمة التي لم تتزوج .

وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها .

وقال ابن جرير[١] : إن معنى القراءتين مختلف : فمن قرأ أُحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتحها فمعناه الاسلام .

وقال قوم : إن الإحصان المذكور في الآية هو التزويج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة . وبه قال الزهري .

قال ابن عبد البر : ظاهر قول اللّه عز وجل يقتضي أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان .

قال القرطبي[٢] : ظَهْر المسلم حمىً لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء في صحيح السُّنة من الجلد .

قال ابن كثير في تفسيره[٣] : والأظهر - واللّه أعلم - أن المراد بالاحصان هنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ الآية ، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات . فيتعين أن المراد بقوله : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه . قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٣/٤) .
(٢) (١٤٤/٥) .
(٣) (٤٥١/١) .

سواء كانت مسلمة أو كافرة ثيباً[1] أو بكراً ، ومفهوم الآية يقتضي أنه لا حدّ على غير المحصنة من الاماء! وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب - وهم الجمهور - تقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل علي مفهوم الآية وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حدّ عليها إنما تضرب تأديباً ؛ قال : وهو المحكي عن ابن عباس وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري في روايه عنه ، فهؤلاء قدموا [مفهوم][2] الآية على العموم ، وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بظفر»[3] . بأن المراد بالجلد هنا التأديب وهو تعسف! وأيضاً قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يُثَرِّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ . . .»[4] . الحديث .

ولمسلم من حديث علي قال : «يا أيها الناس أقيموا على أرقَّائِكم

---

(١) اللفظ عند ابن كثير في «التفسير» (٤٥١/١) [مزوجه] وهو أدق من المثبت .

(٢) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٥١/١) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٢/١٢) رقم (٦٨٣٧) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٧٠٢) (٣٢) والضّفير : الحَبْل . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٥/١٢) رقم (٦٨٣٩) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٧٠٣) (٣٠) وتتمة الحديث « . . . ولا يُثرب عليها ، ثم إن زنت الثّالثة ، فتبين زِناها ، فليبعها . ولو بحبلٍ من شَعَرٍ» .

الحدَّ . من أحصن ومن لم يُحصن ، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها . . .»[1] الحديث .

وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب»[2] فقد قال ابن خزيمة والبيهقي : إن رفعه خطأ ، والصواب وقفه .

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الفاحشة هنا الزنا .

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٧٠٥) (٣٤) وتتمة الحديث « . . . فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاس . فخشيت إن أنا جَلَدْتُها ، أن أقتُلَها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «أحسنت» .

(٢) (رفعه خطأ والصحيح أنه موقوف) : أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٦١٦) وابن خزيمة كما في «الدر المنثور» (٤٩١/٢) والطبراني كما في «المجمع» (٢٧٠/٦) ونقل ابن كثير في «التفسير» (٤٥٢/١) عن ابن خزيمة قوله : ورفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس .

لكن : الموجود في «سنن سعيد بن منصور» رقم (٦١٦ - ط آل الحميد) وقف الحديث على ابن عباس ولم يرفعه ولعل هذ خطأ في مطبوعة آل حميد فإن ابن كثير في «التفسير» (٤٥٢/١) والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٩١/٢) والشوكاني في «فتح القدير» (٤٥٢/١) عزوه إلى سعيد بن منصور مرفوعاً وليس موقوفاً وكذلك عزوه إلى البيهقي في «السنن» مرفوعاً ولكن الموجود في «السنن» (٢٤٣/٨) موقوفاً على ابن عباس فلا أدري هل هذا من اختلاف النُسخ أم هو تصرف من الطابع والله أعلم .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٦١٥ و ٦١٦) وابن ابن شيبة في «المصنف» (٤٩٣/٥) رقم (٢٨٢٩٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧/٧) رقم (١٣٦١٩) والبيهقي في «السنن» (٢٤٣/٨) .

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ : أي الحـرائر الأبكار ، لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض .

وقـيل : المراد بالمحصنات هنا : المزوّجات لأن عليـهنّ الجلد والرجم ، والرجم لا يتبعض ، فصار عليهنّ نصف ما عليهنّ من الجلد .

﴿مِنَ الْعَـذَابِ﴾ : وهو هنا الجلد ، وإنما نقص حـدّ الامـاء عن حـد الحـرائر لأنهنّ أضعف ، وقـيل : لأنهنّ لا يصلن إلى مـرادهنّ كـما تصل الحرائر ، وقيل : لأن العقوبة [تجب][1] على قدر النعمة كما في قوله تعالى : ﴿يُضَاعَف لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ . ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس . وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب .

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ : الاشارة بذلك إلى نكاح الإماء ، والعـنت : الوقوع في الاثم . وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ، ثم استعير لكل مشقة .

﴿وَأَنْ تَصْبِـرُوا﴾ عن نكاح الامـاء ﴿خَيْـرٌ لَكُمْ﴾ من نكاحـهن ، أي صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد والغضّ من النفس .

---

(١) جاء في المطبوع [تحسب] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٤٥٢/١) .

[الآيـة الحادية عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ والباطل : ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة . ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ . والتجارة في اللغة : عبارة عن المعاوضة ، وهذا الاستثناء منقطع : أي [لكن][1] تجارة صادرة عن ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ جائزة بينكم ، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالاً لكم . وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها . وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من اللّه على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى : ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟﴾ وقوله : ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ .

واختلف العلماء في التراضي : فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما في الحديث الصحيح : «البَيِّعان بالخيار ما لم يفترّقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَر»[2] . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال

---

(١) جاء في المطبوع [لكم] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤/٣٢٧ - ٣٢٨) رقم (٢١٠٩) عن ابن عمر والحديث في «صحيح مسلم» رقم (١٥٣١) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) لكن بألفاظ مختلفة .

الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم .

وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار ؛ وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته . وقد قرىء ﴿تجـارةً﴾ على الرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة .

وأفاد الشوكاني في المختصر أن المعتبر في البيع مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق . انتهى .

وقال في شرحه : لكونه لم يرد ما يدل على ما يعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو : بعت منك ، فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء . وقد قال تعالى : ﴿تِجـارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ ، فدل على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ ، وقع على أي صفة كان ، وبأي إشارة مفيدة حصل . وقال ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه»[1] . فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . انتهى .

---

(١) (صحيح) جاء الحديث عن جمع من الصحابة وهم عمرو بن يثربي وأبو حميد الساعديّ وابن عباس وعم أبو حرة وأنس .

أما حديث عمرو بن يثربي : فأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٢٣) وابنه عبدالله في «الزيادات» (٥/١١٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٤١) و (٤/٤٢) والدارقطني في «السنن» (٣/٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٩٧) من طُرق عن عبدالرحمن بن أبي سعيد حدثني عمارة بن حارثة الضمري ذكر عن عمرو بن يثربي قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول : «لا يحل لامرىءٍ من مال أخيه شيء إلا ما=

. . . . . .

= طابت به نفسه ، فقلت حينئذ : يا رسول اللّه ، أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاجتذرتها ، أعليّ في ذلك شيء؟ قال : «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وازناداً فلا تمسها» .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٤ - ١٧٢) :

رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات .

وأما حديث أبي سعيد : فأخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٥/٥) والبزار في «المسند» رقم (١٣٧٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١/٤ - ٤٢) و«شرح المعاني» (٢٤١/٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٦) و (٣٥٨/٩) وابن حبان في «الصحيح» (٣١٦/١٣ -٣١٧) رقم (٥٩٧٨) من طرق عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعديّ قال : قال رسول اللّه ﷺ : «لا يحلُّ لامرىءٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» قال ذلك لشدة ما حرم اللّه من المسلم على المسلم .

وعند أحمد في «المسند» (٤٢٥/٥) من طريق أبي سعيد بن بني هشام عن سليمان بلفظ : « . . . أن يأخذ مال أخيه» .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٤) : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٦) من طريق ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه - «لا يحل لامرىءٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفسه ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

قال شيخنا في «الإرواء» (٢٨١/٥) :

«وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح وفي أبي أويس كلام من قِبل حفظه . وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يهم» .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٥/٣) من طريق آخر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبة حجته : «ألا وإن المسلم أخو المسلم ، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه . . .» الحديث . =

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ : أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل ، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني . ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السَّلاسل فقرر النبي ﷺ احتجاجه[1] - وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما .

= وأما حديث عم أبي حرة : فأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٧٢ - ٧٣) والدارمي في «السنن» (٢/٢٤٦) مختصراً والدارقطني في «السنن» (٣/٢٦) وأبو يعلى في «المسند» (١/٣) رقم (١٥٦٩ و ١٥٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٠٠) و (٨/١٨٢) عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله . . . الحديث وفيه : «إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفسه منه» واللفظ لأحمد .

قال الهيثمي في «المجمع» : «رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام» .

وأما حديث أنس فله طريقان : الأول ما رواه الدارقطني في «السنن» من طريق الحارث ابن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رفعه : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه» .

وفي إسناده محمد الفهري قال الحافظ في «التلخيص» : هو مجهول .

وأما الطريق الثانية فرواها الدارقطني أيضاً في «السنن» من طريق داود بن الزبرقان نا حميد عن أنس رفعه : «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيب من نفسه» وفي إسناده داود ابن الزبرقان وهو متروك الحديث .

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/٩٠) رقم (٣٣٤) والدارقطني في «السنن» (١/١٧٨) والحاكم في « المستدرك» (١/١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٥) و في «دلائل النبوة» (١/٤٠٢ - ٤٠٣) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : =

. . . . . .

= احـتلمت في ليلة باردة في غـزوة ذات السَّـلاسل فـأشْـفَـقت إن اغـتسلت أن أهْلِك ، فتيممتُ ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا عمرو ، صَلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» .

قال أبو داود : عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير .

قلت : والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أنه اختُلف في سماع عبدلرحمن بن جبير من عمرو بن العاص قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الرحمن بن جُبير : روى عن عمرو بن العاص . وقيل : بينهما أبو قيس .

وذكر البيهقي أنه لم يسمع الحديث منه وليس يضر ذلك لأن الواسطة بينهما أبو قيس رواه بإسناد صحيح كما سيأتي بيانه لذا قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٤/١) : إسناده قوي .

إلا أنه اختلف عليه في المتن فقد أخرج أبو داود في «السنن» (٩٠/١) رقم (٣٣٥) والدارقطني في «السنن» (١٧٩/١) وابن حبان في «الصحيح» (١٤٢/٤) رقم (١٣١٥) والحاكم في «المستدرك» (١٧٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١) وفي «الدلائل» (٤٠٣/١) وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٥٢٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/١٧ - ٣٣) عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جُبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان في سَرِيَّةٍ ، وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل مَغَابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم .

قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : «فتيمم» .

قال البيهقي : «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي» .

قلت : وهذا جمع حسن بين الروايتين لاحتمال وقوع الأمرين والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي . =

[الآيـة الثانيـة عشرة]

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التي استحق بها[1] الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا بما[2] لم يشاركهم فيه النساء؟ فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. والمراد أنهم يقومون بالذّب عنهنّ كما يقوم الحُكام والأمراء بالذبّ عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: ﴿قَوَّامُونَ﴾، ليدلّ على أصالتهم في هذا الأمر. والباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ للسببية، الضمير في قوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء: أي إنما استحقوا هذه

= ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (٨٧٨) من وجه آخر عن عمرو بن العاص ولكن لم يذكر «التيمم».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٠٣) عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب به نحوه وذكر التيمم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٠): وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني.

(١) جاء في المطبوع [لها] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٦٠).

(٢) جاء في المطبوع [بما] والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٦٠).

المزية لتفضيل الله إياهم عليهنّ بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور .

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ : أي بسبب ما أنفقوا ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ : وما مصدرية أو موصولة ؛ وكذلك هي في قوله : بما فضل الله ، ومن تبعيضية . والمراد ما أنفقوه في الانفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهنّ من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية .

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ؛ وبه قال مالك والشافعي وغيرهما .

﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ : هذا خطاب للأزواج ، قيل : الخوف هنا على بابه ، وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظنّ حدوثه ، وقيل : المراد بالخوف هنا العلم .

والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال : نشزت المرأة استعصت على زوجها ، ونشز بعلها إذا ضربها وجفاها .

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي ذكروهنّ بما أوجبه اللّه عليهنّ من الطاعة وحُسن العشرة ورغبوهنّ ورهبوهنّ

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ : يقال : هجره : أي تباعد منه ، والمضاجع : جمع مضجع وهو محل الاضطجاع : أي تباعدوا عن مضاجعهنّ ولا تدخلوهنّ تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضجاع مع الثياب . وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع ، وقيل : هو كناية عن ترك جماعها . وقيل : لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه .

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضرباً غير مبرح ، ولا شائن .

وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل : إنه لا يهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب .

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ كما يجب وتركن النشوز ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا فعل . وقيل : المعنى لا تكلفوهنّ الحبّ لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهنّ .

[الآيـة الثالثة عشرة]

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ : أصل الشاق أن كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه : أي ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ، وقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار ، والخطاب للأمراء والحكام ، والضمير في قوله ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء فابعثوا إلى الزوجين حكماً يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلاً وديناً وإنصافاً .

وإنما نص اللّه سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقرب لمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح

للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما . فأما إذا عُرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ؛ وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ؛ وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق ، وهو مروي عن عثمان وعليّ وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ؛ وحكاه ابن كثير[1] عن الجمهور قالوا : لأن اللّه قال : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ، وهذا نص من الله سبحانه على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن - وهو أحد قولي الشافعي - : إن التفريق هو إلى الامام أو الحاكم في البلد لا إليهما ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام والحاكم ، لأنهم رسولان لا شاهدان فليس إليهما التفريق . ويرشد إلى هذا قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي الحكمان ، ﴿إِصْلاحًا﴾ : بين الزوجين ، ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة .

ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل : إن الضمير في قوله : ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ - للحكمين ، كما في قوله : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾ . أي يوفق الله بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل : كلا الضميرين للزوجين ، أي إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع اللّه تعالى بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

(١) (٤٦٧/١) .

[الآيـة الرابعـة عشرة]

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ مصدر لفعل محذوف أي أحسنوا بالوالدين إحساناً . وقرأ ابن أبي عبلة بالرفع .

وقد دل ذكر الاحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الاشراك به على عظم حقهما ، ومثله : ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ - فأمر سبحانه بأن يشكرا معه .

﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ : أي صاحب القرابة وهو من يصح إطلاق اسم القربي عليه وإن كان بعيداً .

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ : قد تقدم تفسيرهما . والمعنى أحسنوا بذي القربى إلى آخر ما هو مذكور في هذه الآية .

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة . وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان إليهم ، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن للجوار حرمة مرعية مأموراً بها . وفيه ردّ على من يظن أن الجار مخصوص[1] بالملاصق دون من بينه وبينه

(١) في «فتح القدير» (٤٦٤/١) [مختص] .

حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد . وقيل : المراد بقوله : ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ : هنا هو الغريب ، وقيل هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له . وقرأ الأعمش والمفضل ﴿والجار الجَنْب﴾ بفتح الجيم وسكون النون أي ذي الجنب وهو الناحية . وأنشد الأخفش :

الناس جنب والأمير جنب

وقيل : المراد بالجار ذي القربى : المسلم ، وبالجار الجنب : اليهودي والنصراني .

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق : فروي عن الأوزاعي والحسن أنه إلى حد أربعين داراً من كل ناحية ، وروي عن الزهري نحوه .

وقيل : من سمع إقامة الصلاة ، وقيل : إذا جمعتهما محلة ، وقيل : من سمع النداء . والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع ، فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه وأنه يكون جاراً إلى حد كذا من الدور أو من مسافة الأرض كان العمل عليه متعيناً ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفاً .

ولم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد في لغة العرب أيضاً ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار في اللغة : المجاور ويطلق على معان ، قال في «القاموس» : الجار المجاور ، والذي أجرته من أن يظلم ، والمجير والمستجير ، الشريك في التجارة ، وزوج المرأة ، وهي جارته ، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل ، والاست كالجارة ، والمقاسم ، والحليف ، والناصر[1] . انتهى .

(١) انظر «القاموس المحيط» مادة جور .

وقال القرطبي في تفسيره[1] : وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إليّ جواراً أشدهم لي أذى! فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً رضي الله عنهم يصيحون على أبواب المساجد : «ألا إن أربعين داراً جارٌ ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[2] . انتهى .

---

(١) (١٨٥/٥) .

(٢) (ضعيف جداً) : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣/١٩) رقم (١٤٣) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه وذكره .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٨) : وفيه يوسف بن السفر وهو متروك .

قلت : بل إنه كذاب كما قال البخاري ، أنظر «الكامل» لابن عدي (١٦٢/٧) .

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٧/٢/٤) : منكر الحديث .

وقال النسائي وأبو زرعة : متروك الحديث .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤١٤/٤) عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً وهكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدام وخلف .

وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في «الضعفاء» (١٥٠/٢) وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب منكر الحديث .

قال ابن حبان : منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات .

وأخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٥٠) عن إبراهيم بن مروان الدِّمشقي حدثنا أبي ، حدثنا هِقْلُ بن زياد حدثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : «الساكن من أربعين داراً جارٌ» .

قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعون داراً؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره وخلفه ، وبين يديه . =

قال الشوكاني : ولو ثبت هذا لكان مغنياً عن غيره ، ولكنه رواه - كما ترى - من غير عزو له إلى أحد كتب الحديث المعروفة ؛ وهو وإن كان إماما في علم الرواية فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيراً كما يفعل في «تذكرته» . انتهى .

أقول : هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبراني كما ذكر في «الترغيب والترهيب» وروى السيوطي في جامعه الصغير : «الجوار أربعون داراً»[1] . أخرجه البيهقي عن عائشة . قال المناوي في شرحه : وروي عن عائشة : «أوصاني جبريل بالجار أربعين داراً»[2] . وكلاهما ضعيف . والمعروف المرسل

= وإبراهيم بن مروان : وهو الطاطري : صدوق ، وباقي رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل .

وقال شيخنا في «الضعيفة» رقم (٢٧٧) :

«وقد اختلف أهل العلم في حد الجوار على أقوال ، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣٦٧/١٠) وكل ما جاء تحديده عنه بأربعين ، ضعيف لا يصح ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف» .

(١) (ضعيف جداً) وقد تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) (ضعيف جداً) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦/٦) عن إسماعيل بن سيف حدثتني سكينة قالت : أخبرتني أم هانىء بنت أبي صفرة عن عائشة فذكره .

قال البيهقي : في إسناده ضعف .

وذلك لأجل إسماعيل بن سيف البصري قال ابن عدي في «الكامل» (٣٢٤/١) :

«حدث بأحاديث عن الثقات غير محفوظة ، ويسرق الحديث» .

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٣٣/١) : يروي عنه عبدان الاهوازي وقال : كانوا يضعّفونه .

ولا يغتر لذكر ابن حبان إياه في «الثقات» (١٠٣/٨) علماً أنه قال : «مستقيم الحديث إذا حدث عن ثقة» . هذا إن حدث عن ثقة فما بالكم إذا حدث عن أناس لم نجد من ترجم لهم!!

لذا قال شيخنا في «ضعيفته» رقم (٢٧٤) :

وسكينة وأم هاني لم أعرفهما .

الذي أخرجه أبو داود ، هكذا نقل عن السيوطي ثم قال : ولفظ مرسل أبي داود : «حق الجوار أربعون داراً ، هكذا وهكذا ، وهكذا وأشار قداماً ويميناً وخلفاً»[1] قال الزركشي : سنده صحيح[2] ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ؛ لكن قال ابن حجر : في سنده عبد السلام منكر الحديث ، فليحفظ .

وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة! قال الله تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله : ﴿ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾! فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً .

وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة .

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ : قيل : هو الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك .

وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى : هو الزوجة .

وقال ابن جريج : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق

---

(١) (ضعيف جداً) وقد تقدم تخريجه قبل حديث ، وليس هذا لفظ أبي داود إنما هو لفظ أبي يعلى الموصلي .

(٢) إن كان يعني الحديث المرسل فهو كذلك ، وإن كان يعني اللفظ المذكور فأنى له الصحة وفي إسناده عبدالسلام بن أبي الجنوب وهو منكر الحديث ، وعلى كل حال هناك خلط في كلام المصنف فقد جعل لفظ أبي يعلى لمراسيل أبي داود وجعل أقوال العلماء وحكمهم على الحديث المرسل للفظ أبي يعلى فتنبه .

عليه أنه صاحب بالجنب : أي بجنبك . كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك .

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ : قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك مارّاً ، والسبيل : الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه . فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه ؛ وقيل : هو المنقطع به ، وقيل : هو الضيف .

وأحسنوا إلى : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِحْسَاناً[1] . وهم العبيد والإماء . وقد أمر النبي ﷺ أنهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الاحسان إلى اليتامى وفي الاحسان إلى الجار وفي القيام بما يحتاج إليه المماليك أحاديث كثيرة قد اشتملت عليه كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا .

---

(١) جاءت هذه العبارة في «فتح القدير» (٤٦٥/١) على النحو التالي : [قوله : ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ أي : وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم إحساناً] .

[الآيـة الخامسـة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى .

﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ قال أهل اللغة : إذا قيل لا تقرَب - بفتح الراء - كان معناه لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه . والمراد النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقال آخرون : المراد مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعي . وعلى هذا فلا بدّ من تقدير مضاف ؛ ويقوّي هذا قوله : ﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ . وقالت طائفة : المراد الصلاة ومواضعها معاً ، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين .

﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ : الجملة في محل نصب على الحال ؛ وسكارى جمع سكران ، مثل كسالى جمع كسلان .

وقرأ النخعي ﴿سَكَارَى﴾ بفتح السين وهو تكسير سكران . وقرأ

الأعمش سكرى كحبلى صفة مفردة . وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ، ولم يعن بها الخمر . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : النعاس ؛ وقد أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - في المختارة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : «صنع لنا عبد الرحمن طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة وقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون [لا][1] أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ؛ فأنزل الله هذه الآية»[2] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه : أن الذي صلى بهم عبد الرحمن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي رضي الله عنه طعاماًوشراباً ، فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ : قل يا أيها الكافرون حتى ختمها فقال : ليس لي دين وليس لكم دين ، فنزلت . وهذا سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال .

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ : هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر : أي حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه ، فإن

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والتصحيح من «فتح القدير» (٤٧٢/١) .

(٢) (صحيح) أخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب» رقم (٨٢) والترمذي في «الجامع» (٢٢٢/٥) رقم (٣٠٢٦) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأبو داود في «السنن» (٣٢٤/٣) رقم (٣٦٧١) والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٧) وابن جرير في «التفسير» (٩٨/٤) رقم (٩٥٢٧) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «فتح القدير» (٤٧٢/١) والحاكم في «المستدرك» (٣٠٧/٢) وذكر فيه : أن الذي تقدم للصلاة =

السكران لا يعلم ما يقوله . وقد تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لا يقع ، لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد ، وبه قال عثمان ابن عفان وابن عباس وطاووس وعطاء [و][1] القاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني ، واختاره الطحاوي وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس .

وأجازت طائفة وقوع طلاقه ، وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

واختلف قول الشافعي في ذلك .

وقال مالك : يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع[2] .

﴿وَلا جُنُبًا﴾ : عطف على محل الجملة الحالية وهي قوله : ﴿وَأَنْتُمْ

= غير علي وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : وفي هذا الحديث فائدة كثيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوي هذا الحديث .

(١) جاء في المطبوع [قال] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٦٨/١) .

(٢) والراجح أن طلاق السكران لا يقع كما أن يمينه لا تنعقد ولم يثبت عن الصحابة خلاف ذلك فقد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه» ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح . انتهى ملخصاً من «الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠٢/٣٣ - وما بعدها) وقرر أن الصحيح عدم وقوع الطلاق من وجوه .

﴿سُكَارَى﴾ . والجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال : جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل : يجمع الجنب في لغة على أجناب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب .

﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناء مفرّغ ، أي لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل ، والمراد به هنا السفر . ويكون محل هذا الاستثناء المفرّغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييدة بالحال الثانية وهي قوله : ﴿وَلا جُنُبَاً﴾ ، لا بالحال الأولى وهي قوله : ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فيصير المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال السفر ، فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم . وهذا قول عليّ وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم لأن الماء قد يعدم في السفر ، لا في الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم .

وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : عابر السبيل هو المجتاز في المسجد ، وهو مرويّ عن ابن عباس . فيكون معنى الآية علي هذا : لا تقربوا مواضع الصلاة - وهي المساجد - في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب . وفي القول الأوّل قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي ، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وأن معناه : أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم ، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء ، كما يكون في المسافر .

وفي القول الثاني قوّة من جهة عدم التكلف في معنى قوله : ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ، وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها .

وبالجملة فالحال الأولى أعني قوله : ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ تقوّي بقاء الصلاة علي معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف ، وكذلك سبب نزول الآية يقوي ذلك .

وقوله ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقوّي تقدير المضاف : أي لا تقربوا مواضع الصلاة .

ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهي أعني ﴿لا تَقْرَبُوا﴾ وهو قوله : ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يدل على أن المراد مواضع الصلاة .

ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه ، ويكون ذلك نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب .

وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير[1] بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ﴿وَلا جُنُبَاً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ : إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عُدِم الماء وهو جنب في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

(١) (١٠٢/٤) .

صَعِيداً طَيِّباً﴾ ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ، لو كان معنيّاً به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره - في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ - معنى مفهوماً ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل .

قال وعابر السبيل : المجتازُه[1] مراً وقطعاً . يقال منه : عبرتُ هذا الطريق فأنا أعبُرُهْ عَبْراً وعبوراً ، ومنه [قيل][2] : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه .

قال ابن كثير[3] : وهذا الذي نصره - يعني ابن جرير - هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . انتهى . ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ : غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى : لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل .

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ : المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين ، كثير ويسير .

والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء .

---

(١) جاء في المطبوع [المجتاز] والتصحيح من «تفسير الطبري» (١٠٢/٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من «تفسير الطبري» (١٠٢/٤) .

(٣) (٤٧٦/١) .

وروي عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . وقـوله : ﴿لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ . ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ : فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر . والخلاف مبسوط في كتب الفقه .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم : لا بد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر[1] . واختلفوا في الحاضر ، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر .

وقال الشافعي : ويجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف .

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ : هو المكان المنخفض ، والمجيء منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغوط . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس ، ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطاً توسعاً . ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء .

﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ : وهو قراءة[2] نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر ، وقرأ حمزة والكسائي : ﴿لمستم﴾ . قيل : المراد بما في القراءتين الجماع ، وقيل : المراد به مطلق المباشرة ، وقيل : إنه يجمع الأمرين جميعاً .

---

(١) والأولى هنا أن يقيد العبارة بقوله : إذا عدم الماء .

(٢) جاء في «فتح القدير» (١/٤٧٠) [قرأ نافع . . .] .

وقال محمد بن زيد[1] : **الأولى في اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ، ولمستم بمعنى غشيتم .**

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال : فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع . قالوا : والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء . . وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود .

قال ابن عبد البر : لم يقل بقولهما في هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار . انتهى .

وأيضاً الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذرّ في تيمم الجنب . وقالت طائفة : هو الجماع ، كما في قوله : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ، وقوله : ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ، وهو مروي عن علي عليه السلام وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل ابن حيان وأبي حنيفة .

وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا التذّ ؛ فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سوء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا . حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة .

---

(١) وهو المبرد .

وقال الأوزاعي : إذا كان اللمس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ . وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه ، [وليس الأمر كذلك ، فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية][1] وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ ﴿أو لمستم﴾ وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل .

وهذا الحكم تعمّ به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه .

وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلاً [بهذا][2] الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك .

وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه **فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية** ، لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه ﷺ أتاه رجل فقال : «يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (١/٤٧٠) .

(٢) جاء في المطبوع [هذا] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٧٠) .

اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1] أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها .

---

(١) (منقطع بهذا اللفظ) : أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٧١/٥) رقم (٣١١٣) وأحمد في «المسند» (٢٤٤/٥) عن عبد الملك بن عُمير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأةً وليس بينهما معرفةٌ فليس يأتي الرجلُ شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال فأنزل الله : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارَ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فأمره أن يتوضأ ويُصلِّي : قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أهي له خاصّةً أم للمؤمنين عامّةً؟ قال : بل للمؤمنين عامّةً .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقُتل عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين .

وروى شعبة هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً :

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٩/٨) والمحفوظ ما رواه البخاري في «الصحيح» (٨/٢) رقم (٥٢٦) و (٤٦٨٧) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأُنزلت عليه ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارَ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قال الرجل : ألي هذه؟ قال : لمن عمل بها من أمتي .

وليس يثبت عنه ﷺ أنه أمر بالوضوء من أجل مس المرأة ، بل قد ثبت من فعله ما يخالف ذلك من تقبيله لعائشة وخروجه للصلاة من غير أن يحدث لذلك وضوءاً ومن غمز رِجْل عائشة وهو يصلي إليها ، ومن حمله أمامة في الصلاة وغير ذلك كثير .

ولا يخفاك أنه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع ، فإن النبي ﷺ إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء ؛ وأيضاً فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه ؛ **وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة ؛** وأيضاً قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : «كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»[1] . وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة .

---

(١) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٣٥) رقم (٥١١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٨) رقم (٤٨٩) وأبو داود في «السنن» (١/٤٤) رقم (١٧٨) والنسائي في «السنن» (١/١٠٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٦ - ١٢٧) والدارقطني في «السنن» (١/١٣٩) من طُرقٍ عن سفيان عن أبي رَوْق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» واللفظ لأبي داود .

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» عن مندل عن أبي روق به .

قال أبو داود : وهو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

وقال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلف فيه ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها . . .

قلت : أخرجه الدارقطني (١/١٤١-١٤٢) موصولاً عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية ابن هشام نا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم . إلا أنه اختلف عنه في لفظه .

قال الدارقطني : روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه . فقال عثمان ابن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل ، ولا يتوضأ . والله أعلم . =

. . . . . .

= ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» وأبو روق[1] : عطية بن الحارث ، أخرج له الحاكم في «المستدرك» وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة . لم يذكره أحد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣/١) بعد أن ذكر قول البيهقي القائل فيه : «والحديث الصحيح عن عائشة في «قبلة الصائم» فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها» قال : وهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يقال أحدهما بالآخر .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه الترمذي في «السنن» (١٣٣/١) رقم (٨٦) وأبو داود في «السنن» (٤٥/١) رقم (١٧٩) وابن ماجة في «السنن» رقم (٥٠٢) وأحمد في «المسند» (٢١٠/٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٨/١) رقم (١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨/١) رقم (٤٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/١ - ١٢٦) وابن جرير في «التفسير» (١٠٨/٤) رقم (٩٦٣٥) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت؟ قال : فضحكت» . واللفظ للترمذي .

قلت : واختلف في عروة هذا هل هو ابن الزبير أم المزني؟

فقد أخرج أبو داود في «السنن» (٤٥/١) رقم (١٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/١) عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبدالرحمن بن مغراء ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

قال البيهقي : فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول .

قلت : والذي أخرجه أبو داود والبيهقي فيه مجاهيل فأصحاب الأعمش غير معروفين .

والراجح - وهو القول الثاني - : أنه ابن الزبير : فقد صرح بذلك أحمد في «المسند» (٢١٠/٦) وابن ماجة في «السنن» رقم (٥٠٢) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي =

(١) وقد تصحفت في «نصب الراية» (٧٣/١ - الكوثري) إلى [دوق] .

. . . . . .

= ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قال الزيلعي في «نصب الراية» : ورجال هذا السند كلهم ثقات .

بل أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥/١) رقم (٥١٠) من طريق آخر عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة وذكره .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٢/١) : قلنا بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فإنه من رواية عبدالرحمن بن مغراء [عن الاعمش][1] عن ناس مجاهيل ، وعبدالرحمن بن مغراء متكلم فيه .

قال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك .

قال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال ، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات .

وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : «ما حدثنا ابن أبي ثابت إلا عن عروة المزني» ، فهذا لم يسنده أبو داود بل قال عقيبه : «وقد روى حمزةُ عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً» . فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثوري ناف .

وقال البيهقي (١٢٦/١) : أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً .

قلت : وهذا لا يصح فقد ثبت سماعه كما صرح بذلك أبو داود حيث قال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

لذا مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . =

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من مطبوعة «نصب الراية» .

. . . . . .

= قلت : يؤخذ على هذا أن حبيباً مدلس فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» رقم (٦٩) ، وقد تابع حبيباً هذا أبو سلمة عن عروة عن عائشة مرفوعاً كما عند الدارقطني في «السنن» (١٤٣/١) .

وللحديث طريق جيد ثالث

فقد أخرجه البزار في «مسنده» كما في «الجوهر النقي» (١٢٥/١) من طريق إسماعيل عن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ .

قال ابن التركماني (١٢٥/١) : «وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ» وأخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زُرعة وأبو حاتم وأخرج له مسلم ، وابنه مشهور روى له البخاري وإسماعيل وروى عنه النسائي ووثقه أبو عوانة الاسفرائيني وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرج الدارقطني في «سننه» (١٣٧/١) هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعاً .

قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبدالكريم ، عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس . انتهى كلامه .

فإن قيل : فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبدالكريم عن عطاء قال : ليس في القبلة وضوء ، قلنا الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه .

وللحديث طريق رابع

أخرجه أحمد في «المسند» (٦٢/٦) والدارقطني في «السنن» (١٤٣/١) وابن ماجة في «السنن» رقم (٥٠٣) والطبري في «التفسير» (١٠٨/٤) رقم (٩٦٣٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ثم يصلي ولا يتوضأ . =

رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة[1] - ولم يسمع من عروة - فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[2] ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة[3] ، ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة[4] ، ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أم سلمة[5] ، ورواه

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٢/١) : وهذا سند جيد .

قلت : بل ليس بجيد : ففيه الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس وزينب السهمية : لا يعرف حالها ، لذا قال الدارقطني : فيه زينب لا تقوم بها حجة .

وقد تابع الحجاجَ الأوزاعيُ نا عمرو بن شعيب عن زينب به .

إلا أنه ما زال في الإسناد زينب وهي مجهولة .

وللحديث طُرق كثيرة أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ولولا الإطالة لذكرتها ، بمجموعها يصح الحديث عندنا ولله الحمد .

لذا قال أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (١٣٧/١ - ١٣٨) :

«وقد جاءت متابعات أخرى لهذا الحديث بعضها صحيح ، وبعضها يقارب الصحيح ، وأكثرها لا مطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم ، وتظافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء» .

(١) تقدم تخريجها آنفاً .

(٢) تقدم تخريجها آنفاً .

(٣) تقدم تخريجها آنفاً .

(٤) تقدم تخريجها آنفاً .

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠٨/٤) رقم (٩٦٣٨) من طريق الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءاً .

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٤٧/١) : وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون .

ويشهد له حديث عائشة المتقدم .

أيضاً من حديث زينب السهمية[١] .

ولفظ حديث أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوءاً»[٢] . ولفظ حديث زينب السهمية «أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ» . ورواه أحمد عن زينت السهمية عن عائشة .

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ : هذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط ؛ وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء ، كان فيه دليل على أن المرض والسفر لمجردهما لا يسوّغان التيمم ، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء .

ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء [تيمم ، وكذلك المقيم كالمسافر إذا لم يجد الماء تيمم][٣] فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر؟

فقيل : وجه التنصيص عليهما أن المرض[٤] مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب . وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين أعني قوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كما قال بعض المفسرين كان فيه إشكال وهو أن من

---

(١) تقدم تخريجه قبل حديث .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (١/٤٧١) .

(٤) جاء في المطبوع [المريض] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٧١) .

صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله .

وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبراً في الأوّلين لندرة وقوعه فيهما : وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد .

وقال مالك ومن تابعه : ذكر اللّه المرض والسفر في شرط التيمم اعتباراً بالأغلب فيمن لم يجد الماء ، بخلاف الحاضر ، فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه . انتهى .

والظاهر أن المرض - بمجرّده - مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرّر باستعماله في الحال أو في المآل ، ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، ويقول : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، والنبي ﷺ يقول : «الدين يسر»[1] ، ويقول : «يسروا ولا تعسروا»[2] . وقال : «قتلوه قتلهم الله»[3]

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/٩٣) رقم (٣٩) والنسائي في «السنن» (٨/١٢١ - ١٢٢) عن أبي هريرة «إن الدين يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوحة وشيء من الدُّلجة» .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/١٦٣) رقم (٦٩ ، ٦١٢٥) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٧٣٤) عن أنس عن النبي ﷺ قال «يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تُنفّروا» .

(٣) (صحيح) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٦٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٨) رقم (٢٧٣) وابن حبان في «الصحيح» (٤/١٤٠ - ١٤١) رقم (١٣١٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٦) من طريق الوليد بن عبيد اللّه بن أبي رباح ، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاءٍ ، فسأل ، فأُمر بالغسل فمات . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «مالهم قتلوه؟ قتلهم اللّه - =

. . . . . .

= ثلاثاً - قد جعل اللّه الصعيد - أو التيمم - طَهُوراً» قال : شك ابن عباس ثم أثبته بعد .

قال البيهقي : هذا حديث موصول .

وقال الحاكم : حديث صحيح . ووافقه الذهبي .

وقال أيضاً : الوليد بن عبيد اللّه هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح وهو قليل الحديث جداً .

قلت : وقد نقل توثيقه عن ابن معين ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٩) إلا أن الذهبي في «الميزان» (٣٤١/٤) قال : «وضعفه الدارقطني» .

وقد تابع الوليد بن عبيد الله الأوزاعي وله عنه طُرق أيضاً منها ما أخرجه ابن ماجة في «السنن» رقم (٥٧٢) من طريق عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق ربما أخطأ» .

ومنهـا : ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٠/١ - ١٩١) والحاكم في «المستدرك» (١٧٨/١) من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي قال : قال عطاء : عن ابن عباس به .

قلت : الهقل بن زياد وثقه ابن معين وغيره .

قال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء .

ومنهـا : ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧٨/١) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء أنه سمع عبداللّه بن عباس .

قلت : بشر بن بكر ثقة وقد أقام إسناده ولا يمنع أن ينقل بشر بن بكر عن شيخه ما لم ينقله غيره من مثل هقل ، فقد صرح بشر هنا بأن عطاء حدث الأوزاعي ، وبشر روى له البخاري وهو من أصحاب الأوزاعي ، ونقل أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (١٩٠/١) عن الحاكم قوله : وهو صحيح على شرطهما .

ومنهـا : ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٤/١١) رقم (١١٤٧٢) من طريق عبدالرزاق عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

ومنهـا : ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٨/٢/٤) والدارقطني في «السنن» (١٩٢/١) من طريق يحيى بن عبداللّه عن الأوزاعي به . =

ويقول : «أمرت بالشريعة السمحة»[٤] . فإذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضرّه ، فيكون اعتبار ذلك القيد في

= ومنهـا : ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٩١) عن أيوب عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وطرق أخرى مثل طريق أبو المغيرة والوليد بن مزيد ومحمد بن شعيب ، ومحمد بن كثير المصيصي وغيرهم عند أبي داود (١/٩١) رقم (٣٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٧) والدارمي في «السنن» (١/١٩٢) والدارقطني (١/١٩٢) وأحمد في «المسند» .

وللحديث شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود في «السنن» (١/٩١) رقم (٣٣٦) والدارقطني في «السنن» (١/١٨٩ - ١٩٠) والبغوي في «التفسير» (١/٤٣٢) وفي «شرح السنة» (٢/١٢٠) رقم (٣١٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٧ - ٢٢٨) .

وفيه الزبير بن خريق : لين الحديث .

(١) (حسن) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١١٦ و ٢٣٣) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قال عروة : إن عائشة قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذ : «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرْسلتُ بحنيفية سمحة» .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه أحمد أيضاً في «المسند» (٥/٢٦٦) من طريق معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم من حديث أبي أمامة في حديث طويل وذكر فيه « . . . أني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكن بعثت بالحنفية السمحة . . .» .

قلت : وإسناده ضعيف فيه مُعَان بن رِفَاعة ، قال الحافظ في «التقريب» : لين الحديث .

وفيه أيضاً علي بن زيد ، قال فيه الحافظ في «التقريب» : ضعيف .

وأخرجه الديلمي (٢/١١٠) من حديث عائشة . وفي إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه ، وفي الباب عن أُبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة .

والحديث حسنه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٢١٧) وشيخنا الألباني في «صحيحته» رقم (١٨٢٩) .

حقه إذا كان استعماله لا يضرّه ، فإن في مجرّد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنته لعجزه عن الطلب ، لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف .

وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنته لإعواز الماء وبعض البقاع دون بعض .

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ : التيمم لغة : القصد ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

وقال ابن الانباري في قولهم : قد تيمم الرجل : معناه قد مسح التراب على وجهه .

وهذا خلط للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي! فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى [مسح][1] الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعي فقط .

وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ، ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه .

﴿صَعِيدَاً﴾ هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج .

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة . قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً ، وقال الله تعالى : ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾[2] ، وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (١/٤٧٠) .
(٢) أي أرض بيضاء لا ينبت فيها نبات ولا يثبت عليها قدم .

ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صعدات[1] .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزىء[2] التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري : إنه يجزىء بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة ، وحملوا قوله ﴿طَيِّبًا﴾ على الطاهر الذي ليس بنجس .

وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجزىء التيمم إلا بالتراب فقط ، واستدلوا بقوله ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ أي تراباً أملساً طيباً ، وكذلك استدلوا بقوله : ﴿طَيِّبًا﴾ قالوا : والطيب التراب الذي ينبت .

وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل : الطاهر كما تقدم ، وقيل : المنبت كما هنا ، وقيل : الحلال . والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز ، لكان الحق ما قاله الأولون . لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ : «فضلنا الناس بثلاث جُعلَت صُفُوفُنا كصفوف الملائكة ، وجُعلَت لنا الأرضُ كلها مسجداً ، وجُعلَت تُربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[3] . وفي لفظ : «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[4] وفي لفظ : «وجعل ترابها لنا طهوراً» .

---

(١) جاء في المطبوع [صعدان] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٧٢) .

(٢) جاء في المطبوع [يجري] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (١/٤٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٥٢٢) .

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (١/١٤٨) :

«ولم أره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ : «جعل ترابها» ، وإنما عند جميع من أخرجه : «تربتها» .

فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لإطلاقه . ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد : أي أخذ من غباره . انتهى . والحجر الصلد ما لا غبار عليه .

﴿فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ : هذا المسح مطلق بتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين ، وقد بينته السنة بياناً شافياً . وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة أو بضربتين وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحه للمنتقى[1] وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ؛ ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة . فالحق الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار[2] المقتصر على ضربة واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت .

---

(١) (١/٣٣٢ و ٣٣٥) .

(٢) ولفظه «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أُصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت ، فأمّا أنت فلم تصلّ ، وأمّا أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ فقال ﷺ :

«كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» .

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/٤٤٣) رقم (٣٣٨) ومسلم في «الصحيح» رقم (٣٦٨) .

[الآيــة السادسة عشرة]

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ هذه الآية من أمهات[1] الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات . وقد روي عن علي وزيد ابن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر ، وورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، بل قال الواحدي : أجمع المفسرون على ذلك .

ويدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أولياً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلامات وتحرّي العدل في أحكامهم . ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم ردّ ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار .

وممن قال بعموم هذا الخطاب : البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير ، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها : الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر .

---

(١) الأصح أن يقول [أُمَّات] بدلاً من [أُمَّهات] وذلك أن [أُمَّات] تستخدم لغير العاقل و[الأمهات] تستخدم للعاقل ، فاقتضى التنبيه وانظر «القاموس» مادة (أم) .

والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول .

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ : هو فصل الحكومة على ما في كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرأي المجرد ، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب اللّه ولا في سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم حكم اللّه سبحانه ، وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص .

وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدري ما هو العدل ، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله ، وقد أفاد الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مختصره حيث قال في كتاب القضاء : إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية . انتهى .

وقال في شرحه : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله ، ولا يعرف ذلك إلا مجتهداً لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه اللّه إلا من كان مجتهداً ، لا من كان مقلداً فما أراه اللّه شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه .

ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضا به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم ، فهو في النار . . .»[1] . أخرجه ابن ماجة وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٦١٣/٣) رقم (١٣٢٢) وأبو داود في =

وصححه . وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد .

ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل ، فهو القاضي الذي قضا للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار .

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ ، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ، ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل .

ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له : «بم تقضي»؟ قال : بكتاب لله . قال : «فإن لم تجد»؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : «فإن لم تجد»؟ قال فبرأيي ، وهو حديث مشهور[1] . وقد بينت طرقه

= «السنن» (٢٩٧/٣) رقم (٣٥٧٣) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٣١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠) والحاكم في «المستدرك» (٩٠/٤) من طريق ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شاهد صحيح .

وقال الحاكم في «علوم الحديث» : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني وأبي يعلى .

قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٤) له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد .

(١) (ضعيف جداً) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٣/٤) رقم (٢٢٩٨٨) وعبد بن حُميد في «المُنتخب» رقم (١٢٤) وأحمد في «المسند» (٢٣٠/٥ و٢٣٦ ، ٢٤٢) والترمذي في «الجامع» (٦١٦/٣) رقم (١٢٢٧) وأبو داود في «السنن» (٣٠٢/١٣) رقم (٣٥٩٢) والدارمي في «السنن» (٦٠/١) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٥٥٩) =

ومن خرجه في بحث مستقل .

ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأي له ، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه .

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠) والخطيب في «الفقه والمتفقه» (١٨٨/١ - ١٨٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٤٤/٢ - ٨٤٥) رقم (١٥٩٢ ، ١٥٩٣) وابن حزم في «الإحكام» (٣٥/٦) من طريق شعبة عن ابن عون الثقفي عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول اللّه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : كيف تقضي؟ فقال : أقضي بما في كتاب اللّه ، قال : «فإن لم يكن في كتاب اللّه»؟ قال : فبسنة رسول اللّه ﷺ . قال : «فإن لم يكن في سنة رسول اللّه ﷺ»؟ قال : أجتهد رأيي . قال : «الحمد للّه الذي وفّق رسولَ رسولِ اللّه ﷺ» .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل .

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٧/٢/١) : الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .

وقال الدارقطني : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

وقال ابن حزم : «وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يُرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم ، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار»

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» : لا يصح .

ونقل ابن حجر في «التلخيص» (١٨٣/٤) عن ابن طاهر قوله : «اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح» .

وقال شيخنا في «ضعيفته» رقم (٨٨١) : منكر .

فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت . انتهى كلامه .

ويزيد ذلك قوة وشرحاً ما قاله السيد العلامة بدر اللّه المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير رضي الله عنه في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[1] في شرح حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم ثم أخطأ فله أجر»[2] . متفق عليه «والحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد ، قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله تعالى فيكون له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة» .

والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد .

واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال الشارح - يعني القاضي المغربي صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام- وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية - قال : ولكنه لغير وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره ، فمن شرطه أن يكون مقلداً

---

(١) (٤/٢٢٧ - ٢٢٩) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣/٣١٨) رقم (٧٣٥٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

مجتهداً[١] في مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً عليه من مذهب إمامه . انتهى . قلت[٢] : ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعدد الاجتهاد في رسالتنا «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»[٣] بما لا يمكن دفعه . وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة اللّه عليهم فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف حدهم من الأدلة[٤] ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد[٥] قاضي رسول الله ﷺ على مكة ، ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول اللّه ﷺ في اليمن ، ولا معاذ بن جبل قاضيه فيهما وعامله عليها ، ولا شريح قاضي عمر وعلي

(١) لا أدري كيف يجتمع التقليد والاجتهاد معاً ، وهل يصح للمجتهد أن يكون مقلداً؟ وهل التقليد شرط للاجتهاد؟

لقد جمع القائل بهذا بين مفترقين ، لا يجتمعان ، ولا يتقابلان ، ثم هل الاجتهاد ينحصر في المذهب ولا يتعداه؟

إن صاحب هذا القول قد نأى عن الجادة ، فالمذهب ليس هو الأصل لحصر الاجتهاد فيه ، بل هناك أصول لا بد من الرجوع إليها - وهي مصادر التشريع ، وبسط الكلام ليس هنا بل انظر كتب الأصول و «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» وما قرره المصنف .

(٢) القائل هو الصنعاني .

(٣) طبعت في مصر ضمن الرسائل المنيرية .

(٤) جاء في المطبوع [الآله] وهو خطأ والتصحيح من «سبل السلام» (٢٢٨/٤) .

(٥) جاء في المطبوع [رشيد] وهو خطأ والتصحيح من «الإصابة» لابن حجر (٤٤٤/٢) و«الاستيعاب» (١٥٣/٣-١٥٤ - مع الإصابة) و«سبل السلام» (٢٢٨/٤) وعتاب أسلم يوم الفتح واستعمله النبي (ص) على مكة لما سار إلى حنين واستمر ، وقيل : إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى ان مات يوم مات .

رضي الله عنهما على الكوفة .

ويدل لذلك قول الشارح : فمن شرطه - أي المقلد - أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يحقق[1] أصوله وأدلته فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة[2] عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عوضاً عن إمامه؟ وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه؟ والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها؟ ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً؟

تاللّه لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم .

ومن المعلوم يقيناً أن كلام اللّه تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ[3] المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالاجماع ، وأعذبه في الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود[4]

---

(١) جاء في «سبل السلام» (٢٢٨/٤) [يتحقق] بدلاً من [يحقق] .

ويظهر أن في العبارة نقص وهذا هو تمامها من «سبل السلام» :

[وأن يتحقق أصوله وأدلته : أي ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه فإن هذا هو الاجتهاد . . . .] .

(٢) أي بأنه لا يكاد يوجد .

(٣) كذا جاء في المطبوع أما في «السُبل» (٢٢٨/٤) فلا يوجد [بلوغ] فيه .

(٤) الجَلْمَد : الصَّخر ، والجَلْمُود : الرجل الشديدُ ، أنظر القاموس مادة (جلمد) .

الطباع ومن لاحظ له في النفع والانتفاع ، والأفهام التي فهم بها الصحابة والكلام الالهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الالهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً .

أما الأول : فلاستحالته ، وأما الثاني : فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل . على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأوعى لكلامه حيث قال : «فرب مُبَلَّغ أفقه من سامع»[1] وفي لفظ : «أوعى له من سامع»[2] .

والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة . انتهى كلام السبل . وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي «الجُنة في الأسوة الحسنة بالسنة» .

---

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٥٧٣ - ٥٧٤) رقم (١٧٤١ ، ٦٧ ، ١٠٥ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٦٧٩) وهو جزء من حديث طويل .

(٢) وهو أيضاً في الصحيحين ، أنظر ما تقدم .

[الآيــة السابعة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ : طاعة اللّه عزّ وجل هي امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»[1] : أمـر اللّه تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عَرْضِ ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجَبَتْ طاعتُه مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنما أوتي الكتاب ومثله معه . ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ، إيذاناً بأنهم يطاعون تَبَعاً لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسـول فـلا سـمع له ولا طاعـة . كـمـا صح عنه ﷺ : «إنما الطاعـة في المعروف»[2] ، وقال في ولاة الأمور : «من أمركم منهم بمعصية اللّه فلا سمع

(١) (٤٨/١) .

(٢) (متفق عليه) : أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨/٨ - مع الفتح) رقم (٤٣٤٠ ، ٧١٤٥ ، ٧٢٥٧) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٨٤٠) (٣٩) (٤٠) من حديث عليّ رضي اللّه عنه في قصة الرجل الأنصاري الذي استعمله النبي ﷺ على بعض الصحابة فأشعل لهم ناراً وأمرهم أن يدخلوها . . . فقال ﷺ : «لو دخلوها ما خرجوا منها . إنما الطاعةُ في المعروف» .

له ولا طاعة»[1] . انتهى .

﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ : لما أمر اللّه سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل أو الحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا ، وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية .

والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ، ما لم تكن معصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما قلت ذلك عن رسول اللّه ﷺ . وقال جابر بن عبد اللّه ومجاهد والحسن البصري وأبو العالية وعطاء ابن أبي رباح وابن عباس والامام أحمد في إحدى الروايتين عنهما[2] : إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك .

وروي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ .

وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأي .

والراجح القول الأول - قاله الشوكاني .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «اعلام الموقعين»[3] تحت هذه الآية : والتحقيق أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٨٣٩) والنسائي في «المجتبى» (١٦٠/١) رقم (٤٢٠٧) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٦٤) من حديث ابن عمر .

(٢) من بعد الحسن البصري إلى أحمد في إحدى الروايتين ، لم يذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٤٨١/١) ، وإنما ذكر بعضها الحافظ في «الفتح» (٢٥٤/٨) وذكرها كاملةً ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٩/١ - ١٠) .

(٣) (١٠/١) .

تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء . ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاحُ العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما ، كما قال عبدالله بن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسدا فسد الناس ، قيل : من هم؟ قال : الملوك والعلماء[1] .

رأيتُ الذنوبَ تُمِيتَ القلوبَ ... وقد يورث الذل إدْمَانُهَا[2]

وترك الذنوب حياة القلوبِ ... وخيرٌ لنفسك عِصْيَانُهَا

وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ ... وأحبارُ سوءٍ ورُهْبَانُهَا

انتهى كلامه .

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله تعالى هذا قال : «نزلت في عبد اللّه بن حُذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»[3] وقصته معروفة .

قال ابن القيم[4] : وقد أخبر النبي ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها «أنَّهم لو دَخلوا لما خرجوا منها» مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعةً لأميرهم ، وظناً أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قَصَّروا في

(١) جاء في المطبوع [الأمراء] وهو خطأ والتصحيح من «إعلام الموقعين» (١٠/١) .

(٢) جاء في المطبوع [إيهانها] وهو خطأ والتصحيح من «إعلام الموقعين» (١٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٥٢/٨) رقم (٤٥٨٤) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٨٣٤) .

(٤) «إعلام الموقعين»(٤٨/١) .

الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمَرَ بمعصية[1] اللّه وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُردْه الآمر - ﷺ - وما قد علم من دينه إرادةُ خلافه ، فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبُّت وتبيُّن هل ذلك طاعة للّه ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث اللّه به رسوله . انتهى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال : طاعة اللّه والرسول ، اتباع الكتاب والسنة . ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال : أولو الفقه والعلم : وليعلم أنه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد ، ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضاً - كالأئمة والأمراء - مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية كما سلف ، مع أن العلماء أرشدوا إلى ترك التقليد كما روى عن الأئمة الأربعة وغيرهم[2] .

---

(١) جاء في «المطبوع» [في معصية] والتصحيح من «إعلام الموقعين» (٤٨/١) .

(٢) فها هو الإمام أبي حنيفة يقول : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقال أيضاً : «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» .

وقال الإمام مالك : «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» .

وقال أيضاً : «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ» .

وقال الامام الشافعي : «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللّه ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قُلْتُ من قول ، أو أصّلتُ من أصل فيه عن رسول اللّه ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول اللّه ﷺ ، وهو قولي» .

وقال الإمام أحمد : «لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا» .

ولمزيد الفائدة أنظر مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني .

ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص ، بل هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقاً ؛ فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس - جلياً كان أو خفياً - .

ومن وجوه الدلالة أن قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهنا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتهما مطلقاً سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل ، ومنها أن كلمة «إن» للاشتراط على قول الأكثرية فقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ صريح في عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول ، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها في الآية ، وكذا في قصة معاذ . ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ، ومنها أن القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر ، والقياس مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون ، ومنها أن قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ثم حكمنا بالقياس فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم ، وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ من لوازم ذلك . وتمام القول في هذه المسألة في تفسيرنا «فتح البيان» فليرجع إليه .

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ المنازعة : [المجاذبة][1] والنزع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها ، والمراد الاختلاف والمجادلة .

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (١/٤٨١) .

وفيه دليل على أن أهل الايمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان .

قال في «اعلام الموقعين» : وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً ، ولكن بحمد اللّه لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةً واحدة من أولهم إلى آخرهم ، لم يَسوموها[1] تأويلاً ولم يُحَرِّفُوها عن مواضعها تبديلاً ، ولم يبدوا لشيء منها إبطالاً ولا ضربوا لها أمثالاً ، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها ، ولم يقل أحد منهم يجب صَرْفها عن حقائقها وحملها على مجازها ، بل تلقَّوْها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالايمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجْرَوْها على سنن واحد ، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع ، حيث جعلوها عضين ، وأقروا بعضها وأنكروا بعضها من غير فُرْقَان مبين ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقرو به وأثبتوه .

والمقصود أن أهل الايمان لا يُخْرِجُهُم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الايمان إذ رَدُّوا ما تنازعوا فيه إلى اللّه ورسوله كما شرط اللّه عليهم بقوله : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ . ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه .

وفي ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدية دِقَّة وجِلَّة ، جَلِية وخَفِية . ولم يكن في كتاب اللّه وسنة رسوله بيان حكم ما تَنَازعوا فيه ، ولو لَم يكن كافياً لما أمر بالردّ إليه ، إذ

(١) جاء في المطبوع [يشربوها] والتصحيح من «إعلام الموقعين» (٤٩/١) .

من[1] الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند[2] النزاع إلى مَنْ لا يوجد عنده فَصْلُ النزاع .

قال الشوكاني[3] : ظاهر قوله ﴿فِي شَيْءٍ﴾ يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرَدُّ إلى اللّه : هو الردّ إلى كتابه العزيز ، والردّ إلى الرسول : هو الردّ إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما في حياته فالردّ إليه سؤاله . هذا معنى الردّ إليهما ، وقيل : معنى الردّ أن يقولوا : اللّه أعلم ؛ وهو قول ساقط وتفسير بارد!! وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء : ٨٣] . انتهى .

وقال ابن القيم[4] : إن الناس أجمعوا أن الرد إلى اللّه سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وأنه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر . ثم أخبرهم أن هذا الرد خيرٌ لهم ، وأن عاقبته أحْسَنُ عاقبة . انتهى .

وقال في «فتح القدير»[5] : قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، فيه

---

(١) جاء في المطبوع [أو لكان] والتصحيح من «إعلام الموقعين» (٤٩/١) .

(٢) جاء في المطبوع [عن] والتصحيح من «إعلام الموقعين» (٤٩/١) .

(٣) «فتح القدير» (٤٨١/١) .

(٤) «إعلام الموقعين» (٤٩/١) .

(٥) (٤٨١/١) .

دليل على أن هذا الردّ متحتم على المتنازعين ، وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والاشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الردّ المأمور به ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ : أي مرجعاً ، من الأول آل يؤول إلى كذا : أي صار إليه . والمعنى أن ذلك [الردّ][1] خير لكم وأحسن مرجعاً ترجعون إليه .

ويجوز أن يكون المعنى أن الردّ أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع . انتهى .

وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد ؛ ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك ، والكلام فيها يطول تركناه خشية الاطالة ، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى أمثال كتاب «إعلام الموقعين» وغيره يتضح له الحق من الباطل ، وبالله التوفيق .

[الآيـة الثامنة عشرة]

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ أذاع الشيء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم . أو

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٨١/١) .

فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم . ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ : أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم . والمعنى : أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون[1] ذلك لأنهم يعلمون بما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم ، لكان أحسن .

والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء : إذا استخرجته . والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها ، وقيل : إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي ﷺ نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ؛ فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ؛ ونزلت هذه الآية . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر[2] .

---

(١) جاء في المطبوع [يقولون] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٩١/١) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (١٤٧٩) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «فتح القدير» (٤٩١/١) وهو جزء من حديث طويل .

[الآيـة التاسعة عشرة]

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ : التحية تفعلة من حييت وأصلها الدعاء بالحياة ، والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا ، ومثله قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾[المجادلة : ٨] ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين .

وروي عن مالك أن المراد بالتحية هنا تشميت العاطس .

وقال أصحاب أبي حنيفة : التحية هنا الهدية لقوله تعالى : ﴿أَوْ رَدُّوهَا﴾ ، ولا يمكن ردّ السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه .

والمراد بقوله : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدىء بالتحية ، فإذا قال المبتدىء : السلام عليكم قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدىء لفظاً زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدىء لفظاً أو ألفاظاً نحو : وبركاته ومرضاته وتحياته .

قال القرطبي[1] : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها ، وردُّه فريضة لقوله : ﴿فَحَيُّوا﴾ ، وظاهر الأمر الوجوب .

والمراد بقوله : ﴿أَوْ رَدُّوهَا﴾ الاقتصار على مثل لفظ المبتدىء بأن يقول المجيب : وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم . وظاهر الآية الكريمة أنه

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/٢٩٨) .

لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه لا يكفي ، وحملها الفقهاء على أنه الأكمل فقط . واختلفوا : إذا رد واحد من جماعة هل يجزىء أو لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزىء عن غيره ، ويرد عليهم حديث عليّ عن النبي ﷺ قال «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»[1] وأخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم! وقد حسن الحديث ابن عبد البر ، وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدىء بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط ها هنا ؛ وقد وفينا حقه في شرحنا لبلوغ المرام .

---

(١) (ضعيف) : أخرجه أبو داود في «السنن» (٤/٣٥٥) رقم (٥٢١٠) وأبو يعلى في «مسنده» (١/٣٤٥) رقم (٤٤١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٤٨ - ٤٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩٠) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي ، قال : حدثني عبدالله بن المفضل ، ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

قلت : وإسناده ضعيف لأجل سعيد بن خالد ، ليس به بأس عند بعضهم ، وقد ضعفه جماعة ، منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ، وباقي رجاله إسناده ثقات .

قال الدارقطني : الحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد وليس بالقوي .

ويشهد للحديث شاهدان :

الأول : حديث الحسن بن علي ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٨٤) رقم (٢٧٣٠) عن إبراهيم بن هاشم حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمر الرقاشي حدثنا عبدالله ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزىء عنهم جميعاً؟ قال «نعم» قال : فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع ، قال : «نعم» قيل : فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزىء عن الجميع ، قال : «نعم» قال : فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع ، قال : «نعم» . =

. . . . . .

= قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥/٨) : وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف .

قال الحافظ في «الأمالي» : وإسناده يصلح للإعتبار .

قلت : وليس كذلك فكثير هذا نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه . وقال الأزدي : عنده مناكير ، ثم ساق له عن أبي عوانة عن خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه سمعت علياً يقول : وَلِيَ أبو بكر رضي اللّه عنه وكنت أحق الناس بالخلافة . قال الذهبي في «الميزان» : هذا موضوع على أبي عوانة لم أعرف من حدث به عن كثير .

الثاني : حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٨) عن إبراهيم والحسين بن محمد قال : ثنا محمد بن المسيب ثنا عبداللّه بن خبيق ثنا يوسف بن أسباط عن عباد البصري عن زيد بن أسلم من عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللّه ﷺ :

«إذا مر رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد من هؤلاء واحداً أجزأ عن هؤلاء وهؤلاء» .

قال أبو نعيم : غريب من حديث زيد ، وعباد لم نكتبه إلا من حديث يوسف .

قلت : في إسناد عباد بن كثير البصري متروك الحديث ، ويوسف بن إسباط ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال البخاري : دفن كتبه ، فكان حديثه لا يجيء كما ينبغي .

وله شاهد من مرسل زيد بن أسلم : أخرجه عبدالرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : يسلّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، وإذا مرّ القوم بالقوم فسلّم منهم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ من الآخرين واحد أجزأ عنهم .

ورواه مالك في «الموطأ» (ص ٩٥٩) عن زيد بن أسلم ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» .

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩١/٥) من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ : «إذا مرّ القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك عنهم ، وإذا ردّ من أهل المجلس رجل ، أجزأ ذلك عنهم» . =

. . . . . .

= قلت : وقد حسن الحديث شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/٢٤٣) وذكر له شاهداً ثالثاً عن ابن عباس أخرجه أبو محمد الجوهري في «حديث بن حيويه» (٣/١٢٧/١) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس نحوه .

وفي الحقيقة هذا لا يعتبر شاهداً ،لأن عباداً البصري اضطرب فيه فتارة رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد كما في «الحلية» (٨/٢٥١) ، وتاره رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس كما في «حديث ابن حيويه» (٣/١٢٧/١) ، وعباد البصري كما تقدم متروك الحديث ، وهذا خلط منه ، فإذا كان ذلك كذلك فحديث أبي سعيد وابن عباس لا يصلحان للاعتبار وذلك لما بيناه ، وعلى فرض أنهما شاهدان فمدارهما على عباد ، وقد تقرر في علم المصطلح أن الحديث الشديد الضعف لا يصلح للاعتبار .

وأما حديث الحسن بن علي : ففيه كثير بن يحيى وعنده مناكير .

ثم إن شيخنا الألباني - نفع الله به - عزا حديث أبي سعيد إلى أبي سهل القطان في «حديثه» (٤/٢٤٦/٢) عن أبي سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى ثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشي ثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه وذكر الحديث» نحو لفظ الطبراني المتقدم .

ولا أدري هل هنا إسنادان أم واحد؟

فقد تقدم من حديث عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عند الطبراني (٣/٨٤) ،لكن من أين أتى قوله : ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد؟ وقد قمت بسؤال شيخنا الألباني عن ذلك فقال لي : الأمر يحتاج إلى دراسة .

وعلى هذا فلا يصلح للاعتبار إلا مرسل زيد بن أسلم .

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٥٩) سمعت أبي يقول : زيد بن أسلم عن أبي سعيد مرسل ، يدخل بينهما عطاء بن يسار .

وزياد لم يرو عن أبي سعيد إنما روى عن ابنه عبدالرحمن بن أبي سعيد ، فأصبح بين زيد بن أسلم وبين النبي ﷺ رجلان وعلى هذا يكون هذا المرسل بمنزلة الريح لأنه أقرب إلى الإعضال منه إلى الإرسال ، ولهذا كان يقول يحيى : مرسلات معاوية بن مرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم . أنظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤) . =

[الآيات العشرون والحادية والثانية والعشرون]

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)﴾

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ : هذا كلام مستأنف يتضمن بيان [حال][1] هؤلاء المنافقين وإيضاح أنهم يودّون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ؛ ويتمنوا ذلك عناداً وغلواً في الكفر وتمادياً في الضلال .

فالكاف في قوله : ﴿كَمَا﴾ ، نعت مصدر محذوف : أي : كفروا مثل كفرهم ، أو حال كما روي عن سيبويه .

﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ عطف على قوله : ﴿تَكْفُرُونَ﴾ داخل في حكمه .

﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ : جواب شرط محذوف : أي إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الخ .

= وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨٨/٥) : قال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا سليمان ابن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، أنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع» .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع وهو مستدرك من «فتح القدير» (٤٩٥/١) .

وجمع الأولياء مراعاة لحال المخاطبين ، وإلا فيحرم اتخاذ وليّ واحد منهم أيضاً كما في آخر الآية .

﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويحققوا إيمانهم بالهجرة ؛ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن ذلك[1] ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ : في الحلّ والحرم ، فإن حكمهم حكم المشركين قتلاً وأسراً ، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ ، توالونه ، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ : تستنصرون به ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ : هو مستثنى من قوله : ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ فقط .

وأما الموالاة فحرام مطلقاً لا تجوز بحال . فالمعنى إلا الذين ﴿يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ ويدخلون في قوم ﴿بينكم وبينهم ميثاق﴾ بالجوار والحلف ﴿فَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ لما بينه وبينكم من عهد وميثاق ، فإن العهد يشملهم . هذا أصح ما قيل في معنى الآية . وقيل : الاتصال هنا هو اتصال النسب . والمعنى : إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، قاله أبو عبيدة .

وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالاجماع ، فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال .

وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق؟ فقيل : هم قريش والذين يصلون إلى قريش هم بنو مُدْلِج[2] ، وقيل : نزلت في هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد ، وقيل : خزاعة ، وقيل : بنو بكر ابن زيد .

(١) جاءت هذه العبارة في المطبوع على النحو التالي [من ذلك الهجرة] والتصحيح من «فتح القدير» (٤٩٥/١) .

(٢) جاء في المطبوع [مدبح] وهو خطأ والتصحيح من «فتح القدير» (٤٩٦/١) و«تفسير القرطبي» (٣٠٩/٥) .

﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ : عطف على قوله ﴿يَصِلُونَ﴾ داخل في حكم الاستثناء : أي إلا الذين يصلون والذين جاءوكم . ويجوز أن يكون عطفاً على صفة قوم : أي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت : أي ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه . والحصر الضيق والانقباض .

قال الفراء : وهو : أي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاءوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله : أي وقد ذهب عقله .

وقال الزجاج هو خبر بعد خبر : أي جاءوكم ثم أخبر فقال : ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ . فعلى هذا يكون حصرت بدلاً من جاءوكم وقيل : حصرت في موضع خفض على النعت لقوم ، وقيل : التقدير أو جاءوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم . وقرأ الحسن : (أو جاؤوكم حَصِرةً صدورهم) نصباً على الحال ، وقال محمد بن يزيد : حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول : لعن الله الكافر ، وضعفه بعض المفسرين . وقيل : أو بمعنى الواو أي وجاءوكم حاصرة صدورهم عن ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك .

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ١٣] ؛ أو تمحيصاً لكم ، أو عقوبة لذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى في قلوبهم الرعب ، واللام في قوله : ﴿فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ : جواب لو على تكرير الجواب : أي لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم . والفاء للتعقيب .

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ : أي لم يتعرضوا لقتالكم ﴿وَأَلْقَوْا

﴿إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ : أي استسلموا لكم وانقادوا ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [أي طريقاً][1] فلا يحلّ لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرّمه . قيل هذه منسوخة بآية القتال ؛ والظاهر كونها محكمة محمولة على المعاهدين .

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَومَهُمْ﴾ فيظهرون لكم الاسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين ، وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول اللّه ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم ، وقيل : هي في قوم من المنافقين ، وقيل : في أسد وغطفان .

﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ : أي دعاهم قومهم إليها وطلبوا منهم قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ ، أي قلبوا فيها فرجعوا إلى قومهم وقاتلوا المسلمين . ومعنى الارتكاس الانتكاس .

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ : يعني هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ : أي يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم ، ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ : أي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم . ﴿وَأُولَئِكُمْ﴾ ، الموصوفون بتلك الصفات ، ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعي[2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «فتح القدير» (٤٩٦/١) .

(٢) انتهيت من التعليق عليه حامداً اللّه ومصلياً على نبيه محمدٍ مساء يوم الاثنين الخامس عشر من ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وسبعة عشر للهجرة .

[الآية الثالثة والعشرون]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ : هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[1] ، ولو كان هذا النفي على معناه ، لكان خبراً وهو يستلزم صِدْقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط[2] .

﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ . وقيل : المعنى ما كان له ذلك في عهد اللَّه ، وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن بوجه .

ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال : ﴿إِلا خَطَأً﴾ : أي ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قَتَلَهُ خطأ فعليه كذا . هذا قول سيبويه والزجاج .

وقيل : هو استثناء متصل ، والمعنى : وما ثبت ، ولا وجد ، ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، إذ هو مغلوب حينئذ . وقيل : المعنى ولا خطأ .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٣ .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (٤٩٧/١) فهو منقول منه بحرفه مع اختصار يسير فيه .

قال النحاس : ولا يُعرَف ذلك في كلام العرب ، ولا يصح في المعنى ؛ لأن الخطأ لا [يحظر][1] ، وقيل : المعنى : لا ينبغي أن يقتله لعلّةٍ من العلل إلا بالخطأ وحده ، فيكون قوله : ﴿خطأً﴾ منتصباً بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال . والتقدير لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي إلا قتلاً خطأً .

ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ اسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد[2] .

﴿ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ بأن قصد رمي صيد مثلاً ، فأصابه أو ضربه بما لا يَقْتُل غالباً ، كذا قيل .

﴿فَتَحْرِيرُ﴾ : أي : فعليه تحرير .

﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعتقها ، كفارة عن قتل الخطأ ، وعَبَّر بالرقبة عن جميع الذات .

واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة ، فقيل : هي التي صلّت وعقَلت الايمان ، فلا تجزىء الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم[3] .

---

(١) في المطبوع : (يحصر) وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (٤٩٧/١) .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (٤٩٧/١ - ٤٩٨) ، وانظر «تفسير القرطبي» (٣١٣/٥) و«فتح الباري» (٢١٢/١٢ - ٢١٣) و«القاموس المحيط» (١١٧/١ - ١١٨) مادة (خطأ) .

(٣) انظر أقوالهم - مرتبة على نسق ذكر المصنف لأسمائهم - عند ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٩٥ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩) .

وقال عطاء بن أبي رباح : إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين[١] .

وقال جماعة منهم مالك والشافعي : يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات[٢] ، ولا يجزىء في قول جمهور العلماء أعمى ، ولا مقعد ، ولا أشلّ ، ويجزىء عند الأكثر الأعرج والأعور .

قال مالك : إلا أن يكون عَرَجاً شديداً ؛ ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون ، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع[٣] .

---

(١) ذكره ابن جرير في «التفسير» (١١٠٣) .

(٢) وقد رجح الإمام القرطبي فى «تفسيره» (٣١٤/٥) القول الأول - قول ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه عليه - فقال بعد أن ذكر هذا القول : «وهو الصحيح في هذا الباب» .

أما ابن جرير رحمه الله فقال في «تفسيره» (٢٠٦/٥) : أن الصبي إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ ، أما من ولد بين أبوين على ملة غير ملة الإسلام ، فلا بد أن يكون قد آمن ، وهو يعقل الإيمان ، ثم قال : أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدَّ الاختيار والتمييز ، ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الإيمان بالموارثة ، والصلاة عليه إن مات . . . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزىء فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان ، مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها .

ونقل هذا الإجماع ابن كثير في «التفسير» (٥٤٧/١) فقال : والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ودلل على هذا القول بحديث الجارية ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « . . . وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ الجوّانية ، فاطّلعتُ ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول اللّه ﷺ فعَظَّم ذلك عليَّ ، قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال : ائتني بها ، فأتيتة بها ، فقال لها : أين اللّه؟ قالت : في السماء . قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول اللّه ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة» . أخرجه مسلم (٢٠/٥ - ٢٤) وغيره .

(٣) انظر «المغني» للشيخ ابن قدامة المقدسي (٥٨٥/٨ - ٥٩١) .

﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ الدية : ما يعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته .

والمسَلَّمة : المدفوعة المؤداة .

والأهـل : المراد بهم الورثة . وأجناس الدية وتفاصيلها قد بَيَّنَتْها السُّنَّة المطهرة[1] .

﴿إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ : أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سُمِّي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه[2] .

﴿فَإِنْ كَانَ﴾ : أي المقتول .

﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ : وهم الكفار الحربيون .

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة[3] .

واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل : إن أولياء القتيل كفار لا حقَّ لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ، لقول الله تعالى : ﴿والَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِروا مَا لَكُم مِن وَلايَتِهِمْ مِنْ

---

(١) انظر كتاب (الديات) من «صحيح الإمام البخاري» (١٢/١٨٧ - ٢٦٤) و«صحيح مسلم» (١١/١٧٥ - ١٨٠) وانظر «المغني» (٩/٤٨١ - وما بعدها) و«تفسير القرطبي» (٥/٣١٥ - وما بعدها) .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (١/٤٩٨) .

(٣) المصدر السابق .

شيء﴾[١] .

وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال[٢] .

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ﴾ : أي مؤقت ، أو مؤبد .

وقرأ الحسن : ﴿وهو مؤمن فدية مسلمة﴾ : أي فعلى قاتله دية مؤداة .

﴿إِلَى أَهْلِهِ﴾ : من أهل الإسلام ، وهم ورثته .

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كما تقدم .

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ : أي الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها .

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي فعليه صيام شهرين .

﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ : لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور .

وأما الإفطار لعذر شرعي ، كالحيض ونحوه ، فلا يوجب الاستئناف .

واختُلِفَ في الإفطار لعروض المرض ، ولم يذكر اللّه تعالى الانتقال إلى الطعام كالظهار ، وبه أخذ الإمام الشافعي[٣] .

﴿تَوْبَةً﴾ : منصوب على أنه مفعول له ، أي شرع ذلك لكم توبة ، أي قبولاً لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية : أي تاب عليكم توبة ، وقيل : على الحال ، أي : حال كونه ذا توبة كائنة ، ﴿مِنَ اللَّهِ﴾[٤] .

---

(١) سورة الأنفال : آية ٧٢ .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٣ - ٣٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/١٠٠ - ١٠٦) (رقم ٩٦ و ٩٧) وشرح الإمام النووي لهما .

(٣) انظر «المغني» (٣/٦٨ - ٦٩ و ١٠/٣٩) و«تفسير القرطبي» (٥/٣٢٧) .

(٤) قارن بـ «فتح القدير» (١/٤٩٨) ، وانظر «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٨) .

[الآية الرابعة والعشرون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيْلِ اللّٰه﴾ : هذا متصل بذكر الجهاد والقتال .

والضرب : السير في الأرض .

تقول العرب : ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرهما ، وتقول : [ضربت][1] الأرض بدون (في) إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قوله ﷺ : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط»[2] .

---

(١) في المطبوع : (حزب) ، وتصويبه من «فتح القدير» (٥٠١/١) ، وهو ما يقتضيه السياق .

وانظر «تفسير القرطبي» (٣٣٦/٥) .

(٢) (ضعيف) جزء من حديث أخرجه أحمد (٣٦/٣) وأبو داود (١٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٨١/١) والبيهقي (٩٩/١ - ١٠٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧١) والحاكم في «المستدرك» (١٥٧/١ - ١٥٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) بلفظ : «لا يتناجى اثنان . . .» ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠/٤ - رقم ١٤٢٢) بلفظ : «لا يقعد الرجلان . . .» كلهم من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك» . =

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ : من التبين ، وهو التأمل ، وهي قراءة الجماعة إلا حمزة فإنه قرأ ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ من التثبت ، واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم ، قالا : لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف ؛ لأن

= قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : أنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، وقد طعن أهل العلم في رواية عكرمة عن يحيى ، قال الإمام البخاري : مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير . وقال الإمام أحمد مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير . وقال علي بن المديني : أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك ، مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها . وتكلم فيه أيضاً أبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي ، لذلك قال الحافظ في «التقريب» : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب .

قال شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص٥٩) : «ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال ، ومرة أخرى قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكأنه لهذا قال المنذري في «الترغيب» بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة براوية الطبراني : إسناده لين» .

الثانية : جهالة عياض بن هلال الأنصاري ، قال الذهبي : لا يُعرف ، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير . وقال الحافظ : مجهول .

وقد اختلف في اسمه على أقوال أصحها عياض بن هلال ، وقيل هلال بن عياض ، وقيل غير هذا وقد رجح الإمام البخاري في «تاريخه» (٤١/٧ - رقم ٩١) ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم أنه عياض بن هلال ، وذكر بعضهم أن قول من قال أنه هلال بن عياض وهم ومرجوح .

وأخرجه الحاكم (١٥٨/١) ومن طريقه البيهقي (١٠٠/١) من طريق علي بن حمشاذ يقول : سمعت يونس بن هارون يقول : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ . . . مرسلاً .

الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر[1] .

﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ﴾ واختار أبو عبيد قراءة : السلام ، وخالفه أهل النظر فقالوا : السَّلَمَ ها هنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم . والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم .

فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل : هما بمعنى الإسلام : أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم الاسلام ، أي كلمته وهي الشهادة ، ﴿لست مؤمناً﴾ .

وقيل : هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام ، والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ، ويقولوا : إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية . وقرأ أبو جعفر : ﴿لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ ، من أمنته إذا أجرته فهو مؤمن .

وقد استدل بهذه الآية على أن من قَتَل كافراً بعد أن قال : لا إله إلا اللّه قُتِلَ به ، لأنه قد عَصَم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله ، وإنما سقط القتل عن من وقع منه ذلك في زمن النبي ﷺ ؛ لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ، ولا يصير دمه بها معصوماً ، وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف .

والحكمة في التكلم بكلمة الإسلام إظهار الانقياد بأن يقول : أنا مسلم ، وأنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام

---

(١) انظر في سبب نزولها : «تفسير القرطبي» (٣٣٦/٥) و«صحيح البخاري» (٢٥٨/٨) و«صحيح مسلم» (١٦١/١٨) و«الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل الوادعي (ص٤٩ - ٥٠) .

والانقياد ، وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة ، وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران في معنى الآخر داخلان تحت القول الأول[١] .

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ : الجملة في محل نصب على الحال ، أي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، على أن يكون النهي راجعاً إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط ، وسمى متاع الحياة عرضاً ؛ لأنه عارض زائل غير ثابت .

قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الحياة الدنيا عَرَض بفتح الراء ، وأما العَرْض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم ، فكل عرْض بالسكون عَرَض بالفتح ، وليس كل عرَض بالفتح عرْض بالسكون .

وفي «كتاب العين»[٢] : العرض ما [نيل][٣] من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : ﴿تُرِيْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[٤] وجمعه عروض .

وفي «المجمل»[٥] لابن فارس : والعَرَض ما يعترض للإنسان من مرض

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٥٠١/١) فهو منقول منه .

(٢) كتاب «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ النحاة ، وعنه أخذ سيبويه والنضر بن شميل ، وهو الذي ابتكر علم العروض ، وقد طبع أجزاء منه في العراق .

(٣) في المطبوع : (ينل) ، وتصويبه من «فتح القدير» (٥٠١/١) ، وهو الموافق لما في «تفسير القرطبي» (٣٤٠/٥) .

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٧ .

(٥) كتاب «مجمل اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي الرازي ، كان مقيماً بهمذان وله رسائل حسان ، أخذ عنه البديع صاحب «المقامات» ، توفي سنة (٣٩٠) وقيل : (٣٩٥) ، والأول أشهر ، انظر قوله هذا فيه (ص ٦٦٠) .

ونحوه ، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قلَّ أو كثُر ، والعرض من الأثاث ما كان غير نقد .

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ﴾ : هو تعليل للنهي ، أي عند اللّه ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور .

﴿مَغَانِمُ كَثِيْرَةٌ﴾ : تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله .

﴿كَذَلِكَ كُنْتُم مِن قَبْلُ﴾ : أي كنتم كفاراً فحُقِنت دماؤكم لَمّا تكلمتم بكلمة الشهادة ، أو كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم ، خوفاً على أنفسكم ، حتى منَّ اللّه عليكم بإعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلنتم[1] .

[الآية الخامسة والعشرون]

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾

﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ : التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد في سبيل اللّه بماله ونفسه ، وإن كان معلوماً ضرورة ، لكن أراد اللّه سبحانه بهذا الإخبار ، تنشيط المجاهدين ليرغبوا ، وتبكيت القاعدين ليأنفوا .

﴿غيرُ﴾ : قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وابن كثير بالرفع على أنه وصف

(١) قارن بـ «فتح القدير» (١/٥٠١ - ٥٠٢) ، و«تفسير القرطبي» (٥/٣٤٠) .

للقاعدين - كما قال الأخفش - ، لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير ، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين ، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ، أي إلا :

﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ فإنهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين : أي لا يستوي القاعدون الأصحاء في حال صحتهم ، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة[1] .

قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار ؛ لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد . وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يُعْطَى مثل أجر المجاهد ، وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف ، فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة .

قال القرطبي[2] : والأول أصح - إن شاء الله تعالى - للحديث الصحيح في ذلك : «إن بالمدينة رجالاً ، ما قطعتم وادياً ، ولا سرتم مسيراً ، إلا كانوا معكم ، أولئك قوم حبسهم العذر»[3] .

قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر : «إذا مرض العبد ، قال الله تعالى :

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٥٠٣/١) و«تفسير القرطبي» (٣٤٣/٥ - ٣٤٤) .

(٢) في «تفسيره» (٣٤٢/٥) ، وانظر «فتح القدير» (٥٠٣/١) .

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري (٤٦/٦ - ٤٧ و ١٢٦/٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك ، فدنا من المدينة فقال : «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم» قالوا : يا رسول الله ، وهم بالمدينة؟ قال : «وهم بالمدينة ؛ حبسهم العذر» .

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٦/١٣ - ٥٧) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما .

اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة ، إلى أن يبرأ أو أقبضه إليَّ»[1] .

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ : هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً ، والمراد هنا غير أولي الضرر حملاً للمطلق على المقيد ، وقال هنا درجة ، وقال فيما بعد درجات ، فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم الدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد .

وقال آخرون : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر بدرجات ، قاله ابن جريج والسدي وغيرهما[2] .

وقيل : إن معنى درجة علوّ ، أي أعلى ذكرهم ، ورفعهم بالثناء والمدح .

ودرجة : منتصبة على التمييز أو المصدرية ، لوقوعها موقع المرة من

---

(١) (صحيح) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ .

وهذ إسناد صحيح رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

وأخرجه البخاري (١٣٦/٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» .

وفي إسناده إبراهيم بن عبدالرحمن أبو إسماعيل السكسكي ، صدوق ضعيف الحفظ كما في «التقريب» .

لكن للحديث شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة ، منها حديث عبدالله بن عمرو وأنس بن مالك وشداد بن أوس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، انظر تمام تخريجها في «إرواء الغليل» لشيخنا الألباني حفظه الله (٥٦٠) .

(٢) انظر قوليهما وغيرها عند ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٣١/٥) ، وقارن بما ذكره القرطبي في «التفسير» (٣٤٤/٥) .

التفضيل : أي فضل الله تفضيلة ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين ، أي ذوي درجة .

﴿وَكُلاًّ﴾ : مفعول أول لقوله : ﴿وَعَدَ﴾ ، قُدِّم عليه لإفادة القصر ، أي كل واحد من المجاهدين والقاعدين .

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي المثوبة ، وهي الجنة ، قاله قتادة[1] .

[الآية السادسة والعشرون]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قيل : المراد بهذه الأرض المدينة ، والأَوْلَى العموم ، اعتباراً بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما هو الحق ، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها ، ويراد بالأرض المذكورة في الآية الأولى ، كل أرض ينبغي الهجرة منها[2] .

---

(١) (حسن) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠٢٥٣) بإسناد حسن .
وانظر «فتح القدير» (٥٠٣/١) و«تفسير القرطبي» (٣٤٤/٥) .
(٢) قارن بـ «فتح القدير» (٥٠٤/١ - ٥٠٥) .

[الآية السابعة والعشرون]

﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾

﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ : هو استثناء من الضمير في مأواهم ، وقيل : هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول ، وضميره .

﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْوِلْدَانِ﴾ : متعلق بمحذوف ، أي كائنين منهم .

والمراد بالمستضعفين من الرجال : الزَّمنى[1] ونحوهم ، والولدان كعياش ابن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام[2] ، وإنما ذكر الولدان مع عدم

(١) الزَّمنى جمع زَمِنَ ، والزمانة : العاهة والآفة ، ورجل زَمِنَ : أي مبتلى بَيِّن الزمانة .

(٢) عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام لم يكونا من الولدان إنما كانا من المستضعفين الذين لم يستطيعوا الهجرة وبيان ذلك أن :

عياش بن أبي ربيعة كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، إلى الحبشة والمدينة ، فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه ، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه ، ومنعاه من الهجرة ، فهو لم يكن من الولدان وإنما كان من المستضعفين .

أما سلمة بن هشام أخو أبي جهل والحارث ، كان من السابقين ، هاجر إلى الحبشة ، ومنعه أخوه أبو جهل من الهجرة إلى المدينة فحبسه وربطه ، فهو أيضاً كان من المستضعفين ، ولم يكن من الولدان .

وقد دعا لهما النبي ﷺ ولغيرهما بالنجاة كما في «صحيح البخاري» (٤٩٢/٢ و ٢٦٤/٨) ومسلم (١٧٦/٥ - ١٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة ابن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف . . .» .

التكليف لهم ، لقصد المبالغة في أمر الهجرة ، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف ، فكيف من كان مكلفاً .

وقيل أراد بالولدان : المراهقين والمماليك .

﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيْلَةً﴾ : صفة للمستضعفين ، أو الرجال والنساء والولدان ، أو حال من الضمير في المستضعفين .

قيل : الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ، أي : لا يجدون حيلة ولا طريقاً إلى ذلك .

﴿وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيْلاً﴾ وقيل : السبيل سبيل المدينة .

وقد استُدِل بهذه الآية ، على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك ، أو بدار يعمل فيها بمعاصي اللّه جهاراً ، إذا كان قادراً على الهجرة ، ولم يكن من المستضعفين ، لما في هذه الآية من العموم ، وإن كان السبب خاصاً كما تقدم ، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان ، وزمان وزمان .

وقد ورد في الهجرة أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من أرض الهند فليراجع .

وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح[1] .

وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على «بلوغ المرام» فليرجع إليه .

---

(١) (متفق عليه) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/٦) ومسلم (١٢٣/٩ - ١٢٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» .

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ، انظر تخريجها في «إرواء الغليل» لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى (١١٨٧) .

[الآية الثامنة والعشرون]

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ شروع في كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر، ولقاء العدو، والمطر، والمرض.

وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة، وترغيب له فيها، لما فيه من تخفيف المؤنة، أي إذا سافرتم أي مسافرة كانت كما يفيده الإطلاق.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: أي وزر وحرج في ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فيه دليل على أن القصر ليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور.

وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبدالعزيز، والكوفيون، والقاضي إسماعيل، وحماد بن أبي سليمان، وهو مروي عن مالك، واستدلوا بحديث عائشة الثابت في «الصحيح»: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»[1].

ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت[2] فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٤/١) ومسلم (١٩٤/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

(٢) (متفق عليه) أخرج البخاري في «الصحيح» (٥٦٩/٢) ومسلم (١٩٤/٥ - ١٩٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت في صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. =

ومثله حديث يعلى بن أمية قال : «سألت عمر بن الخطاب ، قلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمِنَ الناس؟ فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك؟ فقال : «صدقة تصدق اللّه بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» .

أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن[1] .

وظاهر قوله : «فاقبلوا صدقته» أن القصر واجب .

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي ﷺ قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن .

= وأخرج البيهقي في «سننه» (١٤٣/٣) من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧١/٢) والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٢/٢) .

وانظر لزاماً «زاد المعاد» لابن القيم (٤٦٤/١ - ٤٧٣) و«إرواء الغليل» لشيخنا الألباني حفظه الله (٣/٣ - ٩) و«السلسلة الصحيحة» (٢٨١٤) .

(١) (صحيح) أخرجه مسلم (١٩٥/٥ - ١٩٦) وأحمد (٢٥/١) وأبو داود (١١٩٩ ، ١٢٠٠) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١١٦/٣ - ١١٧) وابن ماجه (١٠٦٥) والدارمي (٣٥٤/١) والبيهقي (١٣٤/٣ ، ١٤٠ ، ١٤١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٨/٦ - رقم ٢٧٣٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٤٥) والطبري في «تفسيره» (١٠٣١٠ ، ١٠٣١١ ، ١٠٣١٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨/٤ - رقم ١٠٢٤) كلهم من حديث يعلى بن أمية به .

وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار ، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم .

وفي قراءة أبيّ : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أَنْ يَفْتِنَكُم﴾ بسقوط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا .

وذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمناً فلا قصر له .

وذهب آخرون إلى أن قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس متصلاً بما قبله وأن الكلام تم عند قوله ﴿مِنَ الصَّلاةِ﴾ ، ثم افتتح فقال : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف .

وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره[1] ، وما ورد في معناه[2] .

---

(١) حديث عمر المتقدم آنفاً في تفسير هذه الآية وفيه : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (١/٥٠٧ - ٥٠٨) .

[الآية التاسعة والعشرون]

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ : هذا خطاب لرسول اللَّه ﷺ ، ولمن بعده من أهل الأمر ، حكمه كما هو معروف في الأصول ، ومثله قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] ونحوه .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا : لا تُصَلّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ! لأن هذا الخطاب خاص برسول اللَّه ﷺ . قالا : ولا يُلْحَقُ غيره به ، لما له ﷺ من المزية العليا!

وهذا مدفوع فقد أمرنا اللَّه باتباع رسوله والتأسي به ، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] ، والصحابة رضي الله عنهم أعرف بمعاني

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٢) (متفق عليه) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢/١١٠ و ١٠/٤٣٧ - ٤٣٨) ومسلم (٥/١٧٤-١٧٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبَبَة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألَنا عمَّن تركنا بعدَنا ، فأخبرناه ، قال : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم» .

القرآن ، وقد صلوها بعد موته في غير مرة كما هو معروف[1] .

ومـعنى ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ : أردت إقامتها ، كقوله : ﴿[إِذَا] قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] ، وقوله : ﴿[فَإِذَا] قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[3] .

﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ : يعني بعد أن تجعلهم طائفة تقف بإزاء العدو ، وطائفة منهم تقوم معك في الصلاة .

---

(١) (صحيح) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١/٢) من طريق عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة موجهة العدو ، فصلى بهم ركعة ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

وهذا إسناد صحيح رجال ثقات .

عبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السامي ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري .

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٣٦١) من طريق ابن علية عن يونس بن عبيد به .

وابن علية اسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، أخرج له الستة .

وأخرجه برقم (١٠٣٦٢) من طريق عبد الوارث عن يونس بن عبيد به .

وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

قال الإمام البيهقي في «سننه» (٢٥٢/٣) بعد أن ذكر عدة أحاديث تدل على ثبوت صلاة الخوف ، وأنها لم تنسخ ، قال : «والذين رووها - أي صلاة الخوف - عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها ، أو على أنها تركت ، بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها ، وباللّه التوفيق» .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (وإذا) ، وكذا ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٥٠٨/١) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه .

(٣) سورة النحل : آية ٩٨ .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (وإذا) ، وكذا ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٥٠٨/١) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه .

﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي الطائفة التي تصلي معه .

وقال ابن عباس : الضمير راجع إلى الطائفة الأولى بإزاء العدو ، لأن المصلية لا تحارب[١] . والأول أظهر ؛ لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو ، لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها ، وإنما يحتاج [إلى][٢] الأمر بذلك ، من كان في الصلاة ؛ لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة ، فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه ، أي غير واضع له .

وليس المراد الأخذ باليد ، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه ، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم .

وجوَّز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً ، لأنه أرهب للعدو .

وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملاً للأمر على الوجوب .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح ، وأن ذلك يبطل الصلاة ، وهو مدفوع بما في هذه الآية ، وبما في الأحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك ، مع بيان كيفيات تلك الصلاة الثابتة في شرحي : «الدرر البهية»[٣] و«مسك الختام» .

﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ : أي القائمون في الصلاة ، ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ ، أي

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٥/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٢) ما بين المعكوفتين مكرر في المطبوع مرتين ، ولعله تطبيع لم يُتَنَبَّه له .

(٣) انظر «الروضة الندية شرح الدرر البهية» للمصنف (١/١٤٧ - ١٤٩) .

الطائفة القائمة بإزاء العدو ، ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ : من وراء المصلين .

ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معك أتَمُّوا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة ، فليكونوا من ورائكم ، أي : فلينصرفوا بعد الفراغ إلى [مقابلة][1] العدو للحراسة .

﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ : وهي القائمة في مقابلة العدو والتي لم تصل .

﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ : على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى .

﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ أي هذه الطائفة الأخرى ﴿حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ : زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح .

قيل : وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكَفَرَة على كون الطائفة القائمة مع النبي ﷺ في شغل شاغل ، وأما في المرة الأولى ؛ فربما يظنونهم قائمين للحرب .

وقيل : لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت ؛ لأنه آخر الصلاة ، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ، ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين .

وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة ، وصفات متعددة ، وكلها صحيحة مجزية ، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها ، فقد أبعد عن الصواب .

---

(١) في المطبوع : (مقاتلة) ، وهو خطأ ، لا يستقيم به المعنى ، وتصويبه من «فتح القدير» (٥٠٨/١) .

وأوضح هذا الشوكاني في «شرحه للمنتقى» وغيره[١] .

﴿وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ : هذه الجملة متضمنة للعلة التي لأجلها أمرهم الله سبحانه بالحذر ، وأخذ السلاح ، أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح ، وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم ، وينالوا فرصتهم ، فيشدون عليكم شدة واحدة .

والأمتعة : ما يتمتع به في الحرب ، ومنه الزاد والراحلة[٢] .

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ : رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر ، وفي حال المرض ، لأنه يَصْعُب مع هذين الأمرين حمل السلاح .

﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ : أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون .

---

(١) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار» للعلامة الشوكاني (٢/٤ - ١٠) (كتاب صلاة الخوف : باب الأنواع المروية في صفتها) ، وانظر «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» له (٣١٢/١ - ٣١٣) .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (٥٠٩/١) و«تفسير القرطبي» (٣٧٢/٥) .

[الآية الثلاثون]

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ﴾ : أي فرغتم من صلاة الخوف ، وهو أحد معاني القضاء ، ومثله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[1] وقوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[2] .

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ : أي في جميع الأحوال ، حتى في حال القتال .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله في هذه الأحوال ، وقيل : معنى قوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلاَةَ﴾ الخ إذا صليتم فصلوا قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال ، فهي مثل قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانَاً﴾[3] .

﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ : أي إذا أمنتم وسكَنَت قلوبكم .

والطمأنينة : سكون النفس من الخوف .

﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ أي فأتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٠ .

(٢) سورة الجمعة : آية ١٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

المشروعة من الأذكار والأركان ، ولا تغفلوا ما أمكن ؛ فإن ذلك إنما هو في حال الخوف .

وقيل : المعنى في الآية أنهم يقضون ما صلوه في حال المسابقة ، لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الأذكار والأركان ، وهو مروي عن الشافعي ، والأول أرجح .

﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ : أي محدوداً معيناً ، يقال : وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت[1] .

والمعنى أن اللّه افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة ، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي ؛ من نوم و سهو أو نحوهما .

[الآية الحادية والثلاثون]

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ [لَـهُ][2] الْهُدَى﴾ المشاقة : [المعاداة][3] والمخالفة .

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٣٧٤/٥) ، و«القاموس المحيط» (٣٤٤/١) مادة (وقت) .

(٢) في المطبوع : (لهم) وهو خطأ واضح ، صوابه ما أثبتناه .

(٣) في المطبوع : (المعاورة) ، وهو خطأ ، لا معنى له في هذا الموطن ، صوابه ما أثبتناه من «فتح القدير» (٥١٥/١) .

وهو الموافق لما في «القاموس» : المشاقة والشقاق : الخلاف والعداوة .

وتبين الهدى : ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة ، بالبراهين الدالة على ذلك ، ثم يفعل المشاقة .

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أي غير طريقهم ، وهو ما هم عليه من دين الاسلام ، والتمسك بأحكام رسوله ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الآية[1] ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ الآية[2] .

وقال عز من قائل : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾[3] الآية ، إلى غير ذلك .

﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ : أي نجعله والياً لما تولاه من الضلال ، ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ .

وقد استدل جماعة من أهل العلم ، بهذه الآية على حجية الإجماع ، لقوله : ﴿وَيَتَّبِع غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤمِنِينَ﴾ ، ولا حجة في ذلك عندي ؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام إلى غيره ، كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب ، فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية ، اجتهد في بعض مسائل دين الاسلام ، فأدَّاه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين ، فإنما رام السلوك في سبيل المؤمنين ، وهو

---

(١) سورة النور : آية ٥١ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) سورة النساء : آية ٦٥ .

الدين القويم ، والملة الحنفية ، ولم يتبع غير سبيلهم[١] .

وأخرج الترمذي والبيهقي في «الأسماء والصفات»[٢] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجمع اللّه هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد اللّه على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار» .

وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً[٣] .

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٥١٥/١) ، وانظر «تفسير القرطبي» (٣٨٦/٥) .

(٢) (ضعيف) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٢٢) والحاكم (١١٥/١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠) من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان وهو ابن سفيان مولى آل طلحة المدني ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ . . . وذكره .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل سليمان بن سفيان التيمي ، أبو سفيان المدني ، ضعيف كما في «التقريب» ، وباقي رجاله ثقات .

وللحديث دون الجملة الأخيرة : «ومن شذ شذ في النار» شواهد يصح بها ، منها حديث ابن عباس الآتي عند المصنف ، ومنها ما أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٢) . انظر تخريجها في «ظلال الجنة» لشيخنا الألباني حفظه الله .

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي (٢١٦٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٢٢) والحاكم (١١٦/١) من طريق عبدالرزاق أنا إبراهيم بن ميمون أخبرني عبدالله بن طاوس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أن النبي ﷺ قال : «لا يجمع الله أمتي أو قال : هذه الأمة - على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين سوى إبراهيم بن ميمون الصنعاني ، ويقال : الزبيدي ، ثقة كما في «التقريب» .

وللحديث أيضاً شواهد ، انظر تعليقنا على الحديث السابق .

[الآية الثانيـة والثلاثون]

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ سـبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره ، فأمر اللّه نبيه أن يقول لهم : ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي يبيِّن لكم حكم ما سألتم عنه[1] .

وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ .

﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ﴾ مـعطوف على قـوله : ﴿اللَّـهُ يُفْتِيكُم﴾ .

والمعنى : والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[2] .

ويجـوز أن يكون قـوله : ﴿وَمَـا يُتْلَى﴾ معطوفاً على الضمير في قوله

(١) انظر في سبب نزول الآية : «صحيح البخاري» (٨/٢٣٩ ، ٢٦٥) و«صحيح مسلم» (١٨/١٥٤ - ١٥٥) و«تفسير القرطبي» (٥/٤٠٢) و«الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل الوادعي (ص٥٣ - ٥٤) .

(٢) سورة النساء : آية ٣ .

﴿يُفْتِيكُمْ﴾ الراجع إلى المبتدأ ، لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور .

ويجوز أن يكون مبتدأ ، وفي الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل في إعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه .

وقوله ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ على الوجه الأول والثاني صلة ، لقوله : ﴿يُتْلَى﴾ ، وعلى الوجه الثالث ، بدل من قوله ﴿فيهن﴾ .

﴿اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ﴾ وفرض ﴿لَهُنَّ﴾ من الميراث وغيره .

﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ معطوف على قوله : ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ عطف جملة مثبتة على جملة منفية ، وقيل : حال من فاعل ﴿تُؤْتُونَهُنَّ﴾ .

وقوله : ﴿أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل أن يكون التقدير ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن ، ويحتمل أن يكون التقدير وترغبون في أن تنكحوهن لعدم جمالهن .

وقوله : ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ معطوف على ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ ، أي وما يتلى عليكم في المستضعفين ﴿مِنَ الْوِلدَانِ﴾ وهو قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[1] وقد كان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ، ولا من كان مستضعفاً من الولدان ، وإنما يُوَرِّثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور .

﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ معطوف على قوله : ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ كالمستضعفين ، أي وما يتلى عليكم في يتامى النساء ، وفي المستضعفين ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط : أي العدل . ويجوز أن يكون

(١) سورة النساء : آية ١١ .

في محل نصب ، أي : ويأمركم أن تقوموا .

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ في حقوق المذكورين أو من شرّ فيه ففيه اكتفاء[1] .

﴿فإنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عليماً﴾ يجازيكم بحسب فعلكم .

[الآية الثالثة والثلاثون]

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾

﴿وَإِنِ امْـرَأَةٌ﴾ : مرفوعة بفعل مقدَّر يفسره ما بعده ، أي وإن خافت امرأة ، بمعنى توقعت ما يخاف من زوجها .

وقيل : معناه تيقنت ، وهو خطأ .

﴿مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ أي دوام النشوز والترفع عليها بترك المضاجعة ، والتقصير في النفقة ، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها بوجهه .

قال النحاس : **الفرق بين النشوز والإعراض** : أن النشوز التباعد ، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها .

وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة نشوز أو إعراض ، والاعتبار

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٥٢٠/١) ، ولفظ عبارته : « . . . يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر» .

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والظاهر أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة[١] ، أو بعضها ، أو بعض النفقة ، أو بعض المهر .

﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ هكذا قرأ الكوفيون : ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾ ، وقراءة الجمهور أولى ؛ لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعداً قيل : تَصَّالَحَ الرجلان ، أو القوم ، لا أصلح ، و﴿صُلحَاً﴾ منصوب على أنه اسم مصدر ، أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف ، أي فيصلح حالهما صلحاً ، وقيل : هو منصوب على المفعولية .

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام ، يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف ، خير على الإطلاق ، أو خير من الفُرْقَة ، أو الخُصُومة ، أو النشوز والإعراض ، وهذه الجملة اعتراضية[٢] .

[الآية الرابعة والثلاثون]

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ : أخبر سبحانه وتعالى بنفي استطاعتهم للعدل .

---

(١) النوبة : نزول الأمر ، أو العقوبة ، كما في «القاموس» .

(٢) قارن بـ «فتح القدير» (٥٢١/١) فهو منقول منه ، وانظر «تفسير القرطبي» (٤٠٣/٥-٤٠٧) .

﴿بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ على الوجه الذي لا ميل فيه البتة ، لِمَا جُبِلت عليه الطباع البشرية ، من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخِلْقَة ، بحيث لا يملكون قلوبهم ، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية .

ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك» .

رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة ، وإسناده صحيح[1] .

---

(١) (ضعيف) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٤٦ - ٤٤٧) - وقد تصحف في الأصل إلى (ابن أبي شبيبة) وهو خطأ واضح ، صوابه ما أثبتناه - ، وأحمد (٦/١٤٤) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٧/٦٣ - ٦٤) وابن ماجه (١٩٧١) والدارمي (٢/١٤٤) والحاكم (٢/١٨٧) والبيهقي (٧/٢٩٨) وابن حبان في «الصحيح» (١٠/٥ - رقم ٤٢٠٥) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول . . . وذكره ، وذكره بعضهم بلفظ : «اللهم هذا فعلي . . .» .

قال شيخنا في «الإرواء» (٧/٨٢ - رقم ٢٠١٨) : «وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في «الروض البسام» (٢/٨٣) عن كتابه : «إرشاد الفقيه» فقال : إنه حديث صحيح .

لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه» .

قال النسائي عقبه : «أرسله حماد بن زيد» .

وقال الترمذي : «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً : أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» . =

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل بينهنّ في الحبِّ .

= وقال ابن أبي حاتم بعد أن ذكره في «العلل» من طريق حماد بن سلمة : «فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» ثم قال ابن أبي حاتم : «روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . . . الحديث ، مرسل» .

قلت : رواية حماد بن زيد المرسلة أخرجها ابن جرير في «التفسير» (١٠٦٥٦) عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال . . . وذكره مرسلاً .

أما رواية ابن علية فقد أخرجها ابن جرير في «التفسير» (١٠٦٣٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٦/٣) عنه عن أيوب عن أبي قلابة . . . وذكره مرسلاً .

قال شيخنا في «الإرواء» (٨٢/٧ - رقم ٢٠١٨) : «فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية على إرساله ، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها» .

قلت : وقد تابعهما على إرساله راوٍ ثالث وهو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عند الطبري في «التفسير» (١٠٦٦٧) عنه قال : حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيقول . . . وذكره مرسلاً .

وعبدالوهاب ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، أخرج له الستة كما في «التقريب» .

لكن عبدالوهاب هذا رواه مرة أخرى موصولاً إلى النبي ﷺ ، أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠٦٥٧) عنه عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ . . . وذكره .

قلت : ولعل الخطأ في وصله في هذه الرواية ، وقع من عبدالوهاب هذا نفسه ، فهو وإن كان ثقة ، وأخرج له الستة ، إلا أنه تغير قبل موته بثلاث أو أربع سنين كما تقدم آنفاً في ترجمته ، فلعله حَدَّث به هذه المرة في زمن اختلاطه فرواه موصولاً .

ويحتمل أن الخطأ في وصله وقع من الراوي عنه وهو سفيان بن وكيع ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقة ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه .

ولعل هذا الحديث منها .

خلاصة القول : أن الرواية المرسلة مقدمة على الرواية الموصولة ، وعليه فالحديث ضعيف ، وليس بصحيح كما ذكر المصنف .

﴿فَلا تَمِيلُوا﴾ إلى التي تحبونها في القسم والنفقة .

[و] لمّا كانوا لا يستطيعون ذلك ، ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه ، نهاهم الله عز وجل أن يميلوا ﴿كُلَّ الْمَيْلِ﴾ لأن ترك ذلك ، وتجنب الجور كل الجور في وسعهم ، وداخل تحت طاقتهم ، فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى إحداهن عن الأخرى كل الميل ، كما قال : ﴿فتذروها﴾ : أي الأخرى ، ﴿كالمعلَّقة﴾ التي ليست ذات زوج ، ولا مطلقة ؛ يشبهها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء ، لا في الأرض ولا في السماء[1] .

[الآية الخامسة والثلاثون]

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ : الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق ؛ لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزل الله .

وقيل : إنه خطاب للمافقين فقط ، كما يفيده التشديد والتوبيخ .

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ : أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى .

﴿فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ : أي مع المستهزئين ما داموا كذلك .

﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي غير حديث الكفر والاستهزاء

(١) قارن بـ «فتح القدير» (١/٥٢١ - ٥٢٣) .

بها ، والذي أنزله اللَّهُ عليهم في الكتاب هو قوله : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[١] .

وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الاسلام يقعدون مع المشركين واليهود ، حال سخريتهم بالقرآن ، واستهزائهم به ، فنهوا عن ذلك[٢] .

قال ابن عباس : دخل في هذه الآية كل محدث ومبتدع في الدين إلى يوم القيامة[٣] .

وكذا قال الشوكاني في «فتح القدير»[٤] : إن في هذه الآية -باعتبار عموم لفظها ، الذي هو المعتبر ، دون خصوص السبب - دليلاً على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله ، بما يفيد النقص والاستهزاء للأدلة الشرعية ، كما يقع كثيراً من أسراء التقليد ، الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق في أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا! وقال فلان من أتباعه بكذا! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية ، أو بحديث نبوي ، سخروا منه ، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ، ولا بالوا به أي مبالاة ، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع ، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع! بل بالغوا

---

(١) سورة الأنعام : آية ٦٨ .

وقارن بما ذكره الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٥٢٦/١) ، فإنه على الأرجح منقول منه .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٤١٧/٥ - ٤١٨) و«تفسير الطبري» (٣٢٩/٥ - ٣٣٠) و«الدر المنثور» للسيوطي (٧١٨/٢) .

(٣) لم أجد هذ القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد ذكره القرطبي في «تفسيره» من رواية جويبر عن الضحاك به .

(٤) (٥٢٦/١) ، وما بين المعكوفتين فيه : (المقتدين) .

في ذلك ، حتى جعلوا رأيه الفائل[1] واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل ، مُقدِّماً على اللّه تعالى ، وعلى كتابه وعلى رسوله ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون ، مما صنعت هذه المذاهب بأهلها ، والذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم بُرآء من فعلهم ؛ فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم ، بالنهي عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بـ «القول المفيد في حكم التقليد» ، وفي مؤلفنا المسمى بـ «أدب الطلب ومنتهى الأرب» ، اللهم انفعنا بما علمتنا ، واجعلنا من [المتقيدين] بالكتاب والسنة ، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار ، يا مجيب السائلين . انتهى .

﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ تعليل للنهي ، أي إنكم إذا فعلتم ذلك ، ولم تنتهوا ، فأنتم مثلهم في الكفر ، واستتباع العذاب ، وقيل : هذه المماثلة ليست في جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل :

* وكل قرين بالمقارن يقتدي *

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم ، إلا ما يروى عن الكلبي فإنه قال : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، وهو مردود[2] ، فإن من التقوى اجتناب مجالس

(١) الفائل : الضعيف ، كما في «القاموس» .

(٢) قول الكلبي هذا مردود بأن تفسيره باطل ، قال مروان بن محمد - كما في «الجرح والتعديل» (٢٧١/٧) - : «تفسير الكلبي باطل» .
وانظر كتاب «معجم البدع» لأخينا رائد بن صبري (ص ٥٦٠) .
وفي «تفسير القرطبي» (٤١٨/٥) : وقال عامة المفسرين : هي محكمة .
وانظر «تفسير ابن كثير» (٥٨٠/١ و ١٤٩/٢) .

هؤلاء الذين يكفرون بآيات اللّه ، ويستهزؤون بها ، وفي الأنعام نحوها[1] .

قال أهل العلم : وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر ، وكذا من رضي بمنكر ، أو خالط أهله ، كان في الإثم بمنزلتهم إذا رضي به ، وإن لم يباشره ولو جلس خوفاً وتقيةً ، مع كمال سخطه لذلك ، كان الأمر أهون من الأول .

[الآية السادسة والثلاثون]

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ هذا في يوم القيامة ، إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة .

قال ابن عطية : قال جميع أهل التأويل : إن المراد بذلك يوم القيامة .

قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، يعني قوله : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وذلك يسقط فائدته ، أو يكون تكرار هذا معنى كلامه .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آيَاتنا فَأَعْرِضْ عنْهُم حتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غيرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكرَى معَ القَوْمِ الظَّالِمينَ﴾ [سورة الأنعام : آية ٦٨] .

وقيل : المعنى أن اللّه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ، يمحو به دولتهم بالكلية ، ويُذهب آثرهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح[1] .

وقيل : إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ، ما داموا عاملين بالحق ، غير راضين بالباطل ، ولا تاركين للنهي عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿[وَ]مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[2] قال ابن العربي : وهذا نفيسٌ جداً .

وقيل : لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلاً شرعاً ، فإن وجد فبخلاف الشرع ، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة . هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية[3] .

---

(١) (صحيح) الحديث الذي عناه المصنف ، ذكر طرفاً منه الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (١٣/١٨ - ١٤) ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣/١٨ - ١٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها ، وأعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بسَنَة بعامّة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ؛ فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال : من بين أقطارها- ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسبي بعضهم بعضاً» .

(٢) سورة الشورى : آية ٣٠ .

(٣) هذه الأقوال كلها مذكورة في «فتح القدير» (٥٢٧/١ - ٥٢٨) ، ويغلب على الظن أن المصنف نقلها منه ، كما يغلب على الظن أن الشوكاني نقلها عن «تفسير القرطبي» (٤١٩/٥ - ٤٢٠) فهي مذكورة بتمامها وأدلتها من كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ فيه ، وقد بلغت الأقوال التي ذكرها الشوكاني وتابعه عليها المصنف أربعة أقوال ، زاد عليها الإمام =

وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل ، كعدم إرث الكافر من المسلم ، وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه ، وعدم قتل المسلم بالذمي .

[الآية السابعة والثلاثون]

﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾

﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ : نفي الحب كناية عن البغض .

قرأ الجمهور : ﴿إِلا مَنْ ظُلِم﴾ على البناء للمجهول ، وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم . وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف ، أي إلا جهر من ظُلم .

وقيل : إنه على القراءة الأولى أيضاً منقطع : أي لكن من ظُلم فله أن يقول ظلمني فلان مثلاً .

واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظُلم ، فقيل : هو أن يدعو على من ظلمه ، وقيل : لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه ، بأن يقول : فلان ظلمني ، أو هو ظالم ، أو نحو ذلك . وقيل معناه إلا من أُكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح .

= القرطبي في «تفسيره» ، قولاً خامساً ، وهو :

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت .

والآية على هذا في الإكراه ، وكذا قال قطرب ، قال : ويجوز أن يكون على البدل ، كأنه قال : لا يحب الله إلا من ظُلم : أي لا يحب الظالم ، بل يحب المظلوم .

والظاهر من الآية : أنه يجوز لمن ظُلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ، ويؤيده الحديث الثابت في «الصحيح» بلفظ : «ليّ الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته»[1] .

---

(١) (حسن) : أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وصححه الحاكم (١٠٢/٤) ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني (٧٢٤٩ ، ٧٢٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٣/١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦/١١ - رقم ٥٠٨٩) والبيهقي (٥١/٦) من طريق وَبْر بن أبي دُلَيْلَة الطائفي قال : حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال . . . وذكره .

والحديث علقه البخاري في «صحيحه» (٦٢/٥) وقال الحافظ ابن حجر : «وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن ، وذكر الطبراني : أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وتحسين الحافظ للحديث أصوب من تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي له في ذلك ، فإن محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة ، أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبر بن أبي دليلة ، وذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥٩٨/٣ - رقم ٧٧٦٠) فقال : روى عن عمرو بن الشريد وعنه وبر بن أبي دليلة فقط ، وقد قال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول .

قلت : فمثله يكون حسن الحديث .

غريب الحديث كما في «الفتح» (٦٢/٥) :

الليّ : بالفتح ، المطل .

الواجد : الغني ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة .

عرضه : شكايته .

عقوبته : حبسه .

وأما على القراءة الثانية ، فالاستثناء منقطع ، أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول ، في معنى النهي عن فعله ، والتوبيخ له .

وقال قوم : معنى الكلام لا يحب اللّه أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم - مع ظلمهم - يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه ، وينالون من عرضه .

وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى ، إلا من ظُلم فقال سوءً فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه[1] .

[الآية الثامنة والثلاثون]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ : قد تقدم الكلام في الكلالة[2] .

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ : أي أن يهلك امرؤ هلك ، كما تقدم في قوله : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾[3] .

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٥٣١/١) ، وانظر «تفسير القرطبي» (٢/٥ - ٣) .

(٢) عند تفسير الآية (١٢) من هذه السورة .

(٣) سورة النساء : آية ١٢٨ .

﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ : إما صفة لامرءٍ أو حال ، ولا وجه للمنع من كونه حالاً ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا ، مع أن عدم الوالد أيضاً معتبر في الكلالة ، اتكالاً على ظهور ذلك؟

قيل : والمراد هنا بالولد الابن ، وهو أحد معنيي المشترك ؛ لأن البنت لا تُسقِط الأخت .

﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ عطف على قوله : ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، والمراد بالأخت هنا ؛ هي الأخت لأبوين أو لأب [لا][1] لأم ، فإن فرضها السدس ، كما ذكر سابقاً[2] .

وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبة للبنات ، وإن لم يكن معهم أخ .

وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة ، وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين ، أو لأب مع البنت ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ؛ فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى ، قيداً في ميراث الأخت ؛ وهذا الاستدلال صحيح ، لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت ، وهو ما ثبت في «الصحيح» أن معاذاً قضى على عهد رسول اللّه ﷺ في بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأخت النصف[3] .

---

(١) في المطبوع : (إلا) وهو خطأ ، تصويبه من «فتح القدير» (٥٤٣/١) .

(٢) عند تفسير الآية (١٢) من هذه السورة .

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري (١٥/١٢ ، ٢٤) .

وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على الحديث في «الفتح» (٢٥/١٢) .

وثبت في «الصحيح» أيضاً أن النبي ﷺ قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، فجعل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي[1] .

فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت .

﴿وَهُوَ﴾ أي الأخ ﴿يَرِثُهَا﴾ أي الأخت ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذكر ، وإن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع تركتها ، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة - أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً - صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى .

واقتصر سبحانه على نفي الولد فقط مع كون الأب يُسقط الأخ أيضاً ، لأن المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا ، وأما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسنة ، كما ثبت في «الصحيح» من قوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2] والأب أولى من الأخ .

﴿فَإِنْ كَانَتَا﴾ أي فإن كان من يرث بالأخوة ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ والعطف على الشرطية السابقة ، والتأنيث والتثنية ، وكذلك الجمع في قوله : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً﴾ باعتبار الخبر ، ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف ، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى ؛ مع أن نزول الآية كان في جابر - وقد مات رضي الله عنه عن أخوات سبع

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري (١٢/١٧ ، ٢٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري (١٢/١١ ، ١٦ ، ١٨) ومسلم (١١/٥٢ - ٥٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

أو تسع[1] .

﴿وَإِنْ كَانُوا﴾ : أي من يرث بالأخوة ﴿إِخْوَةً﴾ أي وأخوات ، فغلب الذكور ، أو فيه اكتفاء بدليل قوله : ﴿رِجَالاً وَنِسَاءً﴾ أي مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ : منهم ، ﴿مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ : تعصيباً .

وقد وضحنا الكلام - خلافاً واستدلالاً وترجيحاً - في شأن الكلالة ، في أول هذه السورة ، فلا نعيد[2] .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري (٢٥/١٢) ومسلم (٥٤/١١ - ٥٦) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانى ماشيين ، فأغمي عليّ فتوضأ ثم صب عليّ من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول اللّه ، كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة﴾ .

(٢) انظر ما تقدم عند تفسير الآية (١٢) من هذه السورة .

مائة وعشرون آية

قال القرطبي[1] : هي مدنية بالإجماع .

فـائدة : قـال [أبـو] ميسـرة[2] : إن اللّه سبحانه ، أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً ، لم ينزلها في غيرها من سور القرآن ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالْمُنْخَنِقَةَ﴾ إلى قوله : ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[3] . انتهى .

---

(١) في «تفسيره» (٦/٣٠) .

وانظر «الدر المنثور» (٣/٣ - ٤) فإنه خرج فيه عدة آثار عن عائشة وعبدالله بن عمرو وأسماء بنت يزيد وابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وقتادة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، كلها تدل على أن سورة المائدة من آخر ما أنزل على رسول الله ﷺ في المدينة .

(٢) في المطبوع : (قال ميسرة) ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه : (أبو ميسرة) ، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، أخرج له البخاري ومسلم - كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/٦٠) - .

وقوله هذا ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٢/٣) والقرطبي في «تفسيره» (٦/٣٠) والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/٤) وعزاه للفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر ولأبي الشيخ .

(٣) ذكرها بتمامها السيوطي والقرطبي في «تفسيرها» ، وهي : المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ، والجوارح مكلبين ، وطعام الذين أوتو الكتاب ، والمحصنات من الذين أوتوا =

[الآيـة الأولـى]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : هذه الآية التي افتتح اللّه بها هذه السورة ، إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية ، مع شمولها لأحكام عدة ، منها الوفاء بالعقود ، ومنها تحليل بهيمة الأنعام ، ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ، ومنها تحريم الصيد على المحرم ، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم .

وقد حكى النقاش : أن أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له : أيها الحكيم ، إعمل لنا مثل هذا القرآن . فقال : نعم أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أياماً كثيرة ، ثم خرج فقال : واللّه ما أقدر ، ولا يطيق هذا أحد ، إني فتحت المصحف ، فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته ، وحكمته في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا[1] .

= الكتاب ، وتمام الطهور ، وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ، والسارق والسارقة ، ولا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ، إلى قوله : ﴿عزيز ذو انتقام﴾ ، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وقوله : ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . .﴾ الآية .

وزاد القرطبي في «تفسيره» (٦/٣٠) عليها فريضة أخرى ، فقال : فريضة تاسعة عشرة ، وهي : قوله عز وجل : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة ، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات .

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٢/٤) و«تفسير القرطبي» (٦/٣١ - ٣٢) .

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ : يقال : أوفى ووفى ، وقد جمع بينهما الشاعر فقال :

أمّا ابنُ طَوْف[1] فقد أوفَى بذمَّتِه كما وَفَى بِقِلاصِ النَّجمِ حَادِيهَا

والعقود : العهود ، وأصل العقود الربط ، وأحدها عقد ، يقال : عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني ، وإذا استعمل في المعاني - كما هنا - أفاد أنه شديد الإحكام ، وقوي التوثيق .

قيل : المراد بالعقود هي التي عقدها اللّه على عباده ، وألزمهم بها من الأحكام .

وقيل : هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات ، والأَوْلى شمول الآية للأمرين جميعاً ، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض .

قال الزجاج : أوفوا بعقد اللّه عليكم ، أو بعقدكم بعضكم على بعض . انتهى .

والعقد الذي يجب الوفاء به ، ما وافق كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، فإن خالفهما فهو رد ، لا يجب الوفاء به ، ولا يحل .

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ البهيمة : اسم لكل ذي أربع ، سُمِّيت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ، ومنه باب مبهم ، أي مغلق ، وليل بهيم ، وبهيمة للشجاع الذي لا يدري من أين يؤتى ، وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها .

---

(١) في «تفسير القرطبي» (٣٢/٥) : (ابن طوق) بالقاف ، بدلاً من (ابن طوف) بالفاء ، وما ذكره المصنف موافق لما في «فتح القدير» (٤/٢) .

والأنعام : اسم للإبل والبقر والغنم ، سُمِّيت بذلك لما في مشيها من اللين .

وقيل : بهيمة الأنعام وحْشِيُّها كالظباء ، وبقر الوحش ، والحمير الوحشية ، وغير ذلك . حكاه ابن جرير الطبري عن قوم ، وحكاه غيره عن السدي والربيع وقتادة والضحاك[1] .

قال ابن عطية : وهذا قول حسن! وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج ، وما يضاف إليها من سائر الحيوانات ، يقال له : أنعام مجموعة معها ، وكأن المفترس - كالأسد وكل ذي ناب - خارج عن حد الأنعام ، فبهيمة الأنعام هي الراعي ذوات الأربع .

وقيل : بهيمة الأنعام ما لم يكن صيداً ؛ لأن الصيد يسمى وحشياً لا بهيمة .

وقيل : بهيمة الأنعام الأجنّة التي تخرج عند الذبح من بطون الأنعام ؛ فهي تؤكل من دون [ذكاة][2] .

وعلى القول الأول - أعني تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم - تكون الإضافة بيانية ، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس ، بل وبالنصوص التي في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً . . .**﴾ الآية[3] .

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠٩١٦ ، ١٠٩١٧ ، ١٠٩١٨ ، ١٠٩٢٠) و«الدر المنثور للسيوطي» (٦/٣ - ٧) و«تفسير القرطبي» (٣٤/٦) .

(٢) في المطبوع : (زكاة) بالزاي ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه بالذال ، وتصويبه من «فتح القدير» (٥/٢) و«تفسير القرطبي» (٣٤/٦) .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤٥ .

وقوله ﷺ : «يحرم كل ذي ناب من السبع ، ومخلب من الطير»[1] ، فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال ؛ وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع ، كما في كتب السنة المطهرة .

﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ : استثناء من قوله : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ أي إلا مدلول ما يتلى عليكم ؛ فإنه ليس بحلال .

والمتلوّ : هو ما نص اللّه على تحريمه ، نحو قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . .﴾ الآية[2] ، وذلك عشرة أشياء ، أولها الميتة ، وآخرها المذبوح على النُّصُب ، ويلحق به ما صرحت السُّنة بتحريمه ، وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به ، إلا ما يتلى عليكم الآن ، ويحتمل أن يكون المراد به في مستقبل الزمان ، فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويحتمل الأمرين جميعاً .

﴿غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدَ﴾ : ذهب البصريون إلى أن قوله هذا استثناء آخر من قوله : ﴿مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ والتقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ، إلا الصيد وأنتم محرمون ، وقيل الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام ، والثاني من الاستثناء الأول .

وَرُدّ بأن هذا يستلزم إباحة الصيد في حال الإحرام لأنه مستثنى من المحظور ، فيكون مباحاً .

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم (٨٣/١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع . . . الحديث» .

وأخرجه البخاري (٦٥٧/٩ و٢٤٩/١٠) ومسلم (٨١/١٣ - ٨٣) عن أبي ثعلبة الخشني وذكرا الجملة الأولى منه .

(٢) سورة المائدة : آية ٣ .

﴿وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ﴾ : في محل نصب على الحال ، ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية ، التي يحل أكلها ؛ كأنه قال : أحل لكم صيد البر ، إلا في حال الاحرام .

وأما على قول من يجعل الإضافة بيانية فالمعنى : أحلت لكم بهيمة هي الأنعام - حل تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الإحرام - لكونكم محتاجين إلى ذلك . فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال .

والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما ، ويسمى محرماً لكونه يَحْرُم عليه الصيد والطيب والنساء ، وهكذا وجه تسمية الحرام حراماً ، والإحرام إحراماً[1] .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ : جمع شعيرة ، على وزن فعيلة .

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٥/٢) و«تفسير القرطبي» (٣٥/٦ - ٣٦) .

قال ابن الفارس : ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن ، ومنه الإشعار للهدي .

والمشاعر : المعالم ، واحدها مشعر ، وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات .

قيل : المراد بها هنا جميع مناسك الحج ، وقيل : الصفا والمروة والهدْي والبدن . والمعنى على هذين القولين : لا تحلوا هذه الأمور ، بأن يقع الإخلال بشيء منها ، أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها . ذكر سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر اللّه عقب ذكره تحريم صيد المحرم .

وقيل : المراد بالشعائر هنا فرائض الله ، ومنه : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[1] ، وقيل : هي حرمات اللّه . ولا مانع من حمل ذلك على الجميع ، اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بما يدل عليه السياق .

﴿وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ المراد به الجنس ، فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم ، وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ، أي تحلوها بالقتال فيها ، وقيل المراد هنا شهر الحج فقط .

﴿وَلا الْهَدْيَ﴾ : هو ما يهدى إلى بيت الله ، من ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ، الواحدة هدية ، نهاهم اللّه سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدي ، بأن يأخذوه على صاحبه ، أو يحولوا بينه وبين المكان الذي يهدى إليه ، وعطف الهدي على الشعائر - مع دخوله تحتها - لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته ، والتشديد في شأنه .

﴿وَلا الْقَلائِدَ﴾ : جمع قلادة ، وهي ما يُقَلَّد به الهدي من نعل أو

(١) سورة الحج : آية ٣٢ .

نحوه ، وإحلالها أن تؤخذ غصباً ، وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيد للنهي عن إحلال الهدي ، وقيل : المراد بالقلائد ، المقلدات به ، فيكون عطفه على الهدي لزيادة التوصية بالهدي ، والأول أولى ، وقيل : المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه ، فهو على حذف مضاف ، أي ولا أصحاب القلائد .

﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ : أي قاصديه ، من قولهم أممت كذا أي قصدته . وقرأ الأعمش : ﴿وَلا آمِّي الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ بالاضافة ، والمعنى : لا تمنعوا من قصد البيت الحرام ، بحج أو عمرة ، أو ليسكن فيه . وقيل : إن سبب نزول هذه الآية ، أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر اللّه﴾ إلى آخر الآية[1] ، فيكون ذلك منسوخاً بقوله : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] وقوله : ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[3] ، وقوله ﷺ : «لا يحجن بعد العام مشرك»[4] .

وقال قوم الآية محكمة وهي في المسلمين[5] .

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ : جملة حالية من الضمير المستتر في ﴿آمِّين﴾ قال جمهور المفسرين : معناه يبغون الفضل والرزق

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠٩٤١) و«تفسير القرطبي» (٣٧/٦) و«الدر المنثور» (٧/٣) .

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٧٧/١ - ٤٧٨ و٤٨٣/٣) ومسلم (١١٥/٩-١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر «تفسير القرطبي» (٤٣/٦ - ٤٤) .

والأرباح في التجارة ، ويبتغون - مع ذلك - رضوان اللّه ، وقيل : كان منهم من يطلب التجارة ، ومنهم من يبتغي بالحج رضوان اللّه ، ويكون هذا الابتغاء للرضوان - بحسب اعتقادهم وفي ظنهم - عند من جعل الآية في المشركين ، وقيل : المراد بالفضل هنا الثواب ، لا الأرباح في التجارة .

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ : هذا تصريح لما أفاده مفهوم : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ، أباح لهم الصيد ، بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذي حُرِّم لأجله ، وهو الإحرام .

(١)﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ : قال ابن فارس : جرم وأجرم ولا جرم ، بمعنى قولك : ولا بد ولا محالّة ، وأصلها من جرم أي كسب ، وقيل : المعنى ولا يحملنكم . قاله الكسائي وثعلب . وهو يتعدى إلى مفعولين ، يقال : جرمني كذا على بغضك ، أي حملني عليه .

وقال أبو عبيدة والفراء : معنى ﴿لا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل ، [والعدل](٢) إلى الجور .

والجريمة والجارم : بمعنى الكاسب ، والمعنى : لا يحملنكم يغض قوم على الاعتداء عليهم ، أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق إلى الباطل . ويقال : جرم يجرم جرماً إذا قطع ، قال علي بن عيسى الرماني : وهو الأصل .

---

(١) من هذا الموطن قام المصنف بفصله عن القسم السابق من الآية ، ورتبه في آية جديدة ، فقال : الآية الثالثة وذكره ، فعمدت إلى ضمه لما سبق من الآية السابقة لأنه تمامها .

(٢) في المطبوع : (فالعدل) وهو خطأ بين ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (٦/٢) .

فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لانقطاعه ، ولا جرم بمعنى حق ، لأن الحق يقطع عليه .

قال الخليل : معنى لا جرم أن لهم النار : لقد حق أن لهم النار .

وقال الكسائي : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أي اكتسب .

وقرأ ابن مسعود : ﴿لا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ بضم الياء ، والمعنى لا يكسبنكم ، ولا يعرف البصريون أجرم ، وإنما يقولون : جرم لا غير .

والشنآن : البغض ، وقريء بفتح النون وإسكانها ، يقال شنيت الرجل أشنوه شناً ومشناً وشنآناً ، كل ذلك إذا أبغضته . وشنآن هنا مضاف إلى المفعول ، أي بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم .

﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ بفتح الهمزة مفعول لأجله ، أي لأن صدوكم . وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية ، وهو اختيار أبو عبيد . وقرأ الأعمش ﴿أَنْ يَصَدُّوكُمْ﴾ ، والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم أن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم .

قال النحاس : وأما : ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر (إن) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر بمنعون القراءة بها لأشياء منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان - وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست - فالصد كان قبل الآية ؛ وإذا قريء بالكسر لم يجز إلا أن يكون بعده كما تقول : لا تعط فلاناً شيئاً إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل ، وإن فُتِحت كان للماضي . وما أحسن هذا الكلام .

وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيد شنآن بسكون النون ، لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة ، وخالفهما غيرهما فقال : ليس هذا مصدر ، ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان .

أقول : تأمل هذا النهي ، فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة ، كانوا انفاراً حربيين ، فكيف ينهى عن التعرض لهم ، وعن مقاتلتهم ، فلا يظهر إلا أن هذا النهي منسوخ ، أو يقال : إن النهي عن ذلك من حيث عقد الصلح الواقع في الحديبية ، فبسببه صاروا مؤمنين مأمونين ، ولم أر من نبه على هذين الوجهين . ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بقوله :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ أي ليعن بعضكم بعضاً على ذلك ، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى ، كائناً ما كان .

قيل إن البر والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكُرر للتأكيد .

وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندوب[1] ، والتقوى تختص بالواجب . وقال الماوردي : إن في البر رضى الناس ، وفي التقوى رضى الله ، فمن جمع بينهما ، فقد تمت سعادته . ثم نهاهم سبحانه بقوله :

﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ : فالإثم كل فعل وقول يوجب إثم فاعله أو قائله ، والعدوان التعدي على الناس ، بما فيه ظلم ، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ، ولا نوع من أنواع الظلم للناس ، إلا وهو داخل تحت هذا النهي ، لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما . ثم أمر عباده بالتقوى ، وتوعد من خالف ما أمر به ، فتركه ، أو

---

(١) في المطبوع : (المندب) وهو خطأ واضح ، صوابه ما أثبتناه .

وقارن بما ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٦/٢ - ٧) فهو منقول منه ، وانظر «تفسير القرطبي» (٤٦/٦ - ٤٧) .

خالف ما نهى عنه بفعله ، بقوله :

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في «تاريخه» عن وابصة أن النبي ﷺ قال : «البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والاثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ؛ وإن أفتاك الناس وأفتوك!»[1] .

---

(١) (صحيح بطرقه) : أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤ - ١٤٥) والدارمي (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤٨ - ١٤٩) وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣/١٦٠ - ١٦١ ، ١٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبدالسلام - وتحرف عند الدارمي إلى : «الزهراني عبدالسلام» - عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة به .

وهو إسناد ضعيف له علتان :

الأولى : الزبير أبو عبدالسلام ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو معروف بتوثيقه للمجاهيل كما بينه الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (ص٥٢) .

الثانية : أيوب بن عبدالله بن مكرز ، مستور كما في «التقريب» .

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٤/٢٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤٨) وفي «مسند الشاميين» له (٢٠٠٠) والبخاري في «التاريخ» (١/١٤٤) من طريقين عن معاوية ابن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة بن معبد صاحب رسول الله ﷺ قال . . . وذكره .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات غير معاوية بن صالح صدوق كما في «التقريب» .

ويشهد له حديث النواس بن سمعان الآتي بعده .

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني .

والحديث حسنه الإمام النووي في «الأذكار» (٢/٩٩٢ - رقم ١٢٥٥) .

(تنبيه) تصحفت كنية (أبي عبدالرحمن السلمي) عن البخاري والطبراني إلى (أبي عبدالله) فليتنبه .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في «الأدب» ومسلم والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال : «سألت النبي ﷺ عن البر والاثم فقال : «البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يَطّلع عليه الناس»[1] .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والطبراني والحاكم - وصححه - والبيهقي عن أبي أمامة : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الاثم؟ فقال : «ما حاك في نفسك فدعه ؛ قال فما الإيمان؟ قال : من ساءته سيئة ، وسرته حسنة ، فهو مؤمن»[2] .

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم (١٦/١١٠ - ١١١) وابن أبي شيبة (٦/٩٠) وأحمد (٤/١٨٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥) والترمذي (٢٣٨٩) والحاكم (٢/١٤) والبيهقي (١٠/١٩٢) .

(٢) (صحيح) : أخرجه أحمد (٥/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٦) والطبراني في (٨/١١٧ - رقم ٧٥٣٩) وفي «الأوسط» والحاكم (١/١٤ و ٢/١٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (ص ٧ - ٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢) وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٨ ، ١٠٨٩) وابن حبان في «صحيحه» (١/٤٠٢ - رقم ١٧٦) وعبد الرزاق (٢٠١٠٤) وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٥) والبزار (٧٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلاّم عن جده ممطور أبي سلاّم عن أبي أمامة قال . . . وذكره .

وقال الحاكم في الموطن الأول : «صحيح متصل على شرط الشيخين» وسكت عنه في الموطن الثاني .

قلت : نعم هو صحيح ، لكنه على شرط مسلم فقط ؛ فإن زيد بن سلاّم وجده ممطور الأسود الحبشي ، أخرج لهما مسلم ، ولم يخرج لهما البخاري في «صحيحه» ؛ وإنما أخرج لهما في «الأدب المفرد» كما أفاده الحافظ المزي في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال» .

[الآيـة الثالثة]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ : هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله : ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[1] .

﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ تقدم الكلام على ذلك في البقرة[2] ، وما هنا من تحريم مطلق الدم ، مقيد بكونه مسفوحاً - لما تقدم - حملاً للمطلق على المقيد .

وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله ﷺ : «أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ؛ فالحوت والجراد ، وأما الدمان : الكبد والطحال» .

أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده مقال[3] .

---

(١) سورة المائدة : آية ١ .

(٢) انظر ما تقدم عند تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٣) (صحيح) : أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢٥٦) وأحمد (٢/٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني (٤/٢٧١ - ٢٧٢) والبيهقي (١/٢٥٤) والعقيلي في «الضعفاء =

. . . . . .

= الكبير» (٣٣١/٢ - ترجمة رقم ٩٢٦) وابن عدي في «الكامل» (٢٧١/٤ - ترجمة رقم ١١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤/١١ - رقم ٢٨٠٣) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٢٠) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ . . . وذكره .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف كما في «التقريب» ، وقال العقيلي : حدثنا عبدالله قال : سمعت أبي يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : روى حديثاً منكراً ، حديث : أحلت لنا ميتتان .

وتابع عبدالرحمن عليه أخواه أسامة وعبدالله ابني زيد بن أسلم ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٩٧/١) والبيهقي في «سننه» (٢٥٤/١) عن إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبدالرحمن وأسامة وعبدالله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبدالله بن عمر . . . وذكره مرفوعاً .

قال ابن عدي عقبة : «وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء ، فإنهم يكتب حديثهم ، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات ، ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً ، وأرجو أنه صالح» .

قلت : وهذه متابعة جيدة يصح بها الحديث ، فإن أسامة بن زيد ، ضعيف من قبل حفظه ، وأخوه عبدالله بن زيد ، صدوق فيه لين ، كما في «التقريب» .

ثم روى ابن عدي الحديث في «الكامل» (١٨٦/٤) من طريق مسعود بن سهل ثنا يحيى بن حسان ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم وسليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به .

قال ابن عدي عقبة : وهذا يدور رفعه على الاخوة الثلاثة : عبدالله بن زيد وعبدالرحمن وأسامة ، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً» .

قلت : الحديث من طريق ابن وهب موقوفاً على ابن عمر أخرجه البيهقي (٢٥٤/١) عن ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان . . . الحديث .

قال البيهقي عقبه : «هذ إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم» . =

ويقويه الحديث : «هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته» ، وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان[1] .

= ثم ساق الحديث من طريق ابن أبي أويس المتقدمة آنفاً ، وقال عقبها : «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول» .

وتعقبه ابن التركماني فقال : «إذا كان عبدالله ثقة على قولهما ، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ، ووقفه غيره على ما عرف ، لا سيما وقد تابعه في ذلك أخواه ، فعلى هذا لا نُسلِّم أن الصحيح هو الأول» .

قلت : وقد قدمت آنفاً ترجمة عبدالله وأسامة ، وأنهما لا بأس بهما في الشواهد والمتابعات .

وأياً كان الصواب المرفوع أو الموقوف ، فإن الموقوف له حكم المرفوع - كما ذكره البيهقي في قوله السابق - فالخلاف شكلي والله أعلم ، هذا ما أفاده شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (٣/١١٢ - رقم ١١١٨) .

(١) (صحيح) : أخرجه أحمد (٢/٢٣٧ ، ٣٦١) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/٥٠ ، ١٧٦) وابن ماجه (٣٨٦ ، ٣٢٤٦) ومالك في «الموطأ» (١/٢٢) ومن طريقه الشافعي (١/١٦) ، وابن أبي شيبة (١/١٥٥ - ١٥٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨) والدارمي (١/١٨٦) وابن الجارود (٤٣) والدارقطني (١/٣٦) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥٥ - رقم ٢٨١) والحاكم (١/١٤٠) وابن خزيمة (١١١) وابن حبان (٤/٤٩ - رقم ١٢٤٤) والبيهقي في «السنن» (١/٣) من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار : أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال . . . وذكره .

قال الترمذي عقبه : حديث حسن صحيح .

وقال البغوي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وابن حبان ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٩ - رقم ١٥٧ ، ١٥٨) =

وقد أطال الشوكاني الكلام عليه في «شرحه للمنتقى» وغيره في غيره[1] .

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تموت بالخنق ، وهو حبس النَّفَس ، سواء كان ذلك بفعلها ؛ كأن تدخل رأسها في حبل ، أو بين عودين ، أو بفعل آدمي ، أو غيره . وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، فإذا ماتت أكلوها .

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ هي التي تُضْرَب بحجر أو عصا حتى تموت ، من غير تذكية . يقال : وقذه يقذه وقذاً فهو وقيذ .

والوقذ : شدة الضرب . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ، فيضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها .

قال ابن عبدالبر : واختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق والحجر والمعراض .

ويعني بالبندق : قوس البندقة .

وبالمعراض : السهم الذي لا ريش له ، أو العصا التي رأسها محدد ، قال : فمن ذهب إلى أنه وقيذ ، لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته ، على ما روي

= والطحاوي والخطابي ، والإمام البخاري كما ذكر عنه الترمذي في «علله الكبير» (١/١٣٥ - ١٣٦ - رقم ٢٣) ، وابن عبدالبر ، وابن منده وغيرهم .

انظر «تلخيص الحبير» (١/٩-١٢) و«صحيح سنن أبي داود» لشيخنا حفظه الله (٧٦) .

وفي الباب عن جابر بن عبدالله الأنصاري وأنس وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين .

(١) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للإمام الشوكاني (١/١٧ - ١٩) و«المستدرك» للحاكم (١/١٤٠ - ١٤٣) و«تلخيص الحبير (١/٩ - ١٢) و«نصب الراية» للزيلعي (١/٩٥ - ٩٩) .

عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري والشافعي . وخالفهم الشاميون في ذلك ، قال الأوزاعي في المعراض : كُلْه ؛ خرق أو لم يخرق ؛ فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً .

قال ابن عبدالبر : هكذا ذكر الأوزاعي عن عبدالله بن عمر . والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع[1] ، قال : والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم وفيه : «ما أصاب بعرضه فلا يأكل ؛ فإنه وقيذ» . انتهى .

قلت : والحديث في «الصحيحين»[2] وغيرهما عن عدي قال : «قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال : إذا رميت المعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله» .

فقد اعتبر ﷺ الخرق وعدمه ، فالحق أنه لا يحل إلا ما خرق لا ما صدم ، فلا بد من التذكية قبل الموت ، وإلا كان وقيذاً .

---

(١) قال الامام مالك في « الموطأ » (٤,٢/١) : عن نافع ، أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف ، فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات ، فطرحه عبدالله بن عمر ، وأما الأخر فذهب عبدالله بن عمر يُذكيه بقَدُوم ، فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه عبدالله أيضاً .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري (٥٩٩/٩ ، ٦,٤ و ٣٧٩/١٣) ومسلم (١٣/ ٧٦ - ٧٧) وأبو داود (٢٨٤٧) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي (٧/ ١٨٠ - ١٨١) وابن ماجة (٣٢١٥) وأحمد (٤/ ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠) والطيالسي (١٠٣١ ، ١٠٣٢) والطبراني (١٧/ ٨٧ - ٨٨ - رقم ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) وابن حبّان في « صحيحه » (١٣/ ١٩٤ - ١٩٥ - رقم ٥٨٨١) والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٢٠١ - رقم ٢٧٧٢) والطبري في «التفسير » (١١٢١٠) والبيهقي (٩/ ٢٣٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[١] : وأما البنادق المعروفة الآن ، وهي بنادق الحديد ، التي يجعل فيها [البارود] والرصاص ، ويرمى بها ، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها ، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية ، إلا في المائة العاشرة من الهجرة ، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنه حلال ، لأنها تخرق وتدخل - في الغالب - من جانب منه ، وتخرج من الجانب الآخر .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق : «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله»[٢] ، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد . انتهى .

قلت : وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير حيث قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[٣] : قلت : وأما البنادق [المعروفة] الآن فإنها ترمي بالرصاص ، فيخرج وقد صهرته نار البارود كالميل ، فيقتل بحده لا بصدمه ، فالظاهر حل ما قتله .انتهى .

وتعقبه ولد العلامة السيد عبدالله محمد الأمير وقال : هذا وهم من والدي - قدس الله تعالى روحه - ؛ فإن الرصاص لا يذوب أصلاً ، إنما تدفعه نار البارود ، فيصيب بصدمة ، يَعْرِف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة ، واللّه أعلم . انتهى .

---

(١) (٩/٢) ، وما بين المعكوفتين في المطبوع : (البارد) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من « فتح القدير »

(٢) تقدم تخريجه أنفاً وهو في « الصحيحين » .

(٣) (٨٥/٤) .

في المطبوع : (المعرفة) ، وهو غلط صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «سبل السلام» .

أقول : التحقيق أن النار تدفع الرصاص أولاً ، فيصيب الصيدَ ، ثم يخرق الرصاص الصيد ، فيموت الصيد بخرقه ، فيكون حلالاً كما احتج به الشوكاني . والله أعلم .

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ : هي التي [تتردى][1] من علو إلى أسفل ، فتموت من غير فرق ، بين أن تتردى من جبل ، أو بئر ، أو مدفن ، أو غيرها .

والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك ، وسواء تردت بنفسها أو ردَّاها غيرها .

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ هي فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية . وقال : قوم إنها فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأن الدابتين تتناطحان فتموتان . وقال : نطيحة ولم يقل نطيح ، مع أنه قياس فعيل ؛ لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب ، صفة لموصوف مذكور ، فإن لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلا الاسمية .

وقرأ أبو ميسرة : والمنطوحة .

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ : أي وحرم ما افترسه ذو ناب ، كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها . والمراد هنا ما أكل منه السبع ، لأن ما أكله السبع كله قد فني ، ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد ، وكانت العرب إذا أكل السبع الشاة ، ثم خلصوها منه أكلوها ، وإن ماتت ولم يذكوها .

﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور ، وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة .

---

(١) في المطبوع : (تردى) وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (٩/٢) ، وهو الموافق لما في «تفسير القرطبي» (٤٩/٦) .

وقال المدنيون : وهو المشهور من مذهب مالك ، وهو أحد قولي الشافعي : إنه إذا بلغ السَّبُع منها إلى ما لا حياة معه ، فإنها لا تؤكل . وحكاه في «الموطأ»[1] عن زيد بن ثابت ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي ، فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً ؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء ، لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم . والأول أولى .

والذكاة في كلام العرب : الذبح . قاله قطرب وغيره . وأصل الذكاة في اللغة : التمام ، أي تمام استكمال القوة .

والذكاء : حدة القلب ، وسرعة الفطنة .

والذكاة : ما تذكى به النار ، ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتهما .

وذكاء : اسم الشمس .

والمراد هنا ؛ إلا ما أدركتم ذكاته على التمام .

والتذكية في الشرع : عبارة عن انهمار الدم ، وفَرْي الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور ، مقروناً بالقصد لله ، وذكر اسمه عليه .

وأما الآلة التي تقع بها الذكاة ، فذهب الجمهور إلى أن كل ما أنهر الدم ، وفرى الأوداج ، فهو آلة للذكاة ، ما خلا السن والعظم ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة[2] .

---

(١) انظر (٣٩٩/١ - وما بعدها) .

(٢) (متفق عليه) منها حديث رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة . . . الحديث ، إلى أن قال رسول الله ﷺ : « . . . ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأخبركم عنه : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة» . أخرجه البخاري (٦٢٣/٩ - ٦٢٤ ، ٦٣٣) ومسلم (١٢٢/١٣ - ١٢٥) .

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ : قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب فيعبد ، وتصب عليه دماء الذبائح .

والنصائب : حجارة تُنصب حوالي شفير البئر [فتجعل][1] عضائد[2] ، وقيل : النصب جمع واحدة نصاب ، كحمار وحُمر ، قرأ طلحة : بضم النون وسكون الصاد . وروي عن أبي عمرو : بفتح النون وسكون الصاد . وقرأ الجحدري : بفتح النون والصاد ، جعله اسماً موحداً كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب كالأجبال والأجمال .

قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالي مكة ، يذبحون عليها[3] .

قال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة ، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ، ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام ، قال المسلمون للنبي ﷺ : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ؛ فأنزل اللّه : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[4] .

والمعنى : والنية بذلك تعظيم النصب ؛ لأن الذبح عليها غير جائز . ولهذا قيل : إن على بمعنى اللام ، أي : لأجلها . قاله قطرب ، وهو على هذا داخل في غير ما أهِلَّ به لغير الله ، وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ،

---

(١) في المطبوع : (فتجد) وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «مجمل اللغة» لابن فارس ، مادة (نصب) .

وانظر «فتح القدير» (١٠/٢) و«تفسير القرطبي» (٥٧/٦) .

(٢) عضائد : جمع عضد : الحوض والطريق كما في «القاموس» .

(٣) انظر قوله هذا عند ابن جرير في «تفسيره» (١١٠٤٩ ، ١١٠٥٠ ، ١١٠٥١) .

(٤) قوله هذا ذكره ابن جرير في «التفسير» (١١٠٤٨) ، لكنه قال في آخره : (فأنزل اللّه ﴿لن يَنَالَ اللَّهَ لُحومُها ولا دِماؤُها﴾) [سورة الحج : آية ٣٧] .

ولدفع ما كانوا يظنونة من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه ، وقيل : معناه ما قُصِد بذبحه تعظيم النصب ، وإن لم يذكر اسمها عنده ، فليس مكرراً مع ما سبق ، إذ ذاك فيما ذَكَر عند ذبحه اسم الصنم مثلاً . فتأمل .

﴿وَأَنْ تَسْتَقْسَمُوا﴾ : معطوف على ما قبله ، أي وحرم عليكم الاستقسام .

﴿بِالأَزْلامِ﴾ وهي : قِداح الميسر ، وأحدها زلم .

والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

أحدها : مكتوب فيه أفعل .

والآخر : مكتوب لا تفعل .

والثالث : مهمل لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه ، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فأخرج واحداً منها ، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه ، وإن خرج الثاني تركه ، وإن خرج الثالث ، أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين .

قال الزجاج : لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا ؛ واخرج لطلوع نجم كذا ، وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام ؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله ، كما يقال استسقى أي استدعى السقيا .

فالاستقسام : طلب القَسْم والنصيب .

وجملة قداح الميسر عشرة ، وكانوا يضربون بها في المقامرة .

وقيل إن الأزلام : كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها ، وقيل : هي الشطرنج .

وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام ؛ لأنه تعرض لدعوى علم الغيب ، وضرب من الكهانة .

﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ : إشارة إلى الاستقسام بالأزلام ، أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا .

والفسق : الخروج عن الحد ، وهذا وعيد شديد ؛ لأن الفسق هو أشد الكفر! لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة بين الإيمان والكفر[1] .

---

(١) أصحاب هذا القول هم المعتزلة أصحاب واصل بن عطاء الغزّال ، كان من تلاميذ الحسن البصري ، فلما ظهرت فتنة الأزارقة بالبصرة والأهواز ، واختلف الناس في أصحاب الذنوب من أمة الإسلام على فرق ، جاء رجل إلى الحسن البصري ، فقال : يا إمام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يَخْرُج به عن الملة ، وهم وعيدية الخوارج ، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان ، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان ، ولا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الأمة ، فكيف تحكم لنا في ذلك؟ فتفكر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ، ولا كافر مطلقاً ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر ، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن البصري ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل ، فسمي هو وأصحابه معتزلة .

أما مذهب أهل السنة والجماعة من سلفنا الصالح في المسألة : أن صاحب الكبيرة من أمة الإسلام مؤمن ، لما فيه من معرفته بالرسل والكتب المنزلة من الله تعالى ، ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق ، ولكنه فاسق بكبيرته ، وفسقه لا ينفي عنه اسم الإيمان والإسلام . =

قـوله ﴿فَـمَنْ اضطُرَّ﴾ : هذا متصل بذكر المحرمات ، وما بينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتأكيد ، فإن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل ، أي من دعته الضرورة .

﴿فِي مَـخْـمَـصَـةٍ﴾ : أي مجاعة ، إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات .

والخمص : ضمور البطن ، ورجل خميص وخمصان ، وامرأة خميصة وخمصانة ، ومنه أخمص القدم . ويستعمل كثيراً في الجوع .

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ الجنف : الميل .

والإثـم : الحرام ، أي حال كون المضطر في مخمصة غير مائل لإثم ، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد . وكل مائل فهو متجانف وجَنف .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لـه ﴿رَحِيمٌ﴾ به ، لا يؤاخذه بما ألجأته إليه الضرورة في الجوع ، مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الاثم بأن يكون باغياً على غيره ، أو متعدياً لما دعت إليه الضرورة[1] .

= انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (٤٨/١) و«الفرق بين الفرق» لعبدالقاهر البغدادي (ص١١٧ - ١١٨) و«التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» لأبي الحسن الملطي الشافعي (ص ٥٠ - وما بعدها) ، و«معجم البدع» للأخ رائد صبري (٤٨١) .

(١) قارن بـ «فتح القدير» للشوكاني (١١/٢) و«تفسير القرطبي» (٦٤/٦ - ٦٥) .

[الآيـة الرابعـة]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ : هي ما يستلذ أكله ، ويستطيبه أصحاب الطبائع السليمة ، مما أحله اللَّه لعباده ، أو لم يَرِد نصٌّ بتحريمه . وقيل : هي الحلال ، وقيل : الطيبات الذبائح ؛ لأنها طابت بالتذكية ، وهو تخصيص للعام بغير مخصص ، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك .

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ : معطوف على الطيبات ، بتقدير مضاف لتصحيح المعنى ، أي أحل لكم صيد ما علَّمتم من أمر الجوارح والصيد بها .

قال القرطبي[1] : قد ذكر بعض من صنف في أحكام [القرآن] : أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علَّمنا من الجوارح ، وهو [ينتظم] الكلب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب ، والجوارح ، والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع ، إلا ما خصه الدليل ، وهو الأكل من الجوارح : أي الكواسب من الكلاب وسباع الطير .

قال[2] : وأجمعت الأمة ، على أن الكلب - إذا لم يكن أسود ، وعلَّمه

---

(١) في «تفسيره» (٦٦/٦) ، وما بين المعكوفتين في المطبوع : (بقرآن) ، (ينظم) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «تفسير القرطبي» .

(٢) أي الإمام القرطبي في «تفسيره» (٦٦/٦) ، وما بين المعكوفتين في المطبوع : (انخزم) وهو خطأ واضح ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «تفسير القرطبي» .

مسلم ، ولم يأكل من صيده الذي صاده ، أو أثَّرَ فيه بجرح ، أو تنييب ، وصاد به مسلم ، وذكر الله عند إرساله - صيده صحيح ، يؤكل بلا خلاف . فإن [انْخَرَمَ] شرط من هذه الشروط دخل الخلاف ، فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه ، وكالبازي والصقر ونحوهما في الطير ، فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب . يقال : جرح فلان واجترح ، إذا اكتسب ، ومنه الجارحة ؛ لأنه يكتسب بها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[1] ، وقوله : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[2] .

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ : حال ، والمكلب : معلِّم الكلاب كيفية الاصطياد . وخص معلم الكلاب ، وإن كان معلم سائر الجوارح مثله ، لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب . ولم يكتف بقوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ - مع أن [التكليب][3] هو التعليم - لقصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم . وقيل إن السبع يسمى كلباً ، فيدخل كل سبع يصاد به ، وقيل : إن هذه الآية خاصة بالكلاب .

وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير ، فما أدركت ذكاته فهو حلال ، وإلا فلا تطعمه[4] .

قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازي هل يحل صيده؟ قال :

---

(١) سورة الأنعام : آية ٦٠ .

(٢) سورة الجاثية : آية ٢١ .

(٣) في المطبوع : (التكليف) وهو خطأ بيّن ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (١٣/٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١١٥٥) .

لا! إلا أن تدرك ذكاته .

وقال الضحاك والسدي : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ : هي الكلاب خاصة[1] . فإن كان الكلب الأسود بهيماً ، كره صيده الحسن وقتادة والنخعي .

وقال أحمد : ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال ابن راهويه .

فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم ، واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله ﷺ : «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم وغيره[2] .

---

(١) أخرج قوليهما ابن جرير (١١١٥٣ ، ١١١٥٤) .

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم (٢٣٦/١٠) وأحمد (٣٣٣/٣) وأبو داود (٢٨٤٦) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : «عليكم بالأسود البهيم ، ذي النقطتين ، فإنه شيطان» .

وأخرج البخاري (٣٦٠/٦) ومسلم (٢٣٤/١٠ - ٢٣٦) الجزء الأول منه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

زاد مسلم في رواية : « . . . إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً» .

وأخرج مسلم (٢٢٦/٤ - ٢٢٧) وأحمد (١٤٩/٥ ، ١٦١) وأبو داود (٧٠٢) والنسائي (٦٣/٢ - ٦٤) والترمذي (٣٣٨) وابن ماجه (٩٥٢) والطيالسي (٤٥٣) وابن حبان (١٤٧/٦ - ١٥٠ - رقم ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥ ، ١٦٣٦) وفي «الصغير» (١٩٥ ، ٥٠٥) وأبو عوانة (٤٦/٢ ، ٤٧) عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» فقلت : يا أبا ذر ، ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان» .

والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره ، وبين الأسود من الكلاب وغيره ، وبين الطير وغيره .

ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدي بن حاتم عن صيد البازي[1] .

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ : أي تؤدبونهن . والجملة في محل نصب على الحال .

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ : أي مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل ، الذي تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها ، حتى تصير قابلة لإمساك الصيد لكم عند إرسالكم له .

﴿فَكُلُوا﴾ : الفاء للتفريع ، والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل

---

(١) تقدم ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عند شرح المصنف للآية رقم : ٣ من هذه السورة ، وقد خرجناه هناك وهو في «الصحيحين» وغيرهما ، لكن لم يذكر في تلك الرواية لفظ البازي .

(ضعيف) : وقد ورد ذكر البازي في طريق أخرى للحديث ، أخرجها أحمد (٤/٢٥٧) وأبو داود (٢٨٥١) والترمذي (١٤٦٧) والطبراني في «الكبير» (١٧/٧٧ - رقم ١٦٨) والطبري في «التفسير» (١١١٥٦) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٣٨) عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : «ما أمسك عليك فكل» ، هذا لفظ الترمذي والطبراني والطبري ، أما لفظ أحمد وأبو داود والبيهقي فقد ورد مطولاً .

قال الترمذي عقبه : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي .

وقال البيهقي : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي - وهم الذين رووا الطريق الأولى للحديث - وإنما أتى به مجالد ، والله أعلم .

قلت : ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، قال الحافظ في «التقريب» : ليس بالقوي ، وقد تغيَّر في آخر عمره .

لذلك قال شيخنا بعد أن ذكر الحديث في «ضعيف أبي داود» (٦٠٨) : «صحيح إلا قوله : «أو باز» ؛ فإنه منكر .

صيد ما علّموه من الجوارح ، و(من) في قوله : ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للتبعيض ، لأن بعض الصيد لا يؤكل ، كالجلد والعظم ، وما أكله الكلب ونحوه .

وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه ، فإن أكل منه ؛ فإنما أمسكه على نفسه ، كما في الحديث الصحيح[1] .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال .

وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي - وهو مروي عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعبدالله بن عمر ، وروي عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي في القديم - إنه يؤكل صيده[2] .

ويرد عليهم قوله تعالى : ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ، وقوله ﷺ لعدي ابن حاتم : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» ، وهو في الصحيحين وغيرهما[3] .

وفي لفظ لهما : «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»[4] .

وأما ما أخرجه أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال : قال

---

(١) انظر ما تقدم في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه السابق .

(٢) انظر «تفسير الطبري» (١١١٧٢ - ١١١٨١) .

(٣) تقدم تخريجه عند شرح المصنف للآية الثالثة من هذه السورة .

(٤) (متفق عليه) هو عند البخاري (٩/٦٠٣) ومسلم (١٣/٧٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه»[١] .

وقد أخرجه أيضاً بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً النسائي[٢] .

(١) (ضعيف) : أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٣٧/٩) من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال . . . وذكره .

قال البيهقي : «حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ، ومن حديث عمرو بن شعيب [وهو الحديث الآتي عند المصنف] ، والله أعلم» .

وقال شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٦٠٩) : «منكر» .

وعليه ؛ فإن قول المصنف : «أخرجه أبو داود ، بإسناد جيد» ليس بجيد .

(٢) (ضعيف) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي (٢٣٧/٩ - ٢٣٨) ، وأخرجه الدارقطني (٢٩٣/٤ - ٢٩٤) من طريق يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلَّبة ، فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ . . . وذكره مطولاً .

قال البيهقي عقبه : «حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه [وهو الحديث السابق] ، مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود ابن عمرو الدمشقي ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم» .

قلت : حبيب المعلم صدوق ، وكذا عمرو بن شعيب ، وأبوه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص كلٌّ منهما صدوق ، وباقي رجاله ثقات .

لذلك حكم عليه شيخنا في «ضعيف أبي داود» (٦١١) فقال : «حسن - لكن قوله : «وإن أكل منه» منكر» .

وعليه فقول المصنف : «إسناده جيد» ليس بصواب على إطلاقه .

فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث : بأنه إن أكل عقب ما أمسك ؛ فإنه يحرم ، لحديث عدي بن حاتم ؛ وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه الانتظار ، وجاع فأكل من الصيد لجوعه - لا لكونه أمسكه على نفسه - فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد . وهذا جمع حسن[1] .

وقال آخرون : إنه إذا أكل الكلب منه حرم ، لحديث عدي ، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين[1] .

وقيل يحمل حديث [أبي][2] ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه . وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ، ولم يسلكوا طريق الجمع ، لما فيها من البعد .

قالوا : وحديث عدي بن حاتم أرجح لكونه في «الصحيحين» . وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في «شرح المنتقى»[3] بما يزيد الناظر فيه بصيرة .

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير في عليه يعود إلى ﴿مَا عَلَّمْتُمْ﴾ ، أي سموا عليه عند إرساله أو [لما][4] أمسكن عليكم : أي سموا عليه إذا أردتم ذكاته .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح ، واستدلوا بهذه الآية ، ويؤيده حديث عدي بن حاتم الثابت في «الصحيحين»

(١) نكارة الأحاديث التي ورد فيها ذكر أكل الكلب من الصيد أغنانا عن هذا الجمع .

(٢) في المطبوع : (ابن) وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وهو الموافق لما تقدم في الأحاديث السابقة الذكر ، وانظر «فتح القدير» (١٥/٢) فإنه منقول منه ، وهو فيه على الصواب .

(٣) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (٦/٩ - ٧) .

(٤) في المطبوع : (لم) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (١٤/٢) .

وغيرهما بلفظ : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اللّه ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم اللّه»[١] .

وقال بعض أهل العلم : إن المراد التسمية عند الأكل . قال القرطبي[٢] : وهو الأظهر .

واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية ، وهذا خطأ ؛ فإن النبي ﷺ قد وقّت التسمية بإرسال الكلب ، وإرسال السهم ، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر ، ومسألة غير هذه المسألة ، فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا ، على ما ورد في التسمية عند الأكل ، ولا ملجىء إلى ذلك .

وفي لفظ في «الصحيحين» من حديث عدي : «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل»[٣] . وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط ، وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط ، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاكر لا الناسي . وهذا أقوى الأقوال وأرجحها[٤] .

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه آنفاً عند شرح الآية السابقة من هذه السورة .

(٢) في «تفسيره» (٦/٧٤) .

(٣) انظر البخاري (٩/٦١٢) ومسلم (١٣/٧٦) .

(٤) وهذا الذي ذكره المؤلف أخيراً هو الصواب في المسألة والله تعالى أعلى وأعلم ، ومن الأدلة على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٢١] .

٢ - قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة : آية ٤] . =

. . . . . .

= ٣ - قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام : آية ١١٨] .

٤ - قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام : آية ١١٩] .

٥ - وقوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [سورة الحج : آية ٣٦] .

٦ - ومنها قوله ﷺ : « . . . ما أنهر الدم وذكر اسمُ اللّه عليه فكل . . . » .

(متفق عليه) أخرجه البخاري (٩/٦٢٣) ومسلم (١٣/١٢٢ - ١٢٥) ، من حديث رافع ابن خديج رضي اللّه عنه .

٧ - قوله ﷺ : « . . . لعن اللّه من ذبح لغير اللّه . . . » .

(صحيح) أخرجه مسلم (١٣/١٤٠ - ١٤١) من حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه .

٨ - قوله ﷺ : « . . . ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم اللّه» .

(متفق عليه) أخرجه البخاري (٩/٦٣٠) ومسلم (١٣/١٠٩ - ١١١) من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي اللّه عنه .

٩ - قوله ﷺ : « . . . إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللّه عليه فكل . . . » .

(متفق عليه) أخرجه البخاري (٩/٦٠٣) ومسلم (١٣/٧٣ - ٧٤) من حديث عدي بن حاتم رضي اللّه عنه .

١٠ - قوله ﷺ : «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذُكر اسم اللّه عليه» .

(صحيح) أخرجه البخاري (٩/٦٣٠) من حديث عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما .

والنُّصب : هي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل : ما يعبد من دون اللّه . «الفتح» (٩/٦٣٠) .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٤) : «المتعمِّد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته ، ومن نسي فتحل» . =

[الآية الخامسة]

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

﴿الْيَـوْمَ﴾ : المراد بهذا اليوم والمذكورَيْن قبله وقت واحد ، وإنما كُرِّر للتأكيد ، ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حَسُنَ تكريره ، كذا قال أبو السعود . وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وآله

= وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/٨) عند تفسيره للآية ١٢١ من سورة الأنعام ، قال : «وأما قوله : ﴿لَفِسْقٌ﴾ فإنه يعني : وإنَّ أكلْ ما لم يُذْكَر اسم اللَّه عليه من الميتة ، وما أهل لغير اللَّه لفسقاً» .

وانظر كتاب : الذبائح والصيد من «صحيحي» البخاري ومسلم ففيهما أدلة كثيرة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه من الذبائح والصيد .

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (١٥٤/٢ - ١٥٥) : « . . . وذكر اسم الله وحده يكسبها - أي الذبيحة - طيباً ، وقد جعل اللَّه سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذبح والمذبوح ، فإن أخلَّ بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح ، فأثر ذلك خبثاً في الحيوان ، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان ، والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث ، فإذا ذكر اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث ، وإذا ذكر اسم غير الله من الشياطين والأوثان ، فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر» .

وانظر تحقيقي لكتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٥١٠/١ - وما بعدها) - نشر دار رمادي - السعودية - ، فقد بسطت القول في المسألة أكثر مما ذكرته هنا - وذكرت أدلتها وأقوال أهل العلم فيها . (يوسف) .

وسلم ، كما تقول : هذه أيام فلان .

﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ : هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى وهي قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ، وقد تقدم[1] بيان الطيبات .

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ : الطعام اسم لكل ما يؤكل ، ومنه الذبائح ، وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح[2] ، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب - من غير فرق بين اللحم وغيره - حلال للمسلمين ، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم اللّه ، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3] . وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال ، وإن ذَكَرَ اليهودي على ذبيحته اسم عزيز ، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح . وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول[4] .

وقال عليّ وعائشة وابن عمر : إذا سمعت الكتابي يسمي على الذبيحة اسم غير اللّه فلا تأكل .

---

(١) في أوائل شرح الآية السابقة من هذه السورة .

(٢) وممن قال أن طعامهم ذبائحهم : ابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن والضحاك والسدي وغيرهم ، وقد خرجتها في تحقيقي لكتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٥٠٢/١) . (يوسف) .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

(٤) استوعب ذكر هذه الأقوال ابن القيم رحمه الله في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٥١٥/١ - وما بعدها) ، وقد خرجتها وعلقت عليها فانظرها فيه ، وبينت أن هذا القول مرجوح ، وأن الصواب تحريم ذبائحهم التي ذكروا اسم غير الله عليها ، وهو القول الآتي . (يوسف)

وهو قول طاووس والحسن[١] ، وتمسكوا بقوله تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] . وقوله تعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٣] .

وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم .

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير اللّه ، وأما مع عدم العلم ، فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية[٤] .

ولما ورد في السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية[٥] .

وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي ﷺ[٦] ، وهما في «الصحيح» وغير ذلك .

---

(١) ذكر أقوالهم ابن القيم رحمه اللّه في «أحكام أهل الذمة» (١/٥٢٧ - وما بعدها) ، وقد خرجتها كلها ، وعلقت عليها فانظرها فيه ، وهذا القول هو أصح الأقوال ، وهو ما رجحه ابن القيم وغيره . (يوسف)

(٢) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣ .

(٤) انظر : «تفسير الطبري» (٦/١٠٠) و«تفسير ابن كثير» (٢/٢١) ، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٥١٠ - بتحقيقي) . (يوسف) .

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري (٥/٢٣٠ و ٧/٤٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فقيل : ألا نقتلها؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

(٦) (متفق عليه) أخرجه البخاري (٦/٢٥٥ و ٧/٤٨١ و ٩/٦٣٦) ومسلم (١٢/١٠١ - ١٠٣) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : «كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه» .

والمراد بأهل الكتاب هنا : اليهود والنصارى .

وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم[1] ، لأنهم ليسوا بأهل الكتاب على المشهور عند أهل العلم[2] ،

(١) فصّل ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ، في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٨١٤/٢ - بتحقيقي) (فصل : نكاح المجوس وأكل ذبائحهم) ، وذكر فيه أقوال المجيزين والمحرمين ، ثم رد على المجيزين ، ونصر قول المحرمين لنكاحهم وأكل ذبائحهم ؛ فقال : «أما المجوس فلا تحل مناكحتهم ، ولا أكل ذبائحهم ، وليس لهم كتاب» . (يوسف) .

(٢) هذا هو الصواب في شأن المجوس ، أنه ليس لهم كتاب ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله .

انظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٨٣/١ ، ٩٠ - بتحقيقي) . (يوسف)

(ضعيف) أما ما أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٣/٤) ومن طريقه البيهقي (١٨٨/٩ - ١٨٩) ، وعبدالرزاق (١٠٠٢٩) وأبي يعلى في «مسنده» (٣٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : «أنا أعلم الناس بالمجوس ، وكان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه . . . الحديث» ، فهذا لا يصح عنه رضي الله عنه ، في إسناده أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان ، ضعيف مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/٦) فقال : رواه أبو يعلى ، وفيه أبو سعيد البقال ، وهو متروك» .

وإلى هذا أشار أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» (ص ٤٣) فقال : «قبلت - أي الجزية - منهم - أي المجوس - لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه ، ولا أحسب هذا محفوظاً عنه» .

وقد استوعبت تخريج الحديث تخريجاً وافياً ، وذكرت أقوال أهل العلم فيه في تحقيقي لكتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٨٣/١) فانظره هناك .

وللمجوس كتاب اسمه «زند أوست» صنفه لهم زعيمهم زردشت بن يورشب ، وادعى المجوس بأن زردشت هذا بعثه الله رسولاً إلى الخَلْق ، وأن هذا الكتاب أنزله الله عليه .

وهذا كله كذب وافتراء ، انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (٢٣٠/١ - ٢٤٤) .

وخالف في ذلك أبو ثور ، وأنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال أحمد بن حنبل : أبو ثور كاسمه! يعني في هذه المسئلة[١] .

وكأنه تمسك بما يروى عن النبي ﷺ مرسلاً ، أنه قال في المجوس : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولم يثبت بهذا اللفظ[٢] .

---

(١) رَدُّ الإمام أحمد على أبي ثور في هذه المسألة ، ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥١ ، ٤٥٣ ، ١٠٥٢) من غير ذكر لقوله : «أبو ثور كاسمه» .

(٢) (صحيح لغيره) : بل ثبت لفظه ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٢/٢) والشافعي في «الأم» (١٨٣/٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤/٧ - رقم ١٠٧٦٤ و ١٠٧٦٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧) والبيهقي في «سننه» (١٨٩/٩ - ١٩٠) وذكره ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٣٧) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وهذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر ، لم يلق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر بن الخطاب .

لكن للحديث شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٠) ، ورواية بالمعنى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٩/٣) يصح بهما الحديث إن شاء الله ، والله تعالى أعلى وأعلم .

أما الاستدلال بهذا الحديث على جواز نكاح وأكل ذبائح المجوس ، فهذا بعيد جداً ، لأن هذا الحديث ذكر في باب الجزية ، فإن عمر لم يدر ما يفعل في أخذ الجزية من المجوس ، فأفتاه عبدالرحمن بن عوف بالحديث الذي سمعه من الرسول ﷺ ، ومما يؤكد هذا أن كل من أخرج الحديث من أهل العلم في كتبهم ذكروه في باب الجزية فقط ، ولم يذكروه في باب النكاح أو الذبائح .

وقد قال الإمام أحمد فيما أخرجه عنه الخلال في «أحكام أهل الذمة» (٤٥٢) : أن أبا الحارث سأل الإمام أحمد عن نكاح المجوسيات وأن أبا ثور يجيز نكاح وذبائح المجوس لقوله ﷺ : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»؟ فقال الإمام أحمد : في الجزية ، وأما النكاح والذبائح فمَن إمامه فيه؟! =

وعلى فرض أن له أصلاً ففيه زيادة تدفع ما قاله . وهي قوله : «غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم»[1] ورواه بهذه الزيادة جماعة ، ممن لا خبرة لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء ، ولا يثبت الاصل ولا

= وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٣٩/٢) : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» في الجزية لا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، فهو عام أريد به الخصوص» .

وهذا ما رجحه ابن قيم الجوزية رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (٨١٤/٢ - بتحقيقي) . (يوسف) .

وانظر لزاماً التعليق الآتي والذي يليه .

(تنبيه) قال المصنف : (أن الحديث مرسل) وكان الأولى به أن يقول : (منقطع) ؛ لأن (المرسل : هو رواية التابعي عن النبي ﷺ مباشرة) ، وهذا لا ينطبق على حديث الباب .

أما (المنقطع : هو من سقط من إسناده رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم) وهذا ما وقع في إسناد حديث الباب .

ومن أهل العلم من قال : «المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده» ، انظر «الباعث الحثيث» (١٥٣/١ ، ١٦٢ - ١٦٤) طبع السعودية .

(١) قلت : أصل الحديث وهو قوله ﷺ : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ثابت كما بينته في التعليق السابق .

(ضعيف) أما الزيادة فهي مذكورة في حديث آخر ، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣/٧ - رقم ١٠٧٥٩) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٩٢/٩ ، ٢٨٥) من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قُبِلَ منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة» .

قال البيهقي عقبه : هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين يؤكده .

والحديث ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٣٢) وقال : «وهذا مرسل» .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه مرسل ؛ الحسن بن محمد بن علي المشهور (بابن الحنفية) ليس له رواية عن النبي ﷺ .

الزيادة ، بل الذي ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[١] .

وأما بنو تغلب[٢] فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب وكان يقول : إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر[٣]!

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري (٢٥٧/٦) عن بجالة بن عبدة قال : . . . لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٥/٢) : «سنتهم سنة أهل الكتاب» قال مالك : في الجزية» .

وقال فيه (١١٦/٢) : «قوله : «سنوا به سنة أهل الكتاب» : فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص ، بأنه إنما أراد سنوا لهم سنة أهل الكتاب في الجزية ، وعليها خرج الجواب ، وإليها أشير بذلك ، ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ، ولا في ذبائحهم . . .» .

(٢) هي قبيلة عظيمة ، كنت ذات قوة وشوكة ، وكانت مساكنها بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية ، بجهات سنجار ونصيبين ، وتعرف بديار ربيعة .

انظر «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة (١٢٠/١) .

(٣) (صحيح) : أخرجه الطبري في «التفسير» (١١٢٣٠ ، ١١٢٣١ ، ١١٢٣٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠) والشافعي في «الأم» (٢٥٤/٢ و ٣٠٠/٤) والبيهقي (٢٨٤/٩) عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال . . . وذكره .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

وصححه الحافظ في «الفتح» (٦٣٧/٩) فقال : «أخرجه الشافعي وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة» .

وللحديث طرق أخرى ، انظر تمام تخريجها في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٥٠٨/١ - بتحقيقي) . (يوسف) .

وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ ، وجذام ، ولخم ، وعاملة ، ومن أشبههم[1] .

قال ابن كثير[2] : وهو قول غير واحد من السلف والخلف .

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب[3] .

وقال القرطبي[4] : قال جمهور الأمة : إن ذبيحة كل نصراني حلال ، سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم ، وكذلك اليهود .

وقال[5] : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة ، كالطعام يجوز أكله مطلقاً .

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ : أي وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب . وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم ، وهذا من باب المكافأة والمجازاة ، وإخبار للمسلمين بأن ما يأخذونه من أعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية .

---

(١) انظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/١٣٤ ، ١٤١ - بتحقيقي) . (يوسف) .

(٢) في «تفسيره» (٢/٢١) .

(٣) وممن قال بحل ذبائحهم ونكاحهم : عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما ، وقال به الحسن والنخعي وقتادة والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ، وهو ما رجحه ابن القيم رحمه الله في كتابه «أحكام أهل الذمة» (١/٤٢٢ - ٤٢٤ - بتحقيقي) . (يوسف) .

(٤) في «تفسيره» (٦/٧٨) .

(٥) أي الإمام القرطبي في «تفسيره» (٦/٧٧) ، ولكنه قال : (كالفاكهة والبر) بدلاً من قوله (كالطعام) .

﴿وَالْمُحْـصَنَاتُ﴾ : مبتدأ ، واختلف في تفسيرهن هنا : فقيل : العفائف ، وقيل الحرائر .

وقرأ الشعبي بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائي . وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في البقرة والنساء[1] .

وقـوله : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ : وصف له ، والخبر محذوف ، أي حل لكم ، وذكرهن هنا توطئة وتمهيداً لقوله :

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ : المراد بهن الحرائر دون الإماء ، هكذا قال الجمهور .

وحكى ابن جـرير[2] عن طائفـة من السلف : أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة .

وقـيل : المراد بأهل الكتـاب الاسرائيليات وبه قـال الشـافعي ؛ وهذا تخصيص بغير مخصص .

وقال عبد الله بن عمر : لا تحل النصرانية ؛ قال : ولا أعلم شركاً أكبر من أن تقول : ربها عيسى! وقد قال اللّه تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ . . .﴾ الآية[3] .

ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات ، فيُبنى العام على الخاص ، وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية ، لأنه حملها على الحرائر ، ولقوله تعالى : ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) انظر تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة ، وتفسير الآية (٢٤) من سورة النساء .

(٢) في «تفسيره» (٦/١٠٥ - ١٠٧) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

﴿أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] . وقد ذهب إلى هذه كثير من أهل العلم ، وخالفهم من قال : إن الآية تعم أو تخص العفائف ، كما تقدم .

والحاصل : أنه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال ، إلا على قول ابن عمر في النصرانية ، ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة ، والأمة العفيفة ، على قول من يقول إنه يَجُوز استعمال المشرك في كلا معنييه .

وأما من لم يجوِّز ذلك فإن حَمَلَ المحصنات هنا على الحرائر ، لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غير عفيفة إلا بدليل آخر ، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة ، وإن حَمَل المحصنات هنا على العفائف ، قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منها . ومذهب الإمام أبي حنيفة جواز نكاح الأمة الكتابية أخذاً بعموم الآية .

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ : أي مهورهن ، وجواب إذا محذوف ، أي : فهن حلال ، أو هي ظرف لخبر المحصنات المقدر ، أي : حل لكم .

﴿مُحْصِنِينَ﴾ : منصوب على الحال ، أي حال كونكم أعفاء بالنكاح .

وكذا قوله : ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ : منصوب على الحال من الضمير في محصنين ، أو صفة لمحصنين ، والمعنى غير مجاهرين بالزنا .

﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ : معطوف على غير مسافحين ، أو على مسافحين ، ولا مزيدة للتأكيد .

والخدن : الصديق في السر يقع على الذكر والأنثى ، أي ولم تتخذوا معشوقات ، فقد شرط الله في الرجال العفة ، وعدم المجاهرة بالزنا ، وعدم اتخاذ أخدان ، كما شرط في النساء أن يكن محصنات .

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .

[الآيـة السادسـة]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ : إذا أردتم القيام تعبيراً بالمسبب عن السبب ، كما في قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾**[1] .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة ، فقالت طائفة : هو علم في كل قيام إليها ، سواء كان القائم متطهراً أو مُحدثاً ؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وهو مروي عن علي وعكرمة[2] ؛ وقال بوجوبه داود الظاهري .

---

(١) سورة النحل : آية ٩٨ .

(٢) (ضعيف) : أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٣٢٣) والدارمي (١٦٨/١) من طريق مسعود بن علي الشيباني قال : سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة . . . الحديث .

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين مسعود الشيباني وعكرمة ، قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٣/٧ - رقم ١٨٥٢) : «مسعود بن علي سمع من عكرمة ، مرسل ، روى عنه يحيى القطان ، وقال : لم يكن به بأس» .

وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة[1] .

وقالت طائفة أخرى : إن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ ، وهو ضعيف! فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم[2] .

---

(١) (ضعيف) : أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١٣٢٤) .

وهذا إسناد ضعيف ، فإن محمد بن سيرين لم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولم يدرك أحداً منهم .

(٢) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١١٣/٦) .

لكن ثبت أن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر ، فلما شق عليه أُمِرَ بالسواك لكل صلاة .

(حسن) : أخرج أبو داود (٤٨) وأحمد (٢٢٥/٥) والدارمي (١٦٨/١ - ١٦٩) والحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦) وصححه ابن خزيمة (١٥) ، وأخرجه البيهقي (٣٧/١ - ٣٨) والطبري في «التفسير» (١١٣٢٨) ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال : قلت : أرأيتَ تَوَضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، كم ذاك؟ فقال : حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أُمِرَ بالسواك لكل صلاة .

فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

وأخرجه أبو داود (٤٨) وصححه ابن خزيمة (١٣٨) من الطريق نفسها ، لكنهما ذكرا (عبدالله بن عبدالله بن عمر) بدلاً من (عبيدالله بن عبدالله بن عمر) .

والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٣/٢) عن الإمام أحمد وهي الطريق الأولى ، ثم ذكره عن أبي داود وهي الطريق الثانية ، ثم قال : «وأيا ما كان فهو إسناد صحيح ، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبّان ، فزال محذور التدليس» .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو إسناد حسن ، فإن محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم وابن جرير فأمنا تدليسه .

وقالت طائفة : الأمر للندب طلباً للفضل .

وقال آخرون : الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية ، ثم نسخ في فتح مكة[١] .

وقال جماعة : هذا الأمر خاص بمن كان مُحْدِثاً .

وقال آخرون : المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، فيعم الخطاب كل قائم من النوم[٢] .

وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل «السنن»[٣] عن بريدة . قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ . قال : عمداً فعلته يا عمر» . وهو مروي من طرق كثيرة بألفاظ متفقة في المعنى[٤] .

وأخرج البخاري وأحمد وأهل «السنن»[٥] عن عمرو بن عامر

(١) انظر التعليق بعد الآتي .

(٢) انظر «تفسير الطبري» (١١٢/٦) .

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٧/٢ - رقم ٧٧) وأحمد (٣٥٠/٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٨) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي (١٦/١) وابن ماجه (٥١٠) والدارمي (١٦٩/١) وأبو عوانة (٢٣٧/١) والبيهقي (١٦٢/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٨/١ - رقم ٢٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦/٤ - ٦٠٨ - رقم ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨) والطبري في «التفسير» (١١٣٣٠ ، ١١٣٣١ ، ١١٣٣٢ ، ١١٣٣٣و ١١٣٣٤) .

(٤) انظر بعضاً منها عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦/٤ - ٦٠٨ - الأرقام : ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨) .

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري (٣١٥/١) وأحمد (١٣٢/٣ ، ١٣٣ ، ١٥٤) وأبو داود (١٧١) والترمذي (٦٠) والنسائي (٨٥/١) وابن ماجه (٥٠٩) والبيهقي (١٦٢/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٧/١ - رقم ٢٣٠) والطبري في «التفسير» (١١٣٣٦) .

الأنصاري : سمعت أنس بن مالك يقول : «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قال : قلت : فأنتم كيف تصنعون؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحْدِث» .

فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المُحْدِث ، وبه قال جمهور أهل العلم ، وهو الحق .

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الوجه في اللغة : مأخوذة من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء ، وله طول وعرض ، فحده في الطول : من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، وفي العرض : من الأذن إلى الأذن .

وقد ورد الدليل بتخليل اللحية[1] .

واختلف العلماء في غسل ما استرسل[2] ، والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه .

وقد اختلف أهل العلم أيضاً هل يعتبر في الغسل الدلك باليد ، أم

---

(١) (صحيح) : دليل تخليل اللحية في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٥) ومن طريقه البيهقي (٥٤/١) حدثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - ثنا أبو المليح عن الوليد بن زَرْوَان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : «هكذا أمرني ربي عز وجل» .

وهذا إسناد يحتمل التحسين من أجل الوليد بن زروان ، لكن للحديث طرقاً وشواهد يصح بها ، انظر ما في «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني حفظه الله (١٣٢) .

(٢) يعني به ما استرسل من اللحية ، انظر في المسألة «نيل الأوطار» للشوكاني (١٨١/١) باب : غسل المسترسل من اللحية .

يكفي إمرار الماء؟ والخلاف في ذلك معروف ؛ والمرجع اللغة العربية[1] ؛ فإن ثبت فيها أن الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبراً ، وإلا فلا .

قال في «شمس العلوم» : غسل الشيء غسلاً ، إذا أجرى عليه الماء ودلكه . انتهى .

وأما المضمضة والاستنشاق فإذا لم يكن لفظ الوجه يشتمل باطن الفم والأنف ، فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة[2] ، والخلاف في الوجوب وعدمه معروف . وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته كـ «المختصر»

---

(١) بل المرجع فيه إلى سنة النبي ﷺ إن صح منها شيء في ذلك .

(صحيح) : أخرج البيهقي (١٩٦/١) وصححه ابن خزيمة (١١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣/٣ - ٣٦٤ - رقم ١٠٨٢ - ١٠٨٣) من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد : أن النبي ﷺ أُتِيَ بثلثي ماء فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري أخرج له الأربعة وهو ثقة .

(٢) منها : (صحيح) : قوله ﷺ : «إذا توضأت فمضمض» .

أخرجه أبو داود (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، وصححه شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (١٣١) .

(متفق عليه) وقوله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر . . .» .

أخرجه البخاري (٢٦٣/١) ومسلم (١٢٥/٣-رقم ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(صحيح) : وقوله ﷺ : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً» .

أخرجه أبو داود (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (١٢٩) .

قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٢/١) : « . . . يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ ، وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء ، أنه ترك الاستنشاق ، بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً» .

و«شرحه» و«نيل الأوطار»[1] .

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ : إلى الغاية . وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف ، وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا . وقيل : إنها هنا بمعنى مع . وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل .

وقد ذهب الجمهور أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبداللّه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» . ولكن القاسم هذا متروك ، وجده ضعيف[2] .

---

(١) انظر «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني (١/١٧١ - ١٨١) ، وقال رحمه الله في كتابه «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/٨١ - ٨٢) : «القول بالوجوب هو الحق ، لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه . وقد ثبت مداومته ﷺ على ذلك في كل وضوءٍ ، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته ، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق» .

(٢) (صحيح) : أخرجه الدارقطني (١/٨٣) والبيهقي (١/٥٦) به .

قلت : نعم القاسم بن محمد بن عبدالله ، متروك الحديث ، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١١٩ - رقم ٦٧٨) ، وذكر فيه عن الإمام أحمد أنه قال : القاسم بن محمد ليس بشيء .

أما جده عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، قال الحافظ : «صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره» فالراجح أن حديثه قابل للتحسين .

وعليه فإسناد الحديث ضعيف جداً ، آفته القاسم بن محمد فقط .

لكن قوى الحديث شيخنا الألباني حفظه الله في «صحيحته» (٢٠٦٧) بحديث نعيم ابن عبدالله المجمر قال : «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمني حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، . . . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» . =

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ : قيل الباء زائدة ، والمعنى امسحوا رؤوسكم ؛ وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس ، وقيل : هي للتبعيض ، وذلك يقتضي أنه يجزىء مسح بعضه .

واستدل القائلون بالتبعيض بقوله تعالى في التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[1] ولا يجزىء مسح بعض الوجه اتفاقاً ، وقيل : إنها للإلصاق ، أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم ، وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس ، كما أوضح الشوكاني ذلك في مؤلفاته[2] ، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال

= أخرجه مسلم (٣/١٣٤ - ١٣٥) .

وذكر شيخنا حديثاً في الباب عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً في حديث فضل الوضوء : «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل على مرفقيه» .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٧ - رقم ١٨٢) والطبراني في «الكبير» ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٢٩) : «ورجاله موثقون» .

قلت : هو عند الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد به . وقيس سيء الحفظ ، وثعلبة مقبول عند الحافظ .

وعن وائل بن حجر ، عند البزار والطبراني بسند ضعيف .

وحديث الباب قواه الصنعاني في «سبل السلام» (١/٤٢) بحديث ثعلبة ووائل .

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) انظر «نيل الأوطار» (١/١١٩ - ١٩٤) و«السيل الجرار» (١/٨٤ - ٨٥) ، كلاهما للإمام الشوكاني .

قلت : الراجح عند المحققين من العلماء الأقدمين القول بوجوب مسح جميع الرأس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٢ - ١٢٣) : اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه . =

الآية ، على فرض أنها محتملة ، ولا شك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ؛ وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو : اضرب زيداً ، أو اطعنه . فإنه يؤخذ المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه ؛ ولا يقول قائل من أهل اللغة ومن هو عالم بها ، إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن وسائر الأفعال . فاعرف هذا المعنى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس .

فإن قلت : يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين؟ قلت : تلزم لولا البيان من السنة في الوجه ، والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين ، بخلاف الرأس ، فإنه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض[1] .

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ : قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر ، فقراءة النصب تدل على

= والقول بوجوب مسح جميع الرأس ، هو المشهور من مذهب مالك وأحمد ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس .

وقال ابن القيم في «الهدي» (١/١٩٣ - ١٩٤) : «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة» .

(صحيح) روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٣/١٧٣ - رقم ٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .

وانظر كتاب «الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» (القسم الثاني : الوضوء) للشيخ حسين العوايشة (ص ٦٨ - ٦٩) .

(١) انظر التعليق السابق .

أنه يجب غسل الرجلين ، لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، والفصل بالممسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الأعضاء ، وعليه الشافعي .

وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الأرجل ، لأنها معطوفة على الرؤوس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبري[١] ، وهو مروي عن ابن عباس .

قال داود الظاهري : يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين .

وقال ابن العربي : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم! وتعلق الطبري بقراءة الجر!

قال القرطبي[٢] : قد روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان[٣] .

قال : وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح[٤] .

---

(١) في «تفسيره» (٦/١٣٠) .

(٢) في «تفسيره» (٦/٩٢) .

(٣) (ضعيف) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٤٧٤) من طريق أبي كريب قال : حدثنا محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومحمد بن قيس الخراساني ، لم أجد له ترجمة .

وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(٤) انظر «تفسير القرطبي» (٦/٩٢) . =

وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح[1] .

قال : وقال قتادة : افترض اللّه مسحتين وغسلتين[2] .

قال[3] : وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ، وقوّاه النحاس ، ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ وقوله غسل الرجلين فقط[4] .

وثبت عنه أنه قال : «ويل للأعقاب من النار» وهو في «الصحيحين»[5]

= وقول عكرمة أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١١٤٧٨) .

وفي سنده عبيدالله العتكي صدوق يخطىء .

(١) (حسن) : أخرجه ابن جرير (١١٤٨٥) .

إسناده حسن .

(٢) (صحيح) : أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١٤٨٧) .

إسناده صحيح .

(٣) أي الإمام القرطبي في «تفسيره» (٩٢/٦) .

(٤) منهـا : (متفق عليه) أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسل الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه . . . ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري (٢٨٩/١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧) ومسلم (١٢١/٣ - ١٢٣ - رقم ٢٣٥) .

وفي الباب عن عثمان بن عفان وابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، كلهم ذكروا أنه ﷺ غسل رجليه ، ولم يذكر أحد أنه مسح عليها .

(٥) (متفق عليه) أخرجه البخاري (٢٦٥/١) ومسلم (١٢٨/٣) وأحمد (١٩٣/٢) وأبو داود (٩٧) والنسائي (٧٧/١) وابن ماجه (٤٥٠) وابن حبان (١٠٥٥) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . =

وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين ، وأنه لا يجزىء مسحهما ؛ لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ، ويخطىء ما أخطأ ، فلو كان مجزياً لما قال : «ويل للأعقاب من النار» .

وقد ثبت أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه : «هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلا به»[1] .

وقد ثبت في «صحيح مسلم»[2] وغيره أن رجلاً توضأ فترك على قدمه

= وأخرجه البخاري (٢٦٧/١) ومسلم (١٣١/٣) وأحمد (٤٠٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٩٨) والترمذي (٤١) والنسائي (٧٧/١) وابن حبان (١٠٨٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم (١٢٨/٣) وأحمد (٨١/٦ ، ٨٤) وابن ماجه (٤٥٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي الباب عن غيرهم انظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٦/٣) .

(١) (ضعيف) : جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩) والدارقطني وأحمد وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنها .

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت معاً رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن السكن في «صحيحه» كما في «تلخيص الحبير» (٨٢/١ - ٨٣) ، وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأظن أن لفظ هذا الحديث هو الذي عناه المصنف .

وقد تكلم شيخنا الألباني حفظه الله في «إرواء الغليل» (٨٥) على طرق هذه الأحاديث وبين أنها كلها ضعيفة .

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم (١٣١/٣ - ١٣٢) من حديث جابر قال : أخبرني عمر ابن الخطاب وذكره .

مثل موضع الظفر فقال له : «ارجع فأحسن وضوءك» .

وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة[1] .

وقوله : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ : معناه معهما ، كما بينت السنة ، والكلام فيه كالكلام في قوله : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ، وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب إنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد إلاّ مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره - ذكر معنى هذا ابن عطية .

وقال الكواشي : ثنى الكعبين وجمع المرافق ، لنفي توهم أن في كل واحد من الرجلين كعبين ، وإنما في كل واحدة كعب واحد ، له طرفان من جانبي الرجل ، بخلاف المرافق فهي أبعد عن الوهم . انتهى .

فهذه الفروض الأربعة في الوضوء ، وبقي من فرائضه النية والتسمية ، ولم يذكرا في هذه الآية ، بل وردت بهما السنة[2] .

---

(١) منها : (صحيح) حديث المغيرة المتقدم في تعليقنا قريباً : أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .

أخرجه مسلم (٣/١٧٣ - رقم ٢٧٤) .

وانظر «صحيح البخاري» كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين (١/٣٠٥) و«صحيح مسلم» كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ومقدم الرأس (٣/١٧٣) .

(٢) دليل النية : (متفق عليه) قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . . .» .

أخرجه البخاري (١/٩ ، ١٣٥) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما دليل التسمية : (حسن) فقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . =

وقيل : إن في هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها ، وذلك هو النية المعتبرة[1] ، لا ما تعارف اليوم بين الناس ، من التلفظ بعبارات مبتدعة! فقد صرح غير واحد بإنكار ذلك ، وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين رضوان اللّه عليهم أجمعين[2] .

﴿وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً﴾ : المراد بالجنابة هي الحاصلة بدخول حشفة ، أو نزول مني الاحتلام ، ونحو ذلك .

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ : أي فاغتسلوا بالماء .

وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم البتة ، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء ، استدلالاً بهذه الآية .

= أخرجه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني (٢٩/١) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩/١ - رقم ٢٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد حسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٨١) .

(١) قارن بـ «فتح القدير» للشوكاني (١٧/٢ - ١٨) .

(٢) انظر التصريح بأن الجهر بالنية بدعة في :

«مسائل الامام أحمد» لأبي داود (٣١) ، و«مجموعة الرسائل الكبرى» لابن تيمية (٢٥/١ ، ٢٥٧) و«مجموع الفتاوى» له (٢٢/٢٢٠ ، ٢٢٣ - ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥) ، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢١/١ ، ٥٧) و«الأمر بالاتباع» للسيوطي (٢٩٥) و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (١٢٨) و«الإفصاح» (٥٦/١) و«الإنصاف» (٤٢١/١) ، و«فتح القدير» للشوكاني (١٨٦/١) و«السنن والمبتدعات» للشقيري (٥٣ ، ٥٤) و«حقيقة البدعة» لسعيد بن ناصر الغامدي (١٢/٢) وغيرها .

وانظر كتاب «معجم البدع» للأخ رائد بن صبري (ص ٦٦٣) مادة (النية) .

وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء . وهذه الآية هي للواجد ، على أن التطهر هم أعمل من الحاصل بالماء ، أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب .

[وقـد][1] صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور ، للأحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء[2] .

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ : قد تقدم تفسير المرض والسفر والمجيء من الغائط في سورة النساء مستوفى[3] ، وكذلك تقدم الكلام على ملامسة النساء ، وعلى التيمم وعلى الصعيد[4] .

ومن قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ لابتداء الغاية ، وقيل : للتبعيض .

قيل : وجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة .

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ : أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء ، أو بالتراب التضييق عليكم في الدِّين ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من

---

(١) في المطبوع : (وقال) ، وهو خطأ واضح ، لا يستقيم به المعنى ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (١٨/٢) .

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٤٤٧/١ - ٤٤٨) ومسلم (١٨٩/٥ - ١٩٢) من حديث عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ . . . فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك . . .» .

(٣و٤) انظر ما تقدم من تفسير للآية ٤٣ من سورة النساء .

الذنوب والخطايا ؛ لأن الوضوء من كفارتها ؛ كما في الحديث[١] .

وقيل : من الأصغر والأكبر[٢] .

---

(١) (صحيح) : يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ، ويكفر به الذنوب؟» قالوا : بلى يا رسول الله! قال : «إسباغ الوضوء على المكروهات ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط» .

أخرجه أحمد (٣/٣) وابن ماجه (٤٢٧) والحاكم (١٩١/١ ، ١٩٢) وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧ ، ١٧٧ ، ٣٥٧) وكذا صنع ابن حبان (١٢٧/٢ - ١٢٨ - رقم ٤٠٢) وأخرجه البيهقي (١٦/٢) والدارمي (١٧٨/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد به .

وإسناده صحيح .

ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم في «الصحيح» (١٤١/٣) .

وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» .

أخرجه مسلم (١٣٢/٣ - ١٣٣) وغيره .

وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» باب : الترغيب في الوضوء وإسباغه (ص ٧٤ - ٨٥ - الأرقام ١٧٠ - ١٩١) .

(٢) أي الذنب الأصغر والأكبر .

[الآيــة السابعــة]

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾ قيل : إنه لما قَتَلَ أخاه لم يدر كيف يواريه ، لكونه أول ميت مات من بني آدم ، فبعث الله غرابين أخوين ، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم [حثا][1] عليه ، فلما رآه قابيل قال :

﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾ ؛ فواراه .

---

(١) في المطبوع : (حتى) وهو خطأ واضح ، لا يستقيم به المعنى ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» (٣٢/٢) .

[الآيتان : الثامنة والتاسعة]

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية ، فذهب الجمهور : إلى أنها نزلت في [العرنيين][1] .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ، ويسعى في الأرض بالفساد .

قال ابن المنذر : قول مالك صحيح .

قال أبو ثور محتجاً لهذا القول : إن قوله في هذه الآية : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[2] يدل على أنها نزلت في غير أهل

---

(١) العرنيون تصحف في المطبوع إلى (العرينين) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، وهم الذين قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، جاء ذكرهم في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٣٥ و ٨/٢٧٣ - ٢٧٤) ومسلم (١١/١٥٣ - ١٥٥) من حديث أنس بن مالك : «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا» ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في إثرهم ، فأُتِيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا» .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٤ .

الشرك ، لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وفقوا في الدنيا ، فأسلموا ؛ فإن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام . انتهى .

وهكذا يدل على هذا قوله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] .

وقوله ﷺ : «الإسلام يهدم ما قبله» أخرجه مسلم[2] وغيره .

وحكى ابن جرير الطبري في «تفسيره»[3] عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية - أعني آية المحاربة - نَسَخَت فعل النبي ﷺ في [العرنيين] ووقف الأمر على هذه الحدود .

وروي عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، يعني فعله ﷺ [العرنيين][4] .

وبهذا قال جماعة من أهل العلم .

وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله ﷺ بالعرينين منسوخ ؛ فنهى النبي ﷺ عن المثلة . والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ . والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ، ممن ارتكب ما تضمنته ؛ ولا اعتبار بخصوص

---

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

(٢) (صحيح) جزء من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/١٣٦ - ١٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) انظر فيه (٦/٢٠٩) .

(٤) (ضعيف) : أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٧١) من طريق همام عن قتادة عن محمد بن سيرين به .

وهذا حديث ضعيف موقوف ، كما في «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا حفظه الله (٩٣٩) .

السبب ، بل الاعتبار بعموم اللفظ .

قال القرطبي في «تفسيره»[١] : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الاسلام ؛ وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . انتهى . ومعنى قوله مترتب أي ثابت .

قيل : المراد بمحاربة اللّه المذكورة في الآية : هي محاربة رسول اللّه ﷺ ، ومحاربة المسلمين في عصره ، ومن بعد عصره بطريق العبارة ، دون الدلالة ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول ، فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى الدليل .

وقيل : إنها جعلت محاربة للّه ولرسوله ، إكباراً لحربهم وتعظيماً لأذيتهم ؛ لأن اللّه سبحانه لا يحارب ولا يغالب .

والأولى : أن تفسر محاربة اللّه سبحانه بمعاصيه ، ومخالفة شرائعه ؛ ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي ، وحكم أمته حكمه وهم السوية .

والسعي في الأرض فساداً : يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريباً .

قال ابن كثير في «تفسيره»[٢] : قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن فرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض ، وقد قال تعالى : ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[٣] . انتهى .

---

(١) (١٥٠/٦) .

(٢) (٥٠/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٠٥ .

إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ، ومن معنى المحاربة ، والسعي في الأرض فساداً ، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر أو غير مصر ، في كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وإن حُكْمَ اللّه في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حُكم من فعل أي ذنب من الذنوب ، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم ، من كتاب اللّه ، أو سنة رسوله ﷺ ، كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه ﷺ من يقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ، ولا يُجْرِي عليه ﷺ هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وبهذا يُعرف ضعف ما روي عن مجاهد ، في تفسير المحاربة المذكورة ، وفي هذه الآية : انها الزنا والسرقة[1] .

ووجه ذلك ، أن هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ لهما حكم غير هذا الحكم .

وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية - على مقتضى لغة العرب ، التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بها - فإياك أن تَغْتَرَّ بشيء من التفاصيل المروية ، والمذاهب المحكية ، إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم ، أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب ، فأنت وذاك ، اعمل به وضعه في موضعه ، وأما ما عداه :

فدع عنك نهباً صيح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل

(١) انظر قوله عند ابن جرير في «التفسير» (١١٨٢٧ ، ١١٨٢٨) .

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه[١] :

إعلم أنه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور : إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ، ثم ظُفِرَ به ، وقُدِرَ عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .

وبهذا قال مالك ، وصرح : بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر ، أو برية ، أو كابَرَهم على أنفسهم وأموالهم ، دون نائرة[٢] ، ولا [ذَحْل][٣] ، ولا عداوة .

قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فأثبت المحاربة في المصر مرة ، ونفى ذلك مرة .

وروي عن ابن عباس غير ما تقدم ، فقال في قطاع الطريق : إذا قَتَلوا وأخذوا المال ، قُتِلوا وصلبوا ، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال ، قُتِلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (١٥١/٦) و«تفسير الطبري» (٢٠٦/٦ - ٢٠٧) ، وقارن بـ «فتح القدير» للشوكاني (٣٥/٢) .

(٢) النائرة : الهائجة . انظر «القاموس المحيط» .

(٣) في المطبوع (دخل) ، وكذا وقع في «فتح القدير» (٣٥/٢) ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «تفسير الطبري» (١١٨٢٢) ، فإنه روى فيه الأثر عن الإمام مالك ، وعلى الصواب ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥١/٦) .

والذَّحْل : الثأر ، كما في «القاموس» .

أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ، نفوا من الأرض[1] .

وروي عن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف في الرواية عن بعضهم البعض[2] ، وحكاه ابن كثير[3] عن الجمهور .

وقال أيضاً : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة .

قال أبو حنيفة : إذا قَتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل ، قطع يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يديه ورجليه وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه .

وقال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي .

وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت[4] ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخُلّي ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالجزاء به ، وإذا قَتل قُتل ، وإذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب . وروي عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام .

وقال أحمد : إن قَتل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله ، كقول الشافعي .

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨/٣) وعزاه للإمام الشافعي في «الأم» وعبدالرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

(٢) نظر رواياتهم في «تفسير القرطبي» (٢١٢/٦ - ٢١٣) .

(٣) في «تفسيره» (٥٣/٢) .

(٤) حسمه : أي كواه لئلا يسيل دمه . «القاموس» .

ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً من كتاب اللّه ، ولا من سنة رسوله ﷺ إلا ما رواه ابن جرير في «تفسيره» ، وتفرد بروايته فقال :

حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية؟ فكتب إليه يخبره : أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين - وهم من بجيلة - ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول اللّه ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه[1] .

وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته .

قال ابن كثير في «تفسيره»[2] بعد ذكره شيئاً من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» ، إن صح سنده ، ثم ذكره .

---

(١) (ضعيف) : أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١٨١٦ ، ١١٨٥٤ ، ١١٨٥٨) به .
وذكره عنه السيوطي في «الدر المنثور» .
وهذ إسناد ضعيف ، ابن لهيعة ، ضعيف سيء الحفظ .
وفي الإسناد علة ثانية ، وهي أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه ، ذكر الدارقطني في «العلل» كما في حاشية «تهذيب الكمال» (١٠٦/٣٢) : «أنه لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة» .
ومما يؤكد هذا أن ابن جرير عندما أخرج الحديث في «تفسيره» (١١٨٥٨) قال فيه : «عن يزيد بن أبي حبيب عن كتاب أنس بن مالك إلى عبدالملك بن مروان» .

(٢) (٥٣/٢) .

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ : هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له ، أو على الحال بالتأويل : أي مفسدين .

﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ : ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا ؛ لأنه أحد الأنواع التي خَيَّرَ اللّه بينها .

وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ؛ ولا يجوز أن يصلب قبل القتل ، فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب!! ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها اللّه في كتابه لعباده .

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ﴾ : ظاهره قطع إحدى اليدين ، وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان ، ولا يعتبر إلا أن القطع من خلاف ، إما يمنى اليدين ، مع يسرى الرجلين ، أو يسرى اليدين ، مع يمنى الرجلين . وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط .

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ : اختلف المفسرون في معناه : فقال السدي : هو أن يطلب بالخيل والرجل[1] ، حتى يؤخذ ويقام عليه الحد ، أو يخرج من دار الاسلام هرباً .

وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري ، حكاه [الرماني][2]

---

(١) هذا موافق لما في «تفسير القرطبي» (١٥٢/٦) و«فتح القدير» (٣٦/٢) ، أما في «تفسير الطبري» (١١٨٥٥) قال : «بالخيل والرجال» .

(٢) في المطبوع : (الرباني) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، وهو أبو الحسن الرماني ، علي بن عيسى بن علي ، باحث معتزلي مفسر ، صنف «الجامع الكبير في التفسير» وغيره ، (ت ٣٨٤هـ) . «معجم المؤلفين» (٤٨٣/٢) و «الأعلام» للزركلي (٣١٧/٤) .

في كتابه عنهم .

وحكى عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد .

وروي عن مالك أن ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزاني . ورجحه ابن جرير والقرطبي[1] .

وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها .

والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع ، من غير سجن ولا غيره ، والنفي قد يقع لمعنى الإهلاك ، وليس هو مراداً هنا .

﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ : الإشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام .

والخزي : الذل والفضيحة .

﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ استثنى الله سبحانه التائبين ، قبل القدرة عليهم ، من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة .

والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول .

---

(١) انظر الأقوال السابقة وترجيح ابن جرير الطبري بينها في «تفسيره» (٦/٢١٧ - ٢١٨) ، وانظر «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢ - ١٥٣) .

وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية ، كما يدل عليه ذكر قيد : ﴿قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا﴾ .

قال القرطبي : وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب ؛ فإن قتل محارب أخا [امرءٍ أو أباه في حال][1] المحاربة ؛ فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ، ولا يجوز عفو ولي الدم .

[الآيـة العاشـرة]

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

لما ذكر اللّه سبحانه من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب ، عقبه بذكر من يأخذ المال خفية ، وهو السارق ، فقال : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام .

وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة : هل هو مقدر أم هو فاقطعوا؟ فذهب إلى الأول سيبويه وقال : تقديره فيما فرض عليكم ، أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما . وذهب المبرد والزجاج إلى الثاني .

---

(١) في المطبوع : (امرىءُ وآتاه في جال) وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «تفسير القرطبي» (١٥٦/٦) .

وبنحو ما ذكره المصنف ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٣٦/٢) خطأ ، فليستدرك .

ودخول الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط . إذ المعنى : الذي سرق والتي سرقت .

وقرىء ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالنصب على تقدير اقطعوا ، ورجح هذه القراءة سيبويه . قال : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيداً اضرب ؛ لكن العامة أبت إلا الرفع - يعني عامة القراء .

والسرقة بكسر الراء : اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سرق يسرق سرقاً .

قاله الجوهري . وهو : أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر .

والقطع : معناه الإبانة والإزالة . وجمع الأيدي لكراهة الجمع بين اثنتين .

وقد بينت السُّنَّة المطهرة أن موضع القطع الرسغ[1] .

وقال قوم : يقطع من المرفق .

وقال الخوارج : من المنكب .

---

(١) (صحيح) : بل ثبت في السنة أن القطع يكون من مفصل الكوع ، أخرج أبو الشيخ في «كتاب الحدود» من طريق نافع عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل» .

وللحديث شواهد ذكرها شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» (٨/٨١ - رقم ٢٤٣٠) فانظرها هناك .

وذكر الإمام البخاري في «صحيحه» (١٢/٩٦) تعليقاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قطع من الكف .

قال الحافظ : وصله الدارقطني .

والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً ، ولا بد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة[1] .

وقد ذهب إلى اعتبار ربع الدينار الجمهور ، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز .

وقال الحسن البصري : إذا جمع الثياب في البيت قطع .

وقد أطال الكلام في بحث السرقة أئمة الفقة وشراح الحديث بما لا يأتي التطويل به ها هنا بكثير فائدة .

وقوله : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول له ، أي فاقطعوا للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفعل محذوف ، أي مجازاة وهما جزاء ، والباء سببية ، وما مصدرية ، أي : بسبب ، أو موصولة ، أي : جزاء الذي كسباه من السرقة .

---

(١) دليل القطع في ربع دينار فصاعداً : (متفق عليه) ما أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح» (٩٦/١٢) ومسلم (١٨١/١١) من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» ، هذا لفظ مسلم .

أما الحرز : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس .

ودليله : (حسن) ما أخرجه النسائي والبيهقي (٢٦٣/٨) من طريق عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : سُئل رسول ﷺ في كم تقطع اليد؟ فقال : «لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريشة الجبل ، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن» .

وهذا إسناد حسن كما في «الإرواء» (٦٩/٨ - ٧٠ - رقم ٢٤١٣) .

[الآيـة الحادية عشرة]

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه تخيير لرسول الله ﷺ ، بين الحكم بينهم والإعراض عنهم .

وقد استدل به على أن حُكّام المسلمين مخيرون بين الأمرين .

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم .

واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم : فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب ، وقالوا : إن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1] ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء[2] .

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٩ .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٦/١٨٤ - ١٨٥) ، و«تفسير الطبري» (٦/٢٤٢ - ٢٤٤) .
وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم بتحقيقي - (يوسف) .

[الآيـة الثانية عشرة]

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لفظ (مَن) من صيغ العموم ، وتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولي الحكم . وقيل : إنها مختصة بأهل الكتاب[1] .

وقيل : بالكفار مطلقاً ، لأن المسلم لا يَكْفُر بارتكاب الكبيرة .

وقيل : هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً . والاشارة بقوله : **﴿أُولَئِكَ﴾** إلى **﴿مَن﴾** والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة في قوله : **﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** .

وأخرج [الفريابي] وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله تعالى هذا ؛ قال : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر[2] .

---

(١) انظر في سبب نزولها «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني (٢٥٥٢) .

(٢) انظر تمام تخريجه وبحوث نفيسة في الحديث في تعليق شيخنا الألباني على الحديث رقم (٢٥٥٢) من «سلسلته الصحيحة» . =

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن [عطاء] بن أبي رباح في قوله تعالى هذا . وقوله : ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق[1] .

[الآيـة الثالثة عشرة]

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

﴿وَكَتَبْنَا﴾ : معناه فرضنا .

﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ : أي في التوراة .

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ : بين اللّه سبحانه في هذه الآية فرضه على بني إسرائيل من القصاص ، في النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح .

وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا : إن المسلم يقتل بالذمي لأنه نفس ، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم : إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا .

وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

= وما بين المعكوفتين في المطبوع : (الفرماني) ، تصويبه من «فتح القدير» (٤٥/٢) ، وانظر «الدر المنثور» للسيوطي (٨٧/٣) .

(١) انظر تمام تخريجه وبحوث نفيسة في الحديث في تعليق شيخنا الألباني على الحديث رقم (٢٥٥٢) من «سلسلته الصحيحة» .

فِي الْقَتْلَى﴾[1] ما فيه كفاية .

وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا : هل يلزمنا أم لا؟؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ ؛ وهو الحق[2] .

وقد ذكر ابن الصباغ في «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه .

قال ابن كثير في «تفسيره»[3] : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة . انتهى .

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على «المنتقى»[4] وغيره في غيره .

وفي هذه الآية توبيخ لليهود ، وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه اللّه عليهم في التوراة - كما حكاه هنا - ويفاضلون بين الأنفس ، كما سبق بيانه ، وقد كانوا يقيدون بني النضير من بني قريظة ، ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير .

﴿وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ﴾ الظاهر من النظم القرآني ، أن العين إذا فُقئت ،

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ ، وانظر ما تقدم من تفسير لها .

(٢) انظر في المسألة : «الأحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/١٥٣) و«روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن قدامة المقدسي (١/٤٠٠) و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي (ص ٤٤١) و«أصول الفقه» لمحمد أبو زهرة (ص ٢٤١) وفَصَّل الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي في المسألة تفصيلاً شافياً في كتابه «مذكرة في أصول الفقه» (ص ١٦١) .

(٣) (٢/٦٦) .

(٤) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٧/١٦٠ - وما بعدها) .

حتى لم يبق فيها مجال للإدراك ، أنها تفقأ عين الجاني بها .

﴿وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾ : أي إذا جدعت جميعها فإنها يجدع أنف الجاني بها .

﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾ : إذا قُطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها .

وكذلك ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ .

فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين ، أو ببعض الأنف ، أو ببعض الأذن ، أو ببعض السن ، فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته ؛ وكلامهم مدون في كتب الفروع . والظاهر من قوله : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والأضراس والرباعيات ، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ، ولا فضل لبعضها على بعض ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر .

وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ومن تبعه . وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه ، فإن كانت ذاهبة فما يليها .

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي ذوات قصاص .

وقد ذكر أهل العلم ، أنه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ، ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولاً أو عرضاً .

وقد قَدَّر أئمة الفقه أرش[1] كل جراحة بمقادير معلومة ، وليس هذا موضع بيان كلامهم ، ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش مقدر .

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ : أي من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص ، بأن عفا عن الجاني ، فهو كفارة للمتصدق ، يكفر الله عنه به ذنوبه .

وقيل : إن المعنى هو كفارة للجارح ، فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة ؛ لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه ، والأول أرجح ؛ لأن الضمير يعود - على هذا التفسير الآخر - إلى غير مذكور .

[الآية الرابعة عشرة]

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ : أي بما أنزله إليك في القرآن ، لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه .

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ : أي أهواء أهل الملل السابقة .

﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ متعلق بلا تتبع ، على تضمينه معنى لا

---

(١) الأرش : الدية .

تعدل أو لا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم . وقيل : متعلق بمحذوف ، أي لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق .

وفي النهي له ﷺ عن أن يتبع أهواء أهل الكتاب ، ويعدل عن الحق الذي أنزله اللّه عليه ؛ فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه ، وأدركوا عليه سلفهم ، وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرفاً عن الحكم الذي أنزله اللّه على الأنبياء ، كما وقع في الرجم[1] ونحوه مما حرفوه من كتب اللّه .

(١) (متفق عليه) حادثة تحريف اليهود لآية رجم الزاني والزانية ، جاء بيان تحريفها في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣١/٦ و١٦٦/١٢) ومسلم (٢٠٨/١١ - ٢٠٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبدالله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبداللّه بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .

[الآية الخامسة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

الطيبات : هي المستلذات مما أحله اللّه لعباده ، نهى اللّه الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئاً منها ، إما لظنهم أن في ذلك طاعة للّه ، وتقرباً إليه ، وأنه من الزهد في الدنيا ، وقمع النفس عن شهواتها ، أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحله لهم ، كما يقع من كثير من العوام من قولهم : حرام عليّ ، وحرمته على نفسي ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدخل تحت هذا النهي القرآني .

قال ابن جرير الطبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل اللّه لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح . ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون[1] ، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله لعباده ، وأن الفضل والبر ، إنما هو في فعل ما ندب اللّه عباده إليه ، وعمل به رسول الله ﷺ ، وسَنَّه لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ .

فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعَر والصوف على

(١) (متفق عليه) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص : «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن لنا لاختصينا» .
أخرجه البخاري (١١٧/٩) ومسلم (١٧٦/٩ - ١٧٧) .

لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء .

قال : فإن ظن ظان ، أن الفضل في غير الذي قلنا ، لأن في لباس الخشن وأكله ، من المشقة على النفس ، وصرف ما فَضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة طاعة ؛ فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه ، وعونه لها على طاعة ربها ، فلا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة ، لأنها مفسدة لعقله ، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته .

[الآية السادسة عشرة]

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ : قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه ، في سورة البقرة[1] .

و﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ صلة ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾ . قيل : و (في) بمعنى (من) .

والأيمان : جمع يمين .

---

(١) انظر ما تقدم من تفسير للآية (٢٢٥) من سورة البقرة .

وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ اللّه الحالف بها ، ولا تجب فيها الكفارة . وقد ذهب الجمهور من الصحابة ، ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل : لا واللّه! وبلى واللّه في كلامه ، غير معتقد لليمين ، وبه فسر الصحابة الآية ، وهم أعرف بمعاني القرآن .

قال الشافعي : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ﴾ والعقد على ضربين : حسّي كعقد الحبل ، وحكمي كعقد البيع واليمين ، فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل ، أي ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المعقدة ، الموثقة بالقصد والنية ، إذا حنثتم فيها .

وأما اليمين الغموس ؛ فهي يمين مكر وخديعة وكذب ؛ قد باء الحالف بإثمها وليست بمعقودة ولا كفارة فيها ؛ كما ذهب إليه الجمهور .

وقال الشافعي : هي يمين معقودة لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة غير مقرونة باسم اللّه ، والراجح الأول ، وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين موجهة إلى المعقودة ، ولا يدل شيء منها على الغموس ؛ بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب ، وأنها من الكبائر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[1] الآية .

﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ : هي مأخوذة من التكفير ، وهو التستر ؛ وكذلك الكفر : هو الستر ، والكافر هو الساتر ، لأنها تستر الذنب وتغطيه ، والضمير في كفارته راجع إلى ما في قوله : ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ .

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ : المراد

(١) سورة آل عمران : آية ٧٧ .

بالوسط هنا : المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير ، وليس المراد به الأعلى - كما في غير هذا الموضع - أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ؛ ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ، وظاهره أنه يجزىء إطعام عشرة حتى يشبعوا .

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنه قال : لا يجزىء إطعام العشرة غداء دون عشاء ، حتى يغديهم ويعشيهم .

قال ابن عمر : هو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

وقال الحسن البصري وابن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة ، خبزاً وسمناً ، أو خبزاً ولحماً .

وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرٍّ أو تمر .

وروي ذلك عن علي عليه السلام .

وقال أبو حنيفة : نصف صاع بُر ، وصاع مما عداه[1] .

وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال : كفَّر رسول اللّه ﷺ بصاع من تمر ، [وأمر] الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر .

وفي إسناده عمر بن عبداللّه الثقفي وهو مجمع على ضعفه .

وقال الدارقطني : متروك[2] .

---

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها عند ابن جرير في «التفسير» (٦/١٧ - ٢١) .

(٢) (ضعيف) : أخرجه ابن ماجه (٢١١٢) من طريق العباس بن يزيد ثنا زياد بن =

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ : عطف على إطعام ، قرىء بضم الكاف وكسرها ، وهما لغتان مثل أُسوة وإِسوة .

والكسـوة في الرجـال : نصف على مـا يكسـو البـدن ولو كـان ثوباً واحداً ، **وهكذا في كسوة النساء** ، وقيل : **الكسوة للنساء** درع وخمار ، وقيل : المراد بالكسوة ما تجزىء به الصلاة .

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ : أي إعتاق مملوك .

والتحـرير : الإخراج من الرق . ويستعمل التحرير في فك الأسير ، وإعفاء المجهود بعمل عن عمله ، وترك إنزال الضرر به ، ولأهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجزىء في الكفارة ، وظاهر هذه الآية أنها تجزىء كل رقبة على أي صفة كانت!

وذهب جماعة منهم الشافعي ، إلى اشتراط الإيمان فيها قياساً على كفارة القتل .

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ : أي من لم يجد شيئاً من الأمور

= عبدالله البكائي ثنا عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . وذكره .

قال البوصيري في «الزوائد» : في إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى ، ضعيف .

وعمر بن عبدالله هذا مجمع على ضعفه كما ذكره المصنف عقب الحديث ، انظر «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢١/٤١٧ - ٤٢٠ - ترجمة رقم ٤٢٧٠) ، وقول الدارقطني : أنه متروك ، انظره في «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ترجمة ٣٧٦) .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (وكفر) ، وكذا وقع في «فتح القدير» للشوكاني (٢/٧١) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «سنن ابن ماجه» ، وعلى الصواب ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/٢٧٧) والسيوطي في «الدر المنثور» (٧/١٥١) .

المذكورة ، فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وقرىء متتابعات ، حكي ذلك عن ابن مسعود وأُبيّ ، فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم ، وبه قال أبو حنيفة [والثوري][1] ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال مالك والشافعي - في قوله الآخر : يجزىء التفريق .

﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ : أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حنثتم .

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ : أمرهم بحفظ الأيمان ، وعدم المسارعة إليها والحنث بها .

[الآية السابعة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : خطاب لجميع المؤمنين .

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ : وقد تقدم تفسير الميسر في البقرة[2] .

﴿وَالأَنْصَابُ﴾ : هي الأصنام المنصوبة للعبادة .

﴿وَالأَزْلامُ﴾ : قد تقدم تفسيرها في هذه السورة[3] .

---

(١) في المطبوع : (الصوري) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ، وتصويبه من «فتح القدير» للشوكاني (٢/٧٢) .

(٢) انظر ما تقدم من تفسير للآية (٢١٩) من سورة البقرة .

(٣) انظر ما تقدم من تفسير للآية الثالثة من هذه السورة .

﴿رِجْـــسٌ﴾ : يطلق على العذرة والاقذار ، وهو خبر الخمر ، وخبر المعطوف عليه محذوف .

﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ : صفة لرجس ، أي كائن من عمل الشيطان ، بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له . وقيل : هو الذي كان عمل هذه الأمور بنفسه ، فاقتدى به بنو آدم ، والضمير في :

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ، راجع إلى الرجس أو إلى المذكور .

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علة لما قبله .

قال في «الكشاف»[1] : أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد ، منها تصدر الجملة بأنما ، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنه قوله ﷺ : «شارب الخمر كعابد الوثن»[2] ، ومنها أنه جعلهما رجساً ؛ كما قال : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[3] ، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان ، لا يأتي منه إلا الشر البحت ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة ، ومنها أنه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال ، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقَمْر ، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر اللّه ، وعن مراعاة أوقات الصلوات . انتهى .

---

(١) القائل هو الزمخشري صاحب «الكشاف» ، انظر فيه (١/٦٤١-٦٤٢) .

(٢) (صحيح) : جزء من حديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» وغيره من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «شارب الخمر كعابد وثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى» .

انظر «صحيح الجامع» لشيخنا الألباني (٣٧٠١) و«الإيمان» لأبي عبيد (رقم ١١٦) .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره .

(٣) سورة الحج : آية ٣٠ .

وهذه الآية دليل على تحريم الخمر ، لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس ، فضلاً عن جعله شراباً يشرب .

قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة ، لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم ، فأول ما نزل في أمرها : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] ، فترك عند ذلك بعض المسلمين شربها ، ولم يتركه آخرون ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[2] ، فتركها البعض أيضاً ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . .﴾ ، فصارت حراماً عليهم حتى كان يقول بعضهم : ما حرَّم اللّه شيئاً أشدّ من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها ، وأنها من كبائر الذنوب[3] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٣) من هذه الأحاديث :

(صحيح) : قال ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الثانية فاجلدوه ، فإن عاد لثالثة فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» .

أخرجه جمع من أهل العلم ، عن جمع من الصحابة ، انظر «صحيح الجامع» (٦٣٠٩) .

(صحيح) : وقوله ﷺ : «من شرب الخمر وسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار . . .» الحديث .

أخرجه البيهقي من حديث ابن عمرو كما في «صحيح الجامع» (٦٣١٣) . =

وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة .

وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها ، والانتفاع بها ، ما دامت خمراً[1] .

وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر ، دلت أيضاً على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام .

وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه .

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها ، والوعيد الشديد عليه[2] ، وأن كل مسكر حرام[3] ، وهي مدونة في كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها ، وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع إليه .

= (متفق عليه) : وقوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» .

أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة كما في «الترغيب والترهيب» (٣٥٨٦) .

(١) (صحيح) : دليله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها - أي طالب عصرها - ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له» .

أخرجه الترمذي (٢٤٣/١) وابن ماجه (٣٣٨١) ، وصححه شيخنا في «غاية المرام» (رقم ٦٠) .

(٢) انظر التعليق قبل السابق .

وانظر «الترغيب والترهيب» (١٩٧/٣ - ٢١٢ - الأرقام ٣٥٨٦ - ٣٦٤٢) (كتاب الحدود : باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملا وآكل ثمنها والتشديد في ذلك ، والترغيب في تركه والتوبة منه) .

(٣) (صحيح) : لقوله ﷺ : «كل مسكر حرام» .

أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم عن جمع من الصحابة ، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠) .

[الآيـة الثامنـة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ : هذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم ؛ لأنه يقال : رجل حرام وامرأة حرام ، والجمع حرم ، **وأحرم الرجل** : دخل في الحرم .

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ : المتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام .

والمخطىء : هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً .

والناسي : هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه .

وقد استدل ابن عباس وأحمد - في رواية عنه - وداود باقتصاره سبحانه على العامد بأنه لا كفارة على غيره ، بل لا تجب إلا عليه وحده ، وبه قال سعيد ابن جبير وطاوس وأبو ثور .

وقيل : إن الكفارة تلزم المخطىء والناسي كما تلزم المتعمد ؛ وجعلوا قيد التعمد خارجاً مخرج الغالب ، روي عن عمر والحسن والنخعي والزهري ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن ابن عباس .

وقيل : إنه يجب التكفير على العامد والناسي لإحرامه ، وبه قال مجاهد . قال : فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حل ، ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة ، أو أحدث فيها .

﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ : أي فعليه جزاء مماثل لما قتله - ومن النعم : بيان للجزاء المماثل .

قيل : المراد بالمماثلة المماثلة في القيمة ، وقيل : في الخلقة . وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة ، وذهب إلى الثاني مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وهو الحق لأن البيان للماثل بالنعم يفيد ذلك ، وكذلك يفيده ﴿هَدْيا بالغَ الكَعبةِ﴾ .

وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ، ولو وجد المثل ، وأن المحرم مخير ، وقرىء : ﴿فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ، وقرىء : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ﴾ على إضافة جزاء إلى مثل .

﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ : أي بالجزاء أو بمثل ما قتل .

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين ، فإذا حكما بشيء لزم ، وإن اختلفا رجع إلى غيرهما .

ولا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين ، وقيل : يجوز .

وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي - في أحد قوليه - وظاهر الآية يقتضي حَكَمَين غير الجاني .

﴿هَدْيَاً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ : نصب هدياً على الحال أو البدل من «مثل» ، وبالغ الكعبة صفة لهدي ، لأن الاضافة غير حقيقة .

والمعنى أنهما إذا حكما بالجزاء ، فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإرسال إلى مكة ، والنحر هنالك ، والإشعار والتقليد . ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها ، وإنما أراد الحرم ، ولا خلاف في هذا .

﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ : معطوف على محل من النعم ، وهو الرفع ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف .

﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ : عطف بيان لكفارة أو بدل منه ، أو خبر مبتدأ محذوف .

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ : معطوف على طعام ، وقيل : هو معطوف على جزاء ، وفيه ضعف! والجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة ، وعدل الشيء : ما عادله من غير جنسه .

﴿صِيَامًا﴾ : منصوب على التمييز .

وقد قدر العلماء عدل كل صيد من الإطعام والصيام ، وقد ذهب إلى أن الجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة جمهور العلماء .

وروي عن ابن عباس أنه لا يجزىء المحرم الإطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدْي .

والعدل بفتح العين وكسرها ، لغتان وهما المثل ، قاله الكسائي .

وقال الفراء : عدل الشيء ، بكسر العين : مثله من جنسه ، وبفتح العين : مثله من غير جنسه . ومثل قول الكسائي قال البصريون .

[الآيـة التاسعة عشرة]

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ : الخطاب لكل مسلم ، أو للمحرمين خاصة .

وصيد البحر : ما يصاد فيه .

والمراد بالبحر هنا : كل ماء يوجد فيه صيد بحري ، وإن كان بئراً أو غديراً .

﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ : الطعام اسم لكل ما يطعم ، وقد تقدم[1] . وقد اختلف في المراد به هنا ، فقيل : هو ما قذف به البحر وطفا عليه ، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين . وقيل : طعامه ما ملح منه وبقي ، وبه قال جماعة ، وروي عن ابن عباس . وقيل : طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره ، وبه قال قوم . وقيل : المراد به ما يطعم من الصيد ، أي ما يحل أكله ، وهو السمك فقط ، وبه قالت الحنفية .

والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ، وأحل لكم المأكول منه وهو السمك ؛ فيكون كالتخصيص بعد التعميم ، وهو تكلف لا وجه له . ونصب متاعاً على أنه مصدر ، أي مَتَّعْتُمْ به متاعاً ، وقيل :

(١) انظر ما تقدم من تفسير للآية الخامسة من هذه السورة .

مفعول به مختص بالطعام ، أي أحل لكم طعام البحر متاعاً ، وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير ؛ بل إذا كان مفعولاً له كان من الجميع ، أي أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتيعاً لكم ، أي لمن كان مقيماً منكم يأكله طرياً . وللسيارة أي المسافرين منكم ، يتزودونه ، ويجعلونه قديداً . وقيل : السيارة : هم الذين يركبونه خاصة .

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي حرم عليكم ما يصاد في البر ما دمتم محرمين ، وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان المصيد حلالاً ، وإليه ذهب الجمهور ، إن كان الحلال صاده للحرم ، لا إذا كان لم يصده لأجله ، وهو القول الراجح ، وبه يجمع بين الأحاديث ، وقيل : إنه يحل مطلقاً ، وإليه ذهب جماعة ، وقيل : يحرم عليه مطلقاً ، وإليه ذهب آخرون .

وقد بسط الشوكاني هذا في «شرحه للمنتقى»[1] .

---

(١) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (٥/٨٦ - ٩٣) باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ، ولا أعان عليه .

ذكر فيه قول المحرمين لأكل لحم الصيد وهم حرم وأدلتهم ، ثم ذكر قول المبيحين وأدلتهم ، ثم قال : «والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم» .

(متفق عليه) : ودلل على ذلك بأحاديث منها حديث أبي قتادة قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . قالوا : والله لا نعينك عليه ، فغضبت فنزلت ، فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم =

[الآيــة العشــرون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ : أي الزمـوا أنفـسكم واحفظوها . كما تقول : عليك زيداً أي الزمه .

﴿لا يَضُرُّكُمْ﴾ : قرىء بالجزم على أنه جواب الأمر الذي يدل عليه اسم الفعل .

وقرأ نافع بالرفع على أنه مستأنف ، أو على أن ضم الراء للاتباع . وقرىء بكسر الضاد . وقرىء : لا يضيركم .

﴿مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ : يعني لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم في أنفسكم ، وليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإن من تركه - مع كونه من أعظم

= جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟ فقال : «هل معكم منه شيء؟» فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم» .

أخرجه البخاري (٤/٢٢ ، ٢٦ ، ٢٦ - ٢٧ ، ٢٨ - ٢٩) ومسلم (٨/١٠٨ - ١١١) .

وفي رواية لهما : «هو حلال فكلوه» .

ولمسلم : «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قال : لا . قال : «فكلوا» .

وللبخاري قال : «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا : لا ، قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» .

الفروض الدينية - فليس بمهتد ، وقد قال الله سبحانه : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ .

وقد دلت الايات القرآنية والأحاديث[1] المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً مضيقاً متحتماً ؛ فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال ، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضرراً يسوغ له معه الترك .

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني ، وأيضاً في «المختارة» وغيرهم عن قيس بن أبي حازم قال : قام أبو بكر فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير مواضعها!! وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[2] .

---

(١) سيورد المصنف بعضاً منها بعد قليل في تفسير هذه الآية .

(٢) (صحيح) : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٧/٨ - ٦٦٨ - رقم ١٢٩) وأحمد (رقم ١ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٣) وعبد بن حميد (ص ٢٩ - رقم ١ - منتخبه) وأبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨ ، ٣٠٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٨٧٦ ، ١٢٨٧٧ ، ١٢٨٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩/١ ، ٥٤٠ - رقم ٣٠٤ ، ٣٠٥) والبيهقي (٩١/١٠) والحميدي في «مسنده» (٣) والضياء في «الأحاديث المختارة» (رقم ٥٤ - ٥٨ - كما في «الصحيحة» (١٥٦٤) -) والطحاوي في «مشكل الآثار»=

وأخرج الترمذي - وصححه - وابن ماجه وابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم - وصححه - وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن أبي أمية [الشعباني] قال : «أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية؟ قال : أية آية؟ قلت : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ؟ فقال : «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوىً متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائكم أياماً ؛ الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»[1] .

= (٦٢/٢ - ٦٤) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال وذكره .

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وانظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا حفظه الله (١٥٦٤) .

(١) (ضعيف) : أخرجه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢٠/٢٢ - رقم ٥٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧/١٤ - ٣٤٨ - رقم ٤١٥٦) وابن حبان (١٠٨/٢ - ١٠٩ - رقم ٣٨٥) والطبري في «التفسير» (١٢٨٦٢ ، ١٢٨٦٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٤/٢ - ٦٥) والبيهقي في «السنن» (٩٢/١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠/٢) وغيرهم من طرق عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال : حدثني أبو أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني . . . وذكره .

قال الترمذي : «حديث حسن غريب» .

قال شيخنا في «الضعيفة» (٩٤/٣ - ٩٥ - رقم ١٠٢٥) : «كذا قال ، وفيه عندي نظر ، فإن عمرو بن جارية وأبا أمية لم يوثقهما أحد من الأئمة المتقدمين غير ابن حبان ، وهو =

وفي رواية عن عامر الأشعري في هذه الآية ، قال رسول الله ﷺ : «أين ذهبتم؟! إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم» ، رواه أحمد والطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه[1] .

= متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل العلم ، ولذلك لم يوثقهما الحافظ في «التقريب» وإنما قال في كل منهما : «مقبول» ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في «المقدمة» من «التقريب» .

ثم إن عتبة بن أبي حكيم فيه خلاف من قبل حفظه ، وقال الحافظ فيه : «صدوق يخطىء كثيراً» ، فلا تطمئن النفس لتحسين إسناد هذا الحديث ، لا سيما والمعروف في تفسير الآية يخالفه في الظاهر [يعني بذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم قبله]» .

«لكن لجملة «أيام الصبر» شواهد خرجتها في «الصحيحة» . . . ، فانظر تحت الحديثين (٤٩٤ ، ٩٥٧)» .

(تنبيه) ما بين المعكوفتين في المطبوع : (الشيباني) ، وهو خطأ ، تصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته .

(١) (صحيح) : أخرجه أحمد (١٢٩/٤ ، ٢٠١ - ٢٠٢) والطبراني في «الكبير» (٣١٧/٢٢ - رقم ٧٩٩) من طريق مالك بن مغول عن علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري قال : كان رجل قُتِل منهم بأوطاس ، فقال له النبي ﷺ : «يا أبا عامر ألا غيرت؟» فتلا هذه الآية : ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ ، فغضب رسول الله ﷺ وقال . . . فذكره .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٩/٧ - رقم ١٠٩٨٨) : «رجالهما ثقات ، إلا أني لم أجد لعلي بن مدرك سماعاً من أحد من الصحابة» .

قلت : بل أثبت سماعه - أي علي بن مدرك - من الصحابة ابن حبان في «ثقات التابعين» (١٨٠/٣) فقال : «سمع أبا مسعود صاحب رسول الله ﷺ ، روى عنه شعبة بن الحجاج ، مات سنة عشرين ومئة» .

وأبو مسعود مات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة أربعين ، وأبو عامر الأشعري مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكانت خلافته سنة ٦٥ ، وقيل : سنة ٨٣ ، فإذا كان سمع من أبي مسعود ، فمن الممكن جداً ، ومن باب أولى أن يكون سمع من أبي عامر الأشعري ، لأن وفاة أبي عامر تأخرت عن وفاة أبي مسعود بأزيد من خمسة وعشرين سنة .

جملة القول : أن الحديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات .

وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال : يا أيها الناس إنه ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان ، تأمرون بالمعروف ، فيصنع بكم كذا وكذا - أو قال : فلا يقبل منكم - ، فحينئذ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ . . .﴾ الآية[1] .

وفي لفظ عنه قال : «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك الصوط والسيف ؛ فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم»[2] .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال : في هذه الآية : إنها لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم[3] .

---

(١) (ضعيف) : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٢١ - رقم ٩٠٧٢) والطبري في «التفسير» (١٢٨٤٨ ، ١٢٨٤٩ ، ١٢٨٥٠ ، ١٢٨٥٥) من طرق عن الحسن به .

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٩ - رقم ١٠٩٨٩) : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود ، والله أعلم» .

وذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٦٢ - ١٦٣) عن قتادة وأيوب وغيرهما : أن الحسن البصري حدث عن أهل بدر مشافهة ، ولم يسمع أحداً منهم .

وابن مسعود رضي الله عنه من أهل بدر رضي الله عنهم أجمعين ، وعليه فالإسناد ضعيف .!

(٢) (ضعيف جداً) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٦٥٦ - رقم ٨٤٤) من طريق هشيم أنبأنا جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود . . . ذكره .

قلت : هذا إسناد ضعيف جداً جويبر بن سعيد ضعيف جداً ، وقال ابن حبان : يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة .

والضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال ، قيل : لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

وهشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، لكنه صرح بالسماع من جويبر .

(٣) (ضعيف) : أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢٨٥١) من طريق الحسن بن عرفة قال : حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا الربيع بن صبيح عن سفيان بن عقال قال : قيل لابن عمر : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه . . . وذكره مطولاً . =

وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : ذكرت هذه الآية عند رسول الله ﷺ فقال نبي اللّه : «لم يجيء تأويلها ؛ لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليه السلام»[1] .

والروايات في هذا الباب كثيرة . وفيما ذكرنا كفاية ، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

= وهذا إسناد ضعيف من أجل الربيع بن صبيح السعدي ، ضعفه ابن معين والنسائي كما في «ميزان الاعتدال» (٢/٤١ - رقم ٢٧٤١) ، وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق سيء الحفظ» .

وسفيان بن عقال ترجمه البخاري في «الكبير» (٤/٩٣ - رقم ٢٠٧٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢١٩ - رقم ٩٥٨) وقالا : روى عن ابن عمر ، روى عنه الربيع» ولم يزيدا على هذا شيئاً .

(١) ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢١٧) ، ولم ينسبه لغير ابن مردويه ، ولم يتسنَّ لي الوقوف على إسناده .

[الآيات : الحادية والثانية والثالثة والعشرون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال مكيّ : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ، ومعنى ، وحكما .

قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها ؛ وذلك بين من كتابه - رحمه الله - يعني من كتاب مكي .

قال القرطبي[1] : ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً .

قال السعد في حاشيته على «الكشاف» : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ، ونظماً ، وحكماً .

﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ : إضافة الشهادة في البين توسعاً ؛ لأنها جارية بينهم ؛ وقيل : أصله شهادة ما بينكم ، فحذفت (ما) أو أضيفت إلى

(١) في «تفسيره» (٦/٣٤٦) .

الظرف كقوله تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[٢] .

قيل : والشهادة هنا بمعنى الوصية ، وقيل : بمعنى الحضور للوصية .

وقال ابن جرير الطبري[٣] : هي هنا بمعنى اليمين ، فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان . واستدل على ما قاله بأنه لا يُعْلَم للّه حكماً يجب فيه على الشاهد يمين .

واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية ، واختار أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود .

و ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ : ظرف للشهادة ، والمراد إذا حضرت علاماته ، لأن من مات لا يمكنه الاشهاد ، وتقديم المفعول للاهتمام ، ولكمال تمكن الفاعل عند النفس .

﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ : ظرف لحضر ، أو للموت ، أو بدل من الظرف الأول .

﴿اثْنَانِ﴾ : خبر شهادة على تقدير محذوف ، أي شهادة اثنين ، أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف ، أي فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان ، على تقدير أن يشهد اثنان . ذكر الوجهين أبو علي الفارسي .

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ : صفة للاثنين ، وكذا منكم ، أي كائنان منكم ، أي من أقاربكم .

﴿أَوْ أَخَوَانِ﴾ معطوف على اثنان .

---

(١) سورة سبأ : آية ٣٣ .

(٢) سورة الكهف : آية ٧٨ .

(٣) في «تفسيره» (١٠٢/٧) .

و ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة له ، أي كائنان من الأجانب . وقيل : إن الضمير في ﴿مِنْكُمْ﴾ للمسلمين وفي ﴿غَيْرِكُمْ﴾ للكفار ، وهو الأنسب بسياق الآية ؛ وبه قال أبو موسى الأشعري وعبدالله بن عباس وغيرهما .

فيكون في الآية ، دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر ، في خصوص الوصايا ، كما يفيدة النظم القرآني ؛ ويشهد له سبب النزول[1] ، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين ، فليُشْهِد رجلان من أهل الكفر ؛ فإذا قدما وأدَّيا الشهادة على وصيته ، حلفاً بعد [الصلاة][2] أنهما ما كذبا ولا بدَّلا ، وأن ما شهدا به حق ، فَيُحْكَم به حينئذ بشهادتهما .

---

(١) (صحيح) بيان سبب نزول الآية ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء [وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام] ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فِضَّةٍ مُخوَّصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ .

أخرجه البخاري (٤٠٩/٥ - ٤١٠) وأبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠) .

ما بين المعكوفتين زيادة من عند الترمذي الحديث (رقم ٣٠٥٩) .

غريب الحديث : الجام : الإناء .

مخوصاً : قال الحافظ في «الفتح» (٤١١/٥) : «أي منقوشاً فيه صفة الخوص» .

وفي «القاموس» : تخويص التاج : تزينه بصفائح الذهب .

(٢) في المطبوع : (العصر) ، وهو خطأ ، تصويبه من «فتح القدير» (٨٦/٢) ، وهو الموافق لما ذكر في الآية عند قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ باللَّهِ . . .﴾ ، وعلى الصواب ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣٤٩/٦) .

فـإن [عُـثِـرَ][1] بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، حلف رجلان من أولياء الموصي وغُرِّم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيد السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل .

وذهب إلى الأول - أعني تفسير ضمير (منكم) بالقرابة أو العشيرة ، وتفسير من (غيركم) بالأجانب - الزهري والحسن وعكرمة .

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء ، إلى أن الآية منسوخة! واحتجوا بقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] ، وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول .

وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة ؛ وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ .

وأما قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فهما عامّان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحال الضرب في الأرض ، وبالوصية ، وبحالة عدم الشهود المسلمين ؛ ولا تعارض بين عام وخاص .

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ : فاعل فعل محذوف يفسره

---

(١) في المطبوع : (عنته) ، وهو خطأ لا يستقيم به المعنى ، تصويبه من «فتح القدير» (٨٦/٢) ، وهو الموافق لما ذكر في الآية عند قوله تعالى : ﴿فإن عُثر على أنهما . . .﴾ ، وعلى الصواب ذكره القرطبي (٣٤٩/٦) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق : آية ٢ .

﴿ضَرَبْتُمْ﴾ ، أو مبتدأ وما بعده خبره . والأول مذهب الجمهور من النحاة ، والثاني مذهب الأخفش والكوفيين .

والضرب في الأرض : هو السفر .

﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ : معطوف على ما قبله ، وجوابه محذوف ، أي إن ضربتم في الأرض ، فنزل بكم الموت ، وأردتم الوصية ، ولم تجدوا شهوداً عليها مسلمين ، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم ، وبما تركتم ، فارتابوا في أمرهم ، أو ادَّعوا عليهما خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما .

ويجوز أن يكون استئنافاً لجواب سؤال مقدر ، كأنهم قالوا : فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة؟ فقال :

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ : إن ارتبتم في شهادتهما . وخص بعد الصلاة ، أي صلاة العصر - قاله الأكثر - لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجراً كما في الحديث الصحيح[1] ، وقيل : لكونه وقت اجتماع الناس ، وقعود الحكام للحكومة ، وقيل : صلاة الظهر ، وقيل : أي صلاة كانت .

قال أبو علي الفارسي : يحبسونهما صفة لآخران ، واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ .

والمراد بالحبس : توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما ، وفيه

---

(١) (متفق عليه) : يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : . . . ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم . . .» الحديث .

أخرجه البخاري (٥/٤٣ و ١٣/٤٢٣ - ٤٢٤) ومسلم (٢/١١٦ - ١١٧ - رقم ١٠٨) (١٧٤) .

دليل على جواز الحبس بالمعنى العام ، وعلى جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما .

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ : معطوف على يحبسونهما ، أي يقسم بالله الشاهدان على الوصية أو الوصيات .

وقد استدل بذلك ابن أبي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقاً إذا حصلت الريبة في شهادتهما ، وفيه نظر ؛ لأن تحليف الشاهدين هنا إنما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها .

﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ : جواب هذا الشرط محذوف ، دل عليه ما تقدم كما سبق .

﴿لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ : جواب القسم ، والضمير في به راجع إلى اللّه تعالى ، والمعنى لا نبيع حظنا من اللّه تعالى بهذا العرض النزر فنحلف به كاذبين ، لأجل المال الذي ادعيتموه علينا ، وقيل : يعود إلى القسم ، أي لا نستبدل بصحة القسم باللّه عرضاً من أعراض الدنيا . وقيل : يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكر الضمير لأنها بمعنى القول . أي لا نستبدل بشهادتنا ثمناً .

قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهذا مبني على أن العروض لا يسمى ثمناً ، وعند الأكثر أنها تسمى ثمناً كما تسمى مبيعاً .

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ : أي ولو كان المقسم له ، أو المشهود له قريباً ، فإنا نؤثر الحق والصدق ، ولا نؤثر العرض الدنيوي ولا القرابة . وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، أي ولو كان ذا قربى لا نشتري به ثمناً .

﴿وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ : معطوف على ﴿لا نَشْتَرِي﴾ داخل معه في حكم القسم ، وأضاف الشهادة إلى اللّه سبحانه ، لكونه الآمر بإقامتها ، والناهي عن كتمها .

﴿إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ﴾ .

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ : **عثر على كذا** : اطلع عليه . يقال : عثرت منه على خيانة ، أي أطلعت ، وأعثرت غيري عليه . ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾[1] . **وأصل العثور** : الوقوع والسقوط على الشيء .

والمعنى أنه إذا اطلع ، بعد التحليف ، على أن الشاهدين أو الوصيين استحقا إثماً : أي استوجبا إثماً ، إما لكذب في الشهادة ، أو اليمين ، أو لظهور خيانة .

قال أبو علي الفارسي : **الإثم** هنا اسم الشيء المأخوذ ؛ لأن آخذه يأثم بأخذه . يسمى إثماً كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة .

وقال سيبويه : **المظلمة** اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر .

﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ : أي فشاهدان آخران ، أو حالفان آخران ، فيقومان مقام الَّذين عُثِر على أنهما استحقا إثماً ، فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ، وليس المراد أنهما يقومان مقامهما في أداء الشهادة التي شهدها المستحقان للإثم .

---

(١) سورة الكهف : آية ٢١ .

﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَ عَلَيْهِمَا الأَوْلَيَانِ﴾ : استحق مبني للمفعول في قراءة الجمهور .

وقرأ علي وأبيّ وابن عباس وحفص على البنا للفاعل . والأوليان - على القراءة الأولى - مرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هما الأوليان . كأنه قيل : من هما؟ فقيل هما الأوليان . وقيل : هو بدل من الضمير في يقومان ، أو من آخران .

وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة : الأوّلين جمع أول على أنه بدل من الَّذين ، أو من الهاء والميم في عليهم .

وقرأ الحسن : الأولان ، والمعنى على بناء الفعل للمفعول من الذين استحق عليهم الاثم : أي جنى عليهم ، وهم أهل البيت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم . فالأوليان تثنية أولى والمعنى - على قراءة البناء للفاعل - من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ، ويظهروا بما كذب الكاذبين ، لكونهما الأقربين إلى الميت .

فالأوليان فاعل استحق ، ومفعوله أن تجردوهما للقيام بالشهادة . وقيل : المفعول محذوف ، والتقدير : من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها .

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ : عطف على يقومان ، أي فيحلفان بالله .

﴿لَشَهَادَتُنَا﴾ أي يميننا . فالمراد بالشهادة هنا اليمين ، كما في قوله : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[1] أي يحلفان : لشهادتنا على

(١) سورة النور : آية ٦ .

أنهما كاذبان خائنان .

﴿أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أي من يمينهما على أنهما صادقان أمينان .

﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ : أي تجاوزنا الحق في يميننا .

﴿إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ﴾ إن كنا حلفنا على باطل .

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ : أي ذلك البيان الذي قدمه اللّه سبحانه ، في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ، ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار .

و﴿أَدْنَى﴾ : أي أقرب إلى أن يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها ، فلا تحرفوا ، ولا تبدلوا ، ولا تخونوا ، وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه اللّه في هذا الموضع من كتابه ، فالضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار ، وقيل : إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم .

والمراد تحذيرهم من الخيانة ، وأمرهم بأن يشهدوا بالحق .

﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ : أي ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما يشهد به شهود الوصية ، فيفتضح حينئذ شهود الوصية . وهو معطوف على قوله : ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ ، فتكون الفائدة في شرع اللّه سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين :

إما احتراز لشهود الوصية عن الكذب والخيانة ، فيأتون بالشهادة على وجهها .

أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت ، فحلفوا بما

يتضمن كذبهم أو خيانتهم ؛ فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل : أن يخافوا معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى ، والتقدير : ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة ، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين ، فأيّ الخوفين وقع حصل المقصود .

حاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز : أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين - وكان في سفره - ووجد كفاراً ، جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفاً باللّه على أنهما شهدا بالحق ، وما كتما من الشهادة شيئاً ، ولا أخفيا مما تركه الميت شيئاً ، فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه ، من خلل في الشهادة ، أو ظهور شيء من تَرِكَةِ الميت ، زعماً أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه ، حلف رجلان من الورثة ، وعمل بذلك[1] . واللّه أعلم .

---

(١) قارن بـ «فتح القدير» (٢/٨٦ - ٨٨) ، وانظر «تفسير القرطبي» (٦/٣٤٦ - ٣٦١) .

مائة وخمس وستون آية

مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة وهي ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد .

[الآيـة الأولـى]

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار .

والمعنى : لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون اللّه فيتسبب عن ذلك سبهم للّه ، عدواناً وتجاوزاً عن الحق ، وجهلاً منهم .

وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق ، والناهي عن الباطل ، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ، ما هو أشد منه من انتهاك حرم ، ومخالفة حق ، ووقوع في باطل أشد ، كان الترك أولى به ، بل كان واجباً عليه .

قال الشوكاني في «فتح القدير»[1] : وما أنفع هذه الآية ، وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج اللّه ، المتصدين لبيانها للناس ، إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه ، وتركوا غيره من المعروف ، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه ، وفعلوا غيره من المنكرات ، عناداً للحق ، وبغضاً لاتباع المحقين ، وجرأة على اللّه ، فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف ، وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة ، وجعل المخالفة لها ، والتجرؤ على أهلها ديدنه ، وهجيراه ؛ كما يشاهد ذلك في أهل البدع إذا دعوا إلى حق وقعوا في كثير من الباطل ، وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة! فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين ، المتهاونون بالشرائع ، وهم أشر من الزنادقة ، لأنهم يحتجون بالباطل ، وينتمون إلى البدع ، ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين .

والزنادقة قد ألجمتهم سيوف الاسلام ، وتحاماهم أهله ، وقد ينفق كيدهم ، ويتم باطلهم وكفرهم ، نادراً على ضعيف من ضعفاء المسلمين ، مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل . انتهى .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة ، غير منسوخة ، وهي أصل في سد الذرائع ، وقطع التطرق إلى الشبه .

وقوله : ﴿عدواً﴾ منصوب على الحال ، أو على المصدر ، أو على أنه مفعول له .

---

(١) في تفسيره «فتح القدير» (٢/١٥٠) .

[الآيتان : الثانية والثالثة]

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ : قيل إنها نزلت في سبب خاص ، كما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، والبزار وغيرهم ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل اللّه ، فأنزل اللّه هذه الآية[1] .

ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما ذَكَرَ الذابح عليه اسم الله حل ، إن كان مما أباح اللّه أكله .

---

(١) (ضعيف) أخرجه أبو داود (٢٨١٩) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٨٢٥) والبيهقي (٩/٢٤٠) من طريق عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦٩) من طريق زياد بن عبدالله البكائي حدثنا عبدالله بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال . . . وذكره .

وزاد السيوطي في «الدر المنثور » (٨/ ٣٤٦- ٣٤٧) في عزوه الى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه .

وهذا إسناد ضعيف ، علته عطاء بن السائب ، وكان اختلط ، فلا يحتج بحديثه إلا ما رواه الثقات عنه قبل اختلاطه ، وعمران بن عيينة وزياد البكائي ليسا منهم .

وقال الإمام أحمد - كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/٩٠) : من سمع منه - أي عطاء ابن السائب - قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . . . وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئاً لم يكن يرفعها .

وقال عطاء : في هذه الآية الأمر بذكر اللّه على الشراب والذبح وكل مطعوم[١] .

. . . . . [٢] إلى قوله : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ : أي بين لكم بياناً مفصلاً يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٣] إلى آخر الآية .

ثم استثنى فقال : ﴿إِلاَّ مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ : أي من جميع ما حرمه اللّه عليكم فإن الضرورة تحلل الحرام . وقد تقدم تحقيقه في البقرة[٤] .

[الآيـة الرابعـة]

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾

﴿وَلاَ تَأْكُلُوا﴾ : نهى اللّه سبحانه عن الأكل :

﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله

---

(١) (صحيح) : أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣٧٩٠) ، ورجاله ثقات .

(٢) يظهر من سياق الكلام أن سقطاً وقع في هذا الموطن ، وهو شرح نهاية الآية (١١٨) مع بداية الآية (١١٩) وهو قوله تعالى : ﴿ . . . إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ . ومَا لَكُم أَلاَّ تأكُلوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . .﴾ .

وانظر «فتح القدير» (١٥٦/٢) .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤٥ .

(٤) انظر ما تقدم من تفسير للآية ١٧٣ من سورة البقرة .

عليه ، وفيه دليل تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[1] .

وقـد اخـتلف أهل العلم في ذلك فـذهب ابن عـمـر ونافع مـولاه ، والشعبي وابن سيرين ، وهو رواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل ، وبه قال أبو ثور وأبو داود الظاهري ، إلى أن مـا لم يذكـر اسم الله عليـه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ، ولقوله تعالى في آية الصيد : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] .

ويزيد هذ الاستدلال تأكيداً قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿وَإِنَّـه لَفِسْقٌ﴾ .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية[3] ، في الصيـد وغيره .

وذهب الشافعي وأصحابه - وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد - إلى أن التسمية مستحبة لا واجبة ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح .

وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير اللّه ؛ وهو تخصيص للآية بغير مخصص .

وقـد روى أبو داود في «المراسـيل»[4] أن النبي ﷺ قـال : «ذبيـحـة

(١) انظر بعضاً من الأدلة على تحريم ما لم يذكر اسم اللّه عليه - تعَمُّداً - فيما علقته على آخر الآية الرابعة من سورة المائدة (ص٤٣١-٤٣٢) .

(٢) سورة المائدة : آية ٤ .

وانظر في رد هذا المذهب ما سيأتي في الصفحة التالية وتعليقي عليه .

(٣) انظر بعضاً منها فيما تقدم من تعليق على الآية الرابعة من سورة المائدة (ص٤٣١) .

(٤) (ضـعـيف) : أخرجـه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) ومن طريقـه البيـهـقي=

المسلم حلال ؛ ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر» ، وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية ؛ نعم حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندري أذُكِر اسم اللّه عليه أم لا؟ فقال : «سموا أنتم وكلوا»[1] يفيد أن التسمية عند الأكل تجزىء مع التباس وقوعها عند الذبح .

وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأبوحنيفة وأصحابه ، وإسحق ابن راهوية أن التسمية إن تركت نسياناً لم تضر ، وإن تركت عمداً لم يحل أكل الذبيحة[2] ، وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري وأبي مالك وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن أبي عبدالرحمن .

واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

=(٩/٢٤٠) عن مسدد حدثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ . . . وذكره .

وهذ إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : الإرسال .

الثانية : الصلت هو السدوسي ، لينه الحافظ ابن حجر في «التقريب» .

قال ابن القطان - كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/١٨٣) - : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

(١) (صحيح) أخرجه البخاري (٩/٦٣٤) .

(٢) هذا المذهب هو الصواب في المسألة ، وهو ما رجحه المصنف فيما تقدم عند تفسيره للآية الرابعة من سورة المائدة ، انظر أدلته وتعليقنا عليها هناك .

«المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح ؛ فليذكر اسم الله وليأكله»[1] .

وهذا الحديث رفعه خطأ ؛ وإنّما هو من قول ابن عباس .

وكذا أخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر[2] .

نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] ، وبقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ

(١) (ضعيف) : أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٣٩/٩) من طريق محمد بن يزيد ثنا معقل بن عبيدالله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي . . .» وذكره .

وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، ليس بالقوي ، كما ذكره الحافظ في «التقريب» .

وباقي رجاله ثقات غير معقل بن عبيدالله الجزري ، صدوق يخطىء .

قلت : ورفع هذا الحديث خطأ كما ذكره المصنف عقبه ، ولعل الخطأ في رفعه وقع من معقل الجزري هذا ، فهو صدوق يخطىء كما تقدم ، وهذا ما جعل الإمام البيهقي يقول عقب إخراجه للحديث : «ورواه غيره - أي غير معقل - عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس موقوفاً» .

ثم ساق البيهقي الحديث موقوفاً من طريق سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس رضي الله عنه . . . وذكره موقوفاً - يعني بعين عكرمة - .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وأخرجه من هذه الطريق عبد الرزاق (٨٥٤٨) .

وسفيان هو ابن عيينة ، الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة ، أثبت الناس في عمرو بن دينار ، روايته الموقوفة مقدمة على رواية معقل بن عبيدالله صدوق يخطىء .

خلاصة القول : أن الحديث صحيح موقوفاً على ابن عباس ، أما رفعه للنبي ﷺ فضعيف شاذ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

والنسيان»[١] .

وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن عدي : «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه أرأيت الرجل ذبح ونسي أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ : «اسم اللّه على كل مسلم» ، فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره[٢] .

والضمير في قوله : إنه ﴿[و] إنه لفسق﴾ يرجع إلى (ما) بتقدير

---

(١) (صحيح) : أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) وصححه ابن حبان (٧٢١٩) ، وأخرجه الدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) والطبراني في «الصغير» (٢٧٠/١٠) وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٩/٥) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .

تابع بشر بن بكر عليه أيوب بن سويد عند الحاكم ، وقال عقبه : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير بشر بن بكر من رجال البخاري فقط .

وأيوب بن سويد ، ثقة ، لم يخرج له الشيخان شيئاً .

وانظر حول اللفظ الذي ساقه المصنف «الإرواء» لشيخنا الألباني حفظه الله (٨٢) .

(٢) (ضعيف) : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٥/٦ - ترجمة رقم ١٨٧٠) ومن طريقه البيهقي (٢٤٠/٩) من طريق عبدان ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالا : ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللّه عنه . . . وذكره .

قال ابن عدي عقبه : وعامة حديثه - أي مروان بن سالم - مما لا يتابعه الثقات عليه .

وقال البيهقي عقبه : مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد .

مـضـاف ، أي وإن أكل مـا لم يذكـر لفـسق ، ويجـوز أن يرجع إلى مـصـدر تأكلوا ، أي فإن الأكل لفسق .

وقد تقدم تحقيق الفسق[1] .

وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير اللّه بقوله : ﴿وَإِنَّـهُ لَفِسْقٌ﴾ ، ووجه الاستدلال أن الترك لا يكون فسقاً ، بل الفسق الذبح لغير اللّه .

ويجاب عنه بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه اللّه عليه غير ممتنع شرعاً .

[الآيـة الخامسـة]

﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾

﴿وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه﴾ قد اختلف أهل العلم : هل هذه محكمة؟ أو منسوخـة؟ أو مـحـمولة على الندب؟ فـذهب ابن عـمـر وعطاء ومـجـاهد وسعيـد بن جبير إلى أن الآية محكمة ، وأنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين القبضة والضِّغْث[2] ونحوهما .

---

(١) في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٢) **الضِّغْث** : القبضة من الحشيش ، مختلطة الرطب باليابس .

وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاووس وأبو الشعثاء ، وقتادة والضحاك وابن جريح إلى أن هذه الآية منسوخة بالزكاة ، واختاره ابن جرير[١] .

ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف .

وقالت طائفة من العلماء : إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب .

[٢]﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ : ومثلها في الأعراف[٣] ، أي لا تسرفوا في التصدق .

وأصل الإسراف في اللغة : الخطأ .

وفي الفقه : التبذير .

وقال سفيان : ما أنفقت في غير طاعة اللّه تعالى فهو إسراف ، وإن كان قليلاً . وقيل : هو خطاب للولاة يقال لهم : لا تأخذوا فوق حقكم ، وقيل : المعنى : لا تأخذوا الشيء بغير حقه ، ولا تضعوه في غير مستحقه .

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٨/٥٩) .

(٢) من هذا الموطن جعله المصنف بداية آية جديدة وفق ترقيمه لآيات الأحكام ، فجعلته متمماً للآية السابقة ، لأنه جزء منها وهي الآية (رقم ١٤١) من سورة الأنعام .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٣١] .

[الآية السادسة]

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾

﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ : أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحى إليه أي القرآن ، وفيه إيذان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحي لا مجرد العقل .

﴿مُحَرَّماً﴾ : غير هذه المذكورات ، فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا أنها مكية ؛ وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة ، وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة[1] .

وصح عن رسول الله ﷺ تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[2] .

---

(١) تقدم ذكرها وتفسيرها في الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٢) (صحيح) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٣/١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

وأخرج البخاري (٦٥٧/٩ و ٢٤٩/١٠) ومسلم (٨١/١٣ - ٨٣) الجملة الأولى منه ، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

وتحريم الحمر الأهلية[١] ، والكلاب[٢] ونحو ذلك .

وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات ، كما يدل عليه السياق ، ويفيده الاستثناء ، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب والسنة ، مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات ، وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره ، فإنه يضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء .

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لا حرام إلا ما ذكره اللّه في هذه الآية ، وروي ذلك عن مالك ؛ وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه إهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن ، وإهمال ما صح عن النبي ﷺ أنه قال بحرمة شيء مثلاً ، بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ، ولا موجب يوجبه ، مع أن التمسك بقول أحد ، ولو كان صحابياً ، في مقابلة قوله ﷺ من سوء الاختيار وعدم الإنصاف .

وقوله ﴿مُحَرَّماً﴾ : صفة لموصوف محذوف ، أي طعاماً محرماً .

---

(١) (متفق عليه) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٤٨١/٧) ومسلم (٩٠/١٣ - ٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية» .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبداللّه وعبداللّه بن أبي أوفى والبراء وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) تحريم الكلاب يدخل في تحريم كل ذي ناب من السباع ، كما أن النبي ﷺ بَيَّن أن سؤر الكلب نجس ، وأنه إذا ولغ في إناء فإنه يُغْسَل سبع مرات إحداهن بالتراب .

وبَيَّن النبي ﷺ أيضاً أن صيد الكلب غير المعلم حرام لا يحل أكله ، وإذا أكلت الكلاب مُعَلَّمَة أو غير مُعَلَّمة من الصيد شيئاً فإنه يحرم أكله ، هذا كله يفيد تحريم لحوم الكلاب .

﴿عَلَى﴾ أي ﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ : من المطاعم ، وفي ﴿يَطْعَمُهُ﴾ زيادة تأكيد وتقرير لما قبله .

﴿إلا أنْ يَكونَ [مَيْتَةً][1]﴾ : أي ذلك الشيء ، أو ذلك الطعام ، أو العين ، أو الجثة ، أو النفس ، قرىء بالتحتية والفوقية ؛ وقرىء : مَيْتَةً ، بالرفع على أن يكون تامة .

﴿أو دَماً مَسفوحاً﴾ وهو الجاري ، وغير المسفوح معفو عنه ، كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ، ومنه الكبد والطحال ، وهكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم .

وقد حكى القرطبي[2] الإجماع على هذا .

﴿أو لَحْمَ خنزيرٍ﴾ : ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم ، والضمير في : ﴿فإنه رِجْسٌ﴾ ، راجع إلى اللحم أو إلى الخنزير .

والرجس : النجس ، وقد تقدم تحقيقه[3] .

﴿أوْ فِسْقاً﴾ عطف على ﴿لحم خنزير﴾ .

و ﴿أُهِلَّ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4] : صفة فسق ، أي ذبح على الأصنام وغيرها ، وسمي فسقاً لتوغله في باب الفسق ، ويجوز أن يكون فسقاً مفعولاً

---

(١) سقط من المطبوع ، وإثباته هو الصواب .

(٢) في «تفسيره» (١٢٤/٧) .

(٣) تقدم تحقيق معنى (الرجس) في الآية (رقم ٩٠) من سورة المائدة .

(٤) وقع في المطبوع نص الآية : ﴿أهل بِه لغير اللَّه﴾ وهذه اللفظة جزء من الآية (رقم ١٧٣) من سورة البقرة ، وما أثبته هو الصواب في لفظ آية هذه السورة الأنعام ، وكأن المصنف أو المشرف على الطبعة القديمة لُبس عليه فأثبت آية البقرة بدلاً من آية الأنعام ، والشبه بينهما شديد .

له لأهلّ ، أي أهِلَّ به لغير اللَّه فسقٌ على عطف أهِلّ على يكون ، وهو تكلف لا حاجة إليه .

﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾ : قد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة فلا نعيده[1] .

﴿فإنَّ ربَّكَ غَفورٌ﴾ : أي كثير المغفرة .

﴿رَحيمٌ﴾ : أي كثير الرحمة ، فلا يؤاخذ المضطر لما دعت إليه ضرورته .

أي كثير الرحمة ، فلا يؤاخذ المضطر لما دعت إليه ضرورته .

(١) تقدم تفسيره في الآية (رقم ١٧٣) من سورة البقرة .

سـورة الأعـراف

هي مكية إلا ثمان آيات ، وهي قوله : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ﴾ . [قاله][1] ابن عباس وابن الزبير ، وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد .

وقال قتادة : آية من الأعراف مدنية : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ وسائرها مكية .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بها في المغرب ، يفرقها في الركعتين[2] .

---

(١) في المطبوع : (قال) ، وهو خطأ لا يستقيم به المعنى ، وما أثبتّه هو الجادة .

(٢) (صحيح) : أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٠/٢) من طريق ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . وذكرته .

وهذ إسناد صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

(صحيح) : وأخرج أحمد (٤١٨/٥) والطبراني (٣٨٩٣ ، ٤٨٢٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٠/٢ - رقم ٢٦٩٩) : رواه أحمد والطبراني ، وحديث زيد ابن ثابت في «الصحيح» خلا قوله : «فرقها في ركعتين» ورجال أحمد رجال «الصحيح» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

(صحيح) وحديث زيد أخرجه البخاري (٢٤٦/٢) وأبو داود (٨١٢) والنسائي (١٦٩/٢ - ١٧٠) عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَي الطُّولَيَيْن؟ قال : قلت : ما طولي الطولَيَيْن؟ قال : الأعراف .

هذا لفظ أبي داود ، ولم يذكر البخاري في روايته تفسير زيد لطولي الطولَيَيْن .

وآياتها مائتان وخمس أو ست آيات

[الآية الأولى]

﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ هذا خطاب لجميع بني آدم ؛ وإن كان وارداً على سبب خاص ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والزينة : ما يتزين به الناس من الملبوس ، أمروا بالتزيين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف .

وقد استدل بالآية على ستر العورة في الصلاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، بل سترها واجب في كل حال من الأحوال ، وإن كان الرجل خالياً ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[1] ، والكلام على العورة وما

---

(١) (حسن) : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال : «الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» .

علقه البخاري في «صحيحه» (١/٣٨٥) ، ووصله أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وحسنه ، وابن ماجه (١٩٢٠) ، والنسائي في «العشرة» ، والحاكم (٤/١٧٩ - ١٨٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في «المسند» (٥/٣ - ٤) والبيهقي (١/١٩٩) وعبد الرزاق (١١٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦) كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به . =

يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع[1] .

[الآيـــة الثانيـة]

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الزينة : ما يتزين به الإنسان ، من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة ، كالمعادن التي لم يرو نهي عن التزين بها ، والجواهر ونحوها ، وما قيل لها الملبوس خاصة فلا وجه له ؛ بل هو من جملة ما تشمله الآية ، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة ، الغالية القيمة ، إذا لم يكن مما حرّمه الله ، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ، ولا يمنع منها مانع شرعي ، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً .

وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس ، فإنه لا زهد في ترك الطيِّب منها ، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرّم ذلك على نفسه ، أو حرمه على غيره .

وما أحسن ما قاله ابن جرير الطبري : **لقد أخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حِله ، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ، ومن ترك أكل اللحم خوفاً من**

= وهذا إسناد حسن ، بهز بن حكيم وأبوه حكيم بن معاوية صدوقان .

(١) انظر «الروضة الندية» للمصنف (٨١/١) و«الأوسط» لابن المنذر (٣٢٢/١ - ٣٢٣) .

عارض الشهوة .

﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ : أي المستلذات من الطعام ، وقيل : هو اسم عام كسياً ومطعماً .

﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ : أي أنها لهم بالأصالة والاستحقاق وإن شاركهم الكفار فيها ما دموا في الحياة .

﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي مختصة بهم يوم القيامة ، لا يشاركهم فيها الكفار .

قرأ نافع خالصة بالرفع ، وهي قراءة ابن عباس على أنها خبر بعد خبر ، وقرأ الباقون بالنصب على الحال .

قال أبو علي الفارسي : ولا يجوز الوقف على الدنيا ؛ لأن ما بعدها متعلق بقوله ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ حال بتقدير ﴿قُلْ هِيَ﴾ ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة .

[الآيـــة الثالثـــة]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ جمع فاحشة ، وهي كل معصية .

﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ : أي ما أعلن منها وما أستر ، وقيل هي خاصة بفواحش الزنا! ولا وجه لذلك .

﴿وَالإِثْمَ﴾ : يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم ، وقيل : هو الخمر خاصة ، ومنه قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كـذاك الإثم يذهب بالعـقـول

وقد أنكر التخصيص جماعة من أهل العلم ، وحقيقته أنه جميع المعاصي .

وقال الفراء : الإثم ما دون الحق والاستطالة على الناس . انتهى .

وليس في إطلاق الإثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به .

﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ : أي الظلم المجاوز للحد ، وإفراده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنباً عظيماً كقوله : ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[1] .

﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ أي وأن تجعلوا لله شريكاً ، لم ينزل عليكم به حجة ، والمراد التهكم بالمشركين ؛ لأن اللّه لا ينزل برهاناً بأن يكون غيره شريكاً .

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ : بحقيقته ، وأن اللّه قاله ، وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى اللّه سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها .

(١) سورة النحل : آية ٩٠ .

[الآيــة الرابعــة]

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾

﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أمرهم اللّه سبحانه بالاستماع للقرآن ، والانصات له عند قراءته ، لينتفعوا به ، ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح .

قيل : هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الإمام ؛ وقيل : هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره! ولا وجه لذلك ، مع أن اللفظ أوسع من هذا ، والعام لا يقصر على سببه ؛ فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة ، وعلى أي صفة ، مما يجب على السامع ، إلا ما استثنى الذي أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وآله وسلم ، كقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سراً وجهراً ، فإنه قد صح في ذلك أخبار شهيرة واضحة[1] ، وآثار كثيرة فائحة ، توجب تأكد قراءة فاتحة الكتاب ، ولزومها للمقتدي ، بل صرح غير واحد من أئمة الفقه والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة والتابعين رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين .

ولم يصح أثر ، فضلاً عن خبر ، صريح في النهي عن الفاتحة خاصة ، وإن استدل جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة فلينصف .

ولقد فصلت المرام بعون الله في «مسك الختام» و«الروضة الندية»[2]

---

(١) ذكر المصنف بعضاً منها في كتابه «الروضة الندية» (١/٨٧ - ٨٩) فانظرها فيه .
وانظر في المسألة «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (٩٧ - ١٠٠) .

(٢) انظر التعليق السابق .

و«هداية السائل إلى أدلة المسائل» وفيه «إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الإمام» لبعض الأحباب لنا ، وهي مختصر نفيس .

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ : أي تنالون الرحمة ، وتفوزون بها ، بامتثال أمر اللّه سبحانه وتعالى .

[الآيــة الخامســة]

﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ : أمره اللّه سبحانه أن يذكره في نفسه ، فإن الإخفاء أدخل في الإخلاص ، وأدعا للقبول .

قيل : المراد بالذكر هنا ما هو أعم من القرآن وغيره من الأذكار التي يذكر الله بها .

وقال النحاس : لم يختلف في معنى : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ أنه الدعاء .

وقيل : هو خاص بالقرآن ، أي اقرأ القرآن بتأمل وتدبر .

و ﴿تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾ : تنتصبان على الحال .

﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ : أي المجهور به معطوف على ما قبله ، أي اذكره حال كونك متضرعاً وخائفاً ومتكلماً بكلام هو دون الجهر .

﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ ، وفوق السر يعني قصداً بينهما .

﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ : متعلق بـ (اذكر) ، أي : أوقات الغدوات والاصائل .

والغدو : جمع غدوة .

والآصال : جمع أصيل ، قاله الزجاج والاخفش ، مثل يمين وأيمان ، وقيل : الآصال جمع [أُصُل ، والأُصُل][1] جميع أصيل ، فهو على هذا جمع الجمع . قاله الفراء .

قال الجوهري : الأصيل من بعد العصر إلى المغرب ، وجمعه أُصُل وآصال وأصايل كأنه جمع أصلية ، وخص هذين الوقتين لشرفهما ، والمراد دوام الذكر للّه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي عن ذكر الله عز وجل .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع ، واستدركته من «فتح القدير» (٢/٢٨١) ، وهو الموافق لما في «مختار الصحاح» وانظر «اللسان» .

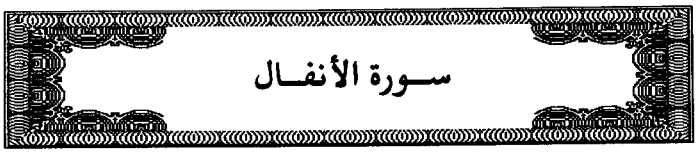

صرح كثير من المفسرين بأنها مدنية ولم يستثنوا منها شيئاً ، وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء . وقد روي مثل هذا عن ابن عباس أخرجه النحاس في «ناسخه» ، وأبو الشيخ وابن مردويه عنه .

وفي لفظ تلك سورة بدر ، أي نزلت في بدر .

وجملة آياتها خمس أو ست أو سبع وسبعون آية

وكان النبي ﷺ يقرؤها في صلاة المغرب ، كما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب[1] .

---

(١) (صحيح) : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠/٤ - رقم ٣٨٩٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال .

قال الهيثمي في «المجمع» (١١٨/٢ - رقم ٢٧٠٢) : «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح» .

(صحيح) : وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٢٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ كان يقرأ . . . وذكره .

قال الهيثمي في «المجمع» (١١٨/٢ - رقم ٢٧٠١) : «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح» .

[الآيـــة الأولـى]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ : جمع نفل محركاً ، وهو الغنيمة .

وأصل النفل : الزيادة وسميت الغنيمة نفلاً لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد .

ويطلق النفل على معان أخر منها : اليمين ، والابتغاء ، ونبت معروف .

والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب .

والنافلة : ولد الولد لأنها زيادة على الولد .

وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضي اللّه عنهم في يوم بدر ، بأن قال الشبان : هي لنا لأنا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردءاً لكم تحت الرايات ، فنزع اللّه ما غنموه من أيديهم ، وجعله للّه والرسول ، فقال : ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي حكمها مختص بهما ، يقتسمها بينكم رسول اللّه ﷺ عن أمر اللّه سبحانه ، فقسمها رسول الله ﷺ بينهم على السواء .

رواه الحاكم في «المستدرك»[1] ، وليس لكم حكم في ذلك .

(١) (صحيح) : أخرجه الحاكم (٢/١٣١ - ١٣٢ ، ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٣٢٦ - ٣٢٧) =

وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول اللّه ﷺ خاصة ، ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1] الآية ، فهي على هذا منسوخة ؛ وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي .

وقال ابن زيد : محكمة مجملة ، قد بين اللّه مصارفها في آية الخمس ولا نسخ .

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ : أمرهم بالتقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة اللّه ورسوله بالتسليم لأمرهما ، وترك الاختلاف الذي وقع بينهم .

= وصححه في المواطن الثلاث ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) وابن أبي شيبة (٤٦٩/٨) والطبري في «التفسير» (١٥٦٥٠ ، ١٥٦٥١ ، ١٥٦٥٢) ، وصححه ابن حبان (٤٩٠/١١) - رقم ٥٠٩٣) ، وأخرجه النسائي في «تفسيره» (٥١٥/١ - رقم ٢١٧) والبيهقي (٢٩١/٦ - ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣١٥ - ٣١٦) وفي «دلائل النبوة» له (١٣٥/٣ ، ١٣٦) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٦/٢) وذكره أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤) وزاد في نسبته إلى ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه ، كلهم من طرق عن داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من أتى مكان كذا وكذا ، أو فعل كذا وكذا ، فله كذ وكذا» فتسارع إليه الشبان ، وبقي الشيوخ تحت الرايات ، فلما فتح الله عليهم ، جاؤوا يطلبون ما قد جعل لهم النبي ﷺ ، فقال لهم الأشياخ ، إنا كنا رداً لكم . . . وذكره .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير داود من رجال مسلم .

قوله : ﴿ردأً﴾ : عوناً وقوة ومنعة وعماداً .

(١) سورة الأنفال : اية ٤١ .

[الآيتان : الثانية والثالثة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ : الزحف : الدنو قليلاً قليلاً ، وأصله الاندفاع على الألية ، ثم سمى كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً .

والتزاحف : التداني والتقارب . تقول زحف إلى العدو زحفاً ، وازدحف القوم : أي مشى بعضهم إلى بعض .

وانتصاب زحفاً ، إما على أنه مصدر لفعل محذوف ، أي : يزحفون زحفاً ، أو على أنه حال من المؤمنين ، أي : حال كونكم زاحفين إلى الكفار ، أو حال من الذين كفروا ، أي حال كون الكفار زاحفين إليكم ، أو حال من الفريقين ، أي : متزاحفين .

﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ : نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم ، وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال . وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل زمن ، وعلى كل حال إلا حالة : التحرف والتحيز .

وقد روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي [نضرة][1]

---

(١) في المطبوع : (نصر) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير الطبري» فإنه أخرج قوله هذا فيه (برقم ١٥٧٩٧) ، وعلى الصواب ذكره الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٢/٢٩٣) . =

وعكرمة ونافع والحسن وقتادة و [يزيد][1] بن أبي حبيب والضحاك[2] : أن تحريم الفرار من الزحف في هذه الآية مختص بيوم بدر ؛ وأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا ؛ ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين ، إذ لم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ولا لهم فئة إلا النبي ﷺ ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض . وبه قال أبو حنيفة .

قالوا : ويؤيده قوله : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ فإنه إشارة إلى يوم بدر .

وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الضعف[3] .

وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة ، وأن الفرار من الزحف محرم ؛ ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر .

= وأبو نضرة هذ اسمه المنذر بن قطعة أبو نضرة العبدي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، أخرج له مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً .

(١) في المطبوع : (زيد) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير الطبري» فإنه أخرج قوله فيه (برقم ١٥٨١١) ، وكذا وقع خطأ في مطبوعة «فتح القدير» (٢/٢٩٣) .

ويزيد هذا هو أبو رجاء المصري ، ثقة فقيه ، أخرج له الأئمة الستة .

(٢) انظر بعضاً من أقوالهم عند الطبري في «تفسيره» (١٥٧٩٧ ، ١٥٧٩٨ ، ١٥٧٩٩ ، ١٥٨٠٠ ، ١٥٨٠١ ، ١٥٨٠٢ ، ١٥٨٠٣ ، ١٥٨٠٤ ، ١٥٨٠٥ ، ١٥٨٠٦ ، ١٥٨٠٧ ، ١٥٨٠٨ ، ١٥٨٠٩ ، ١٥٨١٠ ، ١٥٨١١ ، ١٥٨١٢ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٥) و«الدر المنثور» للسيوطي (٩/٣٦ - ٣٧) .

(٣) المقصود بآية الضعف قوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً . . .﴾ [سورة الأنفال : آية ٦٦] .

وسيشرح المصنف هذه الآية بعد قليل .

فأجيب عن قول الأولين : إن الإشارة في يومئذ إلى يوم بدر بأن الإشارة إلى يوم الزحف ، كما يفيده السياق ، ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف ، بل هذه الآية مقيدة بها ، ويكون الفرار من الزحف محرماً بشرط بينه اللَّه في آية الضعف .

ولا وجه لما ذكروه من أنه لم يكن في الأرض يوم بدر مسلمون غير من حضرها ، فقد كان بالمدينة إذ ذاك خلق كثير ، لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ومن خرج معه لم يكونوا يرون - في الابتداء - أنه سيكون قتال .

ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة الكبائر كما في حديث : «اجتنبوا السبع الموبقات»[1] وفيه التولي يوم الزحف ، ونحوه من الأحاديث .

وهذا البحث تطول ذيوله وتتشعب طرقه وهو مبين في مواطنه .

قال ابن عطية : **والأدبار** : جمع دبر ؛ والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة في الفصاحة لما في ذلك من الشناعة على الفار والذم له .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري (٣٩٣/٥ و١٨١/١٢) ومسلم (٨٢/٢ ، ٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» ، قيل : يا رسول الله ، وما هُنَّ؟ قال : «الشرك باللَّه ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

قوله : **الموبقات** : المهلكات .

والمحصنات : العفائف .

والغافلات : الغافلات عن الفواحش ، التاركات لها .

﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ﴾ : التحرف : الزوال عن جهة الاستواء ؛ والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب في المعركة ، طلباً لمكايد الحرب ، وخدعاً للعدو ، كمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه ، ونحو ذلك من مكايد الحرب ؛ فإن «الحرب خدعة»[1] كما في الحديث .

﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ : أي إلى جماعة من المسلمين ، غير الجماعة المقابلة للعدو ، وانتصاب متحرفاً أو متحيزاً على الاستثناء من المولين ، أي : ومن يولهم دبره إلا رجلاً منهم متحرفاً أو متحيزاً ، ويجوز انتصابهما على الحال ، ويكون حرف الاستثناء لغواً لا عمل له .

﴿فَقَدْ بَاءَ﴾ : جزاء الشرط .

والمعنى : من ينهزم ويفر من الزحف فقد رجع ﴿بِغَضَبٍ﴾ كائن ، ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ : إلا المتحرف والمتحيز .

[الآيـة الرابعـة]

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ : أمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يقول للكفار هذا المعنى ؛ سواء قاله بهذه العبارة أو غيرها .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري (١٥٨/٦) ومسلم (٤٤/١٢ - ٤٥) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (١٥٨/٦) ومسلم (٤٥/١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن عطية : ولو كان كما قال الكسائي انه في مصحف عبدالله ابن مسعود : قل للذين كفروا إن تنتهوا - يعني بالفوقية - لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها .

قال في «الكشاف»[1] : أي قل لأجلهم هذا القول ، وهو : إن ينتهوا . ولو كان بمعنى خاطبْهم به لقيل : إن تنتهوا يغفر لكم ؛ وهي قراءة ابن مسعود ونحوه .

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾[2] خاطبوا به غيرهم لأجلهم ليسمعوه .

[فالمعنى][3] إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله ﷺ ، وقتاله ، بالدخول في الإسلام ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لهم من العداوة . انتهى .

وقيل : معناه : إن ينتهوا عن الكفر .

قال ابن عطية : والحامل على ذلك ، جواب الشرط فيغفر لهم ما قد سلف ؛ ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنْتَهٍ عن الكفر ؛ وفي هذه الآية دليل على أن الإسلام يجُبُّ ما قبله .

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٢١٩) .

(٢) سورة الأحقاف : آية ١١ .

(٣) في المطبوع : (أي) .

[الآيــة الخامسة]

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾

﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ : أي كفر وشرك .

﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ : تحريض للمؤمنين على قتال الكفار . وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة مستوفى[1] .

[الآيــة السادسة]

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ : قال القرطبي[2] : اتفقوا على أن المراد بالغنمية ، في هذه الآية ، مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر .

---

(١) تقدم عند تفسير الآية رقم (١٩٣) من سورة البقرة .

(٢) في «تفسيره» (١/٨ - ٣) .

قال : ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، ولكن عُرْف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع .

وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية بعد قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ ، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ، وأن قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ نزلت حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر - على ما تقدمت الإشارة إليه[1] - .

وقيل : إنها - أعني ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ - محكمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ ، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة . حكاه [المازري][2] عن كثير من المالكية .

قالوا : وللإمام أن يخرجها عنهم ، واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو [عبيد][3] يقول : افتتح رسول اللَّه ﷺ مكة عنوة ، ومنَّ على أهلها فردها عليهم ، ولم يقسمها ، ولم يجعلها فيئاً .

وقد حكى الاجماع جماعة من أهل العلم ، على أن أربعة أخماس المدينة للغانمين ، وممن حكى ذلك : ابن المنذر وابن عبدالبر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي ، والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة من الغانمين وكيفيتها كثيرة جداً .

---

(١) في مطلع هذه السورة ، الآية الأولى منها .

(٢) في المطبوع : (الماوردي) ، وكذا وقع في مطبوعة «فتح القدير» (٢/٣٠٩) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (٨/٢) ، والذي جعلنا نصوبه أن الماوردي لم يكن مالكياً بل كان شافعياً فهو على الأرجح لم ينقل أقوال المالكيين ، أما المازري فعرف عنه أنه مالكي ، وهو من قام بذكر أقوال الأئمة المالكيين في المسألة .

(٣) في المطبوع : (أبو عبيدة) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (٨/٢) .

قال القرطبي[1] : ولم يقل أحد - فيما أعلم - إن قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ الآية ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية ؛ بل قال الجمهور : إن قوله : ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ﴾ ، ناسخ ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب اللّه .

وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها .

وأما قصة حنين ، فقد عوض الأنصار لما قالوا : يعطي المغانم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسة؟! فقال لهم : «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول اللّه ﷺ إلى بيوتكم؟» كما في مسلم وغيره[2] . وليس لغيره أن يقول هذا القول ؛ بل ذلك خاص به .

وقوله ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ يشمل كل شيء يصدق عليه اسم الغنيمة ، إذ كان أصلها إصابة الغنم من العدو .

و ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ بيان لما الموصولة ، وقد خصص الاجماع ، ومن عموم الآية ، الأسارى فإن الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف . وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الامام .

قيل : وكذلك الأرض المغنومة . ورُدَّ بأنه لا إجماع على الأرض .

﴿فَإِنَّ﴾ : أي فحق أو واجب أن :

---

(١) في «تفسيره» (٣/٨ - ٤) .

(٢) (متفق عليه) : بل هو في «الصحيحين» : أخرجه البخاري (٥٣/٨) ومسلم (١٥١/٧ - ١٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

﴿للّهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾ : قد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة :

الأول : قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ، فيجعل السدس : للكعبة ؛ وهو الذي للّه ؛ والثاني : لرسول الله ﷺ ، والثالث : لذوي القربى ، والرابع : لليتامى ، والخامس : للمساكين ، والسادس : لابن السبيل .

القول الثاني : قال أبو العالية والربيع : إنها تقسم أي الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، ويقسم أربعة على الغانمين ، ثم يضرب يده في السهم الذي عزله ، فما قبضه من شيء جعله للكعبة ؛ ويقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، للرسول ومن بعده في الآية .

القول الثالث : عن زين العابدين علي بن الحسين أنه قال : إن الخمس لنا ؛ فقيل له : إن اللّه يقول : واليتامى والساكين وابن السبيل؟ فقال : يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

القول الرابع : قول الشافعي : إن الخمس يقسم على خمسة ؛ وإن سهم اللّه وسهم رسوله واحد ، يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الأخماس على الأصناف الأربعة المذكورة في الآية .

القول الخامس : قول أبي حنيفة : إنه يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وقد ارتفع حكم قرابة رسول اللّه ﷺ بموته ، كما ارتفع حكم سهمه . قال : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند . وروي نحو هذا عن الشافعي .

القول السادس : قول مالك : أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه بغير تقدير ، ويعطي منه الغزاة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين .

قال القرطبي[1] : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم»[2] فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع إليه .

قال الزجاج محتجاً لهذا القول : قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[3] ، وجائز ، بالإجماع ، أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ : قيل : إعادة

---

(١) في «تفسيره» (١١/٨) .

(٢) (حسن) : جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢٦٢/٦ - ٢٦٤ و ١٣١/٧ - ١٣٢) وأحمد (١٨٤/٢ ، ٢١٨ - ٢١٩) وابن هشام في «سيرته» (١٣٤/٦ - ١٣٦) والطبري في «التاريخ» (١٣٤/٣ - ١٣٦) والبيهقي (٣٣٦/٦ - ٣٣٧) وذكره ابن كثير في «التاريخ» (٣٥٢/٢ - ٣٥٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . الحديث بطوله في رد النبي ﷺ غنائم هوازن وسبيهم إليهم بعد غزوة حنين .

قلت : إسناده حسن ، عمرو بن شعيب ، وأبوه شعيب صدوقان .

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس ، لكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في الموطن الثاني وعند البيهقي ، فانتفت شبهة تدليسه .

وثبت الحديث عن جمع من الصحابة منهم : عمرو بن عبسة وعبادة بن الصامت وغيرهما ، انظر تخريجها في «الإرواء» لشيخنا الألباني حفظه الله (١٢٤٠) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢١٥ .

اللام في ذي القربى ؛ دون من بعدهم ؛ يدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي ﷺ ، والمعنى أن سهماً من خمس الخمس لأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم . وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال :

الأول : أنهم قريش كلها ، روي ذلك عن بعض السلف واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قريش كلها قائلاً : «يا بني فلان! يا بني فلان!»[1] .

[**الثاني** :] وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريح ومسلم بن خالد : هم بنو هاشم وبنو المطلب ، لقوله ﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ؛ وشبك بين أصابعه» وهو في «الصحيح»[2] .

[**الثالث** :] وقيل : هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم ؛ وهو مروي عن علي بن الحسين ومجاهد .

وكذا اختلف أهل العلم هل ثبت وبقي سهمهم اليوم ، أم سقط بوفاته ﷺ ، وصار الكل مصروفاً إلى الثلاثة الباقية؟ فذهب الجمهور - ومنهم مالك والشافعي - إلى الثبوت واستواء الفقراء والأغنياء ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[3] .

---

(١) (**صحيح**) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/٨٢ - ٨٣) من حديث عبدالله بن العباس رضي الله عنهما .

وأخرجه أيضاً في «صحيحه» (٣/٧٩ - ٨٢) من حديث أبي هريرة وعائشة وقبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) (**صحيح**) أخرجه البخاري (٦/٢٤٤ ، ٥٣٣ و ٧/٤٨٤) وأبو داود (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

لم يذكر البخاري في «صحيحه» قوله : «وشبك بين أصابعه» .

(٣) سورة النساء : آية ١١ .

وقـال أبو حنيـفـة وأهل الرأي بسـقـوط ذلك ، والتـفـصـيل يُطْلَب من مواطنه .

[الآيـــة السابعـــة]

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾

﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ : فيه النهي عن التنازع ، وهو الاختلاف في الرأي ، فإن ذلك يتسبب عنه الفشل ؛ وهو الجبن في الحرب .

وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق فجائزة كما قال : ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1] بل هي مأمور بها بشروط مقررة ، والفاء جواب النهي ، والفعل منصوب بإضمار أن . ويجوز أن يكون الفعل معطوفاً على تنازعوا مجزوماً . بجازمه .

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قرىء بنصب الفعل وجزمه عطفاً على تفشلوا على الوجهين .

والـريـح : القوة والنصر ؛ كما يقال : الريح لفلان ، إذا كان غالباً في الأمر . وقيل : الريح الدولة ، شبهت في نفوذ أمرها بالريح في هبوبها . ومنه قول الشاعر :

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فعقبى كل خافقة سكون

وقيل : المراد بالريح ريح الصبا ؛ لأن بها كان ينصر النبي ﷺ .

(١) سورة النحل : آية ١٢٥ .

[الآيـــة الثـامنـة]

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ﴾ : من المعاهدين وهم قريظة وبنو النضير .

﴿خِيَانَةً﴾ أي غشاً ونقضاً للعهد .

﴿فَانْبُذْ﴾ : أي فاطرح .

﴿إِلَيْهِمْ﴾ : العهد الذي بينك وبينهم .

﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ : أي على طريق مستوية ، والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض ، ولا تناجزهم الحرب بغتة .

وقيل : معنى ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ على وجه يستوي في العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم ، أو تستوي أنت ؛ لئلا يتهموك بالغدر وهم فيه .

قال الكسائي : السواء : العدل ؛ وقد يكون بمعنى الوسط . ومنه قوله تعالى : ﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾[1] ؛ وقيل : معناه على جهر ، لا على سر .

والظاهر أن هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه .

قال ابن عطية : والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[2] ، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية يأمره بما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة .

---

(١) سورة الصافات : آية ٥٥ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٥٧ .

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ : تعليل لما قبلها ، يحتمل أن يكون تحذيراً لرسول الله ﷺ من المناجزة قبل أن ينبذ إليهم على سواء ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى القوم الذين يخاف منهم الخيانة .

[الآيـــة التاسعـة]

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ : أمر الله سبحانه بإعداد القوة : كل ما يتقوى به في الحرب ، ومن ذلك السلاح والقسي .

وقد ثبت في «صحيح مسلم»[1] وغيره من حديث عقبة بن عامر قال : «سمعت رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر ، يقول : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ؛ ألا إن القوة : الرمي! قالها ثلاث مرات» .

وقيل : هي الحصون والمعاقل . والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين .

﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ : قال أبو حاتم : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وهي الخيل التي تربط بإزاء العدو ، ومنه قول الشاعر :

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم (٦٤/١٣) وأحمد (١٥٦/٤ - ١٥٧) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) وابن حبان (٧/١١ - رقم ٤٧٠٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

أمـــر الإله بربطهـــا لعـــدوه في الحرب إن اللّه خير موفق

قال في «الكشاف»[١] : والرباط اسم للخيل التي [ترتبط][٢] في سبيل الله ، ويجـوز أن يسـمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة ، ويجـوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال . انتهى .

ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب ، جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام .

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ : في محل نصب على الحال .

والتـرهيب : التخويف ، والضمير في (به) عائد إلى (ما) في ﴿مَـا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أو إلى المصدر المفهوم من ﴿وَأَعِدُّوا﴾ ، وهو الإعداد ، والمراد بعدو اللّه وعدوهم : هم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب .

[الآيـــة العـاشـرة]

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ : الجنوح : الميل .

والسلم : الصلح .

وقد اختلف أهل العلم : هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٣] . قاله ابن عباس .

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٢٣٢) .

(٢) في المطبوع (تربط) .

(٣) سورة التوبة : آية ٥ .

وقيل : ليست بمنسوخة ؛ لأن المراد بها قبول الجزية ، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم ، فتكون خاصة بأهل الكتاب . قاله مجاهد .

وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه ، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[1] ، وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة ؛ لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز ؛ كما وقع منه صلى اللّه عليه وسلم من مهادنة قريش ، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك ، وكلام أهل العلم في هذه المسألة معروف مقرر في مواطنه .

[الآية الحادية عشرة]

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

﴿الآنَ خفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ أوجب على الواحد أن يثبت لإثنين من الكفار .

قيل : في التنصيص على غلب المائة للمائتين ، والألف للألفين ، إنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الاسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف .

وقد اختلف أهل العلم : هل هذا التخفيف نسخ أم لا؟ ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة .

---

(١) سورة محمد : آية ٣٥ .

أخرج البخاري والنحاس في «ناسخه» وابن مردويه والبيهقي في «سننه»[١] عن ابن عباس قال : «نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[٢] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف بقوله : ﴿الآنَ خفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية . قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم» .

[الآيـة الثانيـة عشـرة]

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ : هـذا حكم آخر من أحكام الجهاد .

ومعنى ما كان لنبي : ما صح له وما استقام .

والأسـرى جمع أسير . ويقال في جمع أسير أيضاً : أسارى بضم الهمزة وبفتحها ، وهو مأخوذ من الأسر ، وهو القد[٣] ، لأنهم كانوا يشدون به الأسير .

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري (٣١٢/٨) والبيهقي (٧٦/٩) وابن جرير في «تفسيره» (١٦٢٨٠) .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٥ .

(٣) القَدُّ : الشَّقُّ الطويل .

وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطاً .

والإثخـان : كثرة القتل والمبالغة فيه ، يقال : أثخن فلان في هذا الأمر ، أي بالغ فيه .

فالمعنى ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يبالغ في قتل الكافرين ، ويستكثر من ذلك .

وقيل : معنى الإثخان التمكن .

وقيل : هو القوة . أخبر اللّه سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداهم ، ثم لما كثر المسلمون رَخَّص اللّه في ذلك فقال : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] .

[الآيـة الثالثة عشرة]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ : من المقيمين بمكة المكرمة .

﴿وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ : منها مبتدأ خبره .

﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ﴾ : أي من نصرتهم وإعانتهم أو من ميراثهم ،

(١) سورة محمد : آية ٤ .

ولو كانوا من قراباتكم .

﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ لعدم وقوع الهجرة منهم .

﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ : فيكون لهم ما كان للطائفة الأولى ، الجامعين بين الإيمان والهجرة .

﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ : أي هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين .

﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرَ﴾ : أي فواجب عليكم ، ﴿إلا﴾ أن يستنصروكم ، ﴿عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ : فلا تنصروهم ، ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدته ، وهي عشر سنين .

[الآيـة الرابعة عشـرة]

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾

﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ : من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث ، والمراد بهم القرابات ، فيتناول كل قرابة .

وقيل : المراد بهم هنا العصبات ، كقول العرب : صلتك رحم ؛ فإنهم لا يريدون قرابة الأم ، ولا يخفى عليك أنه ليس في هذا ما يمنع من إطلاقه على غير العصبات .

وقد استدل بهذه الآية من أثبت الميراث لذوي الأرحام ، وهم من ليس بعصبته ولا ذي سهم على حسب اصطلاح أهل علم المواريث ، والخلاف

في ذلك معروف مقرر في مواطنه .

وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والنصرة عند من فسر ما تقدم ، من قوله : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] وما بعده ، بالتوارث .

وأما من فسرها بالنصرة والمعونة ، فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض .

﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ : أي في حكمه ؛ أو في اللوح المحفوظ ، أو في القرآن ، ويدخل في هذه الأولوية في الميراث دخولاً أولياً ، لوجود سببه ؛ أعني القرابة .

(١) سورة الأنفال : آية ٧٢ .

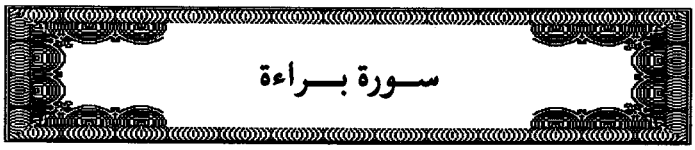

آيُـها مائة وثلاثون أو سبع وعشرون آية

ولها أسماء منها : سورة **التوبة** ؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين .

وتسمى : **الفاضحة** ؛ لأنه ما زال ينزل فيها : ومنهم ، ومنهم ، حتى كادت أن لا تدع أحداً .

وتسمى : **البَحوث** ؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين إلى غير ذلك .

وهي مدنية .

قال القرطبي[1] : باتفاق .

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : نزلت (براءة) بعد فتح مكة بالمدينة .

---

(١) في «تفسيره» (٦١/٨) .

[الآيات : الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة]

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ : أي هذه براءة ، يقال : برئت من الشيء أبرأ براءة ؛ وأنا منه بريء ، إذا أزلته عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينه .

﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ العهد : العقد الموثق باليمين ، والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم بإذن من اللّه والرسول ﷺ .

والمعنى الإخبار للمسلمين بأن اللّه ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة ، بسبب ما وقع من الكفار من النقض ، فصار النبذ إليهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين . ومعنى براءة اللّه سبحانه ، وقوع الإذن منه -

سبحانه - بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم ؛ وفي ذلك من التفخيم بشأن البراءة والتهويل لها ، والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى .

﴿فَسِيحُوا﴾ : أيها المشركون .

﴿فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ : هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الإخبار بتلك البراءة .

والسياحة : السير ، يقال : ساح فلان في الأرض ، يسيح سياحة وسيوحاً وسيحاناً .

ومعنى الآية أن اللّه سبحانه بعد أن أذن بالنبذ إلى المشركين بعهدهم ، أباح للمشركين الضرب في الأرض والذهاب إلى حيث يريدون ، والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر .

وليس المراد من الأمر بالسياحة تكليفهم بها ، قال محمد بن إسحاق وغيره : **إن المشركين صنفان** :

صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، فأمهل تمام الأربعة الأشهر .

والآخر كانت أكثر من ذلك ، فقصر على أربعة أشهر ، ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك للّه ولرسوله وللمؤمنين يُقْتَل حيث يوجد . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر .

فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم : وذلك خمسون يوماً : عشرون من ذي الحجة وشهر محرم .

وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله

ﷺ عهد دون أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده ، بقوله تعالى : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ .

ورجح هذا ابن جرير وغيره إلى قوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ أي لم يقع منهم أي نقص ، وإن كان يسيراً ، وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعده ؛ ومنهم من ثبت عليه ، فإذن الله سبحانه لنبيه ﷺ بنقض عهد من نقض ، وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته .

﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ﴾ المظاهرة : المعاونة ، أي لم يعاونوا أحداً من أعدائكم .

﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ : أي أدوا إليهم عهدهم تاماً غير ناقص إلى مدتهم التي عاهدتموهم إليها ، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ، ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقاً ، وهي أربعة أشهر ، أو خمسون يوماً على الخلاف السابق . ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ .

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ : انسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضي ، كانسلاخ الجلد عما يحويه ، شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه .

وقد اختلف العلماء في تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا؟ فقيل : هي الأشهر الحرم المعروفة ، التي هي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ، ثلاثة سرد ، وواحد فرد[1] .

---

(١) (متفق عليه) دليله قوله ﷺ في خطبته في حَجَّة الوداع : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاثة =

ومعنى الآية - على هذا - وجوب الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم ، وقد وقع النداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم النحر ، فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة خمسين يوماً تنقضي بانقضاء شهر المحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون من حل أو حرم ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك . وروي عن ابن عباس واختاره ابن جرير .

وقيل : المراد بها شهور العهد المشار إليه بقوله : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ ، وسميت حُرُماً لأن الله سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم منهم : مجاهد وابن إسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب .

وقيل : هي الأشهر المذكورة في قوله : ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ . وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة ، ورجحه ابن كثير ، وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم .

ومعنى ﴿خُذُوهُم﴾ : الأسر ؛ فإن الأخيذ هو الأسير .

ومعنى ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم .

﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ : هو الموضع الذي يرقب فيه العدو .

= متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم - ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان» .
أخرجه البخاري (٢٩٣/٦) ومسلم (١٦٧/١١ - ١٧٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك ، لا يخرج عنها إلا من خصته السنة ، كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل ؛ وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم .

وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الأعراض عن المشركين والصبر على أذاهم .

وقال الضحاك وعطاء والسدي : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] ، وأن الأسير لا يقتل صبراً ، بل يمن عليه أو يفادي .

وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ، وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل .

وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان .

قال القرطبي : وهو الصحيح ، لأن المنَّ والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر .

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ : أي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل ، وحققوا التوبة بفعل ما هو أعظم أركان الإسلام ، وهو إقامة الصلاة ، وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات ، لكونه رأسها . واكتفى بالركن الآخر المالي وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال والعبادات ، لأنها أعظمها .

﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ : أي اتركوهم وشأنهم ، فلا تأسروهم ، ولا تحصروهم ، ولا تقتلوهم .

(١) سورة محمد : آية ٤ .

[الآيـــة السادسـة]

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ : يقال : استجرت فلاناً ، أي طلبت أن يكون جاراً لي ، أي محامياً ومحافظاً لي من أن يظلمني ظالم ، أو يتعرض لي معترض .

والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أُمرت بقتالهم ، ﴿فَأَجِرْهُ﴾ : أي كن جاراً له مؤمناً محامياً .

﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ : منك ويتدبره حق تدبيره ، ويقف على حقيقة ما تدعوا إليه .

﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ : أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام اللّه ؛ إن لم يسلم ؛ ثم بعد أن تبلغه مأمنه ، قاتله فقد خرج من جوارك ، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ، ووجوب قتله حيث يوجد .

[الآية السابعة]

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ : والاستفهام هنا للتعجب المتضمن للإنكار .

﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ : ولم ينقضوا ، ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم .

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ : على العهد الذي بينكم وبينهم .

﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ : قيل هم بنو بكر . وقيل : بنو كنانة وبنو ضمرة .

[الآية الثامنة]

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾

﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ : عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام .

﴿وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ : أي دين الإسلام ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم .

وعن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم .

[الآيتان : التاسعة والعاشرة]

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ : المراد بالعمارة : إما المعنى الحقيقي الظاهر ، أو المعنى المجازي ، وهو ملازمته والتعبد فيه؟ وكلاهما ليس للمشركين .

أما الأول : فلأنه يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم .

وأما الثاني : فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام .

فالمعنى : ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام ، أن يفعلوا ذلك حال كونهم ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ : أي بإظهار ما هو كفر ، من نصب الأوثان ، والعبادة لها ، وجعلها آلهة ، فإن هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر ، وإن أبوا ذلك بألسنتهم!

فكيف يجمعون بين أمرين متنافيَيْن : عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين ، والشهادة على أنفسهم بالكفر ، التي ليست من شأن من يتقرب إلى اللّه بعمارة مساجده؟

وقيل : المراد بهذه الشهادة قولهم في طوافهم : لبيك لا شريك لك لبيك ، إلا شريك هو لك ، تملكه وما ملك .

وقيل : شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، أن اليهودي يقول : هو يهودي ، والنصراني يقول : هو نصراني ، والصابىء يقول : صابىء ، والمشرك يقول : هو مشرك .

﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ : التي يفتخرون بها ويظنون أنها من أعمال الخير ، أي بطلت ، ولم يبق لها أثر .

﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ : في هذه الجملة الإسمية ، مع تقدم الظرف المتعلق بالخبر ، تأكيداً لمضمونها .

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ : وفعل ما هو من لوازم الإيمان .

﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ : فمن كان جامعاً بين هذه الأوصاف ، فهو الحقيق بعمارة المساجد ، لا من كان خالياً منها أو من بعضها ، واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والخشية تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين ، على ما عداه مما افترض الله على عباده ، لأن كل ذلك من لوازم الإيمان .

[الآيـــة الحاديـة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ : هو مصدر لا يثنى ولا يجمع .

وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات ؛ كما ذهب إليه بعض الظاهرية . وروي عن الحسن البصري - وهو محكي عن ابن عباس .

وذهب الجمهور من السلف والخلف - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - إلى أن الكافر ليس نجس الذات ، لأن اللّه سبحانه أحل طعامهم .

وثبت عن النبي ﷺ في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم ؛ فأكل في آنيتهم ، وشرب فيها ، وتوضأ منها ، وأنزلهم في مسجده[1] .

﴿فَلا يَقْرَبُوا﴾ : الفاء للتفريع ، فعدم قربانهم ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾

(١) (حسن) : دليل الأكل والشرب من آنية المشركين ما أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣٧٩/٣) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى زاد أبو داود : وإسماعيل - عن برد ابن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ، غير برد بن سنان صدوق كما ذكره الحافظ في «التقريب» .

وتابع برد بن سنان عليه سليمان بن موسى عند أحمد (٣٢٧/٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٩) عن عطاء عن جابر وذكر نحوه .

وسليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، لكن يشهد له الطريق السابقة .

(متفق عليه) : ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول اللّه إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم؟ فقال النبي ﷺ : «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن تجدوا بُدًّا ، فإن لم تجدوا بُدًّا فاغسلوها وكلوا فيها . . .» الحديث .

أخرجه البخاري (٦٢٢/٩) ومسلم (٧٩/١٣ - ٨٠) .

وأخرج نحوه أبو داود (٣٨٣٩) وفيه : « . . . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر . . .» وذكر نحوه .

أما دليل إنزالهم في المسجد فسيذكره المصنف بعد قليل في تفسير هذه الآية ، انظر تخريجه في التعليق الآتي والذي يليه .

متفرع عن نجاستهم .

والمراد بالمسجد الحرام - على ما يروى عن عطاء - جميع الحرم .

وذهب غيره من أهل العلم إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه ، فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم .

وقد اختلف أهل العلم في دخول المشرك غيره من المساجد؟ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد .

وقال الشافعي : الآية عامة في سائر المشركين ، خاصة في المسجد الحرام . فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد .

قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر ، لأن قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة!

ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه ﷺ لثمامة بن أثال في مسجده[1] ، وإنزال وفد ثقيف فيه[2] .

---

(١) (صحيح) : أخرجه البخاري (١/٥٥٥ ، ٥٦٠ و ٥/٧٥ و ٨/٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أُثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال : عندي خير ، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت . فتُرك حتى كان الغد . ثم قال له : «ما عندك يا ثمامة؟» فقال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر . فتركه حتى كان بعد الغد فقال : «ما عندك يا ثمامة؟» فقال : عندي ما قلت لك . فقال : «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمداً رسول اللّه . . . الحديث بطوله .

(٢) (ضعيف) : حديث إنزال وفد ثقيف المسجد أخرجه أبو داود في «سننه»=

وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي ، وزاد أنه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة ، وقيده الشافعي بالحاجة . وقال قتادة : إنه يجوز ذلك للذمي دون المشرك . وروي عن أبي حنيفة أيضاً أنه يجوز لهم دخول الحرم . ثم هو نهي للمسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك ، فهو من باب قولهم : لا أرينّك هنا[1] .

﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه سنة تسع ، وهي التي حج فيها أبو بكر على الموسم .

الثاني : أنه سنة عشر ، قاله قتادة .

قال ابن العربي : وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ . وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان . ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه . انتهى .

ويجاب عنه بأن الذي يعطيه اللفظ هو خلاف ما زعمه ؛ فإن الإشارة

=(٣٠٢٦) وأحمد (٢١٨/٤) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٢٧/٥) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم في المسجد ليكون أرق لقلوبهم . . .» الحديث .

وهذا إسناد ضعيف ، الحسن هو البصري مدلس وقد عنعنه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن هشام في «السير» (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٢٧/٥) عن ابن إسحاق معضلاً .

(١) انظر بحثاً نفيساً في المسألة لشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٣٧٠/١ - ٤٠٨ - بتحقيقي «يوسف») فصل (رقم ٧٥ : في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها) والفصول الثلاثة التي تليه .

بقـوله : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ إلى العام المذكور قبل اسم الإشارة وهو عام النداء ، وهكذا في المقال الذي ذكره ، المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب ، والأمر ظاهر لا يخفى . ولعله أراد تفسير (بعد) المضاف إلى عامهم . ولا شك أنه عام عشر .

وأما تفسير العام المشار إليه بهذا ، فلا شك ولا ريب أنه عام تسع ، وعلى هذا يحمل قول قتادة .

وقد استدل من قال : بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعني قوله : عامهم هذا ، قائلاً : إن النهي مختص بوقت الحج والعمرة ، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط ، لا عن مطلق الدخول .

ويجاب عنه بأن ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام ، يفيد المنع من القربان في كل وقت من الأوقات الكائنة بعده ، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص .

[الآيـة الثانيـة عشرة]

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ : فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف .

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الجزية وزنها فعلةٌ من جزى يجزي .

وهي في الشرع : ما يعطيه المعاهد على عهده .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم ؛ منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب .

وقال الأوزاعي ومالك : إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان .

ويدخل في أهل الكتاب على القول الأول المجوس .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم .

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية : فقال عطاء : لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه ، به قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير ؛ إلا أنه قال : أقلها دينار وأكثرها لا حد له .

وقال الشافعي : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، وبه قال أبو ثور .

قال الشافعي : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم .

وقال مالك : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الوَرِق ؛ الغني والفقير سواء ، ولو كان مجوسياً ، لا يزيد ولا ينقص .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون . والكلام في ذلك مقرر في

مواطنه[1] .

قال الشوكاني : والحق من هذه الأقوال ما قررنا في «شرحنا للمنتقى»[2] وغيره من مؤلفاتنا . انتهى .

وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد الأمير برسالة مفردة في هذه المسألة وأحكامها سماها «إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة» وأجاد فيها وأفاد ، وتكلمنا على ذلك في «شرحنا على بلوغ المرام» فليرجع إليها .

[الآية الثالثة عشرة]

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ : قيل : هم المتقدم ذكرهم من الأحبار والرهبان ، وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع .

وقيل : هم من يفعل ذلك من المسلمين . والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك .

---

(١) استوعب الإمام ابن القيم ذكر هذه المسائل كلها وغيرها من متعلقات الجزية وأحكامها ، وذكر أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة ، ورجح بينها ، وبيَّن الصواب منها في كتابه «أحكام أهل الذمة» (١/٧٩ - وما بعدها ، بتحقيقي «يوسف») باب الجزية .

(٢) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٨/٢١٢ - ٢٢٢) و«السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٥٦٩ - وما بعدها) كلاهما للإمام الشوكاني .

وأصل الكنز في اللغـــة : الضم والجـمع ، ولا يخـتص بالذهب والفضة .

قال ابن جرير[١] : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها . انتهى .

واختلف أهل العلم في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم : هو كنز ، وقال آخرون : ليس بكنز . ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ، وهو الحق للأدلة[٢] المصرحة بأن ما أديت زكاته فليس بكنز ، وإنما

---

(١) في «تفسيره» (١٠/١٢١) .

(٢) منهـا : (صحيح) : ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/٦٤ - ٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول اللّه ، فالإبل؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قل : ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا غضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . . .» الحديث بطوله . =

خص الذهب والفضة دون سائر الأموال بالذكر ؛ لأنها أثمان الأشياء وغالب ما يكنز ، وإن كان غيرهما له حكمهما في تحريم الكنز .

﴿وَلا يُنْفِقُونَهَا﴾ : كناية عن عدم أداء الزكاة ونحوها .

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

[الآيـة الرابعـة عشرة]

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ . أي في حكمه وقضائه وحكمته ، وذلك أن اللَّه سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص ، غيّر الكفار تلك الأوقات بالنسيء والكبيسة[1] ، فأخبرنا بما هو حكمه .

= وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٧١/٣) عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول اللَّه : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللَّه﴾؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها اللَّه طهراً للأموال .

(١) النسيء : شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية ، فنهى اللَّه عز وجل عنه .

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦٨/١١) : «فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى» .

الكبيسة : يقال : السنة الكبيسة : هي التي يُسْترق منها يوم ، وذلك في كل أربع سنين .

﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ : في هذه الآية بيان أن اللّه سبحانه وضع هذه الشهور ، وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف ، يوم خلق اللّه السموات والأرض ، وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ، ونزلت به الكتب ، وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ، ويجعلون بعضها ثلاثين يوماً ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل .

﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ : هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ، ورجب ، ثلاثة متواليات وواحد فرد ، كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة[1] .

﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ : أي كون هذه الشهور كذلك ، ومنها أربعة حرم ، هو الدين المستقيم ، والحساب الصحيح ، والعدد المستوفى .

﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي في هذه الأشهر الحرم ، بإيقاع القتال فيها ، وانتهاك حرمتها .

وقيل : إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها ، الحرم وغيرها ، وأن اللّه نهى عن الظلم فيها ، والأول أولى .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ بهذه الآية ؛ ولقوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا

---

(١) (متفق عليه) : أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٦/٢٩٣) ومسلم (١١/١٦٧ - ١٧٠) من حديث أبي بكرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم - ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان» .

شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامِ﴾[1] ولقـوله : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2]!

ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة ، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم ، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه .

وأما ما استدلوا به من أنه ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام - وهو ذو القعدة كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما[3] - فقد أجيب عنه أنه لم يبتـد محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال ؛ والمحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع .

[4]﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ : أي جميعاً ؛ وهو مصدر في موضع الحال .

قال الزجاج : مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة ، لا تُثَنَّى ولا تجمع .

﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ؛ وفيه دليل على وجوب قتال المشركين ، وأنه فرض على الأعيان ، إن لم يقم به البعض .

---

(١) سورة المائدة : آية ٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) انظر «صحيح الإمام البخاري» (٨/٤٣ - وما بعدها) باب : غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، و«صحيح الإمام مسلم» (١٢/١٢٢ - ١٢٣) باب : غزوة الطائف ، و«تفسير القرطبي» (٣/٤٥ و ٨/١٣٤ - ١٣٥) .

(٤) من هذا الموطن جعله المصنف بداية آية جديدة ، والصواب أنه متمم للآية السابقة آية (٣٦) من سورة التوبة ، فجعلته تابعاً له .

[الآية الخامسة عشرة]

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

﴿انْفِرُوا﴾ حال كونكم ﴿خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ .

وقيل : المراد منفردين أو مجتمعين ، وقيل : نشاطاً وغير نشاط ، وقيل : فقراء وأغنياء ، وقيل : مقلين من السلاح ومكثرين منه ، وقيل : أصحاء ومرضى ، وقيل : شباباً وشيوخاً ، وقيل : رجالاً وفرساناً ، وقيل : من لا عيال له ومن له عيال ، وقيل : من سبق إلى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش ، وقيل : غير ذلك . ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني ؛ لأن معنى الآية : انفروا خَفَّتْ عليكم الحركة أو ثقلت .

قيل : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى﴾[1] ، وقيل : الناسخ لها قوله تعالى : ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[2] الآية .

وقيل : هي محكمة وليست بمنسوخة .

ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[3] ، وإخراج المريض والضعيف بقوله : ﴿لَيْسَ

---

(١) سورة التوبة : آية ٩١ .

(٢) سورة التوبة : اية ١٢٢ .

(٣) سورة النور : آية ٦١ .

﴿عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى﴾[1] ، من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله : ﴿خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ ، والظاهر عدم دخولهم تحت العموم .

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس ، وإيجابه على العباد : فالفقراء يجاهدون بأنفسهم ، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم ، والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها ، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه ، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين - في قطر من الأرض أو أقطار - ، وجب عليهم ذلك وجوب عين .

[الآيتان : السادسة والسابعة عشرة]

﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

﴿لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ : معناه - على ما يقتضي ظاهر اللفظ - أنه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد ؛ بل دأبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ، ولا ارتقاب منهم لوقوع الإذن منك ، فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف .

(١) سورة التوبة : آية ٩١ .

﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ : في القعود عن الجهاد ، والتخلف عنه :

﴿الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ : وهم المنافقون ، وذكر الإيمان باللّه أولاً ، ثم باليوم الآخر ثانياً في الموضعين ؛ لأنهما الباعثان على الجهاد في سبيل اللّه .

[الآيــة : الثامنة عشرة]

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ : إنما من صيغ القصر ، وتعريف الصدقات للجنس ، أي جنس هذه الصدقات مقصورة على الأصناف الآتية لا تتجاوزها ، بل هي لهم لا لغيرهم .

وقد اختلف أهل العلم : هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف الثمانية ، أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يرى الإمام أو صاحب الصدقة؟

فذهب إلى الأول الشافعي وجماعة من أهل العلم .

وذهب إلى الثاني مالك وأبو حنيفة ، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران .

قال ابن جرير[1] : وهو قول أكثر أهل العلم .

---

(١) في «تفسيره» (١٠/١٦٦) .

احـتج الأولون بما في الآية من القـصـر ؛ وبحـديث زياد بن الحـارث [الصـدائي] عند أبي داود والدارقطني[1] قال : «أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة؟ فقال له : إن اللّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» .

وأجـاب الآخـرون بأن مـا في الآية من القـصـر إنما هو لبـيـان الصـرف والمصـرف لا لوجـوب اسـتـيـعـاب الأصناف ؛ وبأن في إسناد الحـديث عبدالرحمن بن زياد بن [أنعم][2] الأفريقي وهو ضعيف .

ومما يؤيد مـا ذهب إليه الآخرون قوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3] .

---

(١) (ضعيف) : أخرجه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (١٣٧/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/٢ - رقم ٣٠١١) والبيهقي (١٧٣/٤ - ١٧٤) ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٢/٥ - ٢٦٣ - رقم ٥٢٨٥ - مطولاً) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : . . . وذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ضعيف في حفظه ، وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهم .

وسيذكر المصنف بعد قليل أن الحديث ضعيف بسبب عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي هذا .

وضعفه أيضاً الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣٧٨/٢) ، وأشار البغوي في «شرح السنة» (٩٠/٦) إلى ضعفه فذكره بصيغة التمريض .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (الصداي) وهو خطأ ، تصويبه من مصادر التخريج .

(٢) في المطبوع : (أكغم) وهو خطأ ، تصويبه من مصادر التخريج ، انظر التعليق السابق .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧١ .

والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة .

وصح عنه ﷺ أنه قال : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»[1] .

وقد ادعى مالك الاجماع على القول الآخر .

قال ابن عبد البر : بإجماع الصحابة ، فإنه لا يعلم مخالفاً منهم .

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ : قدمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور ، لشدة فاقتهم وحاجتهم .

وقد اختلف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال :

فقال يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب : إن الفقير أحسن حالاً من المسكين ؛ قالوا : لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له . وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة .

وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير واحتجوا بقوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[2] ، فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال ، ويؤيده تعوذ النبي

---

(١) (متفق عليه) : جزء من حديث ، أخرجه البخاري (٣/٢٦١ ، ٣٢٢ ، ٢٥٧) ومسلم (١/١٩٥-١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .

(٢) سورة الكهف : آية ٧٩ .

ﷺ من الفقر[1] مع قوله : «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً»[2] .

(١) (متفق عليه) : تَعَوُّذ النبي ﷺ من الفقر ثبت في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٦/١١) ومسلم (٢٨/١٧ - ٢٩) من حديث عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللّهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة القبر . . .» الحديث .

(صحيح) : وأخرج أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٢٦١/٨) وأحمد (٣٠٥/٢ و ٣٢٥ و٣٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨) والبيهقي (١٢/٧) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٥/٣ - رقم ١٠٣٠) من طرق عن حماد بن سلمة قال أخبرنا إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والفاقة ، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيحين» غير حماد بن سلمة من رجال مسلم .

(٢) (حسن) : أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٠٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١١/٤) من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء قال : قال أبو سعيد الخدري : أحبوا المساكين ، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في دعائه . . . وذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن سنان ، ضعفه الجمهور .

وأبو المبارك مجهول كما في «التقريب» .

قال البوصيري في «زوائده» : أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول ، ويزيد بن سنان ضعيف» .

والحديث روي من حديث أنس بن مالك وعبادة بن الصامت وعبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهم ، انظر تمام تخريجها في «إرواء الغليل» لشيخنا الألباني حفظه اللّه (٨٦١) ، ولكثرة طرق الحديث جزم العلائي بصحته ، وحسنه شيخنا في الموطن المشار إليه آنفاً فقال : «والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عبادة . . . والحديث بمجموعهن حسن . . .» . =

وإلى هذا ذهب الأصمعي وغيره من أهل اللغة ، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين ، وهو أحد قول الشافعي ، وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ، وبه قال أبو يوسف .

وقال قوم : الفقير : المحتاج للتعفف ؛ والمسكين : السائل . قاله الازهري واختاره ابن شعبان ، وهو مروي عن ابن عباس . وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها .

والأولى في بيان ماهيَّة المسكين ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما[1] من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين بهذه الطوّاف ، الذي يطوف على الناس ؛ فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً» .

= فائدة : قال الإمام البيهقي في «سننه» (١٢/٧) بعد أن أخرج الحديث عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك رضي اللّه عنهما : «لم يسأل - أي رسول اللّه ﷺ - حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع ، فكان ﷺ سأل اللّه تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين ، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين» .

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) ومسلم (١٢٩/٧) واللفظ له ، وأحمد (٢٦٠/٢ ، ٤٦٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٨٤/٥ - ٥) والبيهقي (١٩٥/٤ و ١١/٧) وابن خزيمة (٢٣٦٣) والدارمي (٣٧٩/١) والبغوي (١٦٠٣) وابن حبان (٩٢/٨ - رقم ٣٢٩٨) .

﴿وَالْعَـامِلِينَ عَلَيـهَـا﴾ : أي السعاة الذين ينفقهم الإمام لتحصيل الزكاة ؛ فإنهم يستحقون منها قسطاً .

واختلف في القدر الذي يأخذونه منها؟

فقيل : الثُّمن ، روي ذلك عن مجاهد والشافعي .

وقيل : على قدر أعمالهم من الأجرة ، روي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه .

وقيل : يعطون من بيت المال قدر أجرتهم ، روي ذلك عن مالك . ولا وجه لهذا ، فإن اللّه تعالى قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة ، فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها؟!

واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشمياً أم لا؟ فمنعه قوم وأجازه آخرون . قالوا : ويعطى من غير الصدقة .

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ : قوم كانوا في صدر الإسلام .

فقيل : هم الكفار الذين كان النبي ﷺ يتألفهم ليسلموا ، وكانوا لا يدخلون في الإسلام بالقهر والسيف بل بالعطاء .

وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يحسن إسلامهم ، فكان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطاء .

وقيل : هم من أسلم من اليهود والنصارى ، وقيل : هم قوم من عظماء المشركين ، ولهم أتباع ، فأعطاهم النبي ﷺ ليتألفوا أتباعهم على الإسلام ، وأعطى النبي عليه السلام جماعة ممن أسلم ظاهراً ، كأبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى : أعطى كل

واحد منهم مائة من الابل يؤلفهم بذلك ، وأعطى آخرين دونهم[١] .

وقد اختلف العلماء : هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم لا؟

فقال عمر والحسن والشعبي : قد انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك .

وقال جماعة من العلماء : سهمهم باق ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام ، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، وبه أفتى الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية»[٢] ، قال يونس : سألت الزهري عنهم؟ فقال : لا أعلم نسخ ذلك . وعلى القول الأول يرجع سهمهم لسائر الأصناف .

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ : أي في فكها بأن يشتري رقاباً ثم يعتقها ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وبه قال مالك وابن حنبل وإسحق وأبو عبيد .

وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن

---

(١) (صحيح) : أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٥/٧ - ١٥٦) من حديث رافع بن خريج رضي اللّه عنه قال : أعطى رسول اللّه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة من حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس ابن مرداس دون ذلك . . .» الحديث .

وفي البخاري (٢٥١/٥ - ٢٥٢ و ٥٥/٨) ومسلم (١٥٧/٧ - ١٥٨) من حديث عبداللّه ابن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول اللّه ﷺ ناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة . . .» الحديث .

(٢) «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» (ص ١٥٧) .

جبير والنخعي والزهري وابن زيد : إنهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك . والأَوْلى حمل ما في الآية على القولين جميعاً ، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه ، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة .

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ : هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها ، ولا خلاف في ذلك إلا من لزمه دين في سفاهة ؛ فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب . وقد أعان النبي ﷺ من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد إلى إعانته منها .

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم ، وإن كانوا أغنياء . وهذا قول أكثر العلماء . قال ابن عمر : هم الحجاج والعمار .

وروي عن أحمد وإسحق أنهما جعلا الحج من سبيل اللّه .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به .

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ : هو المسافر .

والسبيل : الطريق ؛ ونسب إليها المسافر لملازمته إياها .

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقرة ، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده ، وإن وجد من يسلفه .

وقال مالك : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى .

قوله : ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ : يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم فرضاً للّه على عباده نهاهم عن مجاوزته .

[الآية التاسعة عشرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ : الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده ؛ وجهاد الكفار يكون بمقاتلهم حتى يسلموا ، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا باللّه .

وقال الحسن : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة .

قيل في توجيهه : إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود .

وقال ابن العربي : إن هذه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا تتلبس به الجوارح ظاهراً ، وأخبار المحدودين تشهد بسياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغلظ : نقيض الرأفة ، وهو شدة القلب ، وخشونة الجانب .

قيل : وهذه الآية نَسَخَت كل شيء من العفو والصبر والصفح ، وفي «التحريم»[1] مثلها .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنَافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ومَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾ [سورة التحريم : آية ٩] .

[الآيـة العـشـرون]

﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ : الرجع : متعد كالرد ، والرجوع : لازم ، والفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها ؛ وإنما قال : ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ : لأن جميع من أقام بالمدينة لم يكونوا منافقين ، بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم أعذار صحيحة ، وفيهم من المؤمنين من لا عذر له ، ثم عفا عنهم رسول اللّه ﷺ ، وتاب اللّه عليهم كالثلاثة الذين خلفوا[1] .

وقيل : إنما قال إلى طائفة لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف .

﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ معك في غزوة أخرى بعد غزوتك هذه .

﴿فَقُلْ﴾ لهم : ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ : أي قل لهم ذلك عقوبة لهم ، ولما في استصحابهم من المفاسد .

---

(١) الثلاثة الذين خُلِّفوا هم المعنيون بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ ليتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة : آية ١١٨] .

والثلاثة هم : كعب بن مالك الأنصاري ومُرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي ، تخلفوا من غزوة تبوك من غير عذر لهم .

وقد ذُكِرَت تفاصيل قصتهم في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١١٣ - ١١٦ ، ٣٤٣- ٣٤٤) ومسلم (١٧/٨٧ - ٩٩) من حديث كعب بن مالك رضي اللّه عنه .

﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ : للتعليل أي لن تخرجوا معي ، ولن تقاتلوا ؛ لأنكم رضيتم بالقعود والتخلف أول مرة ، وهي غزوة تبوك .

﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ : جمع خالف ، والمراد بهم من تخلف عن الخروج .

وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ، من قولهم : (فلان خالف أهل بيته) إذا كان فاسداً فيهم .

[الآية الحادية والعشرون]

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ﴾ : صفة لأحدٍ .

و ﴿أَبَدًا﴾ ظرف لتأييد النفي .

قال الزجاج : معنى قوله : ﴿وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له[1] ، فمنع ها هنا منه .

---

(١) (صحيح) : دليل ذلك ما أخرجه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ثنا عبداللّه بن بجير عن هانىء مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وصححه الإمام النووي في «المجموع» (٥/٢٩٢) ، وحسنه في كتاب «الأذكار» له (٤٧٢ - السعودية) .

وقيل : معناه لا تقم بمهمات إصلاح قبره .

وجملة : ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ الخ . تعليل للنهي عن صلاة الجنازة ، والقيام على قبور هؤلاء المنافقين[1] .

[الآيات : الثانية والثالثة والرابعة والعشرون]

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ : وهم أرباب الزمانة والهرم والعرج ونحو ذلك ، ثم ذكر العذر العارض فقال :

---

(١) (متفق عليه) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٣٨/٣) ومسلم (١٦٧/١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبدالله بن أبيّ بن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ﷺ أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟! فقال رسول الله ﷺ : «إنما خيرني الله ، فقال : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيد على سبعين» قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ .
وأخرج البخاري (٢٢٨/٣) نحوه من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

﴿وَلا عَلَى الْمَرْضَى﴾ : والمراد بالمرض : كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة أو شرعاً .

وقيل : إنه يدخل في المرضى الأعمى والأعرج ونحوهما ، ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن قائلاً :

﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ : أي ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد ، فنفى سبحانه عنهم أن يكون عليهم ﴿حَرَجٌ﴾ : وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم ، غير واجب عليهم مقيداً بقوله :

﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ : أصل النصح إخلاص العمل ، ونصح له القول : أي أخلصه له . والنصح ﴿لِلَّهِ﴾ الإيمان به ، والعمل بشريعته ، وترك ما يخالفها كائناً ما كان ، ويدخل تحته دخولاً أولياً نصح عباده ، ومحبة المجاهدين في سبيله ، وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد ، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه .

ونصيحة ﴿رسولِهِ﴾ ﷺ التصديق بنبوَّته وبما جاء به ، وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه ، ومحبته ، وتعظيم سنته ، وإحياءها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة» ثلاثاً ، قالوا : لمن؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1] .

وجملة : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ : مقررة لمضمون سبق ؛

(١) (صحيح) : أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٥) .

أي ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذة .

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وفي معنى هذه الآية قوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾[1] ، وقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2] ، وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا أن حبسهم العذر عنه .

ومنه حديث أنس عن أبي داود وأحمد - وأصله في «الصحيحين» - أن رسول اللّه ﷺ قال : «لقد تركتم بعدكم قوماً ما سرتم من مسير ، ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم : قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال : حبسهم العذر»[3] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٢) سورة النور : آية ٦٠ .

(٣) (صحيح) : أخرجه أبو داود (٢٥٠٨) وأحمد (٣/١٦٠ ، ٢١٤) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ قال . . . وذكره .

وأخرجه البخاري (٦/٤٧) تعليقاً فقال : قال موسى : حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي ﷺ .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين سوى حماد بن سلمة من رجال مسلم .

والحديث أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦/٤٦ - ٤٧ و ٨/١٢٦) وأحمد (٣/١٠٣) وابن ماجه (٢٧٦٤) وابن حبان (١١/٣٣ - رقم ٤٧٣١) والبيهقي (١١/٢٤) عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال : «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا : يا رسول اللّه وهم بالمدينة؟ قال : «وهم بالمدينة ، حبسهم العذر» .

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبداللّه الأنصاري رضي اللّه عنهما ، انظره في التعليق الآتي .

وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر[1] .

ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعذورين من تضمنه قوله :

﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ : على ما يركبون عليه في الغزو .

﴿قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ : أي حال كونهم باكين .

﴿حَزَناً﴾ : منصوب على المصدرية أو على الحالية .

﴿أَنْ لا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ لا عند أنفسهم ولا عندك .

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ : أي طريق العقوبة والمؤاخذة .

﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ : في التخلف عن الغزو ، والحال أنـ ﴿هُمْ أَغْنِيَاء﴾ : أي يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به .

﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ : أي أن سبب الاستئذان مع الغني أمران :

أحدهما : الرضا بالصفقة الخاسرة ؛ وهي أن يكونوا مع الخوالف .

والثاني : الطبع من اللّه على قلوبهم .

---

(١) (صحيح) : أخرجه مسلم (١٣/٥٦-٥٧) وأحمد (٣/٣٣٠، ٣٤١) وابن ماجه (٢٧٦٥) عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم المرض» هذا لفظ مسلم .

وفي لفظ لمسلم وغيره : «إلا شركوكم في الأجر» .

﴿فَهُمْ﴾ : بسبب هذا الطبع .

﴿لا يَعْلَمُونَ﴾ : ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر .

[الآيـة الخامسة والعشرون]

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ : قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها؟

فقيل : هي صدقة الفرض .

وقيل : هي مخصوصة لهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم ؛ لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية . و(من) للتبعيض على التفسيرين .

قال السيوطي : فأخذ ثلث أموالهم فتصدق بذلك للكفارة ؛ فان كل من أتى ذنباً يسن له أن يتصدق ، والآية مطلقة مبينة بالسنة المطهرة ، والصدقة مأخوذة من الصدق ، إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه .

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ : الضمير في الفعلين للنبي ﷺ .

وقيل : للصدقة : أي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم ، والأول أولى .

ومعنى **التطهير** : إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب ، ومعنى **التزكية** : المبالغة في التطهير .

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ : أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم ، قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعاً - فيما علمنا - أن الصلاة في كلام العرب : الدعاء .

﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي ما تسكن إليه النفس ، وتطمئن به .

[الآية السادسة والعشرون]

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ : ذكر أهل التفسير أن (ما كان) في القرآن يأتي على وجهين :

الأول : على النفي نحو : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[1] .

والآخر : على معنى النهي نحو : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[2] ، و﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ، فإن القرابة في مثل هذا الحكم لا تأثير لها ، وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار ، وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافراً .

ولا ينافي هذا ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال يوم أحُد حين كسر المشركون رباعيته [وشجوا] وجهه : «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا

(١) سورة آل عمران : آية ١٤٥ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٣ .

يعلمون»[1] ، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار للمشركين .

وعلى فرض أنه كان قد بلغه - كما يفيده سبب النزول[2] - فإنه قبل يوم أحد بمدة طويلة ، فصدور هذا الاستغفار منه لقومه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدم من الأنبياء ، كما في «صحيح مسلم» عن عبدالله قال : «كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[3] .

وفي البخاري : أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله شجه قومه ، فجعل يخبر عنه بأنه قال : «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[4] .

﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ : هذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار .

والمعنى أن هذا التبين موجب لقطع الموالاة لمن كان هكذا وعدم

---

(١) انظر تخريجه في التعليق بعد الآتي والذي يليه .

(٢) (متفق عليه) : ثبت سبب نزول الآية فيما أخرجه البخاري (٣٤١/٨) ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية ، فقال النبي ﷺ : «أي عم ، قل لا إله إلا الله ، أحاجُّ لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ : «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت ﴿ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ .

(٣)(صحيح) : أخرجه مسلم (١٤٩/١٢ - ١٥٠) ، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) (صحيح) : أخرجه البخاري (٥١٤/٦) .

الاعتداد بالقرابة ، لأنهم ماتوا على الشرك ، وقد قال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[1] ؛ فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعد الله ووعيده .

[الآيـــة السابعة والعشـرون]

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ : اختلف المفسرون في معناها؟ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الكفار ، ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية ، فأخبرهم سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك ، أي ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعاً .

﴿فَلَوْلا﴾ : بمعنى هلا ، فهي تحضيضية على معنى الطلب .

﴿نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ : ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة ، ويكون الضمير في قوله : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ : عائداً إلى الفرقة الباقية .

والمعنى أن طائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقي من الفرقة يقفون لطلب العلم ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، أو يذهبون في طلبه إلى المكان الذي يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا

(١) سورة النساء : آية ٤٨ .

عنه الفقه في الدين .

﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ : عطف علة ، ففيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة ، لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد .

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد ، بل هي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين ، جعله اللّه سبحانه متصلاً بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد ، فيكون السفر نوعين :

الأول : سفر الجهاد .

والثاني : السفر لطلب العلم

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر .

والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية ، وبما يتوصل به إلى العلم بها ، من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول . وقد جعل الله سبحانه **الغرض من هذا هو التفقه في الدين** ، وإنذار من لم يتفقه ، فجمع بين المقصدين الصالحين ، والمطلبين الصحيحين ، وهما : **تعلُّم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني .**

[الآيـــة الثامنـة والعشـرون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ : أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب ، وأن يأخذوا في حربهم بالغلظة والشدة .

والجهاد واجب لكل الكفار ، وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم ، ثم الأقرب فالأقرب .

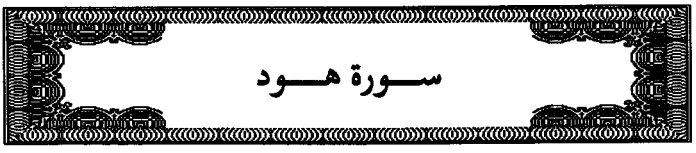

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وغيرهم .

وقال ابن عباس وقتادة : إلا آية ، وهي قوله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ .

وآياتها مائة وثلاث وعشرون آية

وقال ﷺ : «إقرأوا [هود] يوم الجمعة» .

أخرجه الدارمي وأبو داود في «مراسيله» وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر والبيهقي في «الشعب» عن كعب[1] .

---

(١) (ضعيف) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/٤٥٤ - رقم (٣٤٠٤) وأبو داود في «مراسيله» (٥٩) من طريق همام ثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن رباح عن كعب قال : قال رسول الله ﷺ . . . وذكره .

قلت : هذا سند رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف بسبب الإرسال ، فإن كعباً - وهو ابن ماتع ، المعروف بكعب الأحبار - ، أدرك الجاهلية وأسلم في أيام أبي بكر ، وقيل : في أيام النبي ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ مرسلاً .

انظر «تهذيب التهذيب» (٨/١٩٣) .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (لهود) ، وهو خطأ تصويبه من مصادر التخريج .

[الآيـة الأولـى]

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾

﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ : فسر الأئمة من رواة اللغة الركون : بمطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيد به صاحب «الكشاف» حيث قال : إن الركون هو الميل اليسير ، وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد ، إلا من كان من المتقيدين بما ينقله صاحب «الكشاف» .

ومن المفسرين من ذكر في تفسير للركون قيوداً لم يذكرها أئمة اللغة .

قال القرطبي في «تفسيره»[1] : الركـون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ، ومن أئمة التابعين من فسر الركون بما هو بعض من معناه اللغوي :

فروي عن قتادة وعكرمة في تفسير الآية : ان معناها لا تودوهم ولا تطيعوهم .

وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير الآية : الركون هنا الادهان[2] ، وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم .

وقال أبو العالية : معناه لا ترضوا أعمالهم .

وقد اختلف أيضاً الأئمة من المفسرين في هذه الآية : هل هي خاصة

---

(١) (١٠٨/٩) .

(٢) الادهان من المداهنة : وهو إظهار خلاف ما يضمر .

بالمشركين؟ وأنهم المرادون بالذين ظلموا؟ وقد روي ذلك عن ابن عباس .

وقيل : إنها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم ، وهذا هو الظاهر من الآية . ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

فإن قلت : قد وردت الأدلة الصحيحة البالغة عدد التواتر ، الثابتة عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة ، بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء ؛ حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح : «أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة»[1] .

وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة[2] ، وما لم يظهر منهم الكفر البواح[3] ،

---

(١) (صحيح) : أخرجه البخاري (١٨٤/٢ ، ١٨٨ و١٢١/١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» .

وأخرج مسلم (٢٢٥/١٢) عن أبي ذر قال : «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف» .

(٢) (صحيح) : ثبت فيما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٤٤/١٢) من حديث عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضوهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال : «لا ما أقاموا الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة» .

(٣) (متفق عليه) : ثبت فيما أخرجه البخاري (٥/١٣) ومسلم (٢٢٨/١٢) من حديث عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» .

وما لم يأمروا بمعصية اللّه[١] .

وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مرتبة ، وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح ، فإن طاعتهم واجبة ، حيث لم يكن ما أمروا به من معصية اللّه .

ومن جملة ما يأمرون به تولي الأعمال لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية اللّه .

ومن جملة ما يأمرون به الجهاد وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم وإقامة الحدود على من وجبت عليه .

وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيهم ، فكل ما يأمرون به مما لم يكن من معصية اللّه ، ولا بد في مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لا بد منه ، ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه من وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به ؛ بل وقد ورد به الكتاب العزيز : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢] ، بل ورد أنهم يعطون الذي لهم من الاطاعة وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا ، كما في بعض الأحاديث الصحيحة : «اعطوهم الذي لهم واسألوا اللّه الذي لكم»[٣] .

---

(١) (متفق عليه) : ثبت فيما أخرجه البخاري (١٢١/١٣ - ١٢٢) ومسلم (٢٢٦/١٢) من حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) (متفق عليه) : جزء من حديث أخرجه البخاري (٦١٢/٦ و ٥/١٣) ومسلم (٢٣١/١٢ - ٢٣٢) من حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا : يا رسول اللّه كيف تأمر من أدرك ذلك؟ قال : «تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون اللّه الذي لكم» .

بل ورد الأمـر بطاعـة السلطان وبالغ في ذلك النبي ﷺ حـتى قـال : «وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»[1] .

وإن اعتبرنا مطلق الميل والسكون ، فمجرد هذه الطاعة المأمور بها مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون ، وإن اعتبرنا الميل والسكون ظاهراً وباطناً ، فـلا يتناول النهي في هذه الآية من مـال إليـهم في الظاهر بأمـر يقتضي ذلك شرعاً ، كـالطاعة أو للتقيّة مخافة الضرر منهم ، أو لجلب مصلحة عامة أو خاصة ، أو لدفع مفسدة عامة أو خاصة ، إذا لم يكن له ميل إليهم في الباطن ولا محبة ولا رضا بأفعالهم .

قلت : أما الطاعة على عمومها لجميع أقسامها - حيث لم تكن في معصية اللّه - فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصِّصة لعموم النهي عنه ، ولا شك في هذا ولا ريب ، فكل من أمـروه ابتـداءً أن يدخل في شيء من الأعـمـال التي أمْـرُها إليـهم - مما لم يكن من معـصيـة اللّه كـالمناصب الدينيـة ونحوها - إذا وثق من نفسـه بالقيـام إلى مـا وُكِل إليـه فذلك واجب عليه ، فضلاً عن أن يقال جائز له .

وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الإمارة ، فذلك مقيد بعدم وقوع الأمر ممن تجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمراء ، جمعاً بين الأدلة أو

(١) (صحيح) : جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢/٢٣٧ - ٢٣٨) من حديث حذيفة بن اليمان قال : قلت : يا رسول اللّه إنا كنا بِشَرٍّ فجاء اللّه بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : «نعم» قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : «نعم» قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : «نعم» قلت : كيف؟ قال : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال : قلت : كيف أصنع يا رسول اللّه إن أدركت ذلك؟ قال : «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» .

مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به ، كما ورد تعليل النهي عن الدخول في الإمارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة[١] .

وأما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة ، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة ، مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليها ، ومحبتها لهم ، وكراهة الموصلة لهم - لولا جلب تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة - فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، ولا تخفى على اللّه خافية .

وبالجملة : فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم ، فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع ، فإن زاغ عن ذلك فعلى نفسها براقش تجني ، ومن قدر على الفرار منهم ، قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته ؛ فهو الأولى والأليق به .

يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقوّنا على ذلك ، ويسره لنا ، وأعنا عليه .

قال القرطبي في «تفسيره»[٢] : وصحبة الظالم على التقيّة مستثناة من النهي بحال الاضطرار . انتهى .

---

(١) (صحيح) : منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠/١٢) عن أبي ذر أن رسول اللّه ﷺ قال : «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّين مال يتيم» .

(٢) (١٠٨/٩) .

وقال النيسابوري في «تفسيره»[1] : قال المحققون : الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة في الركون .

قال : وأقول : هذا من طريق المعاش والرخصة ، ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية . ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[2]؟ انتهى .

﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ : بسبب الركون إليهم ؛ وفيه إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كالنار ، ومصاحبة النار توجب لا محالة مس النار .

---

(١) «تفسير النيسابوري» لعبدالملك بن هوازن النيسابوري ، سماه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/٢٥) : «التيسير في علم التفسير» .

قال الذهبي في «السير» (١٨/٢٢٨) فيه : «هو من أجود التفاسير» وسماه : «التفسير الكبير» .

انظر كتاب «معجم المصنفات» للأخ رائد صبري (ص ٢٨٨) .

(٢) سورة الزمر : آية ٣٦ .

سـورة النحـل

هي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر .

وروي عن ابن عباس وأبي الزبير : أنها نزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها ؛ فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول اللّه ﷺ من أحد .

وآياتها مائة وثمان وعشرون

وتسمى هذه السورة بسورة النعم ، بسبب ما عدد اللّه فيها .

[الآيـة الأولـى]

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾ : هو ما يسكر من الخمر .

﴿وَرِزْقاً حَسَناً﴾ : هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والخل ، وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر .

وقيل : إن السَّكَر : الخل بلغة الحبشة .

والرزق الحسن : الطعام من الشجرتين .

وقيل : السَّكَر ؛ العصير الحلو الحلال . وسمي سَكَراً لأنه قد يصير مُسْكراً إذا بقي ، فإذا بلغ الإسكار حرم . والقول الأول أولى ، وعليه الجمهور .

وقد صرح أهل اللغة بأن السَّكَر اسم للخمر ؛ ولم يخالف في ذلك إلا أبو عبيدة فإنه قال : السَّكَر الطعم . ومما يدل على ما قاله الجمهور قول الشاعر :

بئس [الصُّحَاةُ][1] وبئسَ الشُّرْبُ شربُهم إذا جرى [فيهم المُزَّاء][2] والسَّكَر

ومما يدل على ما قاله أبو عبيدة ما أنشده :

* جَعَلتَ عيبَ الأكرمين سَكَراً *

أي جعلت ذمهم طعماً .

ورجح هذا ابن جرير فقال[3] : إن السَّكَر ما يطعم من الطعام ، ويحب شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن ، واللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[4] .

قال الزجاج : قول أبي عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له في البيت الذي أنشده ، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس .

(١) في المطبوع : (الصحاب) ، وهو خطأ تصويبه من «تفسير القرطبي» (١٢٨/١٠) .

(٢) في المطبوع : (منهم الهذر) ، وهو خطأ تصويبه من «تفسير القرطبي» (١٢٨/١٠) .

(٣) في «تفسيره» (١٣٨/١٤) .

(٤) سورة يوسف : آية ٨٦ .

وقد حمل السُّكْر جماعة من الحنفية على ما يسكر من الأنبذة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبخ . قالوا : وإنما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرمه عليهم ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾

﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ : وهي أيمان البيعة .

قال الواحدي : قال المفسرون : وهذا في نهي الذين بايعوا رسول الله ﷺ عن نقض العهد على الإسلام ونصرة الدين ، واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله :

﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ : من المبالغة ، وبما في قوله :

﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لأنهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ صدوا غيرهم عن الدخول في الاسلام ، وعلى تسليم أن هذه الأيمان مع رسول الله ﷺ ، هي سبب نزول هذه الآية ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقال جماعة من المفسرين : إن هذا تكرير لما قبله لقصد التأكيد والتقرير ، أعني قوله : ﴿وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[1] إلى قوله :

(١) سورة النحل : آية ٩١ .

﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾[1] الآية .

والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق ، وليس المراد اختصاص النهي عن النقض بالأيمان المؤكدة ، ولا بغيرها مما لا تأكيد فيه ، فإن تحريم النقض يتناول الجميع ، ولكن في نقض اليمين المؤكدة من الإثم فوق الإثم الذي في نقض ما لم يؤكد منها ، وهذا العموم مخصوص بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه»[2] ، حتى بالغ في ذلك فقال : «واللّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[3] ، وهذه الألفاظ ثابتة في الصحيح وغيره .

ويخص أيضاً من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[4] ، ويمكن أن يكون التقييد بالتوكيد ها هنا لإخراج أيمان اللغو ، وقد تقدم بسط الكلام على الأيمان في البقرة[5] .

وقيل : توكيد اليمين هو حلف الإنسان على الشيء الواحد مراراً .

---

(١) سورة النحل : آية ٩٢ .

(٢) (صحيح) : أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (١١٤/١١) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

وأخرجه البخاري (٥١٦/١١ - ٥١٧) ومسلم (١١٦/١١) من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « . . . ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير» .

(٣) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (٥١٧/١١) ومسلم (١١٠/١١ - ١١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٥ .

(٥) انظر ما تقدم من تفسير للآية (رقم ٢٢٥) من سورة البقرة .

وحكى القرطبي[١] عن ابن [عمر : أنَّ][٢] التوكيد هو أن يحلف مرتين فإن حلف واحدة فلا كفارة عليه .

قال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل .

وقيل : الدخل ما أدخل في الشيء على فساده .

وقال الزجاج : غشاً .

[الآيـة الثالثـة]

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ : الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح .

وقيل : هذه الآية متصلة بقوله : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] ، والتقدير فإذ أخذت في قراءته ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ .

قال الزجاج وغيره من أئمة اللغة : معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ ؛ وليس معناه إستعذ بعد أن تقرأ القرآن . ومثله : إذا أكلت فقل : بسم الله .

قال الواحدي : وهذا إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روي عن أبي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة من القراء فإنهم قالوا : الاستعاذة بعد القراءة ، وقد ذهبوا إلى ظاهر الآية .

---

(١) في «تفسيره» (١٠/١٧٠) .

(٢) في المطبوع : (ابن عمران) وهو خطأ واضح ، تصويبه من «تفسير القرطبي» ، وعلى الصواب ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٣/١٩٠) .

(٣) سورة النحل : آية ٨٩ .

ومعنى ﴿فاستعذ بالله﴾ اسأله سبحانه أن يعيذك .

﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ : أي من وساوسه ، وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه على أنها كسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها لهم ؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كانت عند إرادة غيرها أوفى ، كذا قيل .

وكذا توجيه الخطاب إلى رسول الله ﷺ للإشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة ، لأنه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان - مع عصمته - فكيف بسائر أمته .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الآية للندب ، وروي عن عطاء الوجوب أخذاً بظاهر الأمر .

[الآيـة الرابعـة]

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ : قال القرطبي[1] : أجمع أهل العلم أن من أكره على الكفر ، حتى خشي

(١) في «تفسيره» (١٠/١٨٢) .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (وإن) ، وهو خطأ لا يستقيم به المعنى ، تصويبه من «تفسير القرطبي» .

على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه [إن] كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تَبِين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر .

وحكي عن محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الكفر كان مرتداً في الظاهر ، وفيما بينه وبين اللّه على الاسلام ، وتَبِين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة .

وذهب الحسن البصري والأوزاعي والشافعي وسحنون إلى أن هذه الرخصة مثل أن يكره على السجود لغير اللّه . ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة في من أكره ، من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل للقاصرين للآية على القول ، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول .

﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ : أي اختاره وطابت به نفسه .

﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ : ليس بعد هذا الوعيد العظيم - وهو الجمع للمرتدين بين غضب اللّه وعظم عذابه بقوله : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعيد .

[الآيــة الخامسـة]

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾

﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ : قال الكسائي والزجاج : (ما) هنا مصدرية ، وانتصاب الكذب بلا تقولوا ، أي لا تقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم . ومعناه لا تحللوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة .

ويجوز أن تكون (ما) موصولة والكذب منتصباً بتصف ، أي لا تقولوا للذي تصف ألسنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام ، فحذف لفظة فيه لكونه معلوماً ، فيكون قوله : هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب .

ويجوز أن يكون في الكلام حذف بتقدير القول ، أي ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام وقائله هذا حرام وهذا حلال .

ويجوز أن ينتصب الكذب أيضاً بتصف وتكون ما مصدرية ، أي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب .

واللام في قوله : **﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾** هي لام العاقبة لا لام العرض ، أي فيعقب ذلك افتراؤكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم ، وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه .

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل : **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا**

﴿حَرَامٌ﴾ إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا[١] .

قال [الشوكاني في] «فتح القدير» :[٢] قلت : صدق رحمة اللّه ؛ فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فينا من أفتى بخلاف ما في كتاب اللّه أو سنة رسوله ﷺ ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية ، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة ؛ وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم ، فإنهم أفتوا بغير علم من اللّه ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا ؛ فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الجائر

وقال الطبراني[٣] : عن ابن مسعود قال : عسى رجل يقول : إن اللّه أمر كذا ونهى عن كذا ، فيقول اللّه له : كذبت! أو يقول : إن اللّه حرم كذا وأحل كذا ، فيقول اللّه له : كذبت! انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه اللّه في «إعلام الموقعين»[٤] : لا يجوز

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٧٥/٥) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم .

(٢) (٢٠١/٣) ، وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) (ضعيف) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحابه عن ابن مسعود قال . . . وذكره .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٢/١) : «وفيه من لم يُسَمَّ» .

قلت : هذا إسناد ضعيف لجهالة أصحاب عطاء بن السائب .

أما عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، لكن رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط كما ذكره الإمام البخاري .

انظر «تهذيب التهذيب» (١٨٥/٧) .

(٤) (٣٩/١) . =

للمفتي أن يَشْهَد على اللّه ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه ، أو أوجبه أو كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص اللّه ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته .

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقى عمن قلدوا فيه ، فليس له أن يشهد على الله ورسوله ويُغير الناس بذلك ولا علم له بحكم اللّه ورسوله .

قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول أحل اللّه كذا ، وحرم كذا فيقول له اللّه كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه .

وثبت في «صحيح مسلم»[1] من حديث بريدة بن [الحصيب] أن رسول الله ﷺ قال : «إذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم اللّه ورسوله فإنك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» .

وسمعت شيخ الاسلام - يعني الشيخ ابن تيمية رضي الله عنه - قال : حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم ، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر ، فقلت له : ما هذه الحكومة؟ فقال : هذا حكم اللّه!

= وانظر له - أي الحافظ ابن القيم رحمه اللّه - «أحكام أهل الذمة» (١١٤/١ بتحقيقي) فصل (رقم ٢) : لا يسوغ إطلاق حكم اللّه على مسائل الاجتهاد إلا ما عُلم حكم اللّه فيه يقيناً» . (يوسف)

(١) (صحيح) : جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم (٣٧/١٢ - ٤٠) وأبو داود (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) والترمذي (١٤٠٨ ، ١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨) وأحمد (٣٥٢/٥ ، ٣٥٨) والدارمي (٢١٥/٢) والبيهقي (١٥/٩ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٩٧ ، ١٨٤) وابن حبان (٤٢/١١ - ٤٣ - رقم ٤٧٣٩) .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (الخصيب) بالخاء المعجمة وهو خطأ ، تصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته .

فقلت له : صار قول زفر حكم اللّه الذي حكم به وألزم به الأمة! قل : هذا حكم زفر وقوله ، ولا تقل حكم اللّه ونحو هذا من الكلام . انتهى .

[الآيـة السادسـة]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾

﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ : حذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة .

وسبيل اللّه : هو الإسلام .

﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ : أي بالمقالة المحكمة الصحيحة .

قيل : وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين .

﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ : وهي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع ، وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها .

قيل : وهي الحجج الظنية الاقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة . قيل : وليس للدعوة إلا هاتان الطريقتان . ولكن الداعي قد يحتاج مع الخصم الألد إلى استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلك من الجدل ، ولهذا قال سبحانه :

﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ : أي بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة ، وإنما أمر اللّه سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعي محقاً وغرضه صحيحاً وكان خصمه مبطلاً وغرضه فاسداً .

[الآيـة السابعـة]

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ : أي بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك .

قال ابن جرير[1] : نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته ، لا يتعداها إلى غيرها ، وهذا صواب ؛ لأن الآية وإن قيل : إن لها سبباً خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدي هذا المعنى الذي ذكره . وسمى سبحانه الفعل الأول الذي هو فعل الباديء بالشر عقوبة ، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثاني وهو المجازي ، للمشاكلة وهي باب معروف وقع في كثير من آيات الكتاب العزيز ، ثم حث سبحانه على العفو فقال :

﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ أي لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار ، ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد .

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة ؛ لأنها واردة في الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم .

وقيل : هي منسوخة بآيات القتال ؛ ولا وجه لذلك .

---

(١) في «تفسيره» (١٤/١٩٧)

وهذا القول الذي ذكره المصنف عن ابن جرير ، ليس من قوله ، إنما ذكره عن جماعة : ابن سيرين وإبراهيم وسفيان ومجاهد ، ثم اختار ابن جرير رحمه الله هذا القول وأيده .

سـورة الإسـراء

مائة وإحدى عشرة آية

وهي مكيـة : [قـاله][1] ابن عباس ، ومثله عن ابن الزبير إلا أنه استثنى : إلا ثلاث آيات ، قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ كَادُوا [لَيَسْتَفِزُونَكَ][2] مِنَ الأَرْضِ﴾[3] نزلت حين جاء رسول الله ﷺ وفد ثقيف ، وحين قالت اليهود : ليست هذه بأرض الأنبياء ، وقوله تعالى : ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾[5] ، وزاد [مقاتل][6] قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾[7] .

---

(١) في المطبوع : (قال) ، وما أثبتناه هو الجادة .

(٢) في المطبوع : (ليستنفرونك) وهو خطأ بين ، تصويبه من الكتاب العزيز .

(٣) سورة الإسراء : آية ٧٦ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٨٠ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٦٠ .

(٦) في المطبوع : (مقابل) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (١٠/٢٠٣) و«فتح القدير» (٣/٢٠٥) .

ومقاتل هو ابن حيان صاحب «التفسير» .

(٧) سورة الإسراء : آية ١٠٧ .

[الآيـة الأولـى]

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ : هذا النهي يتناول كل مكلف ، وقد وجه الخطاب للنبي ﷺ تعريفاً للأمة وتعليماً لهم ، وإن كان الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين .

والمراد النهي للإنسان أن يمسك إمساكاً يصير به مضيقاً على نفسه وعلى أهله ، ولا يوسع في الإنفاق توسيعاً لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً ، فهو نهى عن جانبي الإفراط والتفريط ، ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذي ندب اللّه إليه .

ولا تك فيها مفرطاً أو مفرّطا كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقد مثّل اللّه سبحانه في هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة إلى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ؛ ومثّل حال من يجاوز الحد في التصرف بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الأيدي عليه ، وفي هذا التصوير مبالغة بليغة .

ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهي عنهما فقال :

﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ : عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح .

﴿مَحْسُورًا﴾ : بسبب ما فعلته من الإسراف ، أي منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر .

والمحسور في الأصل : المنقطع عن السير .

وقيل : معناه نادماً على ما سلف .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ : أي لا لسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعاً .

﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ : أي لمن يلي أمره من ورثته إن كانوا موجودين ، أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين ، والسلطان التسلط على القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية .

﴿فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ : أي لا يجاوز ما أباحه اللّه له ، فيقتل بالواحد الاثنين أو الجماعة ، أو يمثّل بالقاتل أو يعذبه .

﴿إِنَّهُ﴾ ، أي الولي .

﴿كَانَ مَنْصُورًا﴾ أي مؤيداً معاناً ، فإن اللّه سبحانه نصره بإثبات القصاص له بما أبرزه من الحجج وأوضحه من الأدلة ، وأمر أهل الولايات بمعونته والقيام بحقه حتى يستوفيه .

وقيل : هذه الآية من أول ما نزل من القرآن في شأن القتل ؛ لأنها مكية .

[الآيــة الثالثــة]

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾

﴿وَلا تَقْفُ مَـا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ : أي لا تتـبع مـا لا تعلم ، من قولك : قفوت فلاناً إذا اتبعت أثره . ومنه قافية الشعر لأنها تقفو كل بيت ، ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس .

ومعنى الآية : النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له ، وهذه قضية كلية .

وقد جعلها جماعة من المفسرين خاصة بأمور ، فقالوا : لا تذم أحداً بما ليس لك به علم .

وقيل : هي في شهادة الزور .

وقيل : هي في القافية .

وقال القتيبي : معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون ، وهذا صواب ، فإن ما عدا ذلك هو العلم .

وقيل : المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند ، قطعياً كان أو ظنياً .

قال أبو السعود في «تفسيره»[1] : واستعماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه .

وقال الشوكاني في «فتح القدير»[2] : أقول : هذه الآية قد دلت على

---

(١) (١٧١/٥) .

(٢) (٢٢٧/٣) ، وما بين المعكوفتين زيادة على المطبوع منه لزيادة الفائدة .

عدم جواز العمل بما ليس بعلم ، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد ، والعمل بالشهادة ، والاجتهاد في القبلة ، وفي جزاء الصيد ونحو ذلك ، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، إلا ما قام دليل جواز العمل به ، فالعمل بالرأي في مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي ﷺ كما في قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه قاضياً : «بم تقضي؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول اللّه . قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي»[1] .

وهو حديث صالح للاحتجاج به ، كما أوضحنا ذلك في بحث مفرد .

وأما التوثب على الرأي مع وجود الدليل في الكتاب أو السنة ، ولكنه قصَّر صاحب الرأي عن البحث فجاء برأيه فهو داخل تحت هذا النهي دخولاً أولياً ، لأنه [محض] رأي في شرع اللّه ، وللناس عنه غنى بكتاب اللّه سبحانه وسنة رسوله ﷺ ، ولم تدع إليه حاجة ، على أن الترخيص في الرأي عند عدم وجود الدليل ، إنما هو رخصة للمجتهد ، يجوز له أن يعمل به ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع .

وبهذا يتضح لك أتم إيضاح ويظهر لك أكمل ظهور ، أن هذه الآراء

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي وابن حزم في «الاحكام» وغيرهم عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» . . . وذكره .

وهذا حديث صرح بضعفه أئمة الحديث كالبخاري والترمذي والدارقطني وعبدالحق الإشبيلي وابن الجوزي والعراقي وابن حزم وغيرهم .

انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» لشيخنا الألباني (رقم ٨٨١) .

قلت : ويغني عنه حديث بريدة بن الحصيب المتقدم (ص ٦١٢) وهو صحيح .

المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء ، والعامل بها على شفا جرف هار .

فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفى ما ليس له به علم ، والمقلد المسكين العامل برأي ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ، ظلمات بعضها فوق بعض . انتهى .

وقد قيل : إن هذه الآية خاصة بالعقائد ؛ ولا دليل على ذلك أصلاً ، بل علل اللّه سبحانه النهيَ عن العمل بما ليس يعلم بقوله :

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ﴾ : إشارة إلى الثلاثة الأعضاء ، وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها .

وقال الزجاج : إن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك .

وأنشد ابن جرير[1] مستدلاً على عدم جواز هذا ، قول الشاعر[2] :

ذُمَّ المنازلَ بعدَ منزلةِ اللِّوى والعيشَ بعدَ أولئكَ الأيامِ

واعترض بأن الرواية بعد أولئك الأقوام ، وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب «الكشاف» .

والضمير في (كان) من قوله : ﴿كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ يرجع إلى كل ، وكذا الضمير في عنه .

ومعنى سؤال هذه الجوارح : أنه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لأنها آلات ، والمستعمل هو الروح الإنساني ، فإن استعملها في الخير

(١) في «تفسيره» (٨٧/١٥) .

(٢) البيت للشاعر جرير بن عطية بن الخطفي ، انظر «ديوانه» (ص٥٥١) .

استحق الثواب وإن استعملها في الشر استحق العقاب .

وقيل : إن اللّه سبحانه يُنطِق الأعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها .

[الآيـة الرابعـة]

﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾ : المرح قيل : هو شدة الفرح .

وقيل : التكبر في المشي . وقيل : تجاوز الإنسان قدره . وقيل : الخيلاء في المشي . وقيل : البطر والأشر . وقيل : النشاط . والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر .

قال الزجاج في تفسير الآية : لا تمش في الأرض مختالاً فخوراً .

وذكر الأرض مع أن المشي لا يكون إلا عليها أو على ما هو معتمد عليها ، تأكيداً وتقريراً .

ولقد أحسن من قال :

ولا تمش فوقَ الأرض إلا تواضعاً ... فكم تحتها قوم همُ منك أرفع
وإن كنت في عزٍّ وحرزٍ ومنعة ... فكم مات من قوم همُ منك أمنع

والمرح مصدر وقع حالاً ، أي : ذا مرح . وفي وضع المصدر موضع الصفة نوع تأكيد . وقرأ الجمهور مرحاً بفتح الراء . وحكى يعقوب عن جماعة كسرها ، على أنه اسم فاعل .

[الآية الخامسة]

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾

﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ : قد أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة المراد بها الصلاة المفروضة .

وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنه زوال الشمس عن كبد السماء ، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر ، واختاره ابن جرير[1] .

والقول الثاني : أنه غروب الشمس ، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو عبيد ، وروي عن ابن عباس .

وقال الفراء : دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها .

قال الازهري : معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار : دالكة ؛ لأنها في الحالتين زائلة .

قال : والقول عندي أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس .

والمعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل ، ويدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان ، وقرآن الفجر : هي

(١) في «تفسيره» (١٣٦/١٥) .

صلاة الصبح فهذه خمس صلوات .

﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ : هو اجتماع الظلمة .

قال الفراء والزجاج : يقال : غسق الليل ، وأغسق إذا أقبل بظلامه .

قال أبو عبيد : الغسق سواد الليل . وأصل الكلمة من السيلان ، يقال : أغسقت إذا سألت .

وقد استدل بهذه الغاية أعني قوله : ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ من قال إن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب . روي ذلك عن الأوزاعي وأبي حنيفة ، وجوزه مالك والشافعي في حال الضرورة .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ في تعيين أوقات الصلاة[1] ، فيجب أن تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا

---

(١) (صحيح) : أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١١٥/٥ - ١١٦) من حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كن ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت ما بين هذين» .

وفي الباب أحاديث عدة عن جمع من الصحابة منهم : جابر وابن عباس وأبو هريرة وأبو مسعود الأنصاري وبريدة بن الحصيب وابن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

انظر بعضاً منها في «صحيح مسلم» (١٠٧/٥ - ١١٦) وانظر تمام تخريج غيرها في «الإرواء» لشيخنا الألباني حفظه الله (٢٤٩) .

نطيل بذكر ذلك .

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ : قال المفسرون المراد به صلاة الصبح .

قال الزجاج : وفي هذه فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآناً .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] .

وفي بعض الأحاديث الخارجة من مخرج حسن «وقرآن معها»[2] .

وورد ما يدل على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، ولو خلف الامام ، وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو الحق . وقد حرره الشوكاني في مؤلفاته تحريراً مجوداً ، وغيره في غيره[3] .

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ : أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح[4] ، وبذلك قال جمهور المفسرين .

---

(١) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) ومسلم (٤/١٠٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

(٢) (صحيح) : أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥/١٠١) من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول اللّه ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» .

وانظر «سنن أبي داود» (٨١٨ ، ٨٢٠) .

(٣) تقدم بحث هذه المسألة في تفسير الآية (رقم ٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٤) (متفق عليه) : أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٢/١٣٧) ومسلم (٥/١٥١ - ١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة ، قال : وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤا إن شئتم : ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ .

[الآيــة السادسـة]

﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾

﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ : أي بقـراءة صـلاتك على حذف المضاف للعلم ، لأن الجهر والمخافتة من نعوت الصموت لا من نعوت أفعال الصلاة ، فـهي من إطلاق الكل وإرادة الجزء . يقال : خـفت صوته خـفوتاً إذا انقطع كـلامـه وضـعف وسكن ، وخـفت الزرع إذا ذبل ، وخـافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته ، وقيل : معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ، والأول أولى .

﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ : أي الجهر والمخافتة المدلول عليهما في الفعلين .

﴿سَبِيـلاً﴾ أي طريقاً مستوياً بين الأمرين ، فـلا تكن مجـهورة ولا مخافتاً بها . وعلى التفسير الثاني يكون معنى ذلك النهي عن الجهر بقراءة الصلوات كلها ، والنهي عن المخافتة بقراءة الصلوات كلها ، والأمر يجعل البعض منها مجهوراً به وهو صلاة الليل ، والمخافتة بصلاة النهار .

وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[1] .

---

(١) سورة الأعراف : آية ٥٥ .

[الآيــة السابعــة]

﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ ﴾

ولما أمَرَ أن لا يُذْكَر ولا يُنَادَى إلا بأسمائه الحسنى ، نبه على كيفية الحمد له فقال : ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ : كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين إن الملائكة بنات اللّه ، تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً .

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ : أي مشارك في ملكه وربوبيته كما يزعمه الثنوية ونحوهم من الفرق القائلين بتعدد الآلهة .

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ : أي لم يحتج إلى موالاة أحد لذل يلحقه ، فهو مستغن عن الولي والنصير .

وقال الزجاج : أي لم يحتج إلى أن ينتصر بغيره . وفي التعرض في أثناء الحمد لهذه الصفات الجليلة إيذان بأن المستحق للحمد من له هذه الصفات ، لأنه القادر على الإيجاد وإفاضة النعم ، لكون «الولد مجبنة مبخلة»[1] ، ولأنه أيضاً يستلزم حدوث الأب ؛ لأنه متولد من جزء من

---

(١) (صحيح) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦) وأحمد (١٧٢/٤) والحاكم (١٦٤/٣) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٦١) من طريق عبد اللّه بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه قال : جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه وقال : إن الولد مبخلة مجبنة» .

قال البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . =

أجزائه ، والمحدث غير قادر على كمال الإنعام ، والشركة في الملك إنما تتصور لمن لا يقدر على الاستقلال به ، ومن لا يقدر على الاستقلال عاجز فضلاً عن تمام ما هو له ، فضلاً [عن نظام][1] ما هو عليه .

وأيضاً الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين ، وقد يمنعه الشريك من إفاضته الخير إلى أوليائه ويؤديه إلى الفساد ، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2] ، والمحتاج إلى ولي يمنعه من الذل وينصره على من أراد إذلاله ، ضعيف لا يقدر على ما يقدر عليه من هو مستغن بنفسه .

﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ : أي عظمه تعظيماً ، وصفه بأنه أعظم من كل شيء .

أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول اللّه ﷺ كان يعلم أهله هذه الآية : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي . .﴾ الخ ، الصغير من أهله والكبير[3] .

= قلت : بل إسناده حسن في الشواهد ، فإن سعيد بن أبي راشد مقبول ، أي عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .

لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره ، من حديث عائشة عند البغوي في «شرح السنة» (٣٥/١٣ - رقم ٣٤٤٨) ، ومن حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (٤٠٩/٦) والترمذي (١٩١١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٦١) ، ومن حديث الأشعث بن قيس الكندي عند أحمد (٢١١/٥) .

انظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها في «شرح السنة» للبغوي (٣٥/١٣ - ٣٦) .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٣٦/١٣) : «(مبخلة مجبنة) : أراد أن الرجل إذا كثر ولده بخل بماله إبقاء عليهم ، وجبن عن الحروب استبقاء لنفسه» .

(١) في المطبوع : (أن يضاع) تصويبه من «فتح القدير» للإمام الشوكاني (٢٦٦/٣) .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٢٢ .

(٣) (ضعيف) : أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨٩/١٥) حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قتادة . . . وذكره . =

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن [عبدالكريم أبي أمية] قال : كان رسـول الله ﷺ يعلم الغـلام من بني هاشم ، إذا أفـصح ، سـبع مـرات : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ إلى آخر السورة[1] .

= قلت : هذا سند رجاله ثقات ، إلا أن قتادة بن دعامة ليس له رواية عن النبي ﷺ بل أكثر روايته عن التابعين ، فالإسناد ضعيف بسبب الإعضال أو الإرسال .

وسعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ ، كثير التدليس واختلط ، لكنه من أثبت الناس في قتادة ، فانتفت شبهة تدليسه ، ويزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط .

(١) (ضعـيف) : أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٦) عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال . . . وذكره .

قلت : هذا سند ضعيف ، عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، ضعيف ، وليس له رواية عن النبي ﷺ بل عامة روايته عن التابعين ، فالإسناد معضل .

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦) عن ابن عيينة عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ . . . وذكره .

وهو ضعيف أيضاً لأن مداره على عبدالكريم ، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٢/٧) عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب قال : كان الغلام إذا أفصح من بني عبدالمطلب علمه النبي ﷺ . . . وذكره .

وهذا إسناد ضعيف كسابقه من أجل عبدالكريم .

وفيه علة ثانية عمرو بن شعيب عامة روايته عن التابعين فهو معضل .

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» (١٨٩/١٥) حدثنا بشير قال : ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة : ذُكِرَ لنا أن نبي الله ﷺ . . . وذكره .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ قتادة الذي روى عنه ، وقتادة فيه تدليس .

أما سعيد هو ابن أبي عروبة كثير التدليس واختلط ، لكنه من أثبت الناس في قتادة فأمنا تدليسه ، والراوي عنه يزيد بن زريع حدث عنه قبل الاختلاط .

وأخرج أحمد والطبراني عن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «آية العز : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾» الآية كلها[1] .

(١) (ضعيف) : أخرجه أحمد (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) والطبراني في «الكبير» (١٩٢/٢٠ - رقم ٤٣٠) من طريق رشدين بن سعد ، وأخرجه أحمد (٣٤٩/٣) والطبراني (١٩٢/٢٠ - رقم ٤٢٩) عن ابن لهيعة كلاهما عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه معاذ بن أنس قال . . . وذكره .

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٢/٧) : «رواه أحمد من طريقين في أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه ، وكذلك الطبراني» .

قلت : مدار الطريقين على زبان بن فائد ، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته .

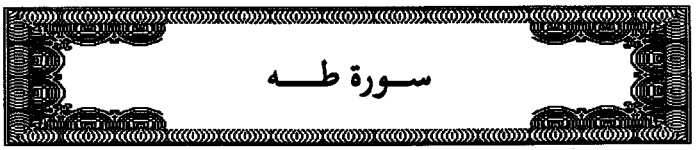

آياتها مائة وخمس وثلاثون آية .

وهي مكية ، قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

وكان ذلك سبب إسلام عمر رضي الله عنه ، والقصة مشهورة في كتب السير[2] .

[الآيـــة الأولـــى]

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾

﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ : مدّ النظر تطويله ، وأن لا يكاد يرده استحساناً للمنظور إليه وإعجاباً به .

وفيه أن النظر غير الممدود معفو عنه ، وذلك بأن يبادر الشيء بالنظر ثم يغض الطرف .

---

(١) في «تفسيره» (١٦٣/١١) .

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» (٢٧٠/١ - ٢٧٦) باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

﴿إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ : أي لا تطمح بنظرك إلى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمنّ لها ، ولا تطل نظر عينيك إلى ذلك .

و ﴿أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ : مفعول متعنا .

والأزواج : الأصناف . قاله ابن قتيبة .

وقال الجوهري : الازواج : القرناء .

قال الواحدي : إنما يكون مادّاً عينيه إلى الشيء إذا داوم النظر نحوه ، وإدامته النظر إليه تدل على استحسانه وتمنيه .

وقال بعضهم : معنى الآية ولا تحسدن أحداً على ما أوتي من الدنيا ، وردّ بأن الحسد منهي عنه مطلقاً .

﴿زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي زينتها وبهجتها ، بالنبات وغيره .

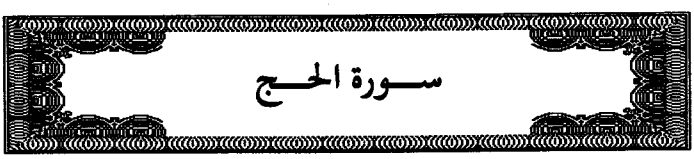

هي مكية ، أو مدنية . والجمهور على أنها مختلطة : منها مكية ، ومنها مدنية .

وآياتها ثمان وسبعون آية

قال الجمهور : إن السورة مختلطة : منها مكي ومنها مدني .

قال القرطبي[1] : وهذا هو الصحيح .

قال العزرمي : وهي من أعاجيب السور ؛ نزلت ليلاً ونهاراً ، سفراً وحضراً ، مكياً ومدنياً ، سلمياً وحربياً ، ناسخاً ومنسوخاً ، محكماً ومتشابهاً .

وقد وردت في فضلها الأحاديث[2] .

---

(١) في «تفسيره» (١/١٢) .

(٢) انظرها في «المراسيل» لأبي داود (٧٨) وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط عليه ، و«مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (١٠٣٠) وتعليق شيخنا الألباني حفظه الله عليه و«ضعيف الجامع الصغير» له (٣٩٨٢ ، ٣٩٨٣) و«ضعيف سنن أبي داود» (١٤٠٢/٣٠٣) و«ضعيف سنن الترمذي» (٥٨٣/٨٩) وكلاهما لشيخنا الألباني .

[الآيـة الأولـى]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ﴾ : أي الإعادة بعد الموت فانظروا في مبدإ خلقكم .

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ : في ضمن خلق أبيكم آدم عليه السلام .

﴿مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ : أي من مني ، سمي نطفة لقلته . والنطفة : القليل من الماء قد يقع على الكثير منه ، والنطفة : القطرة .

﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ : هي الدم الجامد .

والعلق الدم العبيط ، أي الطري المتجمد .

وقيل : الشديد الحمرة . والمراد الدم المتكون من المني .

﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ﴾ : هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ ، تتكون من العلقة .

﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ بالجر صفة لمضغة ، أي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير .

﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ : أي لم يتبين خلقها ولا ظهر تصويرها .

قال ابن الأعرابي : مخلقة يريد قد بدا خلقها ؛ وغير مخلقة لم تصور .

قال الأكثر : ما أُكمِل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذي ولد لتمام ، وما سقط كان غير مخلقة ، أي غير حي بإكمال خلقته بالروح .

قال الفراء : مخلقة تامة الخلق ، وغير مخلقة السقط . ومنه قول الشاعر :

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء؟

والمعنى إنا خلقناكم على هذا النمط البديع .

﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ كمال قدرتنا على ما أردنا ؛ كإحياء الأموات وبعثهم ، فآمنوا بذلك وتيقنوا ، والآية من شواهد البعث بعد الموت .

[الآيـة الثانيـة][1]

﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ ﴾

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ : أحدهما : أنجس الفرق ؛ اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا .

والخصم الآخر : المسلمون ، فهما فريقان مختصمان . قاله الفراء وغيره[2] .

---

(١) لم يذكر ابن العربي ولا الجصاص ولا غيرهما هذه الآية في كتبهم التي عنيت بجمع آيات الأحكام ، ولم يتبين لي سبب ذكر المصنف لها ، إذ أنها خالية من أي حكم شرعي .

(٢) رد النحاس على قول الفراء هذا فقال : وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكُتب أهل التفسير ، لأن الحديث في هذه الآية مشهور ، رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي=

وقيل : المراد بالخصمين الجنة والنار : قالت الجنة : خلقني لرحمةٍ ، وقالت النار : خلقني لعقوبة[١] .

وقيل : المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر : فمن المؤمنين حمزة وعلي وعبيدة ، ومن الكافرين عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة . وقد كان أبو ذر يقسم أن هذه الآية نزلت في هؤلاء المتبارزين[٢] ؛ وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة وهم أعرف من غيرهم بأسباب النزول .

= هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن هذه الآية نزلت في حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد ابن عتبة ، وسيذكر المصنف هذا الحديث قريباً في تفسير هذه الآية ، انظر تخريجه في التعليق بعد الآتي .

وانظر «تفسير القرطبي» (٢٦/١٢) .

(١) (متفق عليه) : يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «احتجت النار والجنة ، فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم؟ فقال الله للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منكم ملؤها فأما النار فلا تمتلىء ، فيضع قدمه عليها فتقول : قط قط فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً ، وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً» .

أخرجه البخاري (٥٩٥/٨) ومسلم (١٨٢/١٧ - ١٨٣) .

وفي لفظ عند البخاري (٤٣٤/١٣) : «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما . . .» .

(٢) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (٤٤٣/٨) ومسلم (١٦٦/١٨ - ١٦٧) عن قيس ابن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة .

وقد ثبت في «الصحيح» أيضاً عن عليّ عليه السلام أنه قال : فينا نزلت هذه الآية[1] .

وقال سبحانه : ﴿اخْتَصَمُوا﴾ ولم يقل اختصما؟

قال الفراء : لأنهم جمع ؛ ولو قال اختصما لجاز .

ومعنى ﴿فِي رَبِّهِمْ﴾ : أي في شأن ربهم ، أي في دينه ، أو في ذاته ، أو في صفاته ، أو في شريعته لعباده ؛ أو في جميع ذلك .

[الآيـــة الثالثة]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ﴾ : المراد بالصد هنا الاستمرار ، لا مجرد الاستقبال فصح بذلك عطفه على الماضي . ويجوز أن تكون الواو في : ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ ، واو الحال ؛ أي كفروا والحال أنهم يصدون .

والمراد بالصد المنع .

﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي دينه .

فالمعنى يمنعون من أراد الدخول في دين اللّه .

﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ : معطوف على سبيل الله .

قيل : المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني .

---

(١) (صحيح) : أخرجه البخاري (٢٩٧/٧) .

وقيل : الحرم كله ؛ لأن المشركين صدوا رسول اللّه ﷺ وأصحابه عنه يوم الحديبية . وقيل : المراد به مكة ، بدليل قوله :

﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾ : أي جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به ، مستوياً فيه .

﴿الْعَاكِفُ﴾ : هو المقيم فيه الملازم له .

﴿وَالْبَادِ﴾ أي الواصل من البادية ، والمراد به الطارىء عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية ، أو من غيرهم .

قال القرطبي[1] : وأجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه ، واختلفوا في مكة .

فذهب مجاهد ومالك إلى أن دور مكة ومنازلها يستوي فيها المقيم والطارىء .

وذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة إلى أن للقادم أن ينزل حيث وجد ؛ وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أم أبى .

وذهب الجمهور إلى أن دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام ؛ ولأهلها منع الطارىء من النزول فيها .

والحاصل أن الكلام في هذا راجع إلى أصلين :

الأول : ما في هذه الآية ؛ هل المراد بالمسجد نفسه؟ أو جميع الحرم؟ أو مكة على الخصوص؟

والثاني : هل كان فتح مكة صلحاً؟ أو عنوة؟ وعلى فرض أن فتحها كان عنوة ، فهل أقرها النبي ﷺ في أيدي أهلها على الخصوص؟ أو جعلها

(١) في «تفسيره» (٣٢/١١) .

لمن نزل بها على العموم؟

وقد أوضح الشوكاني رحمه الله هذا في شرحه «نيل الأوطار على منتقى الأخبار»[1] بما لا يحتاج الناظر فيه إلى زيادة .

[الآيـة الرابعـة]

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾

﴿وَالْبُـدْنَ﴾ : قرأ ابن أبي إسحاق بضم الباء والدال ، وقرأ الباقون بإسكان الدال ؛ وهما لغتان .

وهذا الاسم خاص بالإبل ؛ وسميت بدنة لأنها تبدن .

والبدانة : السمن .

وقال أبو حنيفة ومالك : إنه يطلق على غير الإبل .

والأول للأوصاف التي هي ظاهرة في الإبل ولما تفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالإبل . وقال ابن كثير في «تفسيره»[2] : واختلفوا في صحة إطلاق البدن على البقرة على قولين ، أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح في الحديث[3] .

---

(١) انظر فيه (٨/١٦٤ - ١٧٥) كتاب الجهاد والسير ، باب : ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح .

(٢) في «تفسيره» (٣/٢٣٢) .

(٣) انظر «صحيح مسلم» (٩/٦٧ - ٦٨) .

﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ : أي أعلام دينه .

﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ : أي منافع دينية ودنيوية .

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ : أي على نحرها .

ومعنى ﴿صَوَافَ﴾ : أنها قائمة قد صفنت[1] قوائمها ؛ لأنها تنحر قائمة معقولة .

وأصل هذا الوصف في الخيل ، يقال : صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثنى الرابعة .

وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري : صوافي : أي خوالص للّه لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً .

وواحد صواف صافة وهي قراءة الجمهور ، وواحد صوافي صافية .

وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو جعفر محمد بن علي ، صوافن بالنون جمع صافنة : وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَالصَّافِنَاتِ الْجِيَادُ﴾[2] .

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ : الوجوب السقوط ، أي فإذا سقطت بعد نحرها .

﴿جُنُوبُهَا﴾ : وذلك عند خروج روحها .

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ : ذهب الجمهور إلى أن هذا الأمر للندب . وكذا قوله : ﴿أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ . وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن شريح .

---

(١) في «فتح القدير» (٤٥٤/٣) و«تفسير القرطبي» (٦١/١٢) : (صفت) .

(٢) سورة ص : آية ٣١ .

وقال الشافعي وجماعة : هو للوجوب .

واختُلف في القانع من هو؟ فقيل : هو السائل . وقيل : هو المتعفف عن السؤال المستغني ببلغة . ذكر معناه الخليل ، وبالأول قال زيد بن أسلم وابنه وسعيد بن جبير والحسن ، وروي عن ابن عباس . وبالثاني قال عكرمة وقتادة .

وأما المعتر ؛ فقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكلبي والحسن : إنه الذي يتعرض من غير سؤال ؛ وقيل : هو الذي يعتريك ويسألك .

وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير ، والمعتر الزائر .

وروي عن ابن عباس أن كلاهما الذي لا يسأل ؛ ولكن القانع الذي يرضى بما عنده ولا يسأل ؛ والمعتر الذي يعترض لك ولا يسألك .

﴿كَذَلِكَ﴾ : التسخير البديع .

﴿سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ : فصارت تنقاد لكم إلى موضع نحرها فتنحرونها وتنتفعون بها ، بعد أن كانت مسخرة للحمل عليها والركوب على ظهورها والحلب لها ونحو ذلك .

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ : هذه النعمة التي أنعم اللّه بها عليكم .

سـورة النـور

آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردوية عن ابن عباس وابن الزبير قالا : أنزلت سورة النور بالمدينة .

[الآيـة الأولـى]

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

﴿الزَّانِيَةُ﴾ : **الزنا** : هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح .

وقيل : هو إيلاجٌ في فرج مشتهي طبعاً محرم شرعاً .

والزانية : هي المرأة المطاوعة للزنا ، الممكنة منه كما تنبيء عنه الصيغة لا المكرهة . وكذلك ﴿الزاني﴾ .

﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ : **الجلد** : الضرب ، يقال : جَلَده إذا ضرب جِلْده ، مثل بَطَنه إذا ضرب بَطْنه ؛ ورأسَه إذا ضرب رأسه .

﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ : وهو حد الزاني الحر البالغ البكر ؛ وكذلك الزانية .

وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو [تغريب][1] عام[2] ، وبه قال الشافعي ؛ واختصه مالك بالرجل دون المرأة ، وجعله أبو حنيفة إلى رأي الإمام .

وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة ؛ ولقوله سبحانه : ﴿فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3] ، وهذه نص في الإماء ، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق .

وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة[4] وبإجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة[5] .

---

(١) في المطبوع : (تعذيب) وهو خطأ ، تصويبه من «فتح القدير» (٤/٤) و«تفسير القرطبي» (١٥٩/١٢) .

(٢) (صحيح) : أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٨/١١ - ١٩٠) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وأخرج البخاري (٤٩١/٤ - ٤٩٢ و ٣٠١/٥) ومسلم (٢٠٥/١١ - ٢٠٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . . .» الحديث .

(٣) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٤) تقدم في التعليق قبل السابق حديث عبادة بن الصامت ، وفيه التصريح برجم المحصن إذا زنا .

(٥) (متفق عليه) : أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (١٣٧/١٢) ومسلم (١٩١/١١ - ١٩٢) عن عبدالله بن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . . .» الحديث . =

وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة .

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في ذلك في «شرحه للمنتقى»[١] .

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء[٢] .

ووجه تقديم الزانية على الزاني أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن ؛ وقيل : وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل ؛ وقيل : لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب ، وقيل : لأن العارَ فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجبة والصيانة ؛ فقدم ذكرها تغليظاً واهتماماً .

= (حسن) : وعن أبي بن كعب قال : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، فكان فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

أخرجه الحاكم (٤١٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان (٢٧٣/١٠ - ٢٧٤ - رقم ٤٤٢٨) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أُبَيّ بن كعب به .

قلت : هذا سند رجاله ثقات ، غير عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ، صدوق له أوهام ، والراجح أن حديثه حسن ، كما يشهد له حديث عمر السابق .

وأخرجه الطيالسي (٥٤٠) وعبد الرزاق (١٣٣٦٣) وعبدالله في «زيادات المسند» (١٣٢/٥) والبيهقي (٢١١/٨) وابن حبان (٢٧٤/١٠ - رقم ٤٤٢٩) من طرق عن عاصم عن زر قال : لقيت أبي بن كعب . . . وذكره مطولاً .

وهذا إسناد كسابقه .

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢٤٩/٧ - ٢٥٦) كتاب الحدود ، باب : ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبهما .

(٢) هما قوله تعالى : ﴿**واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائكُمْ فاستشهِدوا عليهنَّ أربعةً منكم فإنْ شهِدوا فأمسكوهُنَّ في البيوتِ حتى يتوفَّاهُنَّ المَوتُ أو يجعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلاً والَّذان يأتيانِهَا منكُم فآذُوهُما فإن تابا وأصلَحا فأعرِضوا عنهُما إنَّ اللَّه كان تواباً رحيماً**﴾ [سورة النساء : آية ١٥ - ١٦] .

والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل : للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامتها .

﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ : هي الرقة والرحمة .

وقيل : هي أرق الرحمة .

ومعنى ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ : في طاعته وحكمه ، كما في قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[1] .

ثم قال مثبتاً للمأمورين ومهيجاً لهم :

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ : كما يقول الرجل للرجل يحضه على أمر : إن كنت رجلاً فافعل كذا ؛ أي إن كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود .

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ليحضره زيادة في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما .

والطائفة : الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف . وأقل الطائفة ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد ، وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة .

---

(١) سورة يوسف : آية ٧٦ .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ : استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول ؛ ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفاً .

والمـراد **بالمحـصنات** النساء ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم .

ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة .

وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك .

وقيل : إن الآية تعم الرجال والنساء ، والتقدير الأنفس المحصنات ، ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] ، فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء ؛ وإلا لم يكن للبيان كثير معنى . وقيل : أراد بالمحصنات الفروج كما قال : ﴿والَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[2] ، فتتناول الآية الرجال والنساء تغليباً .

وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب .

والمـراد **بالمحـصنات** هنا العفائف . وقد مضى في سورة النساء[3] ذكـر

(١) سورة النساء : آية ٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٩١ .

(٣) انظر ما تقدم من تفسير للآية ٢٤ من سورة النساء .

الإحصان وما يحتمله من المعاني .

وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقذوف والقاذف أبحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل ، ومنها ما هو مجرد رأي بحت .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة .

وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى : إنه يجب عليه الحد ؛ وكذا ذهبوا إلى أن العبد يجلد أربعين جلدة .

وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة : يجلد ثمانين جلدة .

قال القرطبي[1] : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتها .

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ : «إن من قذف مملوكة بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[2] .

ثم ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحد على من قذف المحصنات ، فقال :

﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ : يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن .

ولفظ ﴿ثُمَّ﴾ يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف ، وبه قال الجمهور ؛ وخالف في ذلك مالك .

وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين ؛ وخالف

---

(١) في «تفسيره» (١٧٤/٢) .

(٢) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (١٨٥/١٢) ومسلم (١٣١/١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في ذلك الحسن ومالك ، [وإذا][1] لم يكمل الشهود أربعة وأبوا[2] قذفه يحدون حد القذف .

وقال الحسن والشعبي : لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي اللّه عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ؛ ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ : **الجلد** : الضرب كما تقدم ، **والمجالدة** : المضاربة في الجلود أو بالجلود ؛ ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما .

﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ : أي فأجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة ، لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم اللّه به عليهم بقوله :

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها .

والفسق : هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية .

---

(١) في المطبوع : (ما إذا) ، تصويبه من «فتح القدير» (٨/٤) وهو الجادة .

(٢) في «فتح القدير» (٨/٤) : (كانوا) .

[الآيات : الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة]

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا .

﴿إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ : التي تزيل عنه حد القذف .

﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ : في ما رماها به من الزنا .

﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ : في ذلك .

﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ : الدنيوي ، وهو الحد .

﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ﴾ : أي الزوج ، ﴿لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ .

﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ﴾ : الزوج ، ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا .

وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونه أصل الفجور ومادته ، ولأن النساء يكثرن اللعنة في العادة ، ومع استكثارهن منها لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب .

وفي الملاعنة أحاديث كثيرة[١] .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً[٢] .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في «شرحنا لبلوغ المرام» فليرجع إليه .

---

(١)(متـفق عليـه) : أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٥١/٨ و ٤٥٨/٩) ومسلم (١٢٧/١٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً رمى امرأته ، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنَيْن» .

(٢) (ضـعـيف) : أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٤٣٣) والبيهقي في «سننه» (٤١٠/٧) من طريق سفيان الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر ابن الخطاب . . . وذكره .

قلت : هذا سند رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات إبراهيم سنة (٩٦) وهو ابن خمسين سنة ، واستشهد عمر سنة (٢٣) ، وفي هذا السنة لم يكن إبراهيم النخعي ولد بعد .

(ضعيف) : أثر عليّ أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) والبيهقي (٤١٠/٧) من طريق قيس ابن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي قال . . . وذكره .

قلت : هذا سند ضعيف من أجل قيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

وعاصم بن بهدلة فيه كلام ، لكن الراجح أن حديثه حسن والله تعالى أعلم .

(ضـعـيف) أما أثر ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٤) والبيهقي (٤١٠/٧) من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال . . . وذكره .

قلت : هذا سند كسابقه ضعيف من أجل قيس بن الربيع .

[الآيـة السابعـة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان ، لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء ؛ فربما يؤدي إلى الزنا أو القذف ، فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره ؛ فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي قوله :

﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ : الاستئناس : الاستعلام والاستخبار ؛ أي حتى تستعلموا من في البيت .

والمعنى : حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا علمتم ذلك دخلتم .

وقيل : الاستئناس الاستيذان .

﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ : قد بينه ﷺ بأن يقول : السلام عليكم أأدخل؟ مرة أو ثلاثاً[1] .

---

(١) (صحيح) : أخرجه أحمد (٤١٤/٣) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذي (٢٧١٠) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل : أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس ، والنبي ﷺ بأعلى مكة ، فدخلت ولم أُسَلِّم ، فقال : «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل؟» ، وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية . =

واختلفوا هل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس؟ فقيل : يقدم الاستئذان فيقول : أأدخل سلام عليكم ، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام .

وقال الأكثرون : إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم أأدخل؟ وهو الحق ، لأن البيان منه ﷺ للآية كان هكذا .

وقيل : إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدّم الاستئذان .

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ : أي الاستئناس والتسليم ، أي دخولكم معهما .

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ : من الدخول بغتة .

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ : أن الاستئذان خير لكم ، والمراد بالتذكر الاتعاظ والعمل بما أمروا به .

[الآيـة الثامنـة]

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ : خص للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم ، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك ممن سواهم .

= قال الترمذي : حديث حسن غريب .

قلت : إسناده صحيح ، وابن جريج مدلس ، لكنه صرح بالسماع .

قوله : الجَدايـة : الصغير من الظباء ، بفتح الجيم وكسرها ، وقيل : الغزال .

ضغابيس : صغار القثاء ، واحدها ضغبوس .

وقيل : إن في الآية دليلاً على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات . كما يقول بعض أهل العلم .

﴿يَغُضُّوا﴾ معنى غض البصر : إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية .

﴿مِنْ أَبْصَـارِهِمْ﴾ : هي التبعضية ؛ وإليه ذهب الأكثرون وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل .

وقيل : وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد ، وقيل غير ذلك .

وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه .

﴿وَ﴾ : معنى : ﴿يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم .

وقيل : المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها . ولا مانع من إرادة المعنيين ، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج .

وقيل : وجه المجيء بمن في الأبصار دون الفروج أنه موسع في النظر ، فإنه لا يحرم منه إلا ما استثني ، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحل منه إلا ما استثني .

وقيل : الوجه أن غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الاطلاق . والإشارة بقوله :

﴿ذلك﴾ ؛ إلى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدأ وخبره .

﴿أَزْكَـى لَـهُـمْ﴾ : أي أطهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس

بهذه الدنية .

﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ : لا يخفى عليه شيء من صنيعهم ، وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه .

[الآيـة التاسعـة]

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ : خص الله سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد ، لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً ، كما في سائر الخطابات القرآنية . وظهر التضعيف في (يَغْضُضْنَ) ولم يظهر في ﴿يَغُضُّوا﴾ لأن لام الفعل من الأول متحركة ، ومن الثاني ساكنة ، وهما في موضع جزم جواباً للأمر .

وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج ؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه .

ومعنى يغضض كمعنى يغضوا ؛ فيستدل به على تحريم نظر النساء

إلى ما يحرم عليهن ، وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم .

﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ : أي ما يتزين به من الحلية وغيرها ، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى ، ثم استثنى سبحانه من هذا النهي فقال :

﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟

فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : وهو الثياب ، وزاد سعيد الوجه .

وقال عطاء والأوزاعي : الوجه والكفان .

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك ؛ فإنه يجوز للمرأة أن تبديه .

وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدي شيئاً من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة ، ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك .

وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها لفحوى الخطاب ، فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع .

قال القرطبي في «تفسيره»[1] : الزينة على قسمين : خَلْقية ومكتسبة ، فالخَلْقية وجهها ؛ فإنه أصل الزينة ، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خَلْقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب . ومنه قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] ، وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ : الخُمُر : جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

والجيوب : جمع جيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، مأخوذ من الجوب وهو القطع .

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة ، فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلصاق ، وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا وهو المعنى الحقيقي .

وقال مقاتل : إن معنى ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ : على صدورهن ؛ فيكون في الآية مضاف محذوف ، أي على مواضع جيوبهن .

﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ : البعل : هو الزوج والسيد في كلام العرب ، وقدم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ، ومثله قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ .

---

(١) (٢٢٩/١٢) .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣١ .

إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] .

﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة ، لما في الطباع من النفرة عن القرائب .

وقد روي عن الحسن والحسين رضي اللّه عنهما : أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ، ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ ، وهي قوله : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾[2] ، والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل في قوله : ﴿وَأَبْنَائِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد - وإن سفلوا - وأولاد بناتهن - وإن سفلوا - وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات - وإن علوا - وكذلك أبناء أبناء البعولة - وإن سفلوا - وكذلك الإخوة والأخوات .

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ، وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم .

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ : هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة ، ويدخل في ذلك الاماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات .

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٥ - ٦ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٥ .

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ : ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهبت عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك .

وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد .

وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين ، وروي عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة وابن جريح .

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ : المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء . قاله مجاهد وعكرمة والشعبي .

وأصل الإربة والأرب والمأربة : الحاجة ؛ والجمع مآرب .

قيل : المراد بغير أولي الإربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم في النساء .

وقيل : البُلْه ، وقيل : العنّين .

وقيل : الخصي . وقيل : المخنث .

وقيل : الشيخ الكبير . ولا وجه لهذا التخصيص ؛ بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ : **الطفل** : يطلق

على المفرد والمثنى والمجموع ؛ والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع .

وفي مصحف أبيّ ﴿أوِ الأطْفَالِ﴾ على الجمع ، يقال للإنسان : طفل ما لم يراهق الحلم .

ومعنى لم يظهروا : لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الاطلاع . كذا قال ابن قتيبة .

وقيل : معناه لم يبلغوا حد الشهوة . قاله الفراء والزجاج .

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال؟

فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح .

وقيل : يلزم لأنه قد يشتهي المرأة .

وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت ، فلا يحل النظر إلى عورته ولا يحل له أن يكشفها .

وقد اختلف العلماء في حد العورة؟

قال القرطبي[1] : أجمع المسلمون على أن السوآتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها - على خلاف في ذلك .

وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه .

---

(١) في «تفسيره» (٢٣٧/١٢) .

﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ : أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال ، فيعلمون أنها ذات خلخال .

قال الزجاج : وسمع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها .

[ثم] أرشد عباده إلى التوبة من المعاصي فقال سبحانه : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ : فيه الأمر بالتوبة ؛ ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين .

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة .

وقيل : إن المراد بالتوبة التناهي عما كانوا يعملونه في الجاهلية . والأول أولى لما تقرر في السنة من : «أن الإسلام يجب ما قبله»[1] .

[الآيـة العاشـرة]

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾

﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ : الأيم : التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، والجمع أيامى .

---

(١) (صحيح) : جزء من حديث أخرجه مسلم (١٣٦/٢ - ١٣٨) وأحمد (٢٠٥/٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، واللفظ الذي ذكره المصنف عند الإمام أحمد . أما مسلم فذكره بلفظ : « . . . أن الإسلام يهدم ما كان قبله . . . » .

والأيّم : بتشديد الياء ، ويشمل الرجل والمرأة .

قال أبو عبيد : يقال رجل أيّم وامرأة أيّم ، وأكثر ما يكون في النساء ، وهو كالمستعار في الرجال ، والخطاب في الآية للأولياء .

وقيل : للأزواج . والأول أرجح .

وفيه دليل على أن المرأة لا تُنْكح نفسها ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة .

واختلف أهل العلم في النكاح : هل هو مباح؟ أو مستحب؟ أو واجب؟ فذهب إلى الأول الشافعي وغيره .

وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة .

وإلى الثالث بعض أهل العلم - على تفصيل لهم في ذلك . فقالوا : إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا . والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية .

وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح : «ومن رغب عن سنتي فليس مني»[1] ، ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه .

والمراد بالأيامى هنا : الأحرار والحرائر ، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله :

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ : **والصلاح** : هو الإيمان . وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك .

---

(١) (**متفق عليه**) : جزء من حديث طويل فيه قصة الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، أخرجه البخاري (٩/١٠٤) ومسلم (٩/١٧٥ - ١٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه ، وإنما يزوجه مالكه .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للسيد أن يُكرِه عبده وأمته على النكاح .

وقال مالك : لا يجوز . ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار فقال : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ : أي لا يمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة أو أحدهما ؛ فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه سبحانه ويتفضل عليهم بذلك .

قال الزجاج : حث اللّه على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن هذا يكون حاصلاً لكل فقير إذا تزوج ، فإن ذلك مقيد بالمشيئة . وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا .

وقيل : المعنى أنه يغنيه بغنى النفس .

وقيل : المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم اللّه من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا . والوجه الأول أولى .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾[1] ، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

وجملة : ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ : مؤكدة لما قبلها مقررة لها ، والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه من يغنيه من عباده .

﴿عَلِيمٌ﴾ بمصالح خلقه ، يغني من يشاء ويفقر من يشاء .

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .

[الآيـة الحاديـة عشـرة]

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : المكاتبة في الشرع : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً ، فإذا أداه فهو حر .

وظاهر قوله : **﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾** أن العبد إذا طلب المكاتبة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعد ، وهو :

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : **والخير** : هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال .

وقيل : هو المال فقط ، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاووس ومقاتل .

وذهب إلى الأول ابن عمر وابن زيد ، واختاره مالك والشافعي والفراء والزجاج .

قال الفراء : يقول إن رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمال .

وقال الزجاج : لما قال فيهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وأداء الأمانة .

وقال النخعي : إن الخير : الدين والأمانة ، وروي مثل هذا عن الحسن .

وقال عبيدة السلماني : إقامة الصلاة .

قال الطحاوي : وقول من قال : إنه مال ، لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال! قال : والمعنى عندنا إن علمتم فيهم خيراً أي الدين والصدق .

قال أبو عمرو بن عبدالبر : من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال : إن علمتم فيهم مالاً ، وإنما يقال علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ، ولا يقال : علمت فيه المال . هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في الخير المذكور في الآية .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا : يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً .

وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك ، وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه ؛ فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأولون ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره ابن جرير[1] .

ثم أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين فقال :

﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ : ففي هذا أمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة : إما بأن يعطوهم شيئاً من المال ، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه . وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار . وقيل : الثلث ؛

(١) في «تفسيره» (١٢٧/١٨) .

وقيل : الربع ، وقيل : العشر . ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة .

وقال الحسن والنخعي وبريدة : إن الخطاب بقوله : ﴿وَآتُوهُمْ﴾ لجميع الناس .

وقال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم ، كما في قوله سبحانه : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[1] .

وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة .

ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالي إلى نكاح الصالحين من المماليك ، نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال :

﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ : والمراد بالفتيات هنا الإماء ، وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر .

والبغاء : الزنا مصدر بغت المرأة تبغا بغاء إذا زنت . وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل اذا زنا : إنه بغى .

وشرط الله سبحانه هذا النهى بقوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ : لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن للتحصن ، فان من لم ترد التحصن لايصح أن يقال لها : مكروهة على الزنا .

والمراد بالتحصن هنا : التعفف والتزوج .

وقيل : إن هذا القيد راجع إلى الأيامي ، وفي الكلام تقديم وتأخير .

وقيل : هذا الشرط ملغى .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٧ .

وقيل : هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه ، فانهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف . وليس تخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف .

وقيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الإكراه لا يكن إلا عند إرادة التحصن ، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن . وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه ، فإن الأمَة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام ، كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة ، فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن ، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن ، إلا أن يقال : إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف ، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد! فقد قال الحبر ابن عباس : إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج ، وتابعه على ذلك غيره .

ثم علل سبحانه هذا النهي بقوله : ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ : وهو ما تكتسبه الأمة بفرجها ، وهذا التعليل خارج مخرج الغالب .

والمعنى أن هذا الغرض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب ، لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلاً لا يصدر مثله عن العقلاء . فلا يدل هذا التعليل على أنه لا يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مبتغياً بإكراهها عرض الحياة الدنيا .

وقيل : إن هذا التعليل للإكراه من اعتبار أن عادتهم كانت كذلك ؛ لا أنه مدار النهي عن الإكراه لهن ؛ وهذا يلاقي المعنى الأول ولا يخالفه .

﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذا مقرر لما قبله ومؤكد له .

والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبدالله وسعيد بن جبير : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لهن .

قيل : وفي هذا التفسير بُعد ؛ لأن المكرهة على الزنا غير آثمة؟

وأجيب بأنها وإن كانت مكرهة فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة ، إما بحكم الجبلة البشرية ، أو يكون الإكراه قاصراً عن حد الإلجاء المزيل للاختيار .

وقيل : إن المعنى فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهم ، إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

[الآيـة الثانيـة عشـرة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليباً كما في غيره من الخطابات .

قال العلماء : هذه الآية خاصة ببعض الأوقات .

واختلفوا في المراد بقوله : ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمْ﴾ : على أقوال :

الأول : أنها منسوخة . قاله سعيد بن المسيب .

وقال سعيد بن جبير : إن الأمر فيها للندب لا للوجوب .

وقيل : كان ذلك واجباً حيث كانوا لا أبواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوي عن ابن عباس .

وقيل : إن الأمر ها هنا للوجوب ، وأن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن حكمها ثابت على الرجال والنساء .

ولما سئل الشعبي عنها : أمنسوخة هي؟ قال : لا واللّه! فقال السائل : إن الناس لا يعملون بها؟ قال : اللّه المستعان .

وقال القرطبي[1] : وهو قول أكثر العلماء ، وقال أبو عبدالرحمن السلمي : إنها خاصة بالنساء .

وقال ابن عمر : هي خاصة بالرجال دون النساء .

والمراد بقوله : ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : العبيد والاماء .

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ : أي من الأحرار .

ومعنى ﴿ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ : ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ، وعبَّر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات . وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية ، أي في ثلاث أوقات ، أو منصوب على المصدرية أي ثلاثة استئذانات .

ورجح هذا أبو حيان فقال : والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث

---

(١) في «تفسيره» (٣٠٣/١٢) .

استئذانات ؛ لأنك إذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات . ويرد بأن الظاهر هنا متروك لقرينة التفسير بالثلاثة الأوقات .

فـقـال : ﴿مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ﴾ ، وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وربما يَبيت عريانَ أو على حالة لا يحب أن يراه غيره فيها .

﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ﴾ . و(من) في قوله : ﴿مِنْ الظَّهِيرَةِ﴾ : للبيان ، أو بمعنى في ، أو بمعنى اللام ، والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حَرّ الظهيرة ، وذلك عند انتصاف النهار فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة .

ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾ : وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والخلوة بالأهل .

ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : ﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ﴾ : كائنة ، ﴿لَكُمْ﴾ ، والجملة مسأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان .

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ : يا أهل البيوت .

﴿وَلا عَلَيْهِمْ﴾ : أي المماليك والصبيان .

﴿جُنَاحٌ﴾ : أي إثم في الدخول بغير استئذان ، لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات .

ومعنى ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر

بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة .

﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستئذان .

قال الفراء : هذا كقولك في الكلام : هم خدمكم وطوافون عليكم ، أي هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم .

﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي بعضكم يطوف أو طائف على بعض .

والمعنى أن كلاً منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالي ، والموالي على العبيد ، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان ؛ لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها . والإشارة بقوله :

﴿كَذَلِكَ﴾ ، إلى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك التبيين .

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾ : الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام .

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ كثير العلم بالمعلومات .

﴿حَكِيمٌ﴾ : كثير الحكمة في أفعاله .

[الآيـة الثالثة عشرة]

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ : أي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، واحدتها قاعد بلا هاء ، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر .

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ : التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لا الثياب التي على العورة الخاصة . وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن .

ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال : ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ : أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] ، والمعنى من غير أن يردن بإظهار مواضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال .

والتبرج : التكشف والظهور للعيون .

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ : أي وأن يتركن وضع الثياب مطلقاً فهو :

﴿خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ : من وضعها .

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي كثير السماع والعلم أو بليغهما .

---

(١) سورة النور : آية ٣١ .

[الآيـة الرابعـة عشرة]

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾

﴿لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَـــرَجٌ﴾ : اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ قال بالأول جماعة من العلماء ، وبالثاني جماعة .

قيل : إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلّفوا زمْنَاهم وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ، وكانوا يحرجون من ذلك وقالوا : لا ندخلها وهم غيّب ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم .

فمعنى الآية نفي الحرج عن الزمنا وفي أكلهم من بيوت أقاربهم وبيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو .

قال النحاس : وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف .

وقيل : إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون عن مواكلة الأصحاء حذراً من استقذارهم إياهم وخوفاً من تأذيهم بأفعالهم فنزلت .

وقيل : إن اللّه رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الإتيان به مع العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه .

وقيل : المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو : أي لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عن الغزو ، وقيل : كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمناء إلى بيته ، فلم يجد فيه شيئاً يطعمهم إياه ، ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتحرج الزمنا من ذلك فنزلت الآية .

﴿وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ : أي ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين .

﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ : أنتم ومن معكم .

والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مواكلة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون ﴿وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ متصلاً بما قبله ، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التي يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله : ﴿وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ابتداء كلام غير متصل بما قبله .

ومعنى : ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ : البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم ، فتدخل بيوت الأولاد ، كذا قال المفسرون . لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته ، ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر غيرها فقال :

﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ [أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَوَاتِكُمْ][1] أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ [عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ][1] أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ﴾ : قال النحاس : وعارض بعضهم هذا فقال : هذا تحكم على كتاب اللّه سبحانه!! بل الأولى ، في الظاهر ، أن يكون الابن مخالفاً لهؤلاء .

ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد ، بالنسبة إلى الآباء ، لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد ؛ بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث : «أنت ومالك لأبيك»[2] ، وحديث : «ولد الرجل من كسبه»[3] .

---

(١) ما بين المعكوفتين من الآية ساقط من المطبوع .

(٢) (صحيح) : أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤ - رقم ٦١٥٠) وفي «مشكل الآثار» له (٢٣٠/٢) عن عيسى بن يونس ثنا يوسف ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبداللّه : أن رجلاً جاء إلى رسول اللّه ﷺ فقال : إن لي مالاً وعيالاً ، وإن لأبي مالاً وعيالاً ، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله؟ فقال رسول اللّه ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» .

قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

قلت : وقد ورد الحديث عن جمع من الصحابة منهم : عبداللّه بن عمرو وعبداللّه بن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب وعبداللّه بن عمر وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أجمعين ، استوعب تخريجها كلها شيخنا الألباني حفظه اللّه في «الإرواء» (٨٣٨) فانظرها فيه .

(٣) (صحيح) : جزء من حديث أخرجه أحمد (٣١/٦ و٤١ و١٢٧ و١٩٣ و٢٠١) وأبو داود (٣٥٢٨) والنسائي (٢٤٠/٧ - ٢٤١ ، ٢٤١) والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) والبخاري في «التاريخ» (٤٠٦/١ - ٤٠٧ ، ٤٠٧) والطيالسي (١٥٨٠) والبيهقي (٤٧٩/٧ - ٤٨٠) والدارمي (٢٤٧/٢) والحاكم (٤٦/٢) وابن حبان (٧٢/١٠ - رقم ٤٢٥٩) من طرق=

ثم قد ذكر الله سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات ، بل الأعمام والعمات ، بل الأخوال والخالات ، فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد؟!

وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالإذن منهم .

وقال آخرون : ولا يشترط الإذن . قيل : وهذا إذا كان الطعام مبذولاً وإن كان محرزاً دونهم لهم أكله .

ثم قال سبحانه : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ : أي البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها ؛ وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفتاحه . وقيل : المراد بها بيوت المماليك .

والمفاتح : جميع مفتح .

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ : وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة ؛ فإن الصديق في

=عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من كسبه» .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة بن عمير ، فلم أعرفها ، لكن تابعها الأسود بن يزيد عن عائشة به .

أخرجه أحمد (٦/٤٢ ، ٢٢٠) والنسائي (٧/٢٤١) وابن ماجه (٢١٣٧) والبغوي في «شرح السنة» (٩/٣٢٨ - ٣٢٩ - رقم ٢٣٩٨) وابن حبان (١٠/٧٣ - ٧٤ - رقم ٤٢٦٠ - ٤٢٦١) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢) والبيهقي (٧/٤٨٠) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

قلت : هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ، والصديق يطلق على الواحد والجمع .

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ : جمع شتٍّ بمعنى التفرق ؛ يقال : شت القوم أي تفرقوا . وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله ، أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين .

وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلاً يؤاكله فيأكل معه ، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف فنزل : ﴿فإذا دخلتم بيوتاً﴾ أي غير البيوت التي تقدم ذكرها ، وهذا بيان أدب آخر أدّب به عباده .

﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ : أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم .

وقيل : المراد البيوت المذكورة سابقاً .

وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعي : هي المساجد ، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم ، فإذا لم يكن في المساجد أحد فقيل : يقول : السلام على رسول اللّه ، وقيل : يقول : السلام عليكم مريداً للملائكة ؛ وقيل : يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين .

وقال بالقول الثاني - أعني أنها البيوت المذكورة سابقاً - جماعة من الصحابة والتابعين . وقيل : المراد بالبيوت هنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها ، فيسلم على أهل المسكونة . وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه .

قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح .

﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ : أي تطيب بها نفس المستمع .

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ : تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها .

[الآية الخامسة عشرة]

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾

﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ﴾ : أي المؤمنين يا رسول الله ﷺ .

﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ : أي الأمور التي تهمهم .

﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ؛ وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التي تراها .

ثم أرشده الله سبحانه إلى الاستغفار لهم بقوله : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ﴾ : فيه إشارة إلى أن الاستئذان ، وإن كان بقدر مسوغ ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة .

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ : أي كثير الرحمة والمغفرة بالغ فيهما إلى الغاية التي ليس وراءها غاية .

قال المفسرون : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر ، لم يخرج حتى يقوم بحيال

النبي ﷺ حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم[1] .

قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده .

قال الزجاج : أعلم اللّه أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه ﷺ فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه في جمع من جموعهم إلا بإذنه ؛ وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى ، لقوله : ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ .

قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن .

(١) انظر «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٢٣١) ، ذكر فيه نحو هذا عن مقاتل بن حيان وعزاه لابن أبي حاتم .

وهي سبع وسبعون آية

هي مكية ، في قول الجمهور .

قال القرطبي[1] : قال ابن عباس وقتادة : إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ الآيات .

[الآيـــة الأولـــى]

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ : أي يتطهر به ، كما يقول : وضوء للماء الذي يتوضى به .

قال الأزهري : **الطهور في اللغة** : الطاهر المطهر .

قال ابن الأنباري : الطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك الوصف ، وبالضم المصدر ، هذا هو المعروف في اللغة .

وقد ذهب الجمهور إلى أن **الطهور هو الطاهر المطهر** ؛ ويؤيد ذلك

---

(١) في «تفسيره» (١/١٣) .

كونه بناء مبالغة .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : الطهور هو الطاهر ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[١] ؛ يعني طاهراً ، ومنه قول الشاعر :

خليلي هل في نظرة بعد توبة [أداوي][٢] بها قلبي عليّ فُجورُ

إلى رُجَّح الأكفال غِيدٍ من الظِّبا عِذاب الثنايا ريقُهنَّ طَهُورُ

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر . ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الأزهري لذلك عن أهل اللغة .

وأما وصف الشاعر للريق بأنه طهور فإنه على طريق المبالغة .

وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء في [نفسه][٣] طاهر ومطهر لغيره .

قال اللّه تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٤] .

قال النبي ﷺ : «خلق الماء طهوراً»[٥] .

---

(١) سورة الإنسان : آية ٢١ .

(٢) في المطبوع : (أو أدى) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (١٣/٤٠) ، وعلى الصواب ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٤/٨٠) .

(٣) مكانه في المطبوع بياض ، واستدركته من «فتح القدير» (٤/٨٠) .

(٤) سورة الأنفال : آية ١١ .

(٥) (صحيح) : لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وأظنه رواية بالمعنى لحديث بئر بضاعة الذي قال فيه رسول اللّه ﷺ : «إن الماء طهور» ، واللفظ الذي ذكره المصنف نقله وما قبله من كلام في الآية من «فتح القدير» للإمام الشوكاني (٤/٨٠) ، وبهذا اللفظ ذكره الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٩) أيضاً . =

[الآيـة الثانيـة]

﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ﴾ : البيتوتة : هي أن يدركك الليل نمت أم لم تنم .

قال الزجاج : من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم ؛ كما يقال : بات فلان قلقاً . والمعنى يبيتون .

﴿لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا﴾ : على وجوههم .

﴿وَقِيَامًا﴾ : على أقدامهم ، ومنه قول امرىء القيس :

= وحديث بئر بضاعة أخرجه أحمد (٣/٣١) وأبو داود في «سننه» (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/١٧٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٦٩ - رقم ١٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٦ - ١٦٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٦٠ - ٦١ - رقم ٢٨٣) والدارقطني (١/٢٩ - ٣٠) والبيهقي (١/٤ - ٥) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ، ولحوم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث .

وصححه الإمام البغوي في «شرح السنة» فقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/١٣) : «وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن» . . .» .

قلت : هذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التقريب» : مستور .

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد انظرها في «تلخيص الحبير» (١/١٣ - ١٤) و«الإرواء» لشيخنا الألباني (١/٤٥ - ٤٦ - رقم ١٤) .

فـبـتنا قـيـامـاً عند رأس جـوادنا يـزاولـنـا عـن نـفـسـه ونـزاولـه

والظاهر أنه وصف لهم بإحياء الليل كله أو أكثره .

[الآيـة الثالثـة]

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾

﴿وَالَّذِينَ [إِذَا][1] أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ : من قتر يقتر ، أو أقتر يقتر . ومعنى الجميع التضييق في الإنفاق .

قال النحاس : أحسن ما قيل في معنى الآية : أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ؛ ومن أمسك عن طاعة اللّه فهو الإقتار ؛ ومن أنفق في طاعة الله فهو القوام .

وقال إبراهيم النخعي : هو الذي لا يجيع ولا يعرى ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف .

وقال يزيد بن حبيب : أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة ، ولا يلبسون ثوباً للجمال ، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة الله ، ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويقيهم الحر والبرد .

وقال أبو عبيدة : لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا ، كقوله : ﴿وَ لا

---

(١) سقط من المطبوعة .

تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1] .

﴿وَكَانَ﴾ : أي إنفاقهم .

﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ : الإفراط أو التفريط .

﴿قَوَاماً﴾ بكسر القاف : ما يدوم عليه الشيء ويستقر ؛ وبالفتح العدل والاستقامة ، قاله ثعلب .

وقيل : بالفتح العدل بين الشيئين ، وبالكسر ما يقام به الشيء لا يفضل عنه ولا ينقص . وقيل : بالكسر السداد والمبلغ .

[الآيـة الرابعـة]

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾

﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ أي قدوة يُقتدى بنا في الخير .

وإنما قال إماماً ولم يقل أئمة ؛ لأنه أريد به الجنس كقوله : ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[2] ، وقيل : إنه من الكلام المقلوب ، وأن المعنى : واجعل المتقين لنا إماما ، وبه قال مجاهد . وقيل : إن هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وإن عبارة كل واحد منهم عند الدعاء : واجعلني للمتقين إماماً ، ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الإيجاز .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٢٩ .

(٢) سورة الحج : آية ٥ .

وقـال الأخـفش : الإمـام جـمـيع آمٌّ من أمّ يؤم جـمع على فـعـال كصاحب وصحاب وقائم وقيام ؛ وقيل : إنه مصدر كالقيام والصيام . وقيل غير ذلك .

قال النيسابوري : قيل : في الآية دلالة على أن الرياسة الدينية مما يجب أن يطلب ويرغب فـيـهـا ، والأقـرب أنهم سـألوا اللّه أن يبلغـهـم في الطاعة المبلغ الذي به يشار إليه ويقتدى بهم .

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء .

وهي سبع أو ثمان وثمانون آية

[الآية الأولى]

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ : فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل ، وهذا سنة ثابتة في الإسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته على أبي بكر وعثمان - والقصة معروفة[1] - وغير

(١) (صحيح) : أخرجها البخاري (٩/١٧٥ - ١٧٦ ، ٢٠١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث : أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلّك وجدت علي حين عرضت عليّ حفصة فلم =

ذلك ، كما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة .

وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ[1] .

﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ : أي على أن تكون أجيراً لي ثمان سنين ترعى غنمي .

﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ : أي تفضلاً منك لا إلزاماً مني لك ، جعل ما زاد على الثمانية الأعوام إلى تمام العشرة أعوام موكولاً إلى المروءة .

﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ : بإلزامك إتمام العشرة الأعوام ؛ واشتقاق المشقة من الشق أي شق بطنه نصفين ، فتارة يقول : أطيق ، وتارة يقول : لا أطيق .

ثم رغبه في قبول الإجارة فقال :

﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ : في حسن الصحبة والوفاء . وقيل : أراد الصلاح على العموم ، فيدخل صلاح المعاملة في تلك الاجارة تحت الآية دخولاً أولياً ، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق اللّه ومعونته .

= أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول اللّه ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول اللّه ﷺ ، ولو تركها رسول اللّه ﷺ قبلتها .

(١) (صحيح) : أخرجه البخاري (١٧٤/٩) من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول اللّه ، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه ، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها .

سـورة محمـد ﷺ

وتسمى سورة القتال ، وسورة الذين كفروا .

آياتها تسع وثلاثون ، وقيل : ثمان وثلاثون آية

وهي مدنية . قال الماوردي : في قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فإنهما قالا : إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حيث خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزناً فنزل قوله تعالى : ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ﴾[1] .

وقال الثعلبي : إنها مكية . وهو غلط من القول ، فالسورة مدنية كما لا يخفى .

[الآيـة الأولـى]

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾

﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ : بالفتح ، وتجيء بالكسر ، اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط . والمعنى إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق .

---

(١) سورة محمد : آية ١٣ .

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ أي فإما أن تمنوا عليهم بعد الأسر مناً أو تفدوا فداء .

والمن : الإطلاق بغير عوض .

والفـداء : ما يفدي به الأسير نفسه من الأسر . ولم يذكر القتل هنا اكتفاءً بما تقدم ، وإنما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق ، ولهذا كانت العرب تفتخر به :

ولا نقـتل الأسـرى ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناق حـمل المغـارم

ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال : ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾

أوزار الحرب : آلاتها التي لا تقوم إلا بها من السلاح والكراع ، أسند الوضع إليها وهو لأهلها على طريق المجاز .

والمعنى أن المسلمين مخيـرون بين تلك الأمور إلى غـاية ، هي أن لا يكون حرب مع الكفار .

وقال مجاهد : المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام ، وبه قال الحسن والكلبي .

وقال الكسائي : حتى يسلم الخلق .

قال الفراء : حتى يؤمنوا ويذهب الكفر . وقيل : المعنى حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة .

وروي عن الحسن وعطاء أنهـمـا قـالا : في الآية تقـديم وتأخـيـر ، والمعنى : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية : هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟

فقيل : إنها منسوخة في أهل الأوثان ، وأنه لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم ، والناسخ لها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] ، وقوله : ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[2] ، وقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[3] ، وبهذا قال قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وكثير من الكوفيين .

قالوا : والمائدة آخر ما نزل[4] ، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان[5] ، ومن يؤخذ منه الجزية[6] . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة .

وقيل : إن هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[7] ، روي ذلك عن عطاء وغيره .

وقال كثير من العلماء : إن الآية محكمة وإن الإمام مخير بين القتل

---

(١) سورة التوبة : آية ٥ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٥٧ .

(٣) سورة التوبة : آية ٣٦ .

(٤) انظر «تفسير القرطبي» (٦/٣٠) .

(٥) (متفق عليه) : دليله ما أخرجه البخاري (٦/١٤٨) ومسلم (١٢/٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» .

(٦) دليله قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة : آية ٢٩] .

(٧) سورة التوبة : آية ٥ .

والأسر ، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء . وبه قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وغيرهم ؛ وهذا هو الراجح ، لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك .

وقال سعيد بن جبير : لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف لقوله : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[1] ، فإذا أسر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره .

[الآيـة الثانيـة]

﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾

﴿فَلا تَهِنُوا﴾ : أي لا تضعفوا عن القتال .

والوهن : الضعف .

﴿وَ﴾ لا ﴿تَدْعُوا﴾ : أي الكفار .

﴿إِلَى السَّلْمِ﴾ : أي الصلح ، ابتداء منكم ؛ فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف .

قال الزجاج : منع الله المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا .

واختلف أهل العلم في هذه الاية : هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ فقيل : إنها محكمة وناسخة لقوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ

(١) سورة الأنفال : آية ٦٧ .

لَهَـــا﴾[1] . وقيل : منسوخة بهذه الآية . ولا يخفى عليك أن لا مقتضى للقول بالنسخ ، فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية أن يدعوا إلى السِّلم ابتداءً ولم ينه عن قبول السِّلم إذا جنح إليها المشركون ، فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص .

وجملة : ﴿وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾ : مقررة لما قبلها من النهي ، أي وأنتم الغالبون بالسيف والحجة .

قال الكلبي : أي آخر الأمر لكم وإن غلبوكم في بعض الأوقات .

وكذا قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ : أي بالنصر والمعونة عليهم .

---

(١) سورة الأنفال : آية ٦١ .

سـورة الفتـح

تسع وعشرون آية

كلها مدنية بالإجماع ، قاله القرطبي[١] .

وقال مروان ومسور بن مخرمة : نزلت بين مكة والمدينة في شأن الحديبية ؛ وهذا لا ينافي الإجماع ، لأن المراد بالسُّوَر المدنية ؛ السُّوَر النازلة بعد الهجرة من مكة .

[الآيـة الأولـى]

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾

﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ : يعني المستضعفين ممن آمن بمكة .

ومعنى : ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ : لم تعرفوهم . وقيل لم تعلموا أنهم مؤمنون .

---

(١) في «تفسيره» (٢٥٩/١٦) .

﴿أَنْ تَطَئُـوهُمْ﴾ : بالقتل والايقاع بهم ، يقال : وطئت القوم أي أوقعت بهم . وذلك أنهم لو أخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار ، وعند ذلك لا يأمنوا أن يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة .

وهو معنى قوله : ﴿فَتُصِيبَكُمْ﴾ ، أي من جهتهم .

﴿معرّة﴾ : أي مشقة بما يلزمكم في قتلهم من كفارة وعيب .

وأصل المعـــرة : العيب ، مأخوذة من العر وهو الحرب . وذلك أن المشركين سيقولون إن المسلمين قد قتلوا أهل دينهم .

قال الزجاج : معرة أي إثم ، وكذا قال الجوهري - وبه قال ابن زيد- .

وقال الكلبي ومقاتل وغيرهما : المعرة كفارة قتل الخطأ .

وقال ابن اسحق : المعرة غرم الدية .

وقال قطرب : المعرة الشدة ، وقيل : الغم .

﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ متعلق بأن تطئوهم أي غير عالمين . وجواب لولا محذوف أي لإذن الله عز وجل لكم ، أو لما كف أيديكم عنهم .

سـورة الحجـرات

ثمان عشرة آيـة

وهي مدنية ، قال القرطبي[١] : بالإجماع .

[الآيـة الأولـى]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ : من التبيين .

وقرأ حمزة والكسائي من التثبيت فتثبتوا . والمراد من التبيين التعرف والتفحص ، ومن التثبيت الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر .

قال المفسرون : إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط[٢] .

---

(١) في «تفسيره» (١٦/٣٠٠) .

(٢) انظر «المسند» للإمام أحمد (٤/٢٧٩) و«المعجم الكبير» للطبراني (٣/٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم ٣٣٩٥) و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/٥٥٥ - ٥٥٦) و«تفسير ابن كثير» (٤/٢٢٣ - ٢٢٤) .

كراهة ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ : أو لئلا تصيبوا ، لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة ، لأنه لم يصدر عن علم .

والمعنى متلبسين بجهالة بحالهم .

﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ﴾ : بهم من إصابتهم بالخطأ .

﴿نَادِمِينَ﴾ : على ذلك مغتمين له مهتمين به .

[الآيـــة الثانيـة]

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ : باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين .

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ : أي إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا في الصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم اللّه .

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ﴾ : أي فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه ، كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر اللّه وحكمه ؛ فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت

الدعوة إلى كتاب اللّه وحكمه ، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا في الصواب المطابق لحكم اللّه ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة ، حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها للأخرى .

ثم أمر اللّه سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال :

﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي واعدلوا إن الله يحب العادلين ، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء .

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في هذا المرام في شرحه «نيل الأوطار للمنتقى»[1] ، وبسطنا الكلام على أحكام البغي والبغاة في شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع إليهما .

(١) انظر «نيل الأوطار» (٣٣٨/٧ - وما بعدها) .

إحدى وستون ؛ وقيل : اثنتان وستون آية

مكية جميعها ، في قول الجمهور .

وروي عن ابن عباس : إلا آية منها ، وهي قوله : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[1] . الآية .

[الآيـة الأولـى]

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾

﴿وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ : أي ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله ، ولا ينفع أحداً عمل أحد .

وهذا العموم مخصوص مثل قوله سبحانه : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[2] ، وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد[3] ، ومشروعية

---

(١) سورة النجم : آية ٣٢ .

(٢) سورة الطور : آية ٢١ .

(٣)(صحيح) : ثبتت شفاعة الأنبياء والملائكة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل في وصف رؤية رب العزة يوم القيامة ، وذكر بعض مشاهد الحشر ، وفيه : « . . . فيقول الله عز وجل : شَفَعَت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين . . .» الحديث .

أخرجه مسلم (٣/٢٥ - ٣٤ - رقم ١٨٣) .

دعاء الأحياء للأموات وتصدقهم عنهم ونحو ذلك[١].

ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه، فكلما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به ـ وهو من غير سعيه ـ كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم.

---

(١) دليل انتفاع الأموات بدعاء الأحياء قوله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾ [سورة الحشر: آية ١٠].

أما دليل انتفاع الميت بصدقة الأحياء عنه قوله ﷺ في الحديث الطويل: «... إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك...» الحديث.

أخرجه أبو داود والبيهقي، وحسنه شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز (ص١٧٣).

لكن هذه الصدقة التي ينتفع بها المتوفى شرطها أن تكون من ولده. قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٢): «وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [سورة النجم: آية ٣٩]. ولكن ليس في أحاديث الباب لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها».

وانظر في المسألة «أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني حفظه الله (ص١٦٨ ـ ١٧٨) ما ينتفع به الميت.

ســورة الواقعــة

سبع أو ست وتسعون آية

وهي كلها مكية ، في قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء .

قال ابن عباس وقتادة : إلا آية منها نزلت بالمدينة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[1] .

[الآيــة الأولــى]

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾

﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ : قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون .

والمطهرون : هم الملائكة . وقيل : هم الملائكة والرسل من بني آدم .

ومعنى لا يمسه : المس الحقيقي . وقيل : المعنى لا ينزل به إلا المطهرون . وقيل : المعنى لا يقرؤه . وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن ، فقيل : لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس ، كذا قال قتادة وغيره .

---

(١) سورة الواقعة : آية ٨٢ .

وقال الكلبي : المطهرون من الشرك .

وقال الربيع بن أنس : المطهرون من الذنوب والخطايا .

وقال محمد بن الفضل وغيره : معنى الآية لا يقرؤه إلا الموحدون .

وقال الفراء : لا يجد نفعه وبركته إلا المطهرون ، أي المؤمنون .

وقال الحسين بن الفضل : لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق .

وقد ذهب الجمهور إلى منع المُحْدث من مس المصحف ، وبه قال علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي .

وروي عن ابن عباس والشعبي وجماعة منهم أبو حنيفة : ويجوز للمحدث مسه[1] .

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في «شرحه للمنتقى»[2] فليرجع إليه .

---

(١) وهو الصواب ، انظر التعليق الآتي .

(٢) انظر «نيل الأوطار» (١/٢٦٠ - ٢٦٢ و٢٨٣ - ٢٨٥) وقد نصر فيه القول الثاني وهو جواز مس المحدث للمصحف .

وانظر لزاماً رسالة أستاذنا محمد إبراهيم شقرة الموسومة بـ «لا يمسه إلا المطهرون» بَيَّن فيها الصواب في المسألة - وهو القول بالجواز - بالأدلة البينة ، وناقش أدلة أصحاب القول الأول - وهو المنع - وفندها كلها .

سورة الحديد

تسع وعشرون آية

كلها مدنية . قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

[الآية الأولى]

﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ۚ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً﴾ : الذين اتبعوه هم الحواريون ، جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض .

﴿وَرَحْمَةً﴾ : يتراحمون بها بخلاف اليهود فإنهم ليسوا كذلك .

أصل الرأفة : اللين .

والرحمة : الشفقة .

وقيل : الرأفة : أشد الرحمة .

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ : أي ابتدعوا رهبانية . ورجحه أبو علي

---

(١) في «تفسيره» (١٧/٢٣٥) .

الفارسي على العطف على ما قبلها .

والرهبـانيـة : بفتح الراء وضمـها ، وهي بالفتح الخوف من الرهب ، وبالضم منسـوبة إلى الرهبـان ؛ وذلك لأنهم غلوا في العـبـادة وحـملوا على أنفـسـهم المشـقـات في الامـتناع من المطعم والمشـرب والمنكح ، وتعلقـوا بالكهوف والصوامع ، لأن ملوكهم غيروا وبدلوا وبقي منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا . ذكر معناه قتادة والضحاك وغيرهما .

﴿مَا كَتَبْنَاهَا﴾ : أي ما فرضناها .

﴿عَلَيْـهِمْ إِلاَّ ابْتِـغَـاءَ﴾ : استثناء منقطع ، أي ما كتبناها عليهم رأساً ولكن ابتدعوها ابتغاء .

﴿رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا﴾ أي هذه الرهبانية التي ابتدعوها من جهة أنفسهم .

﴿حَقَّ رِعَـايَتِـهَـا﴾ ، بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا الترهب ولم يبق على دين عيسى إلا قليل منهم وهم المرادون بقوله :

﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ الذي يستحقونه بالإيمان ، وذلك لأنهم آمنوا بعيسى وثبتوا على دينه حتى آمنوا بمحمد ﷺ لما بعثه اللّه .

﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ : خارجون عن الإيمان بما أُمِروا أن يؤمنوا به .

سـورة المجـادلـة

اثنتان وعشرون آيـة

وهي مدنية ، قاله القرطبي[1] : في قول الجميع ، إلا رواية عن عطاء : أن العُشْر الأول منها مدنية .

[الآيتـان : الأولـى والثانيـة]

﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ : بأن يقول الزوج لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ؛ كذا قال ابن عباس .

فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور .

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ : بالتدارك والتلافي ، كما في قوله : ﴿أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾[2] ، أي إلى مثله .

---

(١) في «تفسيره» (٢٦٩/١٧) .

(٢) سورة النور : آية ١٧ .

قال الأخفش : لما قالوا وإلى ما قالوا يتعاقبان . قال : ﴿وَقَالُوا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾[١] ، وقال : ﴿وَاهْدُوهُمْ إلى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[٢] ، وقال : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[٣] ، وقال : ﴿وَأُوْحَى إِلَى نُوحٍ﴾[٤] .

وقال الفراء : اللام بمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطأ .

وقال الزجاج : المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا .

قال الأخفش أيضاً : الآية فيها تقديم وتأخير ، والمعنى والذي يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع .

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، لما قالوا . أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا .

واختلف أهل العلم في تفسير العود المذكور على أقوال :

الأول : أنه العزم على الوطأ ، وبه قال العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن مالك .

وقيل : هو الوطأ نفسه ، وبه قال الحسن . وروي أيضاً عن مالك ، وهو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ، وبه قال الشافعي .

وقيل : هو الكفاءة ، والمعنى أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة ، وبه قال الليث بن سعد وروي عن أبي حنيفة .

وقيل : هو تكرير الظهار بلفظه ، وبه قال أهل الظاهر .

---

(١) سورة الأعراف : آية ٤٣ .

(٢) سورة الصافات : اية ٢٣ .

(٣) سورة الزلزلة : آية ٥ .

(٤) سورة هود : آية ٣٦ .

والظاهر أنها تجزىء أي رقبة كانت .

وقيل : يشترط أن تكون مؤمنة ، كالرقبة في كفارة القتل . وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني قال مالك والشافعي واشترطا سلامتها من كل عيب .

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ : المراد بالتماس : هنا الجماع ، وبه قال الجمهور ، فلا يجوز للمظاهر الوطأ حتى يُكَفِّر .

وقيل : المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللمس أو النظر إلى الفرج بشهوة ، وبه قال مالك ، وهو أحد قولي الشافعي .

والإشارة بقوله : ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى الحكم المذكور ، وهو مبتدأ وخبره :

﴿تُوعَظُونَ﴾ : أي تؤمرون ﴿بِهِ﴾ أو تزجرون به عن ارتكاب الظهار . وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة .

قال الزجاج : المعنى ذلكم التغليظ في الكفارة توعظون به ، أي أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار .

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ : لا يخفى عليه شيء من أعمالكم فهو مجازيكم عليها .

ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة ، فقال : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أي فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولم يتمكن من قيمتها ، فعليه صيام شهرين متواليين ؛ لا يفطر فيهما ، فإن أفطر يستأنف إن كان الإفطار لغير عذر ، وإن كان لعذر من سفر أو مرض ، فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار والشعبي والشافعي ومالك : يبني ولا يستأنف .

وقال أبو حنيفة : إنه يستأنف ، وهو مروي عن الشافعي . فلو وطىء ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأً استأنف ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : لا يستأنف إذا وطىء ليلاً لأنه ليس محلاً للصوم . والأول أولى .

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لكل مسكين مُدَّان ، وهما نصف صاع . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي وغيره : لكل مسكين مد واحد . والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة ، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر .

والإشارة بقوله : ﴿ذَلِكَ﴾ إلى ما تقدم من الأحكام ، وهو مبتدأ وخبره مقدر ، أي ذلك واقع .

﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ : أي لتصدقوا أن اللَّه أمر به وشرعه ، أو لتطيعوا الله ورسوله في الأوامر والنواهي وتقفوا عند حدود الشرع ، ولا تعتدوها ولا تعودا إلى الظهار الذي هو منكر من القول وزور .

والإشارة بقوله : ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المذكورة ، وهو مبتدأ وخبره :

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ : فلا تجاوزوا حدوده التي حدها لكم ، فإنه قد بين لكم أن الظهار معصية ، وأن كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة .

﴿وَلِلْكَافِرِينَ﴾ : الذين لا يقفون عند حدود اللَّه ولا يعملون بما حده الله لعبادة وسماه كفراً تغليظاً وتشديداً .

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ : هو عذاب جهنم .

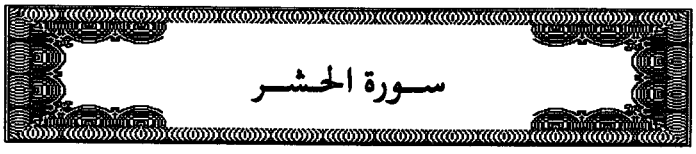

وهي مدنية .

قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

[الآيـة الأولـى]

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَجْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال مجاهد : إن بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل ، فنهاهم بعضهم وقالوا : إنما هي مغانم للمسلمين . وقال الذين قطعوا : بل هو غيظ للعدو ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخيل وتحليل من قطعه من الإثم .

واختلف المفسرون في تفسير اللينة؟

فقال الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل : إنها النخل كله إلا العجوة .

وقال الثوري : هي كرام النخل .

---

(١) في «تفسيره» (١/١٨) .

وقال أبو عبيدة : إنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني .

وقال جعفر بن محمد : إنها العجوة خاصة . وقيل : هي ضرب من النخل .

وقال الأصمعي : هي الدقل ، وأصل اللينة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لإنكسار ما قبلها ، وجمع اللينة لِين ، وقيل : لِيَان .

وقد استدل بالآية على أن حصون الكفار وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق ، وكذلك قطع أشجارهم ونحوها .

وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد ، وعلى تصويب المجتهدين . والبحث مستوفى في كتب الأصول .

[الآيـة الثانيـة]

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ : أي ما رده عليه من أموال الكفار ، والضمير عائد إلى بني النضير .

﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ : يقال : وجف البعير يجف وجفاً : وهو سرعة السير ، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير السريع .

والركاب : ما يُرْكَب من الإبل خاصة .

والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلاً ولا إبلاً ولا تجشمتم لها مشقة ولا

لقيتم به حرباً ، وإنما كانت من المدينة على ميلين ، فجعلها الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة ، فإنه افتتحها صلحاً وأخذ أموالها ، وقد كان يسأله المسلمون أن يقسم لهم فنزلت الآية .

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ : من أعدائه ، وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ دون أصحابه ، لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، بل مشوا إليها مشياً ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب .

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، يُسلط من يشاء على من أراد ، ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء ، ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[1] .

[الآية الثالثة]

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ﴾ : هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله ﷺ خاصة ، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد .

ووضع ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ، موضع قوله : ﴿مِنْهُمْ﴾ للإشعار بأن هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم ، بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله ﷺ صلحاً ، ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب .

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٢٣ .

والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر .

وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها : هي معناهما متفق أو مختلف؟ فقيل : معناهما متفق كما ذكرنا ، وقيل : مختلف . وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل .

قال ابن العربي : لا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات :

أما الآية الأولى وهي قوله : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ فهي خاصة لرسول الله ﷺ ، خالصة له وهي أموال بني النضير وما كان مثلها .

وأما الآية الثانية وهي : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ فهذا كلام مبتدأ غير الأول المستحق غير الأول ، وإن اشتركت هي والأولى في أن كل واحدة منهما تضمت شيئاً أفاءه اللّه على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال[1] وهي الآية الثالثة أنه حاصل بقتال ، [وعُريت][2] الآية الثانية وهي : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال ، فنشأ الخلاف من ها هنا :

فطائفة قالت : هي ملحقة بالأولى وهي مال الصلح .

---

(١) هي قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال : آية ٤١] .

وقد تقدم تفسيرها فيما مضى .

(٢) في المطبوع : (وأعربت) وهو خطأ لا يستقيم به المعنى ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (١٣/١٨) ، وعلى الصواب ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٩٨/٥) .

وطائفة قالت : هي ملحقة بالثالثة وهي آية الأنفال ، والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة؟ أو محكمة؟ هذا أصل كلامه .

وقال مالك : إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله ﷺ ، والآية الثانية هي في بني قريظة ، يعني أن معناها يعود إلى آية الأنفال .

ومذهب الشافعي أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة ، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بعده لمصالح المسلمين .

﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ : المراد بقوله : ﴿لِلَّهِ﴾ أنه يحكم فيه بما يشاء ، وللرسول ويكون ملكاً له ، ولذي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، لأنهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقاً في الفيء ، قيل : تكون القسمة في هذا المال على أن تكون أربعة أخماسه لرسول اللّه ﷺ وخمسه يقسم أخماساً للرسول خمس ولكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة خمس . وقيل : يقسم أسداساً ، السادس سهم اللّه سبحانه ، ويصرف إلى وجوه القُرَب ، كعمارة المساجد ونحو ذلك .

﴿كَيْلا يَكُونَ﴾ : أي الفيء .

﴿دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ دون الفقراء .

والدولة : اسم للشيء يتداوله القوم بينهم ؛ يكون لهذا مرة ولهذا مرة .

قال مقاتل : المعنى أنه يغلب الأغنياءُ الفقراءَ فيقسمونه بينهم ؛ ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال أمرهم بالاقتداء برسوله ﷺ فقال :

﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ : أي ما أعطاكم من مال الغنيمة .

﴿فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ : أي عن أخذه .

﴿فَانْتَهُوا﴾ عنه ولا تأخذوه .

قال الحسن والسدي : ما أعطاكم من مال الفيء فاقبلوه ، وما منعكم منه فلا تطلبوه .

وقال ابن جريج : ما أتاكم من طاعتي فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه .

والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل ، وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا ، وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها .

ثم لما أمرهم بأخذ ما أمرهم بأخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه أمَرَهم بتقواه وخوّفهم شدةَ عقوبته فقال : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فهو معاقب لمن لم يأخذ ما آتاه الرسول ولم يترك ما نهاه عنه .

ثـلاث عشـرة آيـة

وهي مدنية ، قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

[الآيتـان : الأولـى والثانيـة]

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ : بدل من الموصول بدل اشتمال .

﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ : يقال أقسط إلى الرجل إذا عاملته بالعدل .

قال الزجاج : المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ : أي العادلين . ومعنى الآية أن اللّه سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهى عن معاملتهم

---

(١) في «تفسيره» (٤٩/١٨) .

بالعدل .

قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ .

قال قتادة : نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] .

وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش ؛ فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم . وقيل : هي خاصة في خلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن .

قال الكلبي : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة .

وقال مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا . وقيل : هي خاصة بالنساء والصبيان .

وحكى القرطبي[2] عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة .

ثم بين سبحانه من لا يحل بره ولا العدل في معاملته ، فقال : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ : وهم صناديد الكفر من قريش .

﴿وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾ : أي عاونوا الذين قاتلوكم وأخرجوكم على ذلك ، وهم سائر أهل مكة ومن دخل معهم في عهدهم .

﴿أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ : أي الكاملون في الظلم لأنهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدواً لله ولرسوله ولكتابه وجعلوهم أولياءهم .

---

(١) سورة التوبة : آية ٥ .

(٢) في «تفسيره» (٥٩/١٨) .

[الآيتان : الثالثة والرابعة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ﴾ : من بين الكفار ، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين ؛ فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردن إلى المشركين ، وأمر بامتحانهن فقال :

﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ : أي فاختبروهن .

وقد اختلف فيما كان يمتحن به؟ فقيل : كُنَّ يستحلفن بالله ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا ، بل حباً لله ولرسوله ﷺ ، ورغبة في دينه ؛ فإذا حلفت كذلك أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها إليه . وقيل : الامتحان هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وقيل : ما كان الامتحان إلا بأن يتلو عليهن رسول الله ﷺ الآية ، وهي **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** إلى آخرها .

واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة أم لا؟ على

قولين : فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد ، وبه قال الأكثر . وعلى القول بعدمه لا نسخ ولا تخصيص .

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ : هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهن لا يعلمها إلا الله سبحانه . ولم يتعبدكم بذلك وإنما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغوب في الإسلام .

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ : أي علمتم ذلك ، بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به .

﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ : أي إلى أزواجهن الكافرين .

﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ : تعليل للنهي عن إرجاعهن .

وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر ، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ، والتكرير لتأكيد الحرمة ؛ أو الأول لبيان زوال النكاح القديم ، والثاني لامتناع النكاح الجديد .

﴿وَآتُوهُمْ﴾ : أي وأعطوا أزواج هؤلاء اللاتي هاجرن وأسلمن مثل :

﴿مَا أَنْفَقُوا﴾ : عليهن من المهور . قال الشافعي : إذا طلبها غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض .

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ لأنهن قد صرن من أهل دينكم .

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ : أي مهورهن ، وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل عليه أدلة وجوب العدة .

﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ : قد قرأ الجمهور بالتخفيف من

الإمساك . واختار هذه القراءة أبو عبيد لقوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] ، وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو بالتشديد من التمسك .

والعـصـم : جمع عصمة وهي ما يعتصم به . والمراد هنا عصمة عقد النكاح .

والمعنى أن من كـانت له امـرأة كـافـرة فليـست له بامـرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين .

قال النخعي : هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر . وكان الكفار يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات ، ثم نسخ ذلك لهذه الآية . وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب ، وقيل : عامة في جميع الكوافر ، مخصصة بإخراج الكتابيات منها .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثنِيّ أو كتابيّ لا يفرق بينهما إلا بعد انقضاء العدة .

وقال بعض أهل العلم : يفرق بينهما بمجرد إسلام الزوج ، وهذا إنما هو إن كانت المرأة مدخولاً بها ، وأما إذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين أهل العلم في انقطاع العصمة بينهما بالإسلام ، إذ لا عدة عليها .

﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ : أي اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار .

قال المفسرون : كان من ذهب من المسلمات مرتدة إلى الكفار من أهل العهد ، يقال للكفار : هاتوا مهرها ، ويقال للمسلمين إذا جاءت امرأة

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣١ .

من الكفار إلى المسلمين وأسلمت : ردوا مهرها على زوجها الكافر .

﴿ذَلِكُمْ﴾ : أي المذكور من إرجاع المهور من الجهتين .

﴿حُكْمُ اللَّهِ﴾ ، ورسوله .

﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . قال القرطبي[1] : وكان هذا مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة ، بإجماع المسلمين .

ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون : رضينا بحكم اللّه ، وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا ، فنزل قوله :

﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ : أي مما دفعتم .

﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ أي من مهور نسائكم المسلمات . وقيل : المعنى وإن انفلت منكم أحد من نسائكم .

﴿إِلَى الْكُفَّارِ﴾ : فارتدت المسلمة .

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ : قال الواحدي ، قال المفسرون : أي فغنمتم .

وقال الزجاج : تأويله وكانت العقبى لكم ، أي كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم .

﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ : من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوه إلى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر .

قال قتادة ومجاهد : إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفيء والغنيمة ، وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد

---

(١) في «تفسيره» (٦٨/١٨) .

الفتح .

وقال قوم : بل محكمة .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ : أي احذروا أن تتعرضوا لشيء مما يوجب العقوبة عليكم ، فإن الإيمان الذي أنتم متصفون به يوجب على صاحبه ذلك .

[الآيـة الخامسة]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ : أي قاصدات مبايعتك على الاسلام .

و ﴿عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ : من الأشياء كائناً ما كان ، هذا كان يوم فتح مكة ، فإن نساء أهل مكة أتين رسول الله ﷺ يبايعنه فأمره اللّه أن يأخذ عليهن أن لا يشركن .

﴿وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ : وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات .

﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ : أي لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم .

قال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدي

منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا أنها نسبت ولدها من الزنا إلى زوجها ، لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا .

﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ : أي في كل أمر هو طاعة للّه .

قال عطاء : في كل بر وتقوى .

وقال المقاتل : عني بالمعروف النهي عن النوح ، وتمزيق الثياب ، وجز الشعر ، وشق الجيب ، وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل .

وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم ، ومعنى القرآن أوسع مما قالوه!

قيل : ووجه التقييد بالمعروف مع كونه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به ، للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق .

﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ : هذا جواب إذا ، والمعنى إذا بايعنك على هذه الأمور فبايعهن ، ولم يذكر في بيعتهن الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام ، وإنما خص الأمور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء .

﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾ : أي اطلب من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك .

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ : أي بليغ المغفرة والرحمة لعباده .

سـورة الجمعـة

إحـدى عشـرة آيـة

وهي مدنية ، قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

[الآيـة الأولـى]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾ : أي وقع النداء : لها ، والمراد به الأذان إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه .

﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ : بيان لإذا وتفسير لها .

وقال أبو البقاء : (مِن) بمعنى في .

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : قال عطاء : يعني الذهاب والمشي إلى الصلاة .

وقال الفراء : المضي ، والسعي ، والذهاب ، في معنى واحد . ويدل على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود : (فامضوا إلى ذكر اللّه) .

---

(١) في «تفسيره» (٩١/١٨) .

وقيل : المراد القصد .

قال الحسن : واللّه ما هو سعي على الأقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات . وقيل : هو العمل كقوله : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[1] ، وقوله : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[2] ، وقوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[3] .

قال القرطبي[4] : وهذا قول الجمهور .

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ : أي اتركوا المعاملة به ، ويلحق به سائر المعاملات .

قال الحسن : إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع .

والإشارة بقوله : ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى السعي إلى ذكر اللّه وترك البيع ، وهو مبتدأ وخبره :

﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لما في الامتثال من الأجر والجزاء ، وفي عدمه من عدم ذلك إذا لم يكن موجباً للعقوبة .

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ : أي إن كنتم من أهل العلم ، فإنه لا يخفى عليكم أن ذلكم خير لكم ، أو فاختاروا ذلك .

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٩ .

(٢) سورة الليل : آية ٤ .

(٣) سورة النجم : آية ٣٩ .

(٤) في «تفسيره» (١٠١/١٨) .

سـورة المنـافقـين

إحدى عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

[الآيــة الأولـــى]

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ : أي إذا وصلوا إليك وحضروا مجلسك .

﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ : أكدوا شهادتهم بأن ، واللام للإشعار بأنها صادرة من صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم ، والمراد بالمنافقين : عبدالله بن أُبَيّ وأصحابه .

ومعنى نشهد : نحلف ، فهو يجري مجرى القسم ، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ : معترضة مقررة لمضمون ما قبلها ، وهو ما أظهروه من الشهادة وإن كانت بواطنهم على خلاف ذلك .

﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ : أي في الشهادة التي زعموا

---

(١) في «تفسيره» (١٢٠/١٨) .

أنهـا من صـمـيم القلب وخلوص الاعـتـقـاد ، لا إلى منطوق كـلامـهـم وهو الشهادة بالرسالة فإنه حق .

والمعنى واللّه يشـهد إنهم لكاذبون فيـما تضـمنه كـلامهم من التأكيد الدال على أن شـهـادتهم بذلك صادرة عن خلوص اعـتـقـاد وطمـأنينة قلب وموافقة باطن لظاهر .

سـورة الطـلاق

إحدى أو اثنتا عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

[الآيـة الأولـى]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ : نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً تشريفاً له ثم خاطبه مع أمته ، أو الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم ، وأمته أسوته في ذلك . والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه .

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ : أي مستقبلات لعدتهن ، أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، أو لزمان عدتهن ؛ وهو الطهر .

والمراد أن تطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن ؛ فإذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن .

---

(١) في «تفسيره» (١٤٧/١٨) .

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ : أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء ، والخطاب للأزواج ، وقيل : للزوجات ، وقيل : للمسلمين على العموم . والأول أولى لأن الضمائر كلها لهم .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ : فلا تعصوه فيما أمركم ولا تضاروهن .

﴿وَلا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ : أي التي كن فيها عند الطلاق ما دُمن في العدة ، وأضاف البيوت إليهن مع كونها لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة ، ومثله : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1] ، وقوله : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2] .

ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهن من البيوت التي وقع الطلاق وهن فيها ، نهى الزوجات عن الخروج أيضاً فقال : ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ : أي من تلك البيوت ما دمنَ في العدة إلا لأمر ضروري ؛ وقيل : المراد لا يخرجن من أنفسهن إلا إذا أذن الأزواج لهن ، فلا بأس ، والأول أولى .

﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ : فهذا الاستثناء هو من الجملة الأولى ، أي لا تخرجوهن من بيوتهن ، لا من الجملة الثانية .

قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا ، وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها .

وقال الشافعي وغيره : هي البذاء في اللسان والاستطالة به على من هو ساكن معها في ذلك البيت .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

ويؤيد هذا ما قال عكرمة : إن في مصحف أبيّ : ﴿إِلاَّ أَنْ يفْحشنَ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ وقيل : المعنى إلا أن يخرجن تعدياً ، فإن خروجهن على هذا الوجه فاحشة ، وهو بعيد .

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ : يعني أن هذه الأحكام التي بينها لعبادة هي حدوده التي حددها لهم ليس لأحد أن يتجاوزها إلى غيرها .

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ : أي يتجاوزها إلى غيرها أو يحل شيئاً منها .

﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ : بإيرادها موارد الهلاك وأوقعها في مواقع الضرر ، بعقوبة الله له على مجاوزته لحدوده وتعدية لرسمه .

﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال القرطبي[1] : قال جميع المفسرين أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة ، والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة ، والنهي عن الثلاث . فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع ، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً .

وقال مقاتل : بعد ذلك ، أي بعد طلقة أو طلقتين أمراً بالمراجعة .

قال الواحدي : الأمر الذي يحدث أن يوقع في قلب الرجل المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين .

قال الزجاج : وإذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد؟! فلا معنى لقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

---

(١) في «تفسيره» (١٨/١٥٦ - ١٥٧) .

[الآيتان : الثانية والثالثة]

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ : أي قاربن انقضاء أجل العدة .

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ : أي راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد إلى مضارة لهن .

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ : أي اتركوهنَّ حتى تنقضي عدتهنّ ، فيملكن نفوسهن مع بقائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن .

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ : على الرجعة ، وقيل : على الطلاق ، وقيل : عليهما قطعا للتنازع وحسماً لمادة الخصومة . والأمر للندب كما في قوله : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] وقيل : إنه للوجوب . وإليه ذهب الشافعي .

قال : الإشهاد واجب للرجعة مندوب إليه في الفرقة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وفي قول للشافعي : إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق . وروي نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ : هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى اللّه . وقيل : الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أمراً بنفس الإشهاد ، ويكون قوله : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ ، أمراً بأن تكون خالصة للّه .

﴿ذَلِكُمْ﴾ : أي ما تقدم من الأمر بالإشهاد وإقامة الشهادة .

﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ﴾ : وخص المؤمن .

﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ؛ لأنه المنتفع بذلك دون غيره .

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ مما وقع فيه من الشدائد والمحن .

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ أي من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه .

قال الشعبي والضحاك : هذا في الطلاق خاصة ، أي من طلق كما أمر اللّه يكن له مخرج في الرجعة في العدة وأنه يكون كأحد الخُطاب بعدة العدة .

قال الكلبي : ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجاً من النار إلى الجنة .

وقال الحسن : مخرجاً مما نهى الله عنه .

وقال أبو العالية : مخرجاً من كل شيء ضاق على الناس .

وقال الحسين بن الفضل : ومن يتق الله في أداء الفرائض يجعل له مخرجاً من العقوبة ، ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب ، أي يبارك له فيما آتاه .

وقال سهل بن عبدالله : ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجاً من عقوبة أهل البدع ، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب ، وقيل غير ذلك .

وظاهر الآية العموم ، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ، ويدخل ما فيه السياق دخولاً أولياً .

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ : أي ومن يثق باللّه فيما نابه كفاه ما أهمه .

﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ : أي بالغ ما يريده من الأمر ، لا يفوته شيء ولا يعجزه مطلوب ، أو نافذ أمره لا يرده شيء .

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ : أي تقديراً وتوقيتاً أو مقداراً ، فقد جعل اللّه سبحانه للشدة أجلاً تنتهي إليه وللرخاء أجلاً ينتهي إليه .

وقال السدي : هو قدر الحيض والعدة .

[الآية الرابعة]

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾

﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ : من الكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه .

﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ : أي شككتم وجهلتم كيف عدتهن .

﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ : لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض ، أي فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً ، وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه .

﴿وَأُولاتِ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ : أي انتهاء عدتهن وضع الحمل ، وظاهر الآية أن عدة الحوامل هي بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن ، وقد تقدم الكلام في هذا في سورة البقرة[1] مستوفى ، وحققنا البحث في هذه الآية وفي الآية الأخرى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2] .

وقيل : معنى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ : إن تيقنتم .

ورجح ابن جرير[3] أنه بمعنى الشك ، وهو الظاهر .

قال الزجاج : إن ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها .

وقال مجاهد : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا عدة الآيسة والتي لم تحض ، فالعدة هذه .

وقيل : المعنى إن ارتبتم في الدم الذي يظهر منها هل هو حيض أم لا بل استحاضة ، فالعدة ثلاثة أشهر .

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ : أي من يتقيه في امتثال

---

(١) انظر ما تقدم من تفسير للآية (رقم ٢٣٣) من سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٣) في «تفسيره» (١٤١/٢٨ - ١٤٢) .

أوامره واجتناب نواهيه ، يسهل عليه أمره في الدنيا والآخرة .

وقال الضحاك : من يتق الله فيطلق للسُّنَّة ، يجعل له من أمره يسراً في الرجعة .

وقال مقاتل : من يتق الله في اجتناب معاصيه ، يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة .

[الآيتان : الخامسة والسادسة]

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ : هذا بيان ما يجب للنساء من السكنى ، و(من) للتبعيض ، أي بعض مكان سكناكم ، وقيل زائدة .

﴿مِنْ وجْدِكُمْ﴾ : أي من سعتكم وطاقتكم .

والوجد : القدرة .

قال الفراء : يقول على من يجد ، فإن كان موسعاً وسع عليها في المسكن والنفقة ، وإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك .

قال قتادة : إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه .

وقد اختلف أهل العلم في المطَلَّقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا؟

فذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى .

وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهذا هو الحق . وقد قرره الشوكاني في «شرحه للمنتقى»[1] بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ : في المسكن والنفقة .

وقال مجاهد : في المسكن .

وقال مقاتل : في النفقة .

وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها .

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ : أي إلى غاية هي وضعهن للحمل . ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة .

فأما الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع .

وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه : لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وهذا هو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة .

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/١٠٥ - ١٠٨) .

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ : أولادكم بعد ذلك .

﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أجور إرضاعهن . والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلِّقين لهن منهن ، فلهن أجورهن على ذلك .

﴿وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ : هو خطاب للأزواج والزوجات ، أي تشاوروا بينكم بمعروف غير منكر ، وليقبل بعضكم من بعض المعروف والجميل .

وأصل معناه : ليأمر بعضكم بعضاً بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم .

قال مقاتل : المعنى ليتراض الأب والأم على أجر مسمى . قيل : فالمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر ، والمعروف الجميل منها أن لا تطلب ما يتعاسره الزوج من [الأجر][1] .

﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ : أي في أجر الرضاع ، فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر .

﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ : أي يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ، ولا يجب عليه أن يسلم بما تطلبه الزوجة ، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر .

قال الضحاك : إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى ، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر .

---

(١) في المطبوع : (الأب) ، وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (١٦٩/١٨) ، وعلى الصواب ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٢٤٥/٥) .

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ : فيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم .

﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ : أي كان رزقه بمقدار القوت أو مضيقاً ليس بموسع .

﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ : أي مما أعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك .

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسَاً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ : أي ما أعطاها من الرزق ، فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس في وسعه ، بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ إليه طاقته مما أعطاه اللّه من الرزق .

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرَاً﴾ : أي بعد ضيق وشدة سعة وغنى .

سـورة التحـريـم

اثنتـا عشـرة آيــة

وهي مدنية ، قال القرطبي[1] : في قول الجميع .

وتسمى سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[الآيـتان : الأولـى والثانيـة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ : اختلف في سبب نزول الآية على أقوال :

الأول : قول أكثر المفسرين ، قال الواحدي : قال المفسرون : كان النبي ﷺ في بيت حفصة فزارت أباها ، فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي ﷺ ، فلم تدخل حتى خرجت مارية ، ثم دخلت . فلما رأى النبي ﷺ في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها : «لا تخبري عائشة ولك عليَّ أن لا أقربها أبداً» ؛ فأخبرت حفصة عائشة - وكانتا متصافيتين - فغضبت عائشة ، ولم تزل بالنبي ﷺ حتى حلف أن لا

---

(١) في «تفسيره» (١٧٧/١٨) .

يقرب مارية ، فأنزل الله هذه السورة[1] .

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٢١٤ - ٢١٥) ونسبه إلى ابن سعد وابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(ضعيف) : وأخرجه ابن جرير (٢٨/١٥٧) من طريق محمد بن سعد قال حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وذكره مطولاً .

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، محمد وأبوه سعد وعم سعد اسمه الحسين بن الحسن ، وأبو - أي أبو الحسين - واسمه الحسن بن عطية العوفي وأبوه عطية بن سعد العوفي كلهم ضعفاء .

(ضعيف) : وأخرجه الطبراني في «الأوسط» مطولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/١٢٦ - ١٢٧ - رقم ١١٤٢٥) وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عمه .

قال الذهبي : مجهول ، وخبره ساقط .

وضعفه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/١١٦) ، وزاد في نسبته إلى ابن مردويه .

وأخرجه الدارقطني (٤/٤١ - ٤٢) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد أخبرنا عبدالله بن عمر حدثني أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر . . . وذكر نحوه .

قلت : هذا سند ضعيف ، عبدالله بن شبيب إخباري علامة لكنه واهٍ ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .

وعبدالله بن عمر العمري ضعيف .

وإسحاق بن محمد الفروي صدوق كف بصره فساء حفظه .

وأخرجه الدارقطني (٤/٤٢) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال . . . وذكر نحوه .

عبدالله بن شبيب تقدم ببيان ضعفه في الطريق السابقة .

وللحديث طرق مختصرة جداً ذكر بعضها الحافظ في «الفتح» (٨/٦٥٧) ثم قال : «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً» .

وانظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل الوادعي (ص١٦٢ - ١٦٣) .

قال القرطبي[١] : أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة وذكر القصة .

وقيل : السبب أنه كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فتواطأت عائشة وحفصة أن يقولا له إذا دخل عليهما : إنا نجد منك ريح [مغافير][٢] .

وقيل : السبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ[٣] ، وسنده ضعيف .

والجمع ممكن بوقوع القصتين : قصة العسل وقصة مارية ، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً .

﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ : ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا .

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ : لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك .

---

(١) ذكر قوله هذا الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٢٤٩/٥) ، ولم أجده في «تفسير القرطبي» (١٧٧/١٨ - ١٧٩) بعد بحث طويل عنه .

(٢) (متفق عليه) : أخرجه البخاري (٦٥٦/٨ و٣٧٤/٩) ومسلم (٧٣/١٠ - ٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (معافير) بالعين المهملة ، وهو خطأ ، تصويبه من مصادر التخريج .

والمغافير : بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة ، فيها حلاوة ، واحدها مغفور .

(٣) (ضعيف) : ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٧/٨) وضعفه ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وضعفه القرطبي في «تفسيره» (١٧٩/١٨) فقال : « . . . أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه في معناه فلأن ردّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها ، لأن من رد ما وُهب له لم يحرُم عليه ، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل» .

قيل : وكان ذلك ذنباً من الصغائر ، فلذا عاتبه اللّه عليه ، وقيل : إنها معاتبة على ترك الأولى .

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ : أي شرع لكم تحليلها وبين لكم ذلك ، فكان اليمين عقد والكفارة حل ، لأنها تحل للحالف ما حرمه على نفسه .

قال مقاتل : المعنى قد بين اللّه كفارة أيمانكم في سورة المائدة[1] ، أمر اللّه نبيه أن يكفر يمينه ويراجع وليدته فأعتق رقبة .

قال الزجاج : وليس لأحد أن يحرم ما أحل اللّه .

قلت : وهذا هو الحق ، إن تحريم ما أحل اللّه لا ينعقد ولا يلزم صاحبه ، فالتحليل والتحريم هو إلى الله سبحانه لا إلى غيره ، ومعاتبته نبيه ﷺ في هذه السورة أبلغ دليل على ذلك ، والبحث طويل والمذاهب فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة ، وقد حققه الشوكاني رحمه الله تعالى في مؤلفاته بما يشفي .

واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين يوجب الكفارة أم لا؟ وفي ذلك خلاف ؛ وليس في الآية ما يدل على أنه يمين ؛ لأن اللّه سبحانه عاتبه على تحريم ما أحله اللّه له ، ثم قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُم تَحِلَّةَ

---

(١) في قوله تعالى : ﴿لا يؤاخِذُكم اللّهُ باللّغوِ في أيمانِكم ولكنْ يؤاخِذُكم بِمَا عقّدتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعِمونَ أهليكُمْ وكسوتُهُم أو تحريرُ رقَبَةٍ فَمن لم يَجد فصيامُ ثَلاثةِ أيام ذلكَ كفّارةُ أيمانِكم إذا حَلفتُم واحفظُوا أيمانَكُم كذلكَ يبينُ اللّهُ لكم آياتِهِ لعلّكم تَشكرونَ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩] ، وقد تقدم تفسيرها في هذا الكتاب .

﴿أَيْمَـانِكُمْ﴾ ، وقد ورد في القصة التي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها هي سبب نزول الآية[1] أنه حرم أولاً ، ثم حلف ثانياً كما قدمنا .

﴿وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ﴾ : أي وليكم وناصركم والمتولي لأموركم .

﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ﴾ : بما فيه صلاحكم وفلاحكم .

﴿الْحَكِيمُ﴾ : في أقواله وأفعاله .

(١) وهي قصة تحريمه ﷺ لمارية أم ولده إبراهيم ، رضي الله عنها .

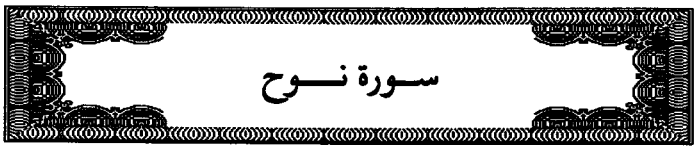

تسع وعشرون أو ثمان وعشرون آية

مكية ، قاله عبدالله بن [عباس][1] وأخرجه عنه ابن [الضريس][2] والنحاس وابن مردويه[3] .

[الآيات : الأولى والثانية والثالثة]

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ : أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص النية ، إنه كثير المغفرة للمذنبين ، وقيل : معنى

---

(١) في المطبوع : (عبدالله بن الزبير) وهو خطأ ، تصويبه من «الدر المنثور» (٢٨٨/٨) ، فإنه ذكر الأثر فيه عن ابن عباس ، وزاد في نسبته إلى البيهقي .

ويغلب على ظني أن المصنف أخطأ فيه تبعاً للإمام الشوكاني ، فقد ذكره في «فتح القدير» (٢٩٦/٥) عن عبدالله بن الزبير ، وقد بينا فيما مضى أن كتاب المصنف هذا منقول بحرفه من «فتح القدير» .

أما أثر عبدالله بن الزبير فقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٨٨/٨) ونسبه إلى ابن مردويه وحده .

(٢) في المطبوع : (الفريس) ، وهو خطأ ، تصويبه من «الدر المنثور» (٢٨٨/٨) ، وعلى الصواب ذكره الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٢٩٦/٥) .

استغفروا : توبوا عن الكفر إنه كان غفاراً للتائبين عنه .

﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ : المراد بالسماء : المطر .

والمدرار الدّرور : وهو التحلب بالمطر ، أي إرسالاً مدراراً .

وفي هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الأرزاق ، ولهذا قال :

﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ : جارية .

سـورة المـزمـل

تسع عشرة أو عشرون آية

وهي مكية ، قال الماوردي : كلها ، في قول الحسن وعكرمة وجابر .

قال : وقال ابن عباس وقتادة : إلا آيتين منها ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ والتي تليها[1] .

[الآيات : الأولى والثانية والثالثة]

﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾

﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ : أي قم للصلاة في الليل . واختلف هل كان هذا القيام الذي أمر به فرضاً عليه أو نفلاً؟

وقوله : ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ : استثناء من الليل ، أي صل الليلة كلها إلا يسيراً منها .

والقليل من الشيء : هو ما دون النصف ، وقيل : ما دون السدس ، وقيل : ما دون العشر .

وقال مقاتل والكلبي : المراد بالقليل هنا الثلث . وقد أغنانا عن هذا

---

(١) سورة المزمل : آية ١٠ - ١١ .

الاختلاف قوله :

﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ﴾ ، أي من النصف .

﴿قَلِيلاً﴾ : إلى الثلث .

﴿أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ﴾ ، قليـلاً إلى الثلثين . فكأنه قـال : قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه . وقيل : إن نصفه بدل من قوله : ﴿قَلِيـلاً﴾ ، فـيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه .

قال الأخفش : نصفه أي أو نصفه كما يقال أعطه درهماً درهمين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة .

قـال الواحـدي : قـال المفسـرون : أو انقص من النصف قليـلاً إلى الثلث ، أو زد على النصف إلى الثلثين . جعل له سـعة في مـدة قـيامـه في الليل وخيـره في هذه السـاعـات للقيـام ، فكان النبي ﷺ وطائفـه معـه يقـومـون على هذه المقـادير ، وشق ذلك عليـهم ، فكان الرجل لا يدري كم صلى أو كم بقي من الليل ؛ وكـانوا يقـومـون الليل كله حـتى خـفف اللّه عنهم .

وقيل : الضمير في (منه) و(عليه) راجعان إلى الأقل من النصف ؛ كـأنه قـال : قم أقل من نصـفـه ، أو قم انقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً! وهو بعيد جداً .

والظاهر أن نصفه قليـلاً والضميران راجـعان إلى النصف المبدل من (قليلاً) .

واختلف في الناسخ لهذا الأمر فقيل : هو قوله : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ

﴿أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾[1] إلى آخر السورة ، وقيل : هو قوله : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾[2] ، وقيل : هو قوله : ﴿أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾[3] ، وقيل : هو منسوخ بالصلوات الخمس . وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان ، وقيل : هو ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[4] ، وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة .

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ : أي اقرأه على مهلٍ مع تدبر .

قال الضحاك : اقرأه حرفاً حرفاً .

قال الزجاج : هو أن تبين جميع الحروف وتوفي حقوقها من الإشباع .

وأصل الترتيل : [التنضيد][5] والتنسيق وحسن النظام ، وتأكيد الفعل بالمصدر ، يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض ، ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة .

---

(١) سورة المزمل : آية ٢٠ ، وسيأتي تفسيرها بعد قليل .

(٢) سورة المزمل : آية ٢٠ .

(٣) سورة المزمل : آية ٢٠ .

(٤) سورة المزمل : آية ٢٠ .

(٥) في المطبوع : (التنقيد) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (٣٧/١٩) ، وعلى الصواب ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٣١٦/٥) .

والتنضيد : جعل الشيء بعضه فوق بعض .

[الآيـة الرابعـة]

﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ : معنى أدنى : أقل ، استعير له الأدنى لأن المسافة بين الشيئين إذا دَنتْ قل ما بينهما .

﴿وَنِصْفَهُ﴾ : معطوف على أدنى .

﴿وَثُلُثَهُ﴾ : معطوف على نصفه . والمعنى أن اللّه يعلم أن رسوله ﷺ يقوم أقل من ثلثي الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه .

وبالنصب قراءة ابن كثير والكوفيين .

وقرأ الجمهور : ونصفه وثلثه بالجر عطفاً على ثلثي الليل . والمعنى أن اللّه يعلم أن رسوله يقوم أقل من ثلثي الليل وأقل من نصفه وأقل من ثلثه .

واختار قراءة الجمهور أبو عبيد وأبو حاتم لقوله : **﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾** فكيف يقومون نصفه وثلثه وهم لا يحصونه .

وقال الفراء : القراءة الأولى أشبه بالصواب لأنه قال : أقل من ثلثي الليل ، ثم فسر نفس القلة .

﴿وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ : معطوف على الضمير في تقوم ، أي وتقوم ذلك القدر معك طائفة من أصحابك .

﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ : أي يعلم مقاديرهما على حقائقها ويختص بذلك دون غيره ، وأنتم لا تعلمون ذلك على الحقيقة .

وقال عطاء : يريد لا يفوته علم ما تفعلون ، أي أنه يعلم مقادير الليل والنهار ، فيعلم قدر الذي تقومونه من الليل .

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ : أي لن تطيقوا علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة ، وقيل : المعني لن تطيقوا قيام الليل .

قال القرطبي[1] : والأول أصح ؛ فإن قيام الليل ما فرض كله قط .

قال مقاتل وغيره : لما نزل ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ شق ذلك عليهم ، وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطىء ، فانتفخت أقدامهم وانتقعت - من الانتقاع لغة في الامتقاع بالميم ، بمعنى تغير اللون من شدة أو حزن أو نحو ذلك ، كذا في «الصحاح» - ألوانهم ، فرحمهم اللّه وخفف عنهم ، فقال : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ لأنكم إن زدتم ثقل عليكم واحتجتم إلى تكلف ما ليس فرضاً ، وإن نقصتم شق ذلك عليكم .

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ : أي فعاد عليكم بالعفو ورخص لكم في ترك القيام ، وقيل : فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم .

وأصل التوبة : الرجوع . فالمعنى رجع لكم من التثقيل إلى التخفيف

---

(١) في «تفسيره» (٥٣/١٩) .

ومن العسر إلى اليسر .

﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ : في الصلاة بالليل ، ما خف عليكم وتيسر لكم منه من غير أن ترقبوا وقتاً .

وقال الحسن : هو ما يقرأ في صلاة المغرب والعشاء .

قال السدي : ما تيسر هو مائة آية .

قال الحسن أيضاً : من قرأ مائة آية كتب من القانتين .

وقال سعيد : خمسون آية . وقيل المعنى : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ، والصلاة تسمى قرآناً كقوله : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[1] . قيل : إن هذه الآية نسخت قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه ، فيحتمل أن يكون ما تضمنته هذه الآية فرضاً ثانياً ، ويحتمل أن يكون منسوخاً بقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[2] .

قال الشافعي : الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول اللّه ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس .

وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل نسخ في حقه ﷺ وفي حق أمته ، وقيل : نسخ التقدير بمقدار وبقي أصل الوجوب ، وقيل : إنه نسخ في حق الأمة وبقي فرضاً في حقه ﷺ . والأولى القول بنسخ قيام الليل على

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٨ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٩ .

العموم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حق أمته ، وليس في قوله : ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ ما يدل على بقاء شيء من الوجوب ، لأنه إن كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت في صلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة ، وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع .

وأيضاً الأحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل لرسول الله ﷺ : «هل عليَّ غيرها؟ يعني الصلوات الخمس فقال : لا! إلا أن تطوع»[1] ، تدل على عدم وجوب غيرها ، فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلاته عن الأمة ، كما ارتفع وجوب ذلك على النبي ﷺ بقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[2] .

(١) (متفق عليه) : جزء من حديث أخرجه البخاري (١/١٠٦) ومسلم (١/١٦٦ - ١٦٧) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه .

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٩ .

سـورة المدثـر

ست وخمسون آية

وهي مكية بلا خلاف .

[الآيات : الأولى والثانية والثالثة]

﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ ﴾

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ : أي واختص سيدك ومالكك ومصلح أمورك بالتكبير ، وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة ، وأنه أكبر من أن يكون له شريك - كما يعتقده الكفار - ، وأعظم من أن تكون له صاحبة أو ولد .

قال ابن العربي[1] : المراد به تكبير التقديس والتنزيه لخلع الأضداد والأنداد والأصنام ، ولا يُتَّخَذ ولياً غيره ولا يُعْبَدُ سواه ولا يُرَى لغيره فعلاً إلاّ له ولا نعمة إلا منه .

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ : المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي ، أمره اللّه سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها . وقيل : المراد بالثياب القلب .

وقال قتادة : النفس ، وقيل : الجسم ، وقيل : الأهل ، وقيل : الدين .

---

(١) في «أحكام القرآن» (٤/٣٣٩) .

قال الحسن [والقـرظي][1] : الأخلاق ، لأن خُلق الإنسان مشتمل على أحواله اشتماله ثيابه على نفسه .

وقال مجاهد وابن زيد : أي عملك فأصلح .

وقال الزجاج : المعنى وثيابك فقصر ؛ لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات إذا انجر على الأرض . وبه قال طاووس . والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي ، وليس في استعمال الثياب مجازاً عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق ، وليس في مثل هذا الأصل أعني الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف .

وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة .

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ : الرجـز : معناه في اللغة العذاب ، وفيه لغتان كسر الراء وضمها ، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنهما سبب الرجز .

وقال مجاهد وعكرمة : الرجز الأوثان ، كما في قوله : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[2] ، وبه قال ابن زيد .

وقال إبراهيم النخعي : المأثم .

والهجر : الترك .

وقال قتادة : الرجز : إساف ونائلة ، وهما صنمان كانا عند البيت .

وقال أبو العالية والربيع والكسائي : الرجز بالضم الوثن ، وبالكسر العذاب .

وقال السدي : الرجز بالضم الوعيد . والأول أولى .

---

(١) في المطبوع : (القرطبي) وهو خطأ ، تصويبه من «تفسير القرطبي» (٦٤/١٩) ، وعلى الصواب ذكره الشوكاني في «فتح القدير» (٣٢٨/٥) .

(٢) سورة الحج : آية ٣٠ .

ويقال : سورة الماعون ، وسورة اليتيم ، وسورة الدِّين .

سبع آيات

وهي مكية في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس . ومدنية في قول قتادة وآخرين .

[الآيـة الأولـى]

﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾

﴿وَيَمْنَعُونَ الـمَاعُونَ﴾ قال أكثر المفسرين : هو اسم لما يتعاوزه الناس بينهم من الدلو ، والفأس ، والقِدْرِ ، ولا يُمنع عادة كالماء والمِلْح .

وقيل : هو الزكاة ، أي يمنعون زكاة أموالهم .

قال الزجاج وأبو عبيد والمبرد : الماعون في الجاهلية ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأنشدوا قول الأعشى :

بـأجـــود منـه بماعـــونه إذا مـــا ســـمـــاؤهم لم تغم

وقالوا أيضاً : هو في الإسلام الطاعة والزكاة ، وأنشدوا قول الراعي :

أخليـفـةَ الرحـمنِ إنا مـعـشـرٌ حنفـاءَ نسـجـدُ بكرةً وأصـيـلا
عَـــربٌ نَرى للَّهِ فِي أمـــوالِنا حقَّ الزكـــــاةِ منـزَّلاً تـنـزيـلا

قـومٌ على الإسـلام لَمَّـا يَمْنَعـوا ماعُـونَهم ويُضَـيِّـعـوا التـهليـلا

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء .

وقيل : هو الحق على العبد على العموم .

وقيل : هو المستَغَل من منافع الأموال ، مأخوذ من المعن وهو القليل .

قال قطرب : أصل الماعون من قلة ، والمعن الشيء القليل ، فسمى اللّه الصدقة والزكاة ونحو ذلك من المعروف ماعوناً ؛ لأنه قليل من كثير .

سـورة الكـوثـر

هي ثلاث آيات

وهي مكية ، في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ، ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة .

[الآيـة : الأولـى]

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ المراد الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة .

﴿وَانْحَرْ﴾ : البدن التي هي خيار أموال العرب .

قال محمد بن كعب : إن ناساً كانوا يصلون لغير اللّه ، فأمر اللّه سبحانه نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونحره له .

وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية .

وقال سعيد بن جبير : صلِّ لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع[1] ، وانحر البدن في منى .

---

(١) جمع : المزدلفة .

وقيل : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حذاء النحر ، قاله محمد بن كعب . وقيل : هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبيرة إلى نحره ، وقيل : هو أن يستقبل القبلة بنحره ، قاله الفراء والكلبي وابن الأحوص .

قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : نتناحر ، أي نتقابل : نحر هذا إلى نحر هذا : أي قبالته .

وقال ابن الأعرابي : هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم : منازلهم تتناحر أي تتقابل .

وروي عن عطاء أنه قال : أمره أن يستوي بين السجدتين جالساً حتى يبدو نحره .

وقال سليمان التيمي : المعنى وارفع يديك بالدعاء إلى نحرك . وظاهر الآية الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما للّه عز وجل لا لغيره ، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» والحاكم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ لجبريل : «ما هذه [النحيرة] التي أمرني بها ربي؟ فقال : إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع ، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع اليدين

عند كل تكبيرة» ، قال النبي ﷺ : «رفع اليدين من الاستكانة التي قال اللّه : ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَلا يَتَضَرَّعُونَ﴾[1]» . وهو من طريق مقاتل بن حيان عن الأصبغ عن بنانة عن علي[2] .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال : «إن اللّه أوحى إلى رسول الله ﷺ أن أرفع يديك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة فذاك النحر»[3] .

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٧٦ .

(٢) (موضوع) : أخرجه الحاكم (٥٣٧/٢ - ٥٣٨) ومن طريقه البيهقي (٧٥/٢ - ٧٦) من طريق أبي محمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي حدثنا وهب بن أبي مرحوم حدثنا إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نبتة عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه . . . وذكره .

صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي فقال : إسرائيل صاحب عجائب ، لا يعتمد عليه ، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي .

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٧/٤) : «روى ابن أبي حاتم ههنا حديثاً منكراً جداً فقال . . .» وذكره .

قلت : إسرائيل بن حاتم المروزي ، قال ابن حبان : روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات ، من ذلك خبر يرويه عمر بن صُبح عن مقاتل ، وظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل عن الأصبغ بن نباتة عن علي : لما نزلت ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ . . . وذكره .

وأصبغ بن نباتة متروك رمي بالرفض .

وما بين المعكوفتين في المطبوع : (النحرة) وهو خطأ ، تصويبه من مصادر التخريج ، وعلى الصواب ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢١٩/٢٠) والشوكاني في «فتح القدير» (٥٠٤/٥) .

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥٠/٨) ولم يعزه لغير ابن مردويه ، ولم أقف على إسناده ، وانظر لزاماً آخر ما علقناه على هذه السورة .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في «تاريخه» وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في «الأفراد» ، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن علي بن أبي طالب في قوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال : «وضع يديه اليمنى على وسط ساعد اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة»[1] .

وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في «سننه» عن أنس عن النبي ﷺ مثله[2] .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في «سننه» وابن مردويه والبيهقي

---

(١) (ضعيف) : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٧/١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٧/٦ - ترجمة رقم ٢٩١١) وابن جرير في «تفسيره» (٣٢٥/٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٩١/٣ - الأثر رقم ١٢٨٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٣/٦) ، واستحسنه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٧/٢) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢٩/٢ ، ٣٠) من طريق عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . . وذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف مضطرب ، فإن عاصماً الجحدري قال مرة : عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي ، وقال في ثانية : عن عقبة بن ظبيان عن أبيه عن علي ، وقال في ثالثة : عن عقبة بن ظبيان عن علي ، وفي أخرى : عن عقبة بن ظهير عن أبيه عن علي ، وفي غيرها : عن عقبة بن ظهير عن علي ، فهذا كله اضطراب في الإسناد يوجب ضعفه .

وضعفه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٧/٤) .

(٢) (ضعيف) : أخرجه البيهقي (٣٠/٢ - ٣١) من طريق أبي الحريش حدثنا شيبان حدثنا عاصم الأحول عن رجل عن أنس به .

قلت : هذا سند ضعيف لجهالة شيخ عاصم الأحول .

عن ابن عباس : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال : [وضع اليمنى على الشمال عند التحريم في الصلاة[1]][2] .

---

(١) (ضعيف جداً) : أخرجه البيهقي (٣١/٢) من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخاري أنبأنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا روح بن المسيب قال : حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . وذكره .

قلت : هذا سند ضعيف من أجل روح بن المسيب الكلبي ، قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن معين : صُوَيْلح ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل الرواية عنه .

وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبدالله الربعي ، يرسل كثيراً ثقة ، روايته عن ابن عباس أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» .

وعمرو بن مالك النكري ، صدوق له أوهام .

وزيد بن الحباب ، صدوق يخطىء في حديث الثوري .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع ، ويغلب على ظني أن السقط واقع في أصل المؤلف رحمه الله ، وذلك أن جل كتابه هذا مختصر من «فتح القدير» للشوكاني - كما أوضحته في مقدمة الكتاب - ، وهذا القسم ساقط منه أيضاً (٥٠٤/٥) ، فجعل جواب رواية ابن عباس قول عطاء الآتي في الأثر بعده ، لأنه سقط عندهما - أي الشوكاني وتبعه عليه المصنف - بداية رواية عطاء الآتية كما أشرت إليه فيما يأتي ، وتصويب هذا السقط استدركته من «الدر المنثور» للسيوطي (٦٥٠/٨ - ٦٥١) فقد ذكر فيه كلا الروايتين تباعاً لبعضهما على الصواب .

ومما يؤكد هذا أن الإمام القرطبي أشار في «تفسيره» (٢١٠/٢٠) إلى الروايتين على الصواب ، والمتتبع لتفسير الإمام الشوكاني «فتح القدير» يتيقن أنه مستخلص من «تفسير القرطبي» - وقد بينت هذا في مقدمة الكتاب - ، فلعل الإمام الشوكاني عندما ذكر الروايات التي أشار إليها الإمام القرطبي في «تفسيره» سها وهو ينقلها مع من أخرجها من «الدر المنثور» ؛ فذكر مطلع رواية ابن عباس ثم أتمها سهواً برواية عطاء وهي تليها مباشرة ، فسقط عنده آخر رواية ابن عباس وأول رواية عطاء ، وتبعه عليه المصنف ، رحمهما الله .

[وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال :][1] «إذا صليت فرفعت رأسك قائماً من الركوع فاستو قائماً»[2] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : «الصلاة المكتوبة ، والذبح يوم الأضحى»[3] .

وأخرج البيهقي في «سننه» عنه ﴿وَانْحَرْ﴾ قال : يقول : واذبح يوم النحر[4] .

---

(١) ساقط من الأصل ، استدركته من «الدر المنثور» (٦٥١/٨) ، وانظر لزاماً التعليق السابق .

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥١/٨) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم ، ولم أقف على إسناده .

(٣) (ضعيف) : أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٢٦/٣٠) من طريق محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس . . . وذكره .

قلت : هذا سند ضعيف ، مسلسل بالضعفاء ، تقدم مثله قريباً ، محمد وأبوه سعد وعم سعد اسمه الحسين بن الحسن ، وأبوه - أي أبو الحسين - واسمه الحسن بن عطية العوفي ، وأبوه عطية العوفي كلهم ضعفاء .

(٤) (ضعيف) : أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٥٩/٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . . . وذكره .

قلت : هذا سند ضعيف بسبب الانقطاع ، علي بن أبي طلحة ، صدوق قد يخطىء ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، قيل : بينهما مجاهد .

أما معاوية بن صالح الحضرمي صدوق له أوهام ، أخرج له مسلم .

وعبدالله بن صالح ، أبو صالح المصري كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

إلى غير ذلك مما نقله المفسرون .

واللفظ وإن كـان واسـعـاً يحـتـمـل الكل إلا أن المتـعين هو مـا ثبت بالأخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والأخيار[١] .

وباللّه التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق[٢]

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٥٩٧ - ٥٩٨) بعد أن ذكر قسماً كبيراً من الأقوال السابقة الذكر آنفاً : « . . . وكل هذه الأقوال غريبة جداً ، والصحيح القول الأول : أن المراد بالنحـر ذبح المناسك ، ولهـذا كـان رسـول اللّه ﷺ يصلي العـيـد ثم ينحـر نسكه . . . » .

(٢) انتهيت من تحقيقه بحمد اللّه وفضله ، ومصلياً ومسلماً على نبيه الأمين ، ضحى يوم الجمعة الثاني عشر من ذي القعدة عام ١٤١٧ من هجرة المصطفى ﷺ .

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٥١
	وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا	٨٣	٥٤
	واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان	١٠٢	٥٦
	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم	١١٥	٦٠
	وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن	١٢٤	٦٥
	وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا	١٢٥	٦٨
	قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك	١٤٤	٧١
	إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٧٣
	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	١٧٣	٧٧
	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	٨٢
	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	٨٩
	أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً	١٨٤	٨٩
	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	١٨٥	٩١
	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	٩٤
	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٩٦

البقرة	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت	١٨٩	٩٨
	وقاتلوا في سبيل اللّه الذين يقاتلونكم	١٩٠	١٠٠
	واقتلوهم حيث ثقفتموهم	١٩١	١٠١
	فإن انتهوا فإن اللّه غفور رحيم	١٩٢	١٠١
	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٣	١٠٢
	وأنفقوا في سبيل اللّه ولا تلقوا	١٩٥	١٠٦
	وأتموا الحج والعمرة للّه	١٩٦	١١١
	الحج أشهر معلومات	١٩٧	١٢٦
	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨	١٣٠
	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	١٩٩	١٣٠
	واذكروا اللّه في أيام معدودات	٢٠٣	١٣٣
	يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم	٢١٥	١٣٦
	كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦	١٣٧
	يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه	٢١٧	١٣٩
	يسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	١٤١
	في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى	٢٢٠	١٤٤
	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ	٢٢١	١٤٦
	يسألونك عن المحيض قل هو	٢٢٢	١٤٨
	نساؤكم حرث لكم فأتوا	٢٢٣	١٥١
	ولا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم	٢٢٤	١٥٦
	لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم	٢٢٥	١٥٨
	للذين يؤلون من نساءهم تربص	٢٢٦	١٥٩
	وإن عزموا الطلاق فإن اللّه سميع عليم	٢٢٧	١٥٩
	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٦٣

البقرة	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢٢٩	١٧١
	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح	٢٣٠	١٧٧
	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن	٢٣١	١٧٨
	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن	٢٣٢	١٨٠
	والوالدات يرضعن أولادهن حولين	٢٣٣	١٨١
	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	٢٣٤	١٨٧
	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	٢٣٥	١٩١
	ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم	٢٣٦	١٩٤
	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	١٩٨
	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	٢٠١
	للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين	٢٤٢	٢٠٧
	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم	٢٦٤	٢٠٧
	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات	٢٦٧	٢٠٨
	الذين يأكلون الربا لا يقومون	٢٧٥	٢٠٩
	فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله	٢٧٩	٢١٠
	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	٢١١
	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم	٢٨٢	٢١٢
	وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً	٢٨٣	٢٢٢
آل عمران	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٢٨	٢٢٤
	منه آيات بينات مقام إبراهيم	٩٧	٢٢٥
	وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل	١٦١	٢٢٨
النساء	وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى	٣	٢٢٩
	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٢٣٤
	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٢٣٥

النساء	وإذا حضر القسمة أولي القربى	٨	٢٣٩
	يوصيكم اللّه في أولادكم	١١	٢٤٠
	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا	١٩	٢٥٨
	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج	٢٠	٢٦١
	ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء	٢٢	٢٦١
	حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٢٦٥
	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	٢٥	٢٨٥
	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	٢٩	٢٩٣
	الرجال قوامون على النساء	٣٤	٢٩٨
	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا	٣٥	٣٠٠
	واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	٣٠٢
	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	٣٠٨
	إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٣٣٠
	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول	٥٩	٣٣٨
	وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف	٨٣	٣٤٥
	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٨٦	٣٤٧
	ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً	٨٩	٣٥١
	إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم	٩٠	٣٥١
	ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم	٩١	٣٥١
	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأ	٩٢	٣٥٥
	يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللّه	٩٤	٣٦٠
	لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٩٥	٣٦٤
	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم	٩٧	٣٦٧
	إلا المستضعفين من الرجال والنساء	٩٨	٣٦٨

النساء	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح	١٠١	٣٧٠
	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	٣٧٣
	فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا اللّه	١٠٣	٣٧٨
	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	٣٧٩
	ويستفتونك في النساء	١٢٧	٣٨٢
	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	١٢٨	٣٨٤
	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٩	٣٨٥
	وقد نزل عليكم في الكتاب	١٤٠	٣٨٨
	الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح	١٤١	٣٩١
	لا يحب اللّه الجهر بالسوء	١٤٨	٣٩٣
	يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة	١٧٦	٣٩٥
المائدة	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	٤٠٠
	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر اللّه	٢	٤٠٤
	حرمت عليكم الميتة والدم	٣	٤١٢
	يسئلونك ماذا أحل لهم	٤	٤٢٤
	اليوم أحل لكم الطيبات	٥	٤٣٣
	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٦	٤٤٣
	فبعث اللّه غراباً يبحث في الأرض	٣١	٤٥٨
	إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله	٣٣	٤٥٩
	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤	٤٥٩
	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٤٦٨
	سماعون للكذب أكالون للسحت	٤٢	٤٧١
	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور	٤٤	٤٧٢
	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٤٧٢

المائدة	وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل اللّه فيه	٤٧	٤٧٢
	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٤٧٣
	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق	٤٨	٤٧٦
	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه	٨٧	٤٧٨
	لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم	٨٩	٤٧٩
	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	٩٠	٤٨٣
	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	٤٨٧
	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٤٩٠
	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	١٠٥	٤٩٢
	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	٤٩٨
	فإن عثر على أنهما استحقا إثما	١٠٧	٤٩٨
	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها	١٠٨	٤٩٨
الأنعام	ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللّه	١٠٨	٥٠٨
	فكلوا مما ذكر اسم اللّه عليه	١١٨	٥١٠
	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم اللّه عليه	١١٩	٥١٠
	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه	١٢١	٥١١
	وهو الذي أنشأ جنات معروشات	١٤١	٥١٦
	قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً	١٤٥	٥١٨
الأعراف	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٥٢٣
	قل من حرم زينة اللّه التي أخرج لعباده	٣٢	٥٢٤
	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	٣٣	٥٢٥
	وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤	٥٢٧
	واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية	٢٠٥	٥٢٨
الأنفال	يسألونك عن الأنفال	١	٥٣١

الأنفال	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا	١٥	٥٣٣
	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال	١٦	٥٣٣
	قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم	٣٨	٥٣٦
	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٣٩	٥٣٨
	واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	٥٣٨
	وأطيعوا اللّه ورسوله ولا تنازعوا	٤٦	٥٤٤
	وإما تخافن من قوم خيانة	٥٨	٥٤٥
	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	٥٤٦
	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	٦١	٥٤٧
	الآن خفف اللّه عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً	٦٦	٥٤٨
	ما كان لنبي أن يكون له أسرى	٦٧	٥٤٩
	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٧٢	٥٥٠
	والذين آمنوا من بعدهم وهاجروا	٧٥	٥٥١
براءة	براءة من اللّه ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين	١	٥٥٤
	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٢	٥٥٤
	وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس	٣	٥٥٤
	إلا الذين عاهدتم من المشركين	٤	٥٥٤
	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	٥٥٤
	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	٦	٥٥٩
	كيف يكون للمشركين عهد عند اللّه	٧	٥٦٠
	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة	١١	٥٦٠
	ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد اللّه	١٧	٥٦١
	إنما يعمر مساجد اللّه من آمن باللّه	١٨	٥٦١
	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس	٢٨	٥٦٢

براءة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩	٥٦٦
	يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار	٣٤	٥٦٨
	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً	٣٦	٥٧٠
	انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم	٤١	٥٧٣
	لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله	٤٤	٥٧٤
	إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله	٤٥	٥٧٤
	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٥٧٥
	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٧٣	٥٨٣
	فإن رجعك الله إلى طائفة منهم	٨٣	٥٨٤
	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً	٨٤	٥٨٥
	ليس على الضعفاء ولا على المرضى	٩١	٥٨٦
	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم	٩٢	٥٨٦
	إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء	٩٣	٥٨٦
	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم	١٠٣	٥٩٠
	ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	١١٣	٥٩١
	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	٥٩٣
	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم	١٢٣	٥٩٥
هود	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا	١١٣	٥٩٧
النحل	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً	٦٧	٦٠٣
	ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم	٩٤	٦٠٥
	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان	٩٨	٦٠٧
	من كفر بالله من بعد إيمانه	١٠٦	٦٠٨
	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب	١١٦	٦١٠
	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	١٢٥	٦١٣

النحل	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٦١٤
الإسراء	ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك	٢٩	٦١٦
	ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّه	٣٣	٦١٧
	ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٦١٨
	ولا تمش في الأرض مرحاً	٣٧	٦٢١
	أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	٦٢٢
	قل ادعو اللّه أو ادعو الرحمن	١١٠	٦٢٥
	وقل الحمد للّه الذي لم يتخذ ولداً	١١١	٦٢٦
طه	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً	١٣١	٦٣٠
الحج	يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث	٥	٦٣٣
	هذان خصمان اختصموا في ربهم	١٩	٦٣٤
	إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل اللّه	٢٥	٦٣٦
	والبدن جعلناها لكم من شعائر اللّه	٣٦	٦٣٨
النور	الزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	٦٤١
	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٤	٦٤٥
	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء	٦	٦٤٨
	والخامسة أن لعنت اللّه عليه إن كان	٧	٦٤٨
	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٨	٦٤٨
	والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين	٩	٦٤٨
	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم	٢٧	٦٥٠
	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٠	٦٥١
	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن	٣١	٦٥٣
	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين	٣٢	٦٥٩
	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً	٣٣	٦٦٢

النور	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت	٥٨	٦٦٦
	والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً	٦٠	٦٧٠
	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	٦١	٦٧١
	إنما المؤمنون الذين آمنوا باللّه ورسوله	٦٢	٦٧٦
الفرقان	وهو الذي أرسل الرياح بشراً	٤٨	٦٧٨
	والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً	٦٤	٦٨٠
	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا	٦٧	٦٨١
	والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا	٧٤	٦٨٢
القصص	قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي	٢٧	٦٨٤
محمد ﷺ	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤	٦٨٦
	فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون	٣٥	٦٨٩
الفتح	هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام	٢٥	٦٩١
الحجرات	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	٦٩٣
	وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	٩	٦٩٤
النجم	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	٦٩٦
الواقعة	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٦٩٨
الحديد	ثم قفينا على آثارهم برسلنا	٢٧	٧٠٠
المجادلة	هو الأول والآخر والظاهر والباطن	٣	٧٠٢
	هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام	٤	٧٠٢
الحشر	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة	٥	٧٠٦
	وما أفاء اللّه على رسوله منهم	٦	٧٠٧
	ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى	٧	٧٠٨
الممتحنة	لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم	٨	٧١٢
	إنما ينهاكم اللّه عن الذين قاتلوكم في الدين	٩	٧١٢

الممتحنة	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات	١٠	٧١٤
	وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار	١١	٧١٤
	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك	١٢	٧١٨
الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	٧٢٠
المنافقين	إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول اللّه	١	٧٢٢
الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١	٧٢٤
	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف	٢	٧٢٧
	ويرزقه من حيث لا يحتسب	٣	٧٢٧
	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم	٣٤	٧٢٩
	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٦	٧٣١
	لينفق ذو سعة من سعته	٧	٧٣١
التحريم	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك	١	٧٣٥
	قد فرض اللّه لكم تحلة أيمانكم	٢	٧٣٥
نوح	فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	١٠	٧٤٠
	يرسل السماء عليكم مدراراً	١١	٧٤٠
	ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات	١٢	٧٤٠
المزمل	قم الليل إلا قليلاً	٢	٧٤٢
	نصفه أو انقص منه قليلاً	٣	٧٤٢
	أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً	٤	٧٤٢
	إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل	٢٠	٧٤٥
المدثر	وربك فكبر	٣	٧٤٩
	وثيابك فطهر	٤	٧٤٩
	والرجز فاهجر	٥	٧٤٩
الماعون	ويمنعون الماعون	٧	٧٥١
الكوثر	فصل لربك وانحر	٢	٧٥٣

آية العز ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾	٦٢٩
أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة	٦٢٣
أتت يهودية النبي ﷺ بشاة مسمومة	٤٣٥
أتى رسول الله ﷺ بثلثي ماء فتوضأ	٤٤٧
أتيت النبي ﷺ فبايعته	٥٧٦
اجتنبوا السبع الموبقات	٥٣٥
احتجت الجنة والنار	٦٣٥
احفظ عورتك إلا من زوجك	٥٢٣
أحل لنا ميتتان ودمان	٤١٢،٧٧
اختصمت الجنة والنار إلى ربهما	٦٣٥
أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر	٤٣٩
أد الأمانة إلى من أئتمنك	١٠٣
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٤٣١
إذا أرسلت كلبك المعلم	٤٢٨
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل	٤٢٩
إذا أرسلت كلبك وذكرت	٤٣٢
أذا أرسلت كلبك وسميت فاخذ فكل	٤٣١

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٤٧
إذا توضأ العبد المسلم أو المومن	٤٥٧
إذا توضأت فمضمض	٤٤٧
إذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم	٦١٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم	٣٣٤
إذا رد السلام بعض القوم أجزأ	٣٥١
إذا رميت المعراض فخرق فكله	٤١٦
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد	٢٩٠
إذا مر رجال بقوم فسلم رجل	٣٤٩
إذا مر القوم على المجلس فسلم	٣٤٩
إذا مرض العبد أو سافر كُتب له	٣٦٦
إذا مرض العبد قال اللّه تعالى	٣٦٥
إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له	٢٦٧
ارجع فأحسن وضوءك	٤٥٤
ارجع فقل السلم عليكم أأدخل؟	٦٥٠
ارموا يا بني إسماعيل	٢٤٥،٢٤٦
إسباغ الوضوء على المكارهات	٤٥٧
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٤٤٧
استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	٥٨٥
اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي	٧٦
اسم اللّه على كل مسلم	٥١٥
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٥٩٨
أطلقوا ثمامة	٥٦٤
أطيعوا السلطان وإن كان عبداً	٥٩٨

أعتقها فإنها مؤمنة	٣٥٧
أعطوهم الذي لهم واسألوا اللّه الذي لكم	٥٩٩
أعطى رسول اللّه ﷺ أبا سفيان بن حرب	٥٨١
أعطى ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن	٢٤٥
أقام الفجر حين انشق الفجر	٦٢٣
اقرأوا هود يوم الجمعة	٥٩٦
ألا أدلكم على ما يكفر اللّه به الخطايا	٤٥٧
ألا إن أربعين داراً جار	٣٠٤
إلا أن تروا كفراً بواحاً	٥٩٨
ألا إن القوة الرمي	٥٤٦
ألا إن لكم على نسائكم حقاً وإن	١٧٠
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	٢٣
ألا وإن المسلم أخو المسلم	٢٩٥
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي	٢٥٣
ألحقوا الفرائض بأهلها	٢٤٢، ٣٩٧
الذي لا يجد غنى يغنيه	٥٧٩
الذي يأتي امرأته في دبرها	١٥٤
اللّه تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه	٥٢٣
اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً	٥٧٨
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	٥٩١، ٥٩٢
اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة	٣٦٨
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	٥٧٨
اللهم إني أعوذ بك الفقر والفاقة	٥٧٨
اللهم هذا فعلي فيما أملك	٣٨٦

اللهم هذا قسمي فيما أملك	٣٨٦
أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا	٥٤٠
أما ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب	٥٦٣
أمر بهما رسول اللَّه ﷺ فتلاعنا	٦٤٩
أمر رسول اللَّه ﷺ بالوضوء لكل صلاة	٤٤٤
أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل الكلاب	٤٢٦
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	٥٧٧
أمرنا رسول اللَّه ﷺ بقتل الكلاب	٤٢٦
أمر النبي أن يستنكهوه	٣١٠
أمرت بالشريعة السمحة	٣٢٦
إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها	٥٢٣
أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها	١٧١
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت	٢٩٠
إن شئتم أن تخرجوا إلى إجل الصدقة	٤٥٩
أن لا يقربن الصلاة سكران	١٤٣
أنت ومالك لأبيك	٦٧٣
أنزل رسول اللَّه ﷺ وفد ثقيف لما قدموا عليه في المسجد	٥٦٥
إن الإسلام يجب ما قبله	٦٥٩
إن الإسلام يهدم ما كان قبله	٦٥٩
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	٦٧٣
إن اللَّه أوحى إلى رسول اللَّه ﷺ أن ارفع يديك	٧٥٥
إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	٥١٥
إن اللَّه زوى لي الأرض	٣٩٢
إن اللَّه قد بعث محمداً بالحق	٦٤٢

إن اللّه كتب عليكم السعي فاسعو	٧٥
إن اللّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات	٥٧٦
إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً	٥٨٨،٣٦٥
إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً	٣٦٥
إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً	٥٨٩
إن الحج والعمرة فريضتان	١١٣
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع	٥٩٨
إن الدين يسر ولن يشاد الدين	٣٢٤
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة	٢٥٥
أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتي رسول اللّه ﷺ	٣١٧
إن رجلاً ولى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول اللّه ﷺ	٦٤٩
أن رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً	٦٢
إن رسول اللّه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	٤٤٤
أن رسول اللّه ﷺ أمر بقتل الكلاب	٤٢٦
أن رسول اللّه ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم	٦٧
أن رسول اللّه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	٣٣٣
أن رسول اللّه ﷺ خرج إلى مكة في رمضان	٩٢
إن رسول اللّه ﷺ رهن درعاً له عند يهودي	٢٢٢
أن رسول اللّه ﷺ قنت شهراً يدعو على	٢٠٥
إن رسول اللّه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٤٤٦
أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي على راحلته	٦٢
إن رسول اللّه ﷺ كان يعلم أهله هذه الآية	٦٢٧
أن رسول اللّه ﷺ كان يقبلها وهو صائم	٣٢٢،٣٢٣
أن رسول اللّه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة	٤٥٤

أن رسول اللّه ﷺ نحر قبل أن يحلق	١١٩
أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع	٤٠٣، ٥١٨
أن رسول اللّه ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٥١٩
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق	٥٥٦، ٥٧١
إن سائلاً سأل رسول اللّه ﷺ عن اتيان النساء في أدبارهن	١٥٣
أن العمرة هي الحج الأصغر	١١٦
إن عمرو بن الجموح سأل رسول اللّه ﷺ ماذا ننفق؟	١٣٧
إن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين	٢٤٧
إن الماء طهور	٦٧٩
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٦٨٠
إن معاذاً قضى على عهد رسول اللّه ﷺ في بنت وأخت	٣٩٦
إن من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة	٦٤٦
إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه	٤٩٣
إن النبي ﷺ أتى بثلثي ماء فتوضأ	٤٤٧
إن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	٤٣٩
أن النبي ﷺ أذن لسبعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع	١٨٩
أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد	١٧٦
أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله	٥٩٢
أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط	٦٩
أن النبي ﷺ قَبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة	٣١٩
أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف	٥٢٢
أن النبي ﷺ قضى في بنت	٣٩٧
أن ا لنبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي	٣٢٣
أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ	٣١٨

أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	٣١٨
أن النبي ﷺ كان يقبلها ثم يصلي	٣٢١
أن النبي ﷺ كان يقرأ بها في المغرب - أي سورة الأعراف -	٥٢٢
إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال	٥٣٠
إن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة	٤٥٠
إن الولد مبخلة مجبنة	٦٢٦
إن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اللّه ﷺ أنزلهم في المسجد	٥٦٥
أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة	٤٣٥
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب	٥٧٧
إنكم تختصمون إليّ ولعل أن يكون	٩٧
إنما الأعمال بالنيات	٤٥٤
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	٥٤٣
إنما خيرني اللّه	٥٨٦
إنما الطاعة في المعروف	٣٣٨
إنه لو كان مسلماً فأعتقهم أو تصدقتم عنه	٦٩٧
إنه لا يحل مال امريءٍ إلا	٢٩٦
أنه لا يقتل مسلم بكافر	٨٤
إنها الزنا والسرقة	٤٦٢
إنها ستكون بعدي أثرة	٥٩٩
إنها صلاة الظهر	٢٠٣
إنها لم تحل لأحد قبلي	١٠١
إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها	٣٤٠
إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم	٤٣٢
أو ولد صالح يدعو له	٢٤٨

أوصاني جبريل بالجار أربعين داراً	٣٠٥
أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة	٦١
أي عم قل لا إله إلا اللّه	٥٩٢
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير	١٧٥
أين اللّه؟	٣٥٧
أين ذهبتم إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم	٤٩٥
أين السائل عن العمرة؟	١١٢
أيؤذيك هوامك؟	١٢١
الإستطاعة الزاد والراحلة	٢٢٥
الإسلام يهدم ما قبله	٤٦٠
بعثني رسول اللّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه	٢٦٢
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر	٤٩٤
بم تقضي؟	٦١٩
البر حسن الخُلُق	٤١١
البر ما اطمأن إليه القلب	٤١٠
البيت قبلة لأهل المسجد	٧٣
البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٢٩٣
تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك	٦٠٠
تصدق بثلاثة أصوع من تمر	١٢٢
تعبد اللّه ولا تشرك به شيئاً	١١٧
تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم	٢٤١
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	٢٤٠
تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل	٦٢٤
تؤدون الحق الذي عليكم	٥٩٩

توضأ رسول اللّه ﷺ ومسح على خفيه	٤٤٥
ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة	٥٠٢
ثم قد بين رسول اللّه ﷺ الطواف بهما	٧٥
جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ تعرض عليه نفسها	٦٨٥
جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نأكل مما قتلنا	٥١٠
الجوار أربعون داراً	٣٠٥
حاصر النبي ﷺ الطائف	٥٧٢
حبسهم العذر	٥٨٨
الحج جهاد والعمرة تطوع	١١٤
حق الجوار أربعون داراً	٣٠٦
حلال ولا بأس	١٥٣
الحرب خدعة	٥٣٦
الحمد للّه الذي وفق رسُولَ رسولِ اللّه	٣٣٣
حديث إسلام عمر بن الخطاب	٦٣٠
حديث تفسير النبي ﷺ للظلم بالشرك	١٤
حديث الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك	٥٨٤
حدث الجارية	٣٥٧
حديث زواج النبي ﷺ بحفصة	٦٨٤
حديث صلاة النبي ﷺ على عبداللّه بن أبي بن سلول	٥٨٦
حديث عدي بن حاتم في بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٤
حديث عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان	٦٨٤
حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ	٦٨٥
حديث مواقيت الصلاة	٦٢٣
حديث وصف وضوء النبي ﷺ	٤٥٢

حديث وضوء النبي ﷺ	٤٤٧
خذوا عني خذوا عني	٦٤٢
خذوا عني مناسككم	١٣٣،٧٧
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠٤
خطبها رسول اللّه ﷺ فانكحها إياه	٦٨٤
خلق الماء طهوراً	٦٧٩
خيار أئمتكم الذين تحبونهم	٥٩٨
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	١١٣
دعانا النبي ﷺ فبايعناه	٥٩٨
الدين النصيحة	٥٨٧
الدين يسر	٣٢٤
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللّه عليه أو لم يذكر	٥١٣،٥١٢
ذكر لنا أن رسول اللّه ﷺ كان يعلم أهله هذه الآية	٦٢٧
ذلك العرض	١٤
رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه	٤٤٨
رأيت رسول اللّه ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطولين	٥٢٢
رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	٥٩٢
رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعده	٦٤٢
رجم رسول اللّه ﷺ يهودياً ويهودية زنيا	٤٧٧
رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون	٤٧٨
رد رسول اللّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٤٧٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٥١٤
رفع اليدين من الأستكانة	٧٥٥
الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها	٢١٠

سأل المؤمنون رسول اللّه ﷺ أين يضيعون أموالهم	١٣٧
سباب المسلم فسوق	١٢٩
سحر رسول اللّه ﷺ رجل من بني زريق	٥٧
سموا أنتم وكلوا	٥١٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٤٣٧
الساكن من أربعين داراً جارٌ	٣٠٤
شارب الخمر كعابد وثن	٤٨٤
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	٢٠١
الشرك باللّه والسحر	٥٣٥
صدقة تصدق اللّه بها عليكم	٣٧١
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٧٣
صنع لنا عبدالرحمن طعاماً فدعانا وسقانا	٣٠٩
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٩٣
الصاحب بالجنب الرفيق في السفر	٣٠٦
الصلاة أول ما فرضت ركعتين	٣٧٠
طاعة اللّه والرسول اتباع الكتاب والسنة	٣٤١
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان	١٦٦،١٦٧
على المرء المسلم السمع والطاعة	٥٩٩
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	٤٥٦
عليكم بالأسود البهيم	٤٢٦
عمداً فعلته يا عمر	٤٤٥
غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة	٧٨
فأحلفهما رسول اللّه ﷺ	٥٠٠
فأقام الفجر حين انشق الفجر	٦٢٣

فإن أكل فلا تأكل	٤٢٨
فإن لم تجد	٦١٩
فرب مبلغ أفقه من سامع	٣٣٧
فرضت الصلاة ركعتين	٣٧٠
فسأل رسول اللّه ﷺ جبريل عن القضاء	٤٦٥
فسر النبي ﷺ الظلم بالشرك	١٤
فضلنا الناس بثلاث جعلت	٣٢٨
فكلوا ما بقي من لحمها	٤٩٢
فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج	١٢٤
قرأ رسول اللّه ﷺ في المغرب بطولي الطوليين	٥٢٢
قسمها رسول اللّه ﷺ بينهم على السواء	٥٣١
قضى معاذ على عهد رسول اللّه ﷺ في بنت وأخت	٣٩٦
قضى النبي ﷺ في بنت	٣٩٧
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار	٣٣١،٣٣٢
قتلوه قتلهم اللّه	٣٢٤
كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء	٥٩٢
كان بين حيين من الأنصار قتال	٨٦
كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول اللّه	١٠٨
كان الرجل يكلم على عهد رسول اللّه في الحاجة	٢٠٥
كان رسول اللّه ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٤٤٦
كان رسول اللّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	٤٤٨
كان رسول اللّه ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة	٦٧٦
كان رسول اللّه ﷺ يعلم أهله هذه الآية	٦٢٧
كان رسول اللّه ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم	٦٢٨

كان رسول اللّه ﷺ يقسم بين نسائه	٣٨٦،٣٨٧
كتب رسول اللّه ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام	٤٣٨
كان الغلام إذا أفصح من بني عبدالمطلب علمه النبي ﷺ	٦٢٨
كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت	٥٨٥
كان النبي ﷺ في بيت حفصة فزارت أباها	٧٣٥
كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي	٣١٨
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٤٤٥،٤٤٦
كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب	٧٣٧
كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً	٦١
كان النبي ﷺ يقرأ بها في المغرب – أي سورة الأعراف –	٥٢٢
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال	٥٣٠
كان يكفيك هكذا	٣٢٩
كانت عائشة تطبخ اللحم فتعلوه الصفرة	٧٩
كفّر رسول اللّه ﷺ بصاع من تمر	٤٨١
كل مسكر حرام	٤٨٦
كنا في سفر مع رسول اللّه ﷺ	٤٥٦
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم	٤٣٥
كنا مع رسول اللّه ﷺ في ليلة سوداء مظلمة	٦٢
كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ فنصيب من آنية المشركين	٥٦٣
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟	٦١٩
الكلب الأسود شيطان	٤٢٦
لأستغفرن لك ما لم أنه عنك	٥٩٢
لأقضين بينكما بكتاب اللّه	٦٤٢
لعن اللّه من ذبح لغير اللّه	٤٣٢

لعن رسول اللّه ﷺ في الخمر عشرة	٤٨٦
لقد تركتم بعدكم قوماً ما سرتم مسيراً	٥٨٨
لقيت خالي ومعه الراية قلت أين تريد؟	٢٦٢
للّه ولكتابه ولرسوله	٥٨٧
لم يجيء تأويلها، لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى	٤٩٧
لما اعتزل النبي ﷺ نساءه قمن على باب المسجد	٣٤٦
لما سار رسول اللّه ﷺ متعمراً في سنة	١٠٤
لما طاف النبي ﷺ قال له عمر هذا مقام إبراهيم	٧٠
لماكان يوم حنين آثر رسول اللّه ﷺ ناساً في القسمة	٥٨١
لما نزلت: ﴿فصل لربك وانحر﴾	٧٥٤، ٧٥٥
لمن عمل بها من أمتي	٣١٧
لو دخلوها ما خرجوا منها	٣٣٨
لي الواجد ظلم	٣٩٤
ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج	٢٩١
ليس المسكين بهذه الطواف	٥٧٩
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من	٢٠٨
ما أمسك عليك فكل	٤٢٧
ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه فكل	٤١٩، ٤٣٢
ما بال أقوام يلعبون بحدود اللّه	١٧٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٤
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	٤٧٧
ما حاك في نفسك فدعه	٤١١
ما عندك يا ثمامة؟	٥٦٤
ما لهم قتلوه قتلهم اللّه	٣٢٤

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها	٥٦٩
ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟	٤٥٦
ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟	٧٥٤
ماذا عندك يا ثمامة؟	٥٦٤
مالي مما أفاء عليكم إلا الخمس	٥٤٢
مرضت فأتاني رسول اللّه ﷺ وأبو بكر	٣٩٨
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى	١٦٨،١٦٧
مسح رسول اللّه ﷺ بناصيته وعلى العمامة	٤٥٤،٤٥٠
مضت صلاتكم	٦٢
ملعون من أتى امرأته في	١٥٤
من أتى مكان كذا وكذا	٥٣٢
من أسلف في ثمر فليسلف	٢١٣
من أصيب بقتل فإنه يختار إحدى ثلاث	٨٨
من أكل من الطين أوقية فقد	٥٣
من أكل الطين فكأنما أعان على قتل	٥٣
من أمركم منهم بمعصية اللّه	٣٣٨
من انهمك في أكل الطين فقد أعان على	٥٣
من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه	٦٠٦،١٦٢
من رغب عن سنتي فليس مني	٦٦٠
من ساءته سيئته وسرته حسنته	٤١١
من شرب الخمر فاجلدوه	٤٨٥
من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً	٤٨٥
من قتل له فهو بخير النظيرين	٨٨
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة	٥١

من كان معه هدى فليهل بحج أو عمرة	١١٣
منكم أحد أمره أن يحمل عليها	٤٩٢
المختلعات هم المنافقات	١٧٥
المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح	٥١٤
المسلم يكفيه اسمه	٥١٤
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٨٣
نادت امرأة ابنها وهو في صومعة	٢٧٤
نزلت في أبي بكر وعمر وعلي	٣٠٩
نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس إذ بعثه النبي	٣٤٠
نعم - سئل هل بعد هذا الخير من شر -	٦٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٦٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٤٠٣، ٥١٨
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٥١٩
نهى النبي عن نكاح المتعة	٢٨٣
هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به	٤٥٣
هكذا أمرني ربي عز وجل	٤٤٦
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٤٤٨
هكذا وضوء رسول الله ﷺ	٤٥٢
هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟	٤٩٢
هل عندكم شيء؟	٩٥
هل معكم منه شيء؟	٤٩٢
هو حلال فكلوه	٤٩٢
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤١٤
هي خير منك رغبت في النبي ﷺ	٦٨٥

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إن القوة الرمي	٥٤٦
وافقت ربي في ثلاث	٦٨
واللّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٦٠٦
وإن أخذ مالك وضرب ظهرك	٦٠٠
وأنتم سكارى: النعاس	٣٠٩
وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول اللّه ﷺ	٦٨٨
وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد	٣٢٨
وضع يديه اليمنى على وسطه ساعد اليسرى	٧٥٦
وقرآن معها	٦٢٤
ولد الرجل من كسبه	٦٧٣
ومن كان لم يذبح حتى صلينا	٤٣٢
وهم بالمدينة حبسهم العذر	٣٦٥، ٥٨٨
ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها	٥٦٩
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها	٥٦٩
ويل للأعقاب من النار	٤٥٢
الوضوء شطر الإيمان	٧٢
الوقت ما بين هذين	٦٢٣
الولد مجبنة مبخلة	٦٢٦
لا – سئل عن قتل اليهودية التي سمت له الشاة –	٤٣٥
لا إلا أن تطوع	٧٤٨
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة	٢٢٨

لا تأتوا النساء في أدبارهن	١٥٣
لا تتخذوا بيوتكم مقابر	٥١
لا تخبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبداً	٧٣٥
لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير	١٧٦
لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد عدة أم الولد	١٩٠
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٦٢٤
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها	٦٢٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٦٢٤
لا صلاة لمن لا وضوء له	٤٥٤
لا طاعة إلا في المعروف	٦٧
لا طاعة لمخلوق في معصية اللّه	٦٧
لا ما أقاموا الصلاة	٥٩٨
لا هجرة بعد الفتح	٣٦٩
لا وأن تعتمروا خير لكم	١١٥
لا يجمع اللّه أمتي أو هذه الأمة على الضلالة	٣٨١
لا يجمع اللّه هذه الأمة على ضلالة	٣٨١
لا يحجن بعد العام مشرك	٤٠٦
لا يحرم الحرام الحلال	٢٧٣
لا يحرم الحلال الحرام	٢٧٣
لا يحل لامرىءٍ أن يأخذ عصا	٢٩٥
لا يحل لامرىءٍ من مال أخيه شيء	٢٩٤

لا يحل لأمريءٍ من مال أخيه	٢٩٥
لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد	١٩٠،١٩١
لا يحل مال امريءٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه	٢٩٤
لا يحل مال امريءٍ مسلم إلا بطيب نفسه	٢٩٦
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	٣٦٠
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٤٨٦
لا يقعد الرجلان يضربان الغائط	٣٦٠
لا يقل أحدكم أطعم ربك	٢٨٧
لا يقولن أحدكم عبد وأمتي	٢٢٦،٢٨٧
لا ينظر اللّه إلى رجل أتى امرأته في الدبر	١٥٤
لا ينظر اللّه إلى رجل نظر إلى فرج	٢٧٤
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً	٦٠١
يا أبا عامر ألا غيرت	٤٩٥
يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم	٢٩٠
يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	٢٨٣
يا بني فلان يا بني فلان	٥٤٣
يا رسول اللّه أرأيت رجلاً لقي امرأة	٣١٧
يا رسول اللّه إنما يرثني كلالة	٢٥١
يا رسول اللّه القوم يأتون الدار فيستأذن	٣٤٨
يا رسول اللّه ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها	٣١٦
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٢٩٧

يا غلام من أبوك؟	٢٧٤
يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم	٣٤٨
يحرم كل ذي ناب من السبع	٤٠٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٧٢
يحل من الميتة اثنتان	٧٨
يسروا ولا تعسروا وبشروا	٣٢٤،٩٢
يسلم الراكب على الماشي	٣٤٩
يقضي اللّه في ذلك	٢٤٤
يقطع الصلاة المرأة والحمار	٤٣٦
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي	٦٠٠

فهرس الأثر

أثر ابن عمر في تحريم الوقيذ من النعم	٤١٦
أحسنوا الظن باللّه – عكرمة	١١٠
أدوا الفرائض – رجل من الصحابة	١١٠
إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع – قتادة والزهري	١٨٧
إذا صليت فرفعت رأسك – عطاء	٧٥٨
إذا قتلوا وأخذوا المال – ابن عباس	٤٦٣
إذا كان قائماً فهو من الطائفين – ابن عباس	٧١
أرأيت قول اللّه تعالى: ﴿إن الصفا والمروة﴾ – عائشة	٧٤
إسلام عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه	٦٣٠
أعلى الهدي بدنة وأوسطه – الحسن	١٢٠
افترض اللّه مسحتين وغسلتين – قتادة	٤٥٢
اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً – عمر	١٤٣
أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية	٢٨٠
أمره إلى الإمام يصنع فيه – عمر بن عبدالعزيز	٨٨
أمره أن يستوي بين السجدتين – عطاء	٧٥٤
أمرهم بعد هذا الخلق أن يقولوا للناس – ابن عباس	٥٥
أنا أعلم الناس بالمجوس – علي	٤٣٦

أنزلت سورة النور بالمدينة – ابن عباس وابن الزبير	٦٤٠
إن أبا سعيد الخدري قرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾	٢٢٣
إن أحدث القرآن بالعرش آية الدين – سعيد بن المسيب	٢٢٣
إن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل اللَّه – الضحاك	١٠٨
إن الأيام المعلومات أيام النحر – أبو يوسف	١٣٤
إن تحريف الفرار من الزحف في هذه الآية – عمر ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو نضرة وعكرمة ونافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك	٥٣٤
إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية – سعيد بن جبير	٨٥
إن الزوج إذا لمس الأم بشهوة – الثوري والأوزاعي	٢٧٠
إن فرض الدنانير والدراهم من الإفساد في الأرض – سعيد بن المسيب	٤٦١
إن لأبي هريرة زرعاً – ابن عمر	٤٢٦
إن معاذاً قضى على عهد رسول اللَّه ﷺ في بنت وأخت	٣٩٦
إن من شهر السلاح في قبة الإسلام – ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور	٤٦٣
إن ناساً كانوا يصلون لغير اللَّه – محمد بن كعب	٧٥٣
إن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين – أنس	٤٦٥
إنه كان يكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر – ابن مسعود	٩٣
إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله – سعيد والشعبي	٢٣٦
إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه – ابن عباس	٤٧٢
إنها صلاة الصبح – ابن عباس وعلي	٢٠٢
إنها صلاة المغرب – ابن عباس	٢٠٣
إنها لأقوام يجيئون من بعدنا – ابن عمر	٤٩٦
أنهم أصحاب محمد – مجاهد	٣٣٩

أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده – عبدالرحمن بن الأسود	١١٠
أنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية – علي بن أبي طالب	٤٣٩
أول من نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة – ابن عباس	٦٠
أولي الأمر هم أهل القرآن – جابر وابن عباس	٣٣٩
أيها لناس إنكم تأولون هذا التأويل – أبو أيوب	١٠٩
إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة – الشعبي	١٦٠
إيلاء العبد شهران – عمر	١٦٣
إيلاء العبد نحو إيلاء الحر	١٦٣
الإحصان التزويج – ابن عباس وأبو الدرداء	٢٨٨
الإضرار بالوصية من الكبائر – ابن عباس	٢٥٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ابن عباس	٥٥
الأيام المعدودات أيام العشر – إبراهيم	١٣٣
بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء – مقاتل بن حيان	١٤٧
اليسر: الإفطار في السفر – ابن عباس	٩٣
البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب – ابن عباس	٧٣
تأولت ما تأول عثمان –الزهري	٣٧٠
تمام الحج يوم النحر إذا رمى – ابن عباس	١١٢
التهلكة عذاب اللّه – ابن عباس	١١٠
جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نأكل مما قتلنا – ابن عباس	٥١٠
جلد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا	٦٤٧
حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة – ابن عباس	٥٦٠
الحرم كله مقام إبراهيم –ا لشعبي	٦٨
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري – ابن عباس	٥٠٠
دخل في هذه الآية كل مُحْدث – ابن عباس والضحاك	٣٨٩

الدخول الجماع – ابن عباس	٢٧٠
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه – نعيم بن عبدالله المجمر	٤٤٨
رميت طائرين بجمر وأنا بالجرف – نافع	٤١٦
الرجل إذا أهل بالحج فأحصر – ابن مسعود	١٢٠
الرجل يذنب الذنب فيلقي بيده – البراء بن عازب	١١٠
سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن ﴿هذان خصمان﴾ – قيس بن عباد	٦٣٥
شطر المسجد تلقاؤه – أبو العالية	٧٢
شطره : نحوه – ابن عباس	٧٢
صلى أبو موسى بأصحابه بأصبهان – الحسن	٣٧٤
الصاحب بالجنب الزوجة – علي وابن مسعود	٣٠٦
الصاحب بالجنب هو الذي يصحبك ويلزمك	٣٠٦
الصلاة المكتوبة والذبح يوم الأضحى – ابن عباس	٧٥٨
الصوم في فدية الأذى – الحسن وعكرمة ونافع	١٢٢
الضمير راجع إلى الطائفة الأولى باذاء العدو – ابن عباس	٣٧٥
ظاهر الزينة هو الكحل – ابن عباس والمسور بن مخرمة وقتادة	٦٥٤
الطول الصبر – قتادة والنخعي وعطاء والثوري	٢٨٥
الطول الغنى والسعة – ابن عباس	٢٨٥
عابر السبيل هو المجتاز – ابن مسعود	٣١١
عذابه أن يرد الدية فقط – الحسن	٨٨
عسى رجل أن يقول أن الله أمر كذا ونهى عن كذا – ابن مسعود	٦١٢
العادي الذي يقطع الطريق – سعيد بن جبير	٨١
فاقرؤا إن شئتم: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ – أبو هريرة	٦٢٤
فامضوا إلى ذكر الله – عمر	٧٢٠
فضل الله المجاهدين على القاعدين – ابن جريج والسدي	٣٦٦

فضل ما فضله اللّه به عليها من الجهاد – مجاهد	١٧١
في قوله: ﴿ سخر لكم ما في الأرض ﴾ قال: كرامة من اللّه – قتادة	٥٤
في قوله: ﴿ شطر المسجد ﴾ قال: قبله – البراء وعلي	٧٢
في قوله: ﴿ غير باغ ﴾ قال: غير باغ على المسلمين – مجاهد	٨١
في قوله: ﴿ غير باغ ﴾ قال: في الميتة – ابن عباس	٨١
في قوله: ﴿ فثم وجه اللّه ﴾ قال: قبله اللّه – ابن عباس	٦٤
في قوله: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ جمل أو بقرة – ابن عمر وعائشة وابن الزبير	١٢٠
في قوله: ﴿ فمن عفى له من أخيه ﴾ قال: هو العمد – ابن عباس	٨٦
في قوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ هو هلاله بالدار – ابن عباس	٩٣
في قوله: ﴿ قال إني جاعلك ﴾ يقتدي بدينك – ابن عباس	٦٦
في قوله: ﴿ قولوا للناس ﴾ قال: يعني الناس كلهم – علي	٥٦
في القرآن الصلاة الوسطى وصلاة العصر – عائشة وأم سلمة	٢٠٣
في هذه الآية الأمر بذكر اللّه على الشراب – عطاء	٥١١
فينا نزلت هذه الآية – علي	٦٣٥
قال اللّه لإبراهيم: ﴿ إني جاعلك للناس ﴾ – ابن عباس	٦٦
قبلة اللّه أينما توجهت شرقاً أو غرباً – ابن عباس	٦٤
قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه – ابن عباس والحسن	٢٤٨
قرأت هذه الآية في سورة النحل – أبو نضرة	٦١٠
قصة إسلام عمر بن الخطاب	٦٣٠
قضى معاذ على عهد رسول اللّه ﷺ في بنت وأخت	٣٩٦
القنوت هو الخشوع – ابن عمر ومجاهد	٢٠٥
القنوت هو الدعاء – ابن عباس	٢٠٥
القنوت هو الطاعة – جابر وعطاء	٢٠٥

كالذي يقسم ليشربن الخمر – عبدالله بن الزبير وسعيد	١٥٩
كان ابن عباس لا يعلمها – سعيد بن جبير	٢٨١
كان ابن مسعود يقرأ: ﴿وقولوا للناس﴾ – عبدالملك بن أبي سليمان	٥٥
كان أبو ذر يقسم أن هذه الآية نزلت في المتبارزين – أبو ذر	٦٣٥
كان أهل التوراة إنما هو القصاص – قتادة	٨٨
كان الحسن والحسين لا ينظران إلى أمهات المؤمنين	٦٥٦
كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة – ابن سيرين	٤٤٤
كان زيد بن ثابت يقرأ: ﴿وقولوا للناس﴾ – عبدالملك بن أبي سليمان	٥٥
كان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته	٦٥٧
كان عكرمة يمسح رجليه	٤٥١
كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة – عكرمة	٤٤٣
كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية – ابن عباس	٨٧
كان في مصحف عائشة وهي صلاة العصر – عروة	٢٠٤
كان مكتوباً في مصحف حفصة وهي صلاة العصر – عمر بن رافع	٢٠٤
كان من عادتهم إذا مات الرجل – الزهري	٢٥٨
كان قبل أن تنزل الحدود – ابن سيرين	٤٦٠
كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب – سعيد بن المسيب والحسن البصري	٤٤٠
كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة – أبي بن كعب	٦٤٢
كانت العرب تذبح بمكة – ابن جريج	٤٢٠
كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت – مالك بن أوس	٢٦٩
كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه – معقل بن يسار	١٨١
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق – ابن عباس	٢٥٨
كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة – ابن عباس	٨٦
كرامة من الله ونعمة لابن آدم – قتادة	٥١

كفر دون كفر – عطاء بن أبي رباح	٤٧٣
كل شيء حبس المحرم فهو إحصار – عروة	١١٩
كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر – أسلم بن عمران	١٠٩
كنا محاصرين قصر خيبر – عبدالله بن مغفل	٤٣٥
كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد – أنس	٤٤٦
الكلالة ما كان سوى الولد والوالد – علي وابن مسعود وزيد وابن عباس	٢٥١
لعمري ما أتم الله حج من لم يسع – عائشة	٧٥
لغو اليمن أن تحلف وأنت غضبان – ابن عباس	١٥٨
لغو اليمين هي المكفرة – الضحاك	١٥٩
لغو اليمين أن يتبايع الرجلان – مجاهد	٥٩
لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك – عمر	١٤٧
لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه – مجاهد	٢٨١
ليس العم والخال من المحارم – عكرمة والشعبي	٦٥٦
ليس في الرجلين غسل – عكرمة	٤٥١
ليس في القُبلة وضوء – عطاء	٣٢١
لي لظالم عليك عهد في معصية – ابن عباس	٦٧
ليس للظالم عهد – ابن عباس	٦٧
ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير – ابن عمر	٤٥٢
مات جابر رضي الله عنه عن أخوات سبع	٣٩٧
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر – ابن مسعود	٤٩٦
معناها إن شئتم ما عزلوا – ابن عباس	١٥٥

من أحرم بحجة أو عمرة ثم حبس – ابن عباس	١١٩
من أراد الإطعام مع الصوم – ابن شهاب	٩١
من أكل من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه – ابن عباس	٨٠
من رمى في اليوم الثاني من الأيام – ابن عباس	١٣٥
من زاد في الإطعام على المد – مجاهد	٩١
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له – ابن عمر	٥٧٠
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل	٢٧٥
من نظر إلى فرج امرأة وابنتها – إبراهيم النخعي	٢٧٥
المثوبة وهي الجنة – في قوله تعالى: ﴿وعد اللَّه الحسنى﴾ – قتادة	٣٦٧
المراد صلاة العبد ونحر الأضحية – قتادة وعطاء وعكرمة	٧٥٣
المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح – ابن عباس	٥١٤
المسلم يكفيه اسمه – ابن عباس	٥١٤
ناولوني السوط والرمح – أبو قتادة	٤٩١
نزل جبريل بالمسح – عامر الشعبي	٤٥٢
نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ – ابن عباس	٥٤٩
نزلت في الذين برزوا يوم بدر – أبو ذر	٦٣٥
نزلت في عبداللَّه بن رواحة وكانت له أمه سوداء – ابن عباس	١٤٧
نزلت في النفقة – حذيفة	١٠٧
هذا عند اللَّه يوم القيامة لا ينال – قتادة	٦٦
هذا في الرجل يكون عليه مال وليس – ابن عباس	٩٨
هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل – ابن عباس	١٠٥
هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه أتاه – أبو هريرة	١٥٨

هو البخل – الحسن	١٠٨
هو ترك النفقة في سبيل اللّه – حذيفة وابن عباس والحسن	١٠٨
هو الثياب – ابن مسعود وسعيد بن جبير	٦٥٤
هو العمد رضي أهله بالعفو – ابن عباس	٨٧
هي حجارة كانت حوالي مكة – مجاهد	٤٢٠
هي الكلاب خاصة – الضحاك والسدي	٤٢٦
واذبح يوم النحر – ابن عباس	٧٥٨
وضع يديه اليمنى على وسط ساعد اليسرى – علي	٧٥٦
وضع اليمنى على الشمال – ابن عباس	٧٥٧
الوجه والكفان – عطاء والأوزاعي	٦٥٤
الوضوء غسلتان ومسحتان – ابن عباس	٤٥١
لا أجعل إماماً ظالماً يقتدي به – مجاهد	٦٦
لا إحصار إلا من العدو – ابن عمر	١١٩
لا تغرنكم هذه الآية – سعيد بن المسيب	٦٥٧
لا حصر إلا حصر العدو – ابن عباس	١١٩
لا يجتمع المتلاعنان أبداً – عمر وعلي وابن مسعود	٦٤٩
لا يجزيء إطعام العشرة غداء دون عشاء – علي بن أبي طالب	٤٨١
لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو – علي وابن عباس	٣١١
يا ابن أختي إنه لا يشق علي – عائشة	٣٧١
يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية – أبو بكر الصديق	٤٩٣
يا أيها الناس إنه ليس بزمانها – ابن مسعود	٤٩٦
يا رسول اللّه لو اتخذت من مقام إبراهيم – عمر	٦٨

يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم – ابن عباس ٦٦
يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر – عمر وعائشة ٤٨١
ومجاهد والشعبي وسيعد بن جبير وإبراهيم النخعي
وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم
ومكحول وأبو قلابة ومقاتل وعلي بن أبي طالب
يقتدى بديتك وهديك – ابن عباس ٦٦
يقتل البتة ولا يُمكن الحاكم – قتادة وعكرمة والسدي ٨٨
يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة – الحسن البصري وابن سيرين ٤٨١
يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة – السدي ١٣٦

أخيذ ٥٥٧
الادهان ٥٩٧
الأرش ٤٧٦
الأزلام ٤٢١
استقسام ٤٢١
أفاض ١٣١
الأكنان ١٩٢
الإحداد ١٩١
الإملال ٢١٤
الأنصاب ٤٨٣
الإهلال ٨٠
الأهلة ٩٨
أوزار الحرب ٦٨٧
الإيلاء ١٥٩
الأيْم ٦٥٩
الأيّم ٦٥٩
البدار ٢٣٧
البعل ١٦٩
البيتوتة ٦٨٠
التربص ١٦٠
ترتيل ٧٤٤
تردى ٤١٨
تنضيد ٧٤٤
الجام ٥٠٠
الجداية ٦٥١
جرم ٤٠٧
جروزا ٣٢٧
الجلمود ٣٣٦
جمع ٧٥٣
الجناح ١٩٢،٧٤
جنف ٤٢٣
الجيب ٦٥٥
الحرز ٤٧٠
الحرمة ١٠٣

حسمه ٤٦٤
الحصان ٢٧٩
الحصر ١١٨
الحمس ١٣٢
الحيس ٩٥
خان ٩٤
الخدن ٤٤٢
الخزي ٤٦٧
الخلاق ٥٩
الخلوق ١١١
الخُمر ٦٥٥
خمص ٤٢٣
خوص التاج ٥٠٠
الدلوك ٦٢٢
دولة ٧١٠
الذَّحل ٤٦٣
الذكاء ٤١٩
الذكاة ٤١٩
الرأفة ٧٠٠
الرجال ٢٠٦
الرجز ٧٥٠
الرحمة ٧٠٠
ردء ٥٣٢
الردى ٤١٨

االرشد ٢٣٦
الرفث ٩٤
الرهبانية ٧٠١
زلفاً ٣٢٧
زلم ٤٢١
الزَّمِن ٣٦٨
شتّ ٦٧٥
الشطر ٧١
شنآن ٤٠٨
الصفا ٧٣٠
صفت ٦٣٩
صفن ٦٣٩
صفنت ٦٣٩
صواف ٦٣٩
الضرب ٣٦٠
ضغابيس ٦٥١
الضغث ٥١٦
الضَّيزن ٢٦٤
الطول ٢٨٥
الظفير ٢٩٠
العاديات ٢٩
العرضة ١٥٦،٣٩٤
عضائد ٤٢٠
العضال ١٨٦

العضل ١٨٠
العفو ١٤٤
العنت ٢٨٦
الغافلات ٥٣٥
الغسق ٦٢٣
الغرض ١٢٦
الغلول ٢٢٨
الفائل ٣٩٠
فسق ٤٢٢
الفيء ١٦١
القانع ٦٤٠
قتر ٦٨١
القد ٥٤٩
القرء ١٦٤
القصاص ٨٢،١٠٣
قَوام ٦٨٢
قِوام ٦٨٢
الكبيسة ٥٧٠
كنهه ١٧٦
الكلالة ٢٤٩
الليَّ ٣٩٤
الماعون ٧٥١

المحصنات ٥٣٥
مخوص ٥٠٠
مدرار ٧٤١
المعتر ٦٤٠
معرّة ٦٩٢
مغافير ٧٣٧
مهمهة ٦
الموبقات ٥٣٥
النائرة ٤٦٣
النبط ٣٤٦
النسيء ٥٧٠
النشوز ٢٩٩
النصب ٤٢٠،٤٣٢
النظرة ٢١١
نفل ٥٣١
الواجد ٣٩٤
الوجد ٧٣١
وجف ٧٠٧
الوجوب ٦٣٩
وقذ ٤١٥
الوهن ٦٨٩

فهرس الموضوعات والفوائد

٥ **مقدمة التحقيق**

١٠ أول من صنف في آيات الأحكام

١٣ **مقدمة في علم التفسير**

١٣ معنى التفسير لغة واصطلاحاً

١٣ الحاجة إلى التفسير

١٥ شرف التفسير

١٦ شروط المفسر وآدابه

١٧ نشأة التفسير وتدوينه

٢٠ أنواع التفسير

٢٠ التفسير المأثور

٢٠ التفسير بالرأي

٢٠ التفسير العقلي

٢٠ التفسير البدعي

٢٠ التفسير اللغوي

٢١ التفسير التاريخي

٢١ تفسير الصوفية

٢١ نقد عقيدة وحدة الوجود والحلول والاتحاد

٢٢ تفسير الفقهاء
٢٢ أحسن طرق التفسير
٢٢ **أولاً**: تفسير القرآن بالقرآن
٢٣ **ثانياً**: تفسير القرآن بالسنة
٢٣ **ثالثاً**: تفسير القرآن بأقوال الصحابة
٢٤ **رابعاً**: تفسير القرآن بأقوال التابعين
٢٤ **مدارس التفسير**
٢٥ أسباب الخلاف بين السلف في التفسير
٢٦ من التفسير المذموم التفسير بالرأي
٢٨ تفسير الفقهاء
٢٩ يستدل على الأحكام تارة بالصيغة وتارة بالإخبار وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر
٣١ المصنفون في تفسير آيات الأحكام
٣٣ **تفاسير في الميزان**
٣٤ أصول المعتزلة الخمسة
٣٧ **ترجمة المصنف**
٣٨ مصنفات المصنف
٤٣ **عملنا في تحقيق الكتاب**

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام

٤٧ **مقدمة المؤلف**

تفسير سورة البقرة

٥٢ **تفسير الآية الأولى: سورة البقرة آية ٢٩**
٥٢ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة
٥٢ ما استدل به على تحريم أكل الطين

٥٣ تحريم أكل التراب
٥٤ **تفسير الآية الثانية: سورة البقرة آية ٨٣**
٥٥ بيان وهم للشوكاني
٥٦ لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة عليه
٥٦ **تفسير الآية الثالثة: سورة البقرة آية ١٠٢**
٥٧ تعريف السحر
٥٧ انكار المعتزلة وأبو حنيفة للسحر مذهب باطل
٥٨ حكم تعلم السحر
٦٠ **تفسير الآية الرابعة: سورة البقرة آية ١١٥**
٦١ أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة
٦١ جوار النافلة على الراحلة
٦٢ حكم الصلاة عند التباس القبلة
٦٥ **تفسير الآية الخامسة: سورة البقرة آية ١٢٤**
٦٥ الاختلاف في المراد بالعهد
٦٨ **تفسير الآية السادسة: سورة البقرة آية ١٢٥**
٦٨ تبيين المراد بالمقام
٧٠ الأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر
٧٠ أول من نقل مقام إبراهيم عن جدار الكعبة عمر
٧١ **تفسير الآية السابعة: سورة البقرة آية ١٤٤**
٧٢ أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة
٧٣ بيان المراد بالشعائر
٧٣ **تفسير الآية الثامنة: سورة البقرة آية ١٥٨**
٧٤ بيان معنى الحج لغة واصطلاحاً
٧٤ بيان معنى العمرة لغة واصطلاحاً

٧٤ حكم السعي بين الصفا والمروة
٧٧ تفسير الآية التاسعة: **سورة البقرة آية ١٧٣**
٧٧ جواز أكل ميتة البحر
٧٩ حكم أكل خنزير البحر
٧٩ اتفق العلماء على أن الدم حرام
٧٩ تحريم لحم الخنزير يشمل شحمه وعظمه
٨٠ حكم الذبح لغير اللّه
٨٠ حد الاضطرار
٨٠ بيان حد الباغي و العادي
٨٢ **تفسير الآية العاشرة: سورة البقرة آية ١٧٨**
٨٢ هل الحر يقتل بالعبد
٨٤ هل يقتل المسلم بالكافر
٨٤ هل يقتل الذكر بالأنثى
٨٧ أوجب اللّه القصاص على اليهود ولا عفو
٨٧ أوجب اللّه العفو على النصارى ولا دية
٨٧ حكم من قتل القاتل بعد أخذ الدية
٨٩ الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه
٨٩ **تفسير الآية الحادية والثانية عشرة: سورة البقرة آية ١٨٣-١٨٤**
٩٠ معنى الصيام لغة وشرعاً
٩٠ صيام المريض
٩٠ السفر المبيح للفطر
٩٠ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ هل هو محكم أو منسوخ
٩١ مقدار الفدية للذي لا يستطيع صوماً
٩١ **تفسير الآية الثالثة عشرة: سورة البقرة آية ١٨٥**

٩٢ متى يكون التكبير في يوم الفطر؟
٩٤ **تفسير الآية الرابعة عشرة: سورة البقرة آية ١٨٧**
٩٤ الرفث كناية عن الجماع
٩٥ المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود
٩٥ المردا بالمباشرة الجماع
٩٦ معنى الاعتكاف لغة وشرعاً
٩٦ **تفسير الآية الخامسة عشرة: سورة البقرة آية ١٨٨**
٩٧ حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال
٩٨ **تفسير الآية السادسة عشرة: سورة البقرة آية ١٨٩**
١٠٠ **تفسير الآية السابعة عشرة: سورة البقرة آية ١٩٠**
١٠٠ لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة
١٠١ **تفسير الآية الثامنة والتاسعة عشرة: سورة البقرة آية ١٩١-١٩٢**
١٠١ حكم القتال عند المسجد الحرام
١٠٢ **تفسير الآية العشرين: سورة البقرة آية ١٩٣**
١٠٢ المراد بالفتنة
١٠٣ **تفسير الآية الحادية والعشرين: سورة البقرة آية ١٩٥**
١٠٣ كل حرمة يجري فيها القصاص
١٠٣ أمور القصاص مقصورة على الحُكّام
١٠٦ **تفسير الآية الثانية والعشرين: سورة البقرة آية ١٩٦**
١٠٦ النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة
١٠٧ حكم الرجل يقتحم الجيش مع قدرته على التخلص منهم
١١١ **تفسير الآية الثالثة والعشرين: سورة البقرة آية ١٩٧**
١١١ المراد بإتمام الحج والعمرة
١١٢ وجوب الحج على المستطيع

١١٢ هل العمرة واجبة أم مندوبة؟
١١٤ بيان خطأ لأبي الطيب محمد شمس الحق
١١٨ الاختلاف في معنى الإحصار
١٢٠ بيان المراد من الهدي
١٢١ تعيين موقع الهدي
١٢١ حكم المُحْرِم إذا كان به أذى من رأسه
١٢٢ الصوم فدية الأذى
١٢٣ بيان المراد بالتمتع في الحج
١٢٣ من لم يجد الهدي ماذا عليه؟
١٢٥ **تفسير الآية الرابعة والعشرين: سورة البقرة آية ١٩٧**
١٢٦ المراد بالأشهر المعلومات التي يكون فيها الحج
١٢٧ حكم من أحرم في غير أشهر الحج
١٢٨ بيان معنى الرفث
١٣٠ **تفسير الآيتان الخامسة والسادسة والعشرين: سورة البقرة آية ١٩٨-١٩٩**
١٣٠ الرخصة في التجارة في الحج
١٣١ وجوب الوقوف بعرفة
١٣٣ **تفسير الآية السابعة والعشرين: سورة البقرة آية ٢٠٣**
١٣٣ بيان المراد من الأيام المعدودات
١٣٤ بيان المراد من الأيام المعلومات
١٣٦ **تفسير الآية الثامنة والعشرين: سورة البقرة آية ٢١٥**
١٣٧ **تفسير الآية التاسعة والعشرين: سورة البقرة آية ٢١٦**
١٣٧ فرض قتال المشركين
١٣٨ حكم الجهاد
١٣٨ على من يجب الجهاد؟

١٣٩ **تفسير الآية الثلاثين: سورة البقرة آية ٢١٧**
١٣٩ المراد بالأشهر الحرم
١٤١ **تفسير الآية الحادية والثلاثين: سورة البقرة آية ٢١٩**
١٤١ المراد بالخمر
١٤١ المراد بالميسر
١٤٢ الميسر ميسران لهو وقمار
١٤٢ ما يترتب على الخمر والميسر من مفاسد
١٤٣ **تفسير الآية الثانية والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢٠**
١٤٤ كيفية التصرف بأموال اليتامى
١٤٦ **تفسير الآية الثالثة والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢١**
١٤٦ النهي عن نكاح المشركات وما جاء في نسخه
١٤٧ تفضيل الأمة المؤمنة على الحرة المشركة
١٤٨ إجماع الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه
١٤٨ **تفسير الآية الرابعة والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢٢**
١٤٨ بيان معنى الحيض
١٤٩ اعتزال النساء في الحيض ترك الجماع لا ترك المجالسة
١٤٩ يجوز الاستمتاع بالحائض بما عدا الفرج
١٤٩ متى يطيء الرجل زوجته أبعد انقطاع الدم أم بعد الاغتسال؟
١٥٠ القراءتين بمنزلة الآيتين من حيث الجمع بينهما
١٥١ **تفسير الآية الخامسة والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢٣**
١٥١ إتيان النساء لا يكون إلا في موضع الزرع
١٥١ حكم إتيان النساء في أدبارهن
١٥٢ كتاب السر من الكتب المكذوبة على الإمام مالك
١٥٦ **تفسير الآية السادسة والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢٤**

١٥٦ بعض أحكام الأيمان
١٥٨ **تفسير الآية السابعة والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢٥**
١٥٨ اللغو في اليمين
١٥٨ اختلاف العلماء في تفسير اللغو
١٥٩ **تفسير الآيتان الثامنة والتاسعة والثلاثين: سورة البقرة آية ٢٢٦-٢٢٧**
١٥٩ معنى الإيلاء
١٦٢ حكم الإيلاء
١٦٣ **تفسير الآية الأربعين: سورة البقرة آية ٢٢٨**
١٦٣ عدة المطلقة الحامل
١٦٣ عدة المطلقة الآيسة
١٦٤ بيان المراد بالقُروء
١٦٤ القرء في لغة العرب مشتركة بين الحيض والطهر
١٦٩ بماذا تكون رجعة المطلقة؟
١٧١ **تفسير الآية الحادية والأربعين: سورة البقرة آية ٢٢٩**
١٧١ الطلاق الرجعي
١٧٢ قول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً هل يقع طلقة واحدة أم ثلاثة؟
١٧٤ الخلع
١٧٥ أحاديث في ذم المختلعات
١٧٦ عدة المختلعة
١٧٧ **تفسير الآية الثانية والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣٠**
١٧٧ الحيلة إلى التحليل
١٧٨ **تفسير الآية الثالثة والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣١**
١٨٠ **تفسير الآية الرابعة والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣٢**
١٨١ ما يتعلق بالطلاق من أحكام كالعضل وغيره

١٨١ **تفسير الآية الخامسة والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣٣**
١٨١ الرضاع وبعض الأحكام التي تتعلق به
١٨١ تمام الرضاعة حولين كاملين
١٨٢ الرد على أبي حنيفة في قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً
١٨٢ وجوب الرضاعة على الأم إذا لم يقبل الرضيع غيرها
١٨٢ وجوب النفقة على الآباء للأمهات المرضعات
١٨٤ حكم المضارة من الأب والأم
١٨٧ **تفسير الآية السادسة والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣٤**
١٨٧ عدة المتوفى عنها زوجها
١٨٨ الحكمة في جعل العدة للوفاة أربعة أشهر وعشراً
١٨٩ اختلف أهل العلم في أم الولد يموت سيدها
١٩٠ وجوب الإحداد على المعتدة
١٩١ الرد على من أجاز النكاح بغير ولي
١٩١ **تفسير الآية السابعة والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣٥**
١٩٢ الفرق بين الإكنان والتعريض
١٩٢ الفرق بين الخِطبة والخُطبة
١٩٣ حكم الكلام مع المعتدة بما هو رفث
١٩٣ حكم المواعدة في العدة
١٩٤ **تفسير الآية الثامنة والأربعين: سورة البقرة آية ٢٣٦**
١٩٥ المطلقات أربع أصناف
١٩٥ مطلقة مدخول بها مفروض لها
١٩٥ مطلقة غير مفرض لها غير مدخول بها
١٩٥ مطلقة مفرض لها غير مدخول بها
١٩٥ مطلقة مدخول بها غير مفروض لها

١٩٥، ٢٠٧ متعة المطلقة
١٩٦ حكم المتعة للمطلقة
١٩٧ قدر المتعة المشروعة
١٩٨ **تفسير الآية التاسعة والأربعون: سورة البقرة آية ٢٣٧**
١٩٨ المطلقة التي لم يدخل بها، لها نصف ما فرض لها
١٩٩ وقع الاتفاق على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت
١٩٩ هل الخلوة تقوم مقام الدخول؟
٢٠١ **تفسير الآية الخمسين: سورة البقرة آية ٢٣٨**
٢٠١ تعيين الصلاة الوسطى
٢٠١ أرجح الأقوال في المراد من الصلاة الوسطى
٢٠٥ بيان معنى الفتوت
٢٠٥ هل القنوت قبل الركوع أو بعده؟
٢٠٦ اختصاص القنوت بالنوازل
٢٠٦ المحافظة على الصلاة حالة الخوف
٢٠٦ حد الخوف المبيح للصلاة ماشياً أو راكباً
٢٠٧ **تفسير الآية الحادية والخمسين: سورة البقرة آية ٢٤٢**
٢٠٧ **تفسير الآية الثانية والخمسين: سورة البقرة آية ٢٦٤**
٢٠٧ إبطال الصدقات بالمن والأذى
٢٠٨ **تفسير الآية الثالثة والخمسين: سورة البقرة آية ٢٦٧**
٢٠٩ النهي عن الإنفاق من الخبيث
٢٠٩ **تفسير الآية الرابعة والخمسين: سورة البقرة آية ٢٧٥**
٢٠٩ معنى الربا لغة وشرعاً
٢١٠ إثم آكل الربا

٢١٠ **تفسير الآية الخامسة والخمسين: سورة البقرة آية ٢٧٩**
٢١١ **تفسير الآية السادسة والخمسين: سورة البقرة آية ٢٨٠**
٢١٢ **تفسير الآية السابعة والخمسين: سورة البقرة آية ٢٨٢**
٢١٢ بيان حال المداينة الواقعة بين الناس
٢١٣ بيان معنى الدين والعين
٢١٣ حكم الدين إلى أجل غير مسمى
٢١٣ كتابة الدَّين
٢١٤ صفة كاتب الدين
٢١٥ المراد بالسفيه والضعيف
٢١٦ الاستشهاد على الدَّين
٢١٧ حكم الإشهاد في الدين
٢١٧ هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي؟
٢١٨ قولهم: الزيادة على النص نسخ دعوة باطلة
٢٢٢ **تفسير الآية الثامنة والخمسين: سورة البقرة آية ٢٨٣**
٢٢٢ الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة
٢٢٢ لا بد للرهن من القبض
٢٢٣ أحدث القرآن بالعرش آية الدين

سورة آل عمران

٢٢٤ **تفيسر الآية الأولى: سورة آل عمران آية ٢٨**
٢٢٤ النهي عن موالاة الكفار
٢٢٥ **تفسير الآية الثانية: سورة آل عمران آية ٩٧**
٢٢٥ وجوب الحج على المستطيع
٢٢٥ حد الاستطاعة
٢٢٦ من جملة ما يدخل في الإستطاعة أن تكون الطريق آمنة

٢٢٦ إذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ من الحاج بعض المال
٢٢٨ **تفسير الآية الثالثة: سورة آل عمران آية ١٦١**
٢٢٨ تحريم الغلول

سورة النساء

٢٢٩ **تفسير الآية الأولى: سورة النساء آية ٣**
٢٢٩ الإقساط إلى اليتامى
٢٢٩ نسخ الزواج من أكثر من أربع نساء
٢٣١ تحريم ما زاد على أربع
٢٣٢ الرد على من استدل بالآية على جواز نكاح التسعة من النساء
٢٣٢ نكاح السراري وإن كثر عددهن
٢٣٤ **تفسير الآية الثانية: سورة النساء آية ٥**
٢٣٤ النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم
٢٣٥ جواز الحجر على السفهاء
٢٣٥ **تفسير الآية الثالثة: سورة النساء آية ٦**
٢٣٥ المراد بابتلاء اليتامى
٢٣٦ مَنْ يُحكم له بالبلوغ
٢٣٦ مَنْ يُحكم له بالرشد
٢٣٧ المراد بالأكل بالمعروف
٢٣٩ **تفسير الآية الرابعة: سورة النساء آية ٨**
٢٤٠ **تفسير الآية الخامسة: سورة النساء آية ١١**
٢٤٠ جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٤٠ علم الفرائض وفضله
٢٤٠ جل مناظرات الصحابة كانت في علم الفرائض
٢٤٠ الترغيب في تعلم الفرائض

٢٤٢ بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم
٢٤٢ هل يدخل أولاد الأولاد في الميراث؟
٢٤٢ كيف يورث الخنثى؟
٢٤٢ نسخ الموارثة بالحلف والهجرة
٢٤٣ بيان وصية الأولاد
٢٤٣ وصية البنات مع عدم وجود الأبناء
٢٤٥ هل الجد بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا؟
٢٤٦ أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئاً
٢٤٦ للجدة السدس إذا لم يكن للميت أمّ
٢٤٦ تحجب الأم الجدة
٢٤٦ الأب لا يسقط الجدة أمّ الأمّ
٢٤٦ هل تورث الجدة وابنها حي؟
٢٤٧ الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم
٢٤٩ للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع
٢٤٩ المراد بالكلالة
٢٥٢ المسألة الحمارية
٢٥٣ حكم الوصية للوارث
٢٥٧ لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه
٢٥٧ لا يرث المولود إلا إذا استهل
٢٥٨ **تفسير الآية السادسة: سورة النساء آية ١٩**
٢٦١ **تفسير الآية السابعة: سورة النساء آية ٢٠**
٢٦١ جواز المغالاة في المهور
٢٦١ **تفسير الآية الثامنة: سورة النساء آية ٢٢**
٢٦١ بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم

٢٦٤ نكاح المقت
٢٦٥ **تفسير الآية التاسعة: سورة النساء آية ٢٣**
٢٦٥ بيان ما يحل وما يحرم من النساء
٢٦٥ المحرمات من النسب سبعة
٢٦٥ المحرمات من الرضاع والصهر ستة
٢٦٦ الأخت من الرضاعة
٢٦٦ الأخت من الأم
٢٦٦ تحرم الأم بالعقد على الأبنة ولا تحرم الأبنة إلا بالدخول بالأم
٢٦٩ المحرمات بالمصاهرة أربع
٢٦٩ نكاح الربيبة التي دخل بأمها
٢٧١ إجماع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء والعكس
٢٧١ إذا كان العقد فاسداً هل يقتضي التحريم أم لا؟
٢٧٢ إذا وطيء الرجل امرأة بنكاح فاسد لا تحرم على أبيه وابنه
٢٧٣ إذا زنا رجل بامرأة هل يحرم نكاحها
٢٧٥ هل اللواط يقتضي التحريم أم لا؟
٢٧٥ حكم الجمع بين الأختين
٢٧٦،٢٧٨ الجمع بين الأختين في الوطيء بملك اليمن
٢٨١ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
٢٨٣،٢٨٤ نسخ نكاح المتعة
٢٨٥ **تفسير الآية العاشرة: سورة النساء آية ٢٥**
٢٨٥ جواز نكاح الأمة إذا لم يقدر على نكاح الحرة
٢٨٨ بيان معنى الإحصان
٢٩٠ إذا زنت الأمة ولم تحصن فماذا عليها؟
٢٩٣ **تفسير الآية الحادية عشرة: سورة النساء آية ٢٩**

٢٩٣ النهي عن أكل الأموال بالباطل
٢٩٣ بما يكون التراضي في البيع
٢٩٨ **تفسير الآية الثانية عشرة: سورة النساء آية ٣٤**
٢٩٨ القوامة للرجال على النساء
٢٩٩ جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته
٢٩٩ معنى النشوز
٢٩٩ معنى الهجر في المضاجع
٣٠٠ جواز ضرب المرأة ضرباً غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج
٣٠٠ **تفسير الآية الثالثة عشرة: سورة النساء آية ٣٥**
٣٠٠ جمهور العلماء على أن المخاطب بهذه الآية الأمراء والحكام
٣٠١ أقوال العلماء في الحكمين وما يجوز لهما من الفعل
٣٠٢ **تفسير الآية الرابعة عشرة: سورة النساء آية ٣٦**
٣٠٢ الإحسان إلى الوالدين وأصحاب القرابة والمسكين وغيرهم
٣٠٢ الإحسان إلى الجيران
٣٠٣ المقدار الذي يصدق عليه مسمى الجار
٣٠٨ **تفسير الآية الخامسة عشرة: سورة النساء آية ٤٣**
٣٠٨ النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر
٣١٥ أقوال العلماء في المراد من الملامسة
٣١٦ وجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء
٣١٦ ما تعمّ به البلوى لا يجوز إثباته بمحتمل
٣١٦ من لمس المرأة ماذا عليه؟
٣١٨ لمس المرأة لا ينقض الوضوء
٣٢٤ يُسْر هذا الدين
٣٢٧ معنى التيمم لغة وشرعاً

٣٢٧ المراد بالصعيد
٣٢٩ المسح لا يكون إلا بضربة واحدة
٣٢٩ أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال
٣٢٩ **تفسير الآية السادسة عشرة: سورة النساء آية ٥٨**
٣٣٠ قوله ﴿إن الله يأمركم﴾ من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع
٣٣٠ وجوب تأدية الأمانة
٣٣١ الحكم بالعدل بين الناس
٣٣١ اجتهاد القاضي
٣٣١ المقلد لا يحكم بما أراه الله
٣٣١ الدليل على اعتبار الاجتهاد
٣٣٣ المقلد لا يعرف ما وراءه ولا ما أمامه
٣٣٨ **تفسير الآية السابعة عشرة: سورة النساء آية ٥٩**
٣٣٨ الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله
٣٣٨ طاعة الرسول تجب استقلالاً
٣٣٩ من هم أولو الأمر؟
٣٣٩ طاعة الأمراء إنما تجب بمقتضى العلم
٣٤٠ صلاح العالَم بصلاح الأمراء والعلماء
٣٤٢ عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول
٣٤٣ الدليل على أن أهل الإيمان يتنازعون
٣٤٣ لم ينازع الصحابة في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات
٣٤٣ تنازع المؤمنين في المسائل لا يخرجهم عن الإيمان
٣٤٤ معنى الرد إلى الله ورسوله
٣٤٥ **تفسير الآية الثامنة عشرة: سورة النساء آية ٨٣**

٣٤٧ **تفسير الآية التاسعة عشرة: سورة النساء آية ٨٦**
٣٤٧ معنى التحية لغة
٣٤٧ الرد على من قال أن التحية هي الهدية
٣٤٧ حكم الابتداء بالسلام ورده
٣٤٨ إذا رد السلام واحد من جماعة هل يجزيء؟
٣٥١ **تفسير الآيات العشرون والحادية والثانية والعشرين: سورة النساء آية ٨٩-٩١**
٣٥٢ حكم موالاة الكفار
٣٥٢ القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق
٣٥٥ **الآية الثالثة والعشرون: سورة النساء آية ٩٢**
٣٥٥ النهي يقتضي التحريم
٣٥٥ النهي عن قتل المؤمن للتحريم وليس للإخبار
٣٥٥ حكم قتل الخطأ وضبط وجوهه
٣٥٦ كفارة القتل الخطأ
٣٥٦ تحديد الرقبة ومعناها
٣٥٧ رأي الإمام القرطبي في حد الرقبة المؤمنة
٣٥٧ رأي الإمام ابن جرير الطبري في حد الرقبة المؤمنة
٣٥٧ رأي الجمهور في حد الرقبة المؤمنة
٣٥٨ تعريف الدية
٣٥٨ العفو من الصدقة
٣٥٨ كفارة المؤمن الذي قتله المسلمون في بلاد الكفر
٣٥٨ الاختلاف في سقوط دية المؤمن المقتول في بلاد الكفر
٣٥٩ من لم يجد في كفارة القتل عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين
٣٥٩ من أفطر يوماً في صيام الكفارة استأنف
٣٥٩ الإفطار في صيام الكفارة لعذر شرعي لا يوجب الاستئناف

٣٥٩ لم يذكر اللّه عز وجل الانتقال إلى الإطعام لمن لم يستطع الصيام في كفارة القتل
٣٥٩ الكفارة توبة من اللّه
٣٦٠ **الآية الرابعة والعشرون: سورة النساء آية ٩٤**
٣٦١ الفرق بين التبين والتثبت
٣٦١ الأمر بالتبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف
٣٦١ سبب نزول آية التبين والتثبت في القتل
٣٦١ رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير طعن فيها أهل العلم
٣٦٢ السلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام
٣٦٢ النطق بالشهادتين دليل على الإسلام
٣٦٢ من قتل كافراً بعد أن قال: لا إله إلا اللّه، قُتِل به
٣٦٢ سبب سقوط حكم القتل عمن قتل كافراً نطق بالشهادتين في زمن النبي ﷺ
٣٦٢ الحكمة في التكلم بكلمة الإسلام
٣٦٢ كل عَرْض عَرَض وليس كل عَرَض عَرْض
٣٦٤ كلمة الشهادة تحقن الدماء
٣٦٤ **الآية الخامسة والعشرون: سورة النساء آية ٩٥**
٣٦٤ درجات الجهاد في سبيل اللّه تتفاوت
٣٦٥ أُولي الضرر القاعدين يستوون مع المجاهدين
٣٦٥ أهل الضرر هم أهل الأعذار
٣٦٥ صاحب العذر يُعطى أجره مثل المجاهد
٣٦٦ فضل اللّه المجاهدين على القاعدين
٣٦٧ الحسنى هي الجنة
٣٦٧ **الآية السادسة والعشرون: سورة النساء آية ٩٧**
٣٦٧ الهجرة واجبة من بلد غير آمن إلى بلد آمن

٣٦٨ **الاية السابعة والعشرون: سورة النساء آية ٩٨**
٣٦٨ استدراك على المصنف في تحديده للولدان
٣٦٨ ترجمة عياش بن أبي ربيعة
٣٦٨ ترجمة سلمة بن هشام
٣٦٩ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص
٣٦٩ لا فرق في وجوب الهجرة بين مكان ومكان وزمان وزمان
٣٧٠ **الآية الثامنة والعشرون: سورة النساء آية ١٠١**
٣٧٠ الخلاف في حكم قصر الصلاة في السفر
٣٧٠ مخالفة الراوي لما روى عن النبي ﷺ لا يقدح في الرواية
٣٧٠ ترجيح أن القصر في السفر واجب
٣٧١ قصر النبي ﷺ الصلاة في السفر مع الأمن
٣٧٣ **الآية التاسعة والعشرون: سورة النساء آية ١٠٢**
٣٧٣ شذ بعض أهل العلم فقالوا: لا تُصلى صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ
٣٧٣ أمرنا اللّه باتباع رسوله والتأسي به
٣٧٣ الصحابة أعرف بمعاني القرآن من غيرهم
٣٧٤ صلى الصحابة من بعد وفاة النبي ﷺ صلاة الخوف
٣٧٤ صلاة الخوف محكمة غير منسوخة
٣٧٤ صلاة الخوف عامة لم يحملها أحد على تخصيص النبي ﷺ بها
٣٧٤ كيفية صلاة الخوف
٣٧٥ الخلاف في حكم أخذ السلاح في الصلاة
٣٧٦ ثبتت صلاة الخوف في السنة المطهرة على هيئات مختلفة
٣٧٦ الإلزام بهيئة واحدة لصلاة الخوف ورده
٣٧٧ سبب أخذ الحذر والسلاح في صلاة الخوف
٣٧٧ متى يوضع السلاح في صلاة الخوف

٣٧٨ **الآية الثلاثون: سورة النساء آية ١٠٣**
٣٧٨ ذكر الله لا ينقطع حتى في حال القتال
٣٧٨ الصلاة أثناء الخوف تكون حسبما يقتضيه الحال
٣٧٨ في حال انتهاء الخوف تؤدى الصلاة على الصفة المشروعة بتمامها
٣٧٩ من قال بقضاء ما صُلِّي في الخوف قوله مرجوح
٣٧٩ مواقيت الصلاة، ومتى تؤدى في غير وقتها
٣٧٩ **الآية الحادية والثلاثون: سورة النساء آية ١١٥**
٣٨٠ الهدى هو ظهور صحة الرسالة بالأدلة
٣٨٠ الهداية في اتباع سبيل المؤمنين
٣٨٠ رد المؤلف على من احتج بهذه الآية على حجية الإجماع
٣٨٢ **الآية الثانية والثلاثون: سورة النساء آية ١٢٧**
٣٨٢ سبب نزول هذه الآية
٣٨٣ كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا المستضعفين من الولدان
٣٨٤ **الآية الثالثة والثلاثون: سورة النساء آية ١٢٨**
٣٨٤ الفرق بين النشوز والإعراض
٣٨٤ كيفية المصالحة بين الزوجين
٣٨٥ الصلح خير على الإطلاق
٣٨٥ **الآية الرابعة والثلاثون: سورة النساء آية ١٢٩**
٣٨٦ العدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لا يمكن تحقيقه
٣٨٦ العدل غير المستطاع بين الزوجات هو ميل النفس والحب ونحوه
٣٨٦ كان النبي ﷺ يَقْسِم بين نسائه
٣٨٧ استدراك على المصنف تصحيحه لحديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»
٣٨٨ لا يجوز الميل في القسم والنفقة
٣٨٨ **الآية الخامسة والثلاثون: سورة النساء آية ١٤٠**

٣٨٨ من أظهر الإيمان من المنافقين يلزمه أن يمتثل ما أمر اللَّه به
٣٨٨ تحريم القعود مع المستهزئين بآيات اللَّه
٣٨٩ المقلدة استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة
٣٨٩ المقلدة أنزلوا مذهب إمامهم منزلة النبي ﷺ
٣٩٠ الأئمة صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم
٣٩٠ شبَّه اللَّه الجالسين مع المستهزئين بآيات اللَّه أنهم مثلهم في الكفر إذا لم ينتهوا عن مجالستهم
٣٩٠ آية النهي عن مجالسة المستهزئين محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبي أنها منسوخة وبيان رد قوله
٣٩٠ التقوى اجتناب مجالس الكفر
٣٩١ الرضى بالكفر كفر
٣٩١ مخالطة أهل الكفر إثم
٣٩١ **الآية السادسة والثلاثون: سورة النساء آية ١٤١**
٣٩١ كيف ينصر اللَّه المؤمنين على الكافرين، وأسباب هذا النصر
٣٩٣ لا يرث الكافر من المسلم
٣٩٣ **الآية السابعة والثلاثون: سورة النساء آية ١٤٨**
٣٩٣ نفي الحب كناية عن البغض
٣٩٣ يحق للمظلوم أن يجهر بما ظُلِم فيه
٣٩٣ **الخلاف في كيفية الجهر بالسوء ممن ظُلم**
٣٩٤ يجوز للمظلوم أن يتكلم بكلام السوء في جانب من ظلمه
٣٩٥ الجهر بالسوء للظالم فيه نهي له عن ظلمه وتوبيخ له
٣٩٥ **الآية الثامنة والثلاثون: سورة النساء آية ١٧٦**
٣٩٦ الولد يطلق على الذكر والأنثى
٣٩٦ البنت لا تُسقط الأخت في الإرث

٣٩٦ الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ، والخلاف فيه
٣٩٦ في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت
٣٩٧ بعض أحكام الإرث
٣٩٨ سبب نزول آية الميراث

سورة المائدة

٣٩٩ مدنية بالإجماع
٣٩٩ سورة المائدة من آخر ما أُنْزِل على رسول اللّه ﷺ
٣٩٩ أنزل اللّه في سورة المائدة ثمانية عشر حكماً لم ينزلها في غيرها من السور
٤٠٠ ليس للأذان العام لجميع الصلوات ذكر في القرآن إلا في سورة المائدة
٤٠٠ **الآية الأولى: سورة المائدة آية ١**
٤٠٠ صور من الإعجاز القرآني
٤٠٠ فشل الفيلسوف الكندي في كتابته مثل القرآن
٤٠٠ شهادة الفيلسوف الكندي أن أحداً لا يطيق أن يصنع مثل القرآن
٤٠١ أمر اللّه عز وجل بإيفاء العقود
٤٠١ العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ
٤٠١ البهيمة اسم لكل ذي أربع
٤٠٢ الأنعام اسم للإبل والبقر والغنم
٤٠٢ الاختلاف في تحديد أنواع بهيمة الأنعام
٤٠٣ يستثنى من حل بهيمة الأنعام ما نص اللّه على تحريمه
٤٠٣ حرمت السنة بعض البهائم
٤٠٣ يحرم الصيد في حالة الإحرام
٤٠٤ لماذا سمي من لبس ثياب الإحرام محرماً
٤٠٤ **الآية الثانية: سورة المائدة آية ٢**
٤٠٥ ما المقصود بشعائر اللّه المذكورة في هذه الآية

٤٠٥ بيان الأشهر الحرم
٤٠٥ تعريف الهدي
٤٠٦ لا يحل منع من قصد البيت الحرام بحج أو عمرة عن إتيانه
٤٠٦ سبب نزول هذه الآية
٤٠٦ نسخ هذا الحكم بآيات أخرى وحديث
٤٠٧ لا مانع من التجارة في حال الحج
٤٠٧ يحل الصيد بعد انتهاء فترة الإحرام
٤٠٧ بغض قوم لا يُحل الاعتداء عليهم
٤٠٨ منع أهل العلم قراءة ﴿ أن صدوكم ﴾ بكسر الهمزة والفرق بين القراءتين
٤٠٨ متى نزلت هذه الآية؟
٤٠٩ التنبيه على وجهين هامين في هذا النهي
٤٠٩ الفرق بين البر والتقوى
٤٠٩ الفرق بين الإثم والعدوان
٤١٢ **الآية الثالثة: سورة المائدة آية ٣**
٤١٢ بيان بعض المحرمات من الأطعمة
٤١٣ بيان حال أبناء زيد بن أسلم جرحاً وتعديلاً
٤١٥ المنخنقة من النعم محرمة سواء كان ذلك بفعلها أو بفعل آدمي
٤١٥ كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ثم يأكلونها
٤١٥ تحريم الموقوذة من النعم
٤١٥ كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها
٤١٥ الخلاف في الصيد بالبندق والمعراض والحجر
٤١٦ اشتراط الخرق في الصيد
٤١٧ حكم الصيد بالبنادق المعروفة الآن، بنادق الحديد

٤١٨ تحريم المتردية من الأنعام سواء تردت بنفسها أو ردّاها غيرها
٤١٨ تحريم النطيحة من الأنعام
٤١٨ يحرم كل ما افترسه ذو ناب
٤١٨ يستثنى من المحرمات السابقة ما أُدرِك فذكي قبل موته
٤١٩ ما المقصود بالتذكية في اللغة والشرع؟
٤١٩ تجوز التذكية بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج غير السن والعظم
٤٢٠ تحريم ما ذبح على النصب
٤٢١ ما قصد بذبحه تعظيم النصب وإن لم يذكر اسمها معه فهو محرم
٤٢١ أنواع الأزلام عند العرب
٤٢١ حرم اللّه الاستسقام بالأزلام
٤٢٢ سبب تحريمها أنها دعوى علم الغيب وضرب من الكهانة
٤٢٢ الفسق هو الخروج عن الحد
٤٢٢ بطلان تعريف الفسق بأنه منزلة بين منزلتين
٤٢٢ من قال بالمنزلة بين المنزلتين من الفرق السابقة
٤٢٢ سبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم
٤٢٢ بعض عقائد المعتزلة الفاسدة وردها
٤٢٢ مذهب أهل السنة والجماعة من سلفنا الصالح في صاحب الكبيرة
٤٢٢ الفسق من أشد الكفر
٤٢٣ يحل أكل المحرمات السابقة في الآية للمضطر من غير بغي وعدوان
٤٢٣ يغفر اللّه لمن أكل من المحرمات عند الاضطرار إن لم يكن باغياً ولا متعدياً
٤٢٤ **الاية الرابعة: سورة المائدة آية ٤**
٤٢٤ أحل اللّه لهذه الأمة أكل الطيبات
٤٢٤ أحل اللّه أكل صيد الجوارح المعلَّمة
٤٢٤ أجمعت الأمة على أن صيد الكلب المعلم صحيح

٤٢٥ بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الكلب المعلم حتى يصح صيده
٤٢٥ حكم صيد الجوارح عامة
٤٢٥ حكم صيد البازي
٤٢٦ الخلاف في صيد الكلب الأسود
٤٢٦ سبب تحريم صيد الكلب الأسود
٤٢٧ ترجيح المصنف إحلال صيد كل الجوارح عامة
٤٢٧ سبب نزول هذه الآية
٤٢٨ بعض الصيد لا يؤكل مثل الجلد والعظم
٤٢٨ شرط في حل صيد الكلب المعلم أن لا يأكل منه
٤٢٨ إن أكل الجارح من صيده فقد أمسكه لنفسه
٤٢٨ لا يحل أكل الصيد الذي قصده الجارح بنفسه
٤٢٩ بيان ضعف الأحاديث التي ذكر فيها جواز الأكل من الصيد وإن أكل منه الجارح المعلم
٤٣٠ جمع الشافعية بين الأحاديث المحرمة والمبيحة، وبيان أن ضعف الأحاديث يغني عن الجمع بينها
٤٣٠ سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح بين هذين الحديثين ولم يسلكوا طريق الجمع
٤٣٠ رجح جمع من أهل العلم حديث عدي على حديث أبي ثعلبة وحديث عبدالله بن عمرو لأنه في «الصحيحين»
٤٣٠ ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح
٤٣١ ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية عند الأكل تجزيء ورد المؤلف عليهم
٤٣١ فرّق المصنف بين حكم التسمية عند إرسال الجارحة والتسمية عند الأكل
٤٣١ ترجيح المصنف إلى أن التسمية عند إرسال الجارح شرط على الذاكر لا الناسي

٤٣١ عشرة أدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب التسمية
٤٣٢ أقوال لأهل العلم في وجوب التسمية
٤٣٣ التسمية تكسب الذبيحة طيباً
٤٣٣ **الآية الخامسة: سورة المائدة آية ٥**
٤٣٤ الطعام اسم لكل ما يؤكل ومنه الذبائح
٤٣٤ طعام أهل الكتاب حل لنا
٤٣٤ الخلاف في ذبيحة الكتابي التي ذكر اسم غير اللّه عليها وترجيح أنها محرمة
٤٣٥ حكم ذبائح أهل الكتاب إذا لم نعلم أذكروا اسم غير اللّه عليها أم لم يذكروا؟
٤٣٥ أكل النبي ﷺ وكذا الصحابة من ذبائح أهل الكتاب مع عدم علمه على اسم من ذبحت
٤٣٦ أهل الكتاب الذين حل لنا طعامهم هم اليهود والنصارى
٤٣٦ حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
٤٣٦ المجوس ليسوا أهل كتاب
٤٣٦ المجوس ليس لهم كتاب وبيان ضعف حديث علي الذي فيه: إنهم كان لهم كتاب يدرسونه
٤٣٦ للمجوس كتاب يدروسنه اسمه «زند أوست» وضعه لهم زعيمهم زردشت
٤٣٦ المجوس يدّعون أن زردشت رسول بعثه اللّه إليهم وأنزل عليه هذا الكتاب
٤٣٧ أبو ثور الفقيه أجاز ذبائح المجوس ونكاح نسائهم ورد أهل العلم عليه
٤٣٧ بيان أن حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» - أي المجوس - خاص بالجزية ولا يدخل فيه حل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم
٤٣٩ أخذ رسول اللّه ﷺ الجزية من مجوس هجر

٤٣٩ الخلاف في حكم ذبائح بني تغلب وترجيح حل ذبائحهم
٤٤٠ جمهور الأمة على أن ذبيحة كل نصراني حلال
٤٤٠ لا خلاف أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله مطلقاً
٤٤٠ طعام المسلمين حلال لأهل الكتاب
٤٤٠ يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم
٤٤١ الخلاف في بيان معنى المحصنات
٤٤١ حكم نكاح الكتابيات
٤٤٢ حكم نكاح الإماء الكتابيات
٤٤٣ **الآية السادسة: سورة المائدة آية ٦**
٤٤٣ الخلاف في حكم الوضوء عند القيام لكل صلاة للمتوضيء وغيره
٤٤٤ أُمِر رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة في أول الأمر طاهراً وغير طاهر ثم نسخ الأمر وأمر بالسواك لكل صلاة
٤٤٥ توجيه أهل العلم لهذه الآية
٤٤٦ الأدلة من السنة تبين أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث وهو رأي الجمهور
٤٤٦ حد الوجه في اللغة والشرع
٤٤٦ وجوب تخليل اللحية
٤٤٦ الخلاف في غسل ما استرسل من اللحية
٤٤٦ الخلاف في الدلك في غسل أعضاء الوضوء
٤٤٧ ثبت غسل الفم والأنف بالسنة الصحيحة
٤٤٧ الخلاف في وجوب غسل الفم والأنف وعدمه
٤٤٧ الرسول ﷺ هو المبين عن أمر الله عز وجل
٤٤٧ لم يقل أحد ممن وصف وضوء النبي ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ولا المضمضة
٤٤٨ الخلاف في غسل المرفقين وترجيح الجمهور وجوب غسلهما

٤٤٩ الخلاف في مسح كل الرأس أو بعضه
٤٤٩ ترجيح بعض العلماء مسح جميع الرأس
٤٥٠ ليس في القرآن ما يدل على جواز مسح بعض الرأس
٤٥٠ ترجيح ابن القيم مسح جميع الرأس، وأن النبي ﷺ كان إذا مسح بناصيته أكمل على عمامته
٤٥٠ الخلاف في غسل الرجلين أو مسحهما
٤٥٢ ثبت بالسنة الصحيحة من فعل النبي ﷺ وقوله غسل الرجلين
٤٥٣ ترجيح وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزيء
٤٥٤ ثبت المسح على الخفين بالأحاديث المتواترة
٤٥٤ الكعبين يدخلان في غسل الرجلين
٤٥٤ سبب تثنية الكعبين في الآية
٤٥٤ ثبتت فرضية النية والتسمية في الوضوء بالسنة الصحيحة
٤٥٥ لم يتلفظ النبي ولا الصحابة ولا التابعين لهم من الأئمة المعتبرين بالنية
٤٥٥ تصريح أهل العلم ببدعية التلفظ بالنية
٤٥٥ الجنابة تحصل بدخول الحشفة أو نزول مني الاحتلام
٤٥٥ طهارة الجنابة بالغسل
٤٥٥ الخلاف في التيمم من الجنابة عند فقد الماء
٤٥٦ بعض الرخص الشرعية المبيحة للتيمم
٤٥٦ ليس في أمر الله بالطهارة تضييق على هذه الأمة
٤٥٧ الوضوء كفارة للذنوب
٤٥٨ **الآية السابعة: سورة المائدة آية ٣١**
٤٥٨ أول ميت مات من بني آدم
٤٥٩ **الآيتان الثامنة والتاسعة: سورة المائدة آية ٣٣-٣٤**
٤٥٩ سبب نزول هاتين الآيتين

٤٥٩ قصة العرنيين الذين قدموا على رسول اللّه ﷺ في المدينة
٤٦٠ جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله
٤٦٠ الخلاف في نسخ هذه الآية وعدمه
٤٦١ الخلاف في تحديد المعنيين بآية المحاربة
٤٦٢ الآية تصدق على كل من وقع منه المحاربة سواء كان مسلماً أو كافراً
٤٦٢ بعض أنواع التعدي في الشر والظلم لم يكن يطبق عليه رسول اللّه ﷺ حكم المحاربة من القتل والصلب
٤٦٢ أمرنا اللّه عز وجل بتفسير القرآن بلغة العرب
٤٦٣ الخلاف فيمن يستحق اسم المحاربة
٤٦٤ رأي المذاهب الأربعة فيمن يستحق اسم المحاربة
٤٦٦ الخلاف في الصلب يكون قبل القتل أو بعده؟
٤٦٦ كيف يكون القطع من خلاف؟
٤٦٦ كيف يكون النفي في الأرض؟
٤٦٧ من تاب قبل القدرة عليه لا يقام عليه حد المحاربة
٤٦٧ الخلاف في قبول التوبة من الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين
٤٦٨ التوبة بعد القدرة لا تُسقط العقوبة
٤٦٨ **الآية العاشرة: سورة المائدة آية ٣٨**
٤٦٨ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٦٨ غالب القرآن يقتصر على الرجال في تشريع الأحكام
٤٦٩ الخلاف في موضع القطع
٤٧٠ الخلاف في المقدار الذي تقطع يد السارق به
٤٧٠ القطع جزاء للسرقة
٤٧١ **الآية الحادية عشرة: سورة المائدة آية ٤٢**
٤٧١ الحاكم مخير في الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم والخلاف فيه

٤٧١ أجمع أهل العلم على وجوب الحكم بين المسلم والذمي إذا ترافعا إلينا
٤٧١ قال ابن عباس وجمع من أهل العلم أن هذه الآية منسوخة
٤٧٢ **الاية الثانية عشرة: سورة المائدة آية ٤٤**
٤٧٢ ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون
٤٧٢ لفظ (مَن) من صيغ العموم
٤٧٢ الخلاف في تحديد الحكام المعنيين بهذه الآية
٤٧٢ الكفر ينقسم إلى قسمين كفر ينقل من الملة وكفر دونه لا ينقل من الملة
٤٧٣ **الآية الثالثة عشرة: سورة المائدة آية ٤٥**
٤٧٣ كتب اللّه على بني إسرائيل أن النفس بالنفس
٤٧٣ أبو حنيفة يرى أن المسلم يُقتل بالذمي
٤٧٣ الإخبار عن شرع من قبلنا لا يستلزم أن يكون شرعاً لنا
٤٧٤ الخلاف في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا؟
٤٧٤ الأئمة كلهم مجمعون على أن الرجل يقتل بالمرأة
٤٧٤ هذه الآية اشتملت على توبيخ اللّه لليهود
٤٧٤ بين اللّه أن العين إذا فقئت تفقأ عين الجاني قصاصاً منه
٤٧٥ وكذا الأنف بالأنف
٤٧٥ والسن بالسن ومثله الأنياب والأضراس
٤٧٥ الخلاف في ذهاب بعض العين أو الأنف أو السن
٤٧٥ وكذا الجروح فيها القصاص
٤٧٥ لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف
٤٧٦ قدر الأئمة دية كل جراحة بمقادير معلومة
٤٧٦ العفو عن الجاني سماه اللّه صدقة
٤٧٦ تصدق المستحق للقصاص بأن عفى عن الجاني هو كفارة له
٤٧٦ **الآية الرابعة عشرة: سورة المائدة آية ٤٨**

٤٧٦ أمر اللَّه عز وجل نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الملل السابقة بالقرآن فقط
٤٧٦ القرآن اشتمل على جميع ما شرعه اللَّه لعباده في الكتب السابقة
٤٧٦ نهى اللَّه عز وجل نبيه ﷺ عن الميل عما جاءه من الحق باتباع أهواء أهل الملل السابقة
٤٧٧ كل ملة سابقة تحب وتهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه
٤٧٧ تحريف اليهود لآية الرجم
٤٧٧ رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا
٤٧٨ **الآية الخامسة عشرة: سورة المائدة آية ٨٧**
٤٧٨ نهى اللَّه عز وجل الذين آمنوا تحريم شيء مما أحله اللَّه
٤٧٨ الفضل والبر هو فعل ما ندب اللَّه إليه وعمل به رسوله ﷺ واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون
٤٧٨ بيان خطأ من آثر لبس الشَّعر والصوف وترك أكل اللحم وغيره وهو قادر عليه
٤٧٩ لا شيء أضر على الجسم من المطاعم الرديئة
٤٧٩ **الآية السادسة عشرة: سورة المائدة آية ٨٩**
٤٧٩ أيمان اللغو لا يؤاخذ اللَّه الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة
٤٨٠ أيمان اللغو مثل قول: لا واللَّه، بلى واللَّه في كلامه
٤٨٠ يؤاخذ اللَّه الحالف بما عقد عليه النية في اليمين
٤٨٠ اليمين الغموس يبوء صاحبها بالإثم ولا كفارة فيها
٤٨٠ اليمين الغموس من الكبائر لورود الوعيد عليها
٤٨٠ كفارة اليمين المعقدة
٤٨١ لا يجوز في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أدنى ما تأكل إنما تطعمهم من أوسط ما تأكل إلى أن يشبعوا
٤٨١ الخلاف في الإطعام يكون وجبة أو أكثر

٤٨١ الخلاف في أنواع الأطعمة التي تخرج منها الكفارة
٤٨٢ حد الكسوة المذكورة في كفارة اليمين
٤٨٢ الفرق بين كسوة الرجل وكسوة المرأة
٤٨٢ آراء أهل العلم في الشروط التي يجب أن تتوفر في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين
٤٨٣ هل يشترط في صيام كفارة اليمين التتابع فيه
٤٨٣ أمر اللّه بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها والحنث بها
٤٨٣ **الآية السابعة عشرة: سورة المائدة آية ٩٠**
٤٨٤ أمر اللّه عز وجل باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
٤٨٤ عدة أوجه مستنبطة من الآية وغيرها تدل على تحريم الخمر
٤٨٥ التدرج في تحريم الخمر
٤٨٥ ما حرم اللّه شيئاً أشد من الخمر
٤٨٥ شرب الخمر من كبائر الذنوب
٤٨٦ لعن رسول اللّه ﷺ في الخمر عشرة
٤٨٦ أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والانتفاع بها
٤٨٦ سبب نزول هذه الآية
٤٨٦ أحاديث عدة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه
٤٨٦ كل مسكر حرام
٤٨٧ **الآية الثامنة عشرة: سورة المائدة آية ٩٥**
٤٨٧ يحرم على كل مسلم ذكراً أو أنثى أن يقتل الصيد وهو حُرُم
٤٨٧ الخلاف في المخطيء والناسي إن قتل الصيد وهو حرم، عليه كفارة أم لا؟
٤٨٨ كفارة قتل الصيد وهو حرم أن يتصدق بمماثل لما قتله في الخلقة
٤٨٨ يحكم في مقدار هذه المماثلة رجلان عدلان
٤٨٨ يجب على الحاكم أن يكون عدلاً

٤٨٨ لا يجوز للجاني أن يكون أحد الحكمين والخلاف فيه
٤٨٩ ما يهديه الجاني يرسله إلى مكة فينحره هناك
٤٨٩ للجاني أن يخرج كفارة إطعام مساكين بدلاً من الهدي
٤٨٩ للجاني أن يصوم بدلاً من الإطعام
٤٨٩ الخلاف في كفارة الصيد أثناء الإحرام للترتيب أو للتخيير
٤٨٩ قَدَّر أهل العلم عدل كل صيد من الإطعام والصيام
٤٩٠ **الآية التاسعة عشرة: سورة المائدة آية ٩٦**
٤٩٠ أحل اللَّه لهذه الأمة بما فيهم المحرم صيد البحر
٤٩٠ تحديد أنواع صيد البحر التي أحل اللَّه لنا أكلها
٤٩١ أحل اللَّه للمقيم وللمسافر أن يأكل ويدخر ويحمل من الصيد
٤٩١ حرم اللَّه على المحرم صيد البر وإن كان الصيد حلالاً
٤٩١ الخلاف في أكل المحرم لحم الصيد الذي لم يصده هو بنفسه
٤٩٢ أكل رسول اللَّه ﷺ من لحم صيد وهو محرم
٤٩٢ **الآية العشرون: سورة المائدة آية ١٠٥**
٤٩٢ لا يضر المؤمنين من ضل من الناس إذا اهتدوا
٤٩٢ ليس في هذه الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٩٢ من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمهتد
٤٩٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الفروض الدينية
٤٩٣ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
٤٩٣ هذه الآية تناولت من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٩٣ مرجع الناس إلى اللَّه فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته
٤٩٣ تفسير النبي ﷺ لهذه الآية
٤٩٤ ابن حبان رحمه اللَّه متساهل في توثيق الرجال

٤٩٨ **الآيات الحادية والثانية والثالثة والعشرون: سورة المائدة آية ١٠٦-١٠٨**
٤٩٨ هذه الآيات من أشكل ما في القرآن إعراباً
٤٩٨ رد بعض أهل العلم على هذا القول
٤٩٩ الخلاف في معنى الشهادة في هذه الآية
٥٠٠ من أراد أن يوصي فليُشهد على وصيته رجلين عدلين
٥٠٠ الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين
٥٠٠ سبب نزول الآية
٥٠٠ إذا لم يجد الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلين كافرين
٥٠٠ كيفية قبول شهادة غير المسلمين على الوصية
٥٠٠ يحكم الحاكم بشهادة الرجلين من غير المسلمين
٥٠١ كيفية رد شهادة الكافرين
٥٠١ قول مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم أن الآية منسوخة
٥٠١ ذهب الجمهور إلى أن الآية محكمة وهو الأرجح
٥٠١ الجمع بين هذه الآية والآيات الأخرى التي تصرح بأن الشهود يجب أن يكونوا عدولاً ومن المسلمين
٥٠١ متى يجوز للمسلم أن يُشْهِد الكفار؟
٥٠٢ الضرب في الأرض هو السفر
٥٠٢ إن ارتاب أهل الموصي بشهادة غير المسلمين فلهم أن يحبسونهما من بعد صلاة العصر ثم يحلفانهما على شهادتهما
٥٠٢ وقت العصر هو الوقت الذي يغضب اللّه على من حلف فيه يميناً فاجرة
٥٠٢ في الآية دليل على جواز الحبس بالمعنى العام
٥٠٣ وفيها جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما
٥٠٣ التحليف يكون في حالة الريبة فقط

٥٠٣ يحلف الشاهدان أنهما ما اشتريا به ثمناً قليلاً
ولو كان المقسم له أو المشهود له ذا قربى
٥٠٤ إذا تبين أن الشاهدين استحقا الإثم بشهادتهما بعد التحليف يطلب شاهدان آخران فيحلفان مكان الأوليين
٥٠٥ هذان الآخران يحلفان يميناً على أن الأوليان كاذبان في شهادتهما
٥٠٦ في هذه الآية تحذير من الكذب في الشهادة
٥٠٧ يعمل الحاكم بيمين الحالفين الآخرين من أهل الموصي عند التعارض
٥٠٧ حاصل ما تضمنته هذه الآية من الأحكام

سورة الأنعام

٥٠٨ هذه السورة من السور المكية إلا بضع آيات منها مدنية
٥٠٨ **الآية الأولى: سورة الأنعام آية ١٠٨**
٥٠٨ نهى اللّه عن سب آلهة الكفار فيسبب ذلك سبهم للّه عدواناً وظلماً
٥٠٨ إذا كان إنكار المنكر سيتسبب في حدوث منكر أكبر من الأول كان الترك أولى
٥٠٩ كلام متين للإمام الشوكاني في معنى ما تقدم من الآية
٥٠٩ وصف حال المبتدعة في عنادهم للشريعة
٥٠٩ أهل البدع أشد على المسلمين من الزنادقة
٥٠٩ ينطلي الباطل على ضعاف الإيمان
٥٠٩ الجمهور على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة
٥٠٩ هذه الآية أصل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه
٥١٠ **الآيتان الثانية والثالثة: سورة الأنعام آية ١١٨-١١٩**
٥١٠ سبب نزول هذه الآية
٥١٠ كل ما ذُكر الذابح عليه اسم اللّه من الطيبات حل أكله
٥١١ بين اللّه لهذه الأمة ما حرم عليهم بياناً يدفع الشك ويزيل الشبهة

٥١١ يجوز للمسلم أن يأكل من المحرمات عند الضرورة
٥١١ الضرورة تحل الحرام
٥١١ **الآية الرابعة: سورة الأنعام آية ١٢١**
٥١١ نهى اللّه عز وجل عن الأكل مما لم يذكر اسم اللّه عليه
٥١٢ الخلاف في بيان حكم ذكر اسم اللّه على الذبيحة
٥١٢ نص بعض العلماء على حرمة ما لم يذكر اسم اللّه عليه من غير فرق بين العامد والناسي، ورد ذلك بأن الناسي لا حرج عليه وذبيحته حلال
٥١٣ أدلة المذهب الأخير وترجيحه
٥١٦ بيان خطأ حمل هذه الآية على ما ذبح لغير اللّه
واستدلالهم بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾
٥١٦ الفسق يطلق على تارك ما فرضه اللّه عليه من غير ممتنع شرعاً
٥١٦ **الآية الخامسة: سورة الأنعام آية ١٤١**
٥١٦ الخلاف في هذه الآية محكمة أم منسوخة؟
٥١٦ يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين القبضة ونحوها
٥١٧ ترجيح المصنف أن هذه الآية منسوخة
٥١٧ ترجيح المصنف أن هذه الآية محمولة على الندب لا على الوجوب
٥١٧ الإسراف في اللغة والشرع
٥١٧ ما أنفق في غير طاعة اللّه تعالى فهو إسراف وإن كان قليلاً
٥١٨ **الآية السادسة: سورة الأنعام آية ١٤٥**
٥١٨ مناط الحل والحرمة هو الوحي لا مجرد العقل
٥١٨ لم يحرم اللّه إلا ما تقدم ذكره في هذه السورة
٥١٨ زاد اللّه تحريم بعض المحرمات فيما أنزله من سورة المائدة
٥١٨ حرم رسول اللّه ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

٥١٩ تحريم الحمر الأهلية والكلاب
٥١٩ يضم إلى ما حرمه اللَّه في هذه السورة كل ما ورد بعدها في الكتاب والسنة - مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات
٥١٩ رد المصنف على من أطلق أنه لا حرام إلا ما ذكر في هذه الآية
٥١٩ التمسك بقول أحد وإن كان صحابياً في مقابلة قوله ﷺ من سوء الاختيار وعدم الإنصاف
٥٢٠ حرم اللَّه أكل الميتة
٥٢٠ الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح معفو عنه
٥٢٠ حرم اللَّه لحم الخنزير
٥٢٠ وحرم ما ذبح على الأصنام
٥٢١ لا يؤاخذ اللَّه المضطر إذا دعته الضرورة إلى أكل المحرم

سورة الأعراف

٥٢٢ هي مكية إلا ثمان آيات، وقيل: إلا آية
٥٢٢ كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ بهذه السورة في صلاة المغرب
٥٢٣ **الآية الأولى: سورة الأعراف آية ٣١**
٥٢٣ أمر اللَّه بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة أو الطواف
٥٢٣ استدل بهذه الآية على ستر العورة في الصلاة
٥٢٣ ستر العورة واجب في كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خالياً
٥٢٤ **الآية الثانية: سورة الأعراف آية ٣٢**
٥٢٤ كل ما يدخل في الزينة يجوز التزين به إذا لم يكن مما حرمه اللَّه وإن كان غالي الثمن
٥٢٤ من زعم أن التزين بغالي القيمة يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً
٥٢٤ وكذا الأكل من الطيبات والمشارب، لا زهد في ترك الطيب منها
٥٢٤ قول جيد للإمام الطبري في المسألة

٥٢٥ المستلذات يشترك فيها المسلم والكافر في الدنيا، ولكنها يوم القيامة تكون خالصة للمؤمنين
٥٢٥ **الآية الثالثة: سورة الأعراف آية ٣٣**
٥٢٥ حرم اللّه كل فاحشة ظاهرة أو باطنة
٥٢٦ الظلم والبغي من الذنوب العظيمة
٥٢٦ حرم اللّه عز وجل أن يُجْعل له شريكاً، كما حرم التقوُّل عليه جل وعلا بما لم يقله من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها
٥٢٧ **الآية الرابعة: سورة الأعراف آية ٢٠٤**
٥٢٧ أمر اللّه بالاستماع والإنصات للقرآن عند قراءته في كل حالة
٥٢٧ حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام
٥٢٨ الفوز برحمة اللّه يكون بامتثال أوامره سبحانه وتعالى
٥٢٨ **الآية الخامسة: سورة الأعراف آية ٢٠٥**
٥٢٨ أمر اللّه نبيه ﷺ أن يذكره حال كونه متضرعاً وخائفاً ومتكلماً بكلام هو دون الجهر وفوق السر يعني قصداً بينهما
٥٢٩ وأمره أن يدعوه بالغدو والآصال لفضل هذين الوقتين على غيرهما
٥٢٩ الأصيل من بعد صلاة العصر إلى المغرب
٥٢٩ نهى اللّه عز وجل رسوله ﷺ أن يكون من الغافلين عن ذكره جل وعلا

سورة الأنفال

٥٣٠ هي مدنية بلا استثناء عند كثير من المفسرين
٥٣٠ وتسمى سورة بدر لأنها نزلت في بدر
٥٣٠ كان النبي ﷺ يقرؤها في صلاة المغرب
٥٣١ **الآية الأولى: سورة الأنفال آية ١**
٥٣١ سبب نزول هذه السورة
٥٣٢ الخلاف في أن هذه الآية محكمة أو منسوخة

٥٣٢ أمر اللَّه بالتقوى وإصلاح ذات البين وترك الاختلاف الذي وقع بين الصحابة
٥٣٣ **الآيتان الثانية والثالثة: سورة الأنفال آية ١٥-١٦**
٥٣٣ نهى اللَّه المؤمنين أن ينهزموا أمام الكفار إذا لقوهم للقتال
٥٣٤ الخلاف في أن الآية منسوخة أم محكمة
٥٣٥ بقي في المدينة يوم غزوة بدر خلق كثير من المسلمين لظنهم أنه لن يكون قتال
٥٣٥ الفرار من الزحف من جملة الكبائر
٥٣٦ يجوز للمسلمين أن يولوا المشركين الأدبار في حالة التحرف للقتال فقط أو في حالة الانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى من جيش المسلمين
٥٣٦ من فر من الزحف رجع بغضب اللَّه
٥٣٦ **الآية الرابعة: سورة الأنفال آية ٣٨**
٥٣٦ بين اللَّه أن الكفار إن انتهوا عن عداوتهم للمسلمين يغفر اللَّه لهم ذنوبهم
٥٣٧ الإسلام يجب ما قبله
٥٣٨ **الآية الخامسة: سورة الأنفال آية ٣٩**
٥٣٨ أمر اللَّه بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة بكفرهم وشركهم ويكون الدين كله للَّه
٥٣٨ **الآية السادسة: سورة الأنفال آية ٤١**
٥٣٩ أربعة أخماس الغنيمة حق للغانمين
٥٣٩ قال بعض المالكيين أن الغنيمة لرسول اللَّه ﷺ وليست مقسومة بين الغانمين ورد المصنف عليهم
٥٣٩ افتتح رسول اللَّه ﷺ مكة عنوة
٥٤٠ هذه الآية ناسخة لآية: ﴿يسألونك عن الأنفال..﴾
٥٤١ خمس الغنيمة للَّه وللرسول ﷺ
٥٤١ الاختلاف في كيفية قسمة هذا الخمس على ستة أقوال

٥٤١ القول الأول
٥٤١ القول الثاني
٥٤١ القول الثالث
٥٤١ القول الرابع
٥٤١ القول الخامس
٥٤٢ القول السادس
٥٤٢ ترجيح الإمام القرطبي للقول السادس وهو أن قسمته موكولة لاجتهاد الإمام
٥٤٣ تحديد ما يدفع لأقارب النبي ﷺ من الخمس
٥٤٣ الخلاف في تحديد قرابته ﷺ على ثلاثة أقوال
٥٤٣ الأول: هم قريش كلها
٥٤٣ الثاني: هم بنو هاشم وبنو المطلب
٥٤٣ الثالث: هم بنو هاشم خاصة
٥٤٣ الخلاف في بقاء هذا السهم إلى اليوم أم أنه سقط بوفاة النبي ﷺ
٥٤٤ **الآية السابعة: سورة الأنفال آية ٤٦**
٥٤٤ نهى اللّه عن التنازع والاختلاف في الرأي لأنه يسبب الفشل في الحرب
٥٤٤ المنازعة بالحجة لإظهار الحق جائزة
٥٤٤ **الآية الثامنة: سورة الأنفال اية ٥٨**
٥٤٥ كيفية التعامل مع من يخاف منه نقض العهد من الكفار
٥٤٦ صرح اللّه عز وجل بأنه لا يحب الخائنين
٥٤٦ **الآية التاسعة: سورة الأنفال آية ٦٠**
٥٤٦ أمر اللّه المؤمنين بإعداد القوة للقتال
٥٤٧ إعداد القوة ترهب الأعداء
٥٤٧ المشركون هم أعداء اللّه وأعداء المسلمين

٥٤٧ **الآية العاشرة: سورة الأنفال آية ٦١**
٥٤٧ الخلاف في هذه الآية منسوخة أم محكمة
٥٤٨ إن دعا المشركون إلى الصلح جاز للمسلمين أن يجيبوهم إليه
٥٤٨ **الآية الحادية عشرة: سورة الأنفال آية ٦٦**
٥٤٨ أوجب اللّه على الواحد من المسلمين أن يثبت أمام الاثنين من المشركين
٥٤٨ في الآية بشارة للمسلمين أنه سيجاوز عددهم المئات إلى الألوف
٥٤٩ سبب نزول هذه الآية
٥٤٩ **الآية الثانية عشرة: سورة الأنفال آية ٦٧**
٥٤٩ أخبر اللّه أنه ما كان للنبي ﷺ أسرى حتى يكثر فيهم القتل
٥٥٠ أخبر اللّه أن قتل المشركين يوم بدر أولى من أسرهم
٥٥٠ **الآية الثالثة عشرة: سورة الأنفال آية ٧٢**
٥٥٠ الهجرة من مكة إلى المدينة واجبة على كل من آمن
٥٥٠ بعض أحكام من لم يهاجر من مكة إلى المدينة من المسلمين
٥٥١ الذين لم يهاجروا إن طلبوا النصرة من المسلمين فيجب عليهم نصرتهم إلا على قوم بين المسلمين وبينهم ميثاق فلا نصرة لهم
٥٥١ **الآية الرابعة عشرة: سورة الأنفال آية ٧٥**
٥٥١ ألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
٥٥١ استدل بهذه الآية من أثبت الميراث لذوي الأرحام
٥٥٢ قيل: إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة

سورة براءة

٥٥٣ بعض أسماء سورة براءة
٥٥٣ هي مدنية بالاتفاق
٥٥٣ نزلت بعد فتح مكة
٥٥٤ **الآيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة: سورة براءة آية ١-٥**

٥٥٤ أخبر اللّه المسلمين بأنه قد بريء هو ورسوله من معاهدة المشركين
٥٥٤ براءة اللّه ورسوله من معاهدة المشركين توجب على المسلمين التبري من معاهدتهم
٥٥٤ إذا نقض الكفار عهدهم مع المسلمين فللمسلمين أن ينقضوا العهد أيضاً
٥٥٥ أباح اللّه للمشركين بعد نقض العهد أن يذهبوا في الأرض مدة أربعة أشهر ويستعدوا بها للحرب
٥٥٥ أصناف المشركين من جهة عهدهم مع المسلمين
٥٥٦ أباح اللّه لنبيه ﷺ أن يتم مدة العهد لمن لم ينقضه من المشركين أو لمن من لم يعاون غير المسلمين عليهم
٥٥٦ الخلاف في تحديد الأشهر الحرم المذكورة في الآية
٥٥٧ بعد انقضاء هذه الأشهر الحرم أباح اللّه للمسلمين أن يقتلوا المشركين أينما وجدوهم
٥٥٧ يمنعوا أيضاً بعد انقضاء الأشهر الحرم أن يتصرفوا في بلاد المسلمين بشيء إلا بإذنهم
٥٥٨ خصت السنة المرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل بأن لا يقتلوا
٥٥٨ لا يحارب أهل الكتاب إن دفعوا الجزية
٥٥٨ هذه الآية نسخت كل آية فيها الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم
٥٥٨ قيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فإما مناً وإما فداء﴾ وقيل: الأولى ناسخة للثانية، وقيل: هما محكمتان
٥٥٨ إن تاب المشركون قبلت توبتهم وخلي سبيلهم
٥٥٩ **الآية السادسة: سورة التوبة آية ٦**
٥٥٩ كيفية التعامل مع المشرك الذي يطلب من النبي ﷺ أن يجيره
٥٥٩ من وسائل الدعوة
٥٥٩ بعد أن تنتهي إجارة الكافر يعاد إلى بلده آمنا ثم يعود بعد ذلك محارباً تحل محاربته

٥٦٠ **الآية السابعة: سورة التوبة آية ٧**
٥٦٠ عهد اللَّه وعهد رسوله يستقيم لمن استقام على العهد
ومن نكث ينكث عهده
٥٦٠ **الآية الثامنة: سورة التوبة آية ١١**
٥٦٠ من تاب من المشركين فآمن فهو أخ للمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
٥٦١ **الآيتان التاسعة والعاشرة: سورة التوبة آية ١٧-١٨**
٥٦١ ليس للمشركين أن يعمروا مساجد اللَّه حقيقة أو أن يلازموها
٥٦١ الكفار يشهدون على أنفسهم بالكفر وذلك بعبادتهم للأصنام
٥٦١ عمارة المساجد خاصة بأهل الإيمان
٥٦٢ الصلاة والزكاة والخشية من أعظم أمور الدين
٥٦٣ **الآية الحادية عشرة: سورة التوبة آية ٢٨**
٥٦٣ الخلاف في الكافر هل هو نجس الذات أم لا؟
٥٦٣ أكل النبي ﷺ من آنية الكفار وشرب فيها وتوضأ منها وأنزلهم في مسجده
٥٦٣ يمنع الكفار من دخول الحرم
٥٦٤ الخلاف في حد الحرم الذي يمنع الكفار من دخوله
٥٦٤ دخول المشركين عامة المساجد غير المسجد الحرام
٥٦٥ بيان تحديد السَّنَة التي منع فيها المشركين من دخول الحرم
٥٦٦ يمنع المشركين من قربان المسجد في كل الأوقات الكائنة بعد نزول هذه الآية
٥٦٦ **الآية الثانية عشرة: سورة التوبة آية ٢٩**
٥٦٦ أمر اللَّه بقتال كل الكفار على اختلاف أنواع كفرهم
٥٦٧ قتال أهل الكتاب يستمر حتى يعطوا الجزية
٥٦٧ بيان معنى الجزية
٥٦٧ ممن تقبل الجزية؟
٥٦٧ هل تؤخذ الجزية من المجوس؟

٥٦٧ الخلاف في مقدار الجزية
٥٦٨ **الآية الثالثة عشرة: سورة التوبة آية ٣٤**
٥٦٩ بيان معنى الكنز
٥٦٩ الخلاف في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟
٥٦٩ سبب تخصيص الذهب والفضة دون سائر الأموال بالآية
٥٧٠ الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون حقها لهم عذاب أليم
٥٧٠ **الآية الرابعة عشرة: سورة التوبة آية ٣٦**
٥٧٠ عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهراً
٥٧٠ الكفار غيروا تلك الأوقات بالنسيء والكبيسة
٥٧١ هذه الشهور وضعها اللّه وسماها بأسمائها
٥٧١ لا عبرة بالشهور التي يصطلح عليها الأعاجم والروم والقبط
٥٧١ من هذه الشهور أربعة حرم
٥٧١ هذه الشهور هي الحساب الصحيح والعدد المستوفى
٥٧١ القتال في الأشهر الحرم من الظلم
٥٧٢ حرم اللّه ابتداء القتال في الأشهر الحرم أما إن ابتدأ القتال قبلها واستمر حتى دخلت فهو ليس داخل في النهي
٥٧٢ قتال المشركين فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض
٥٧٣ **الآية الخامسة عشرة: سورة التوبة آية ٤١**
٥٧٣ أمر اللّه عز وجل المسلمين بأن ينفروا جميعاً للقتال
٥٧٣ الخلاف في نسخ هذه الآية وعدمه
٥٧٣ يخرج من الذين أُمروا بالخروج للجهاد الأعمى والأعرج والمريض والضعيف
٥٧٤ الجهاد واجب بالنفس والمال
٥٧٤ الجهاد فرض كفاية إن استطاع البعض أن يقوم بجهاد العدو، أما إذا لم يتم جهاد العدو إلا بجميع المسلمين وجب عليهم ذلك وجوب عين

٥٧٤ **الآيتان السادسة والسابعة عشرة: سورة التوبة آية ٤٤-٤٥**
٥٧٥ الخروج للجهاد لا يحتاج إلى استئذان من الأمير بخلاف التخلف عنه
٥٧٥ المنافقون هم الذين يتخلفون عن الجهاد
٥٧٥ **الآية الثامنة عشرة: سورة التوبة آية ٦٠**
٥٧٥ الصدقات للأصناف المذكورة في الآية فقط
٥٧٥ الخلاف في تقسيط الصدقات عليهم وعدمه
٥٧٦ ترجيح المصنف لجواز إخراجها لصنف واحد من الأصناف الثمانية من غير تقسيط
٥٧٧ الصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة
٥٧٧ الفقراء والمساكين أكثر الناس حاجة
٥٧٧ الخلاف في الفرق بين الفقير والمسكين
٥٧٨ كان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر
٥٧٨ دعاء النبي ﷺ أن يحييه اللّه مسكيناً ويميته مسكيناً وبيان معناه
٥٧٩ بيان صفة المسكين
٥٨٠ تحديد العاملين على الصدقة
٥٨٠ الخلاف في المقدار الذي يأخذه العاملين على الصدقة
٥٨٠ من هم المؤلفة قلوبهم
٥٨١ الخلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد ظهور الإسلام أم لا؟
٥٨١ وتدفع الصدقات ثمناً للرقاب من أجل إعتاقها
٥٨٢ معنى الغارمين
٥٨٢ تدفع الصدقة للغزاة في سبيل اللّه وإن كانوا أغنياء
٥٨٢ المسافر الذي انقطعت به السبل يعطى من الصدقة وإن كان غنياً في بلده
٥٨٢ هذه الصدقة المقتصرة على هذه الأصناف فريضة من اللّه
٥٨٣ **الآية التاسعة عشرة: سورة التوبة آية ٧٣**

٥٨٣ أمر اللّه بجهاد الكفار والمنافقين
٥٨٣ أمر اللّه المؤمنين أن يكونوا أشداء على الكفار والمنافقين
٥٨٤ **الآية العشرون: سورة التوبة آية ٨٣**
٥٨٤ يجوز لأصحاب الأعذار التخلف عن الجهاد
٥٨٤ قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
٥٨٤ أمر اللّه عز وجل النبي ﷺ أن لا يأذن لمن تخلف عن الخروج للجهاد
٥٨٤ في استصحاب المنافقين للجهاد مع المسلمين مفسدة لجيش المسلمين
٥٨٥ من رضي بالقعود عن الجهاد أول مرة من غير عذر لا يسمح له بالخروج للجهاد في الغزوات التالية
٥٨٥ **الآية الحادية والعشرون: سورة التوبة آية ٨٤**
٥٨٥ نُهِي النبي ﷺ أن يصلي على أحد من المنافقين أو أن يقوم على قبره يدعو له
٥٨٦ بين اللّه عز وجل أن المنافقين يدخلون في زمرة الكافرين
٥٨٦ صلاة النبي ﷺ على عبداللّه بن أبي بن سلول
٥٨٦ **الآيات الثانية والثالثة والرابعة والعشرون: سورة التوبة آية ٩١-٩٣**
٥٨٦ من هم الضعفاء وحكم تخلفهم عن الجهاد
٥٨٧ يدخل في أهل الأعذار الفقراء الذين لا يجدون ما يتجهزون به للجهاد
٥٨٧ كيفية النصح للّه
٥٨٧ كيفية النصح للرسول ﷺ
٥٨٨ أسقط اللّه التكليف عن المعذورين ولم يسقط الثواب
٥٨٨ يكتب اللّه لأهل الأعذار من الأجر مثل ما يكتب للأصحاء
٥٨٩ بيان حال من لا يجدون ما يركبونه في الجهاد
٥٨٩ حال الذين يستأذنون عن الغزو وهم قادرون عليه
٥٨٩ بيان أسباب الاستئذان في التخلف عن الغزو مع وجود الغنى

٥٩٠ **الآية الخامسة والعشرون: سورة التوبة آية ١٠٣**
٥٩٠ الخلاف في تحديد من هم الذين أمر اللَّه نبيه ﷺ أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها
٥٩٠ سبب نزول هذه الآية
٥٩٠ يسن لمن أتى ذنباً أن يتصدق
٥٩٠ بيان معنى التطهير والتزكية
٥٩١ دعاء النبي ﷺ للمؤمن يسكن نفسه ويطمئن به
٥٩١ **الآية السادسة والعشرون: سورة التوبة آية ١١٣**
٥٩١ لم يأذن اللَّه للمؤمنين أن يستغفروا للذين أشركوا
٥٩١ بيان أوجه إتيان لفظ: ﴿ما كان﴾ في القرآن الكريم
٥٩١ قطع اللَّه موالاة الكفار والاستغفار لهم وإن كان من القرابة
٥٩١ لا منافاة بين الآية وما ذكر من دعاء النبي ﷺ لقومه يوم أحد
٥٩٢ سبب نزول هذه الآية
٥٩٢ سبب نهي اللَّه المؤمنين أن يستغفروا للكافرين
٥٩٣ **الآية السابعة والعشرون: سورة التوبة آية ١٢٢**
٥٩٣ بين اللَّه عز وجل أنه لا يستقيم للمؤمنين أن ينفروا كافة للجهاد ويتركوا المدينة خالية وبيان ما يفعله القسم المتبقي في المدينة
٥٩٤ ينبغي على المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة لا الترفع
٥٩٤ السفر نوعان: سفر للجهاد وسفر لطلب العلم
٥٩٤ يجب على العبد السفر في طلب العلم إذا لم يجد من يعلمه في الحضر
٥٩٤ طلب العلم يجب أن يكون خالصاً للَّه ويرافقه تعليم ما تعلم
٥٩٥ **الآية الثامنة والعشرون: سورة التوبة آية ١٢٣**
٥٩٥ أمر اللَّه سبحانه وتعالى المؤمنين أن يجتهدوا في مقاتلة الكفار
٥٩٥ بيان وجوب جهاد المسلمين لكل الكفار

سورة هود

٥٩٦ مكية، وقيل: إلا آية منها
٥٩٦ بيان ضعف حديث الأمر بقراءة سورة هود يوم الجمعة
٥٩٧ **الآية الأولى: سورة هود آية ١١٣**
٥٩٧ نهى الله عز وجل عن الميل والسكون إلى الذين ظلموا
٥٩٧ الاختلاف في تفسير الركون
٥٩٨ الخلاف في تعيين المقصودين بقوله جل وعلا: ﴿الذين ظلموا﴾
٥٩٨ يجب طاعة ولي الأمر ما أقام الصلاة ولم يظهر كفراً بواحاً ويأمر بمعصية
٥٩٩ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٥٩٩، ٦٠١ لا مانع من الدخول على الحكام الظلمة من أجل الأمور التي لا بد منها
٥٩٩ يعطى الحكام الطاعة وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا
٦٠٠ لا حرج في الميل لهم في الظاهر دفعاً لشرهم
٦٠٠ حكم تولي المناصب في ظل الحكام الظلمة
٦٠٠ بيان معنى النهي عن الدخول في الإمارة
٦٠١ من ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه أن يزن أفعاله وأقواله بميزان الشرع
٦٠٢ حكم الرضا بظلم الظالم أو تحسين ما يفعله له
٦٠٢ مقتضى التقوى الابتعاد عنهم بالكلية
٦٠٢ مصاحبة النار توجب لا محالة مس النار

سورة النحل

٦٠٣ مكية كلها، وقيل: إلا ثلاث آيات منها
٦٠٣ **الآية الأولى: سورة النحل آية ٦٧**
٦٠٣ من ماذا يتخذ الخمر المسكر؟
٦٠٤ معنى السَّكر
٦٠٥ **الآية الثانية: سورة النحل آية ٩٤**

٦٠٥ حذر اللّه تعالى من المكر والخديعة في نقض العهود
٦٠٥ نقض الكفار عهدهم مع المسلمين فيه صد عن سبيل اللّه
٦٠٦ حرم اللّه عز وجل نقض جميع الأيمان
٦٠٦ جواز نكث اليمن وتكفيرها إن رأى غيرها خيراً منها
٦٠٦ كيفية توكيد اليمين
٦٠٧ كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل
٦٠٧ **الآية الثالثة: سورة النحل آية ٩٨**
٦٠٧ إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم
٦٠٧ الاستعاذة قبل القراءة وغلط من قال بعد القراءة
٦٠٨ سبب تخصيص قراءة القرآن بالاستعاذة
٦٠٨ أمر اللّه نبيه ﷺ بالاستعاذة وهو المعصوم فغيره أولى منه بفعل الاستعاذة
٦٠٨ بيان عصمة النبي ﷺ
٦٠٨ حكم الاستعاذة مندوبة أو واجبة
٦٠٨ **الآية الرابعة: سورة النحل آية ١٠٦**
٦٠٨ حكم من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه الهلاك
٦٠٩ من كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان هل تبين زوجته وهل يحكم عليه بالكفر؟
٦٠٩ الإكراه على الكفر يكون بالأقوال والأفعال
٦٠٩ من ارتد عن الإسلام مختاراً جمع الوعيد العظيم من اللّه
٦١٠ **الآية الخامسة: سورة النحل آية ١١٦**
٦١١ لا يحل لمسلم أن يحل أو يحرم شيئاً من غير حجة
٦١١ الترهيب من الإفتاء بغير علم
٦١١ الذين يفتون بغير علم ضلوا وأضلوا
٦١٢ ما يجوز نسبته إلى اللّه من الأحكام وما لا يجوز

٦١٢ حادثة لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة
٦١٣ **الآية السادسة: سورة النحل آية ١٢٥**
٦١٣ الدعوة إلى سبيل اللّه تكون بالحكمة والموعظة الحسنة
٦١٣ قد يحتاج الداعية مع الخصم الألد إلى المجادلة بالحسنى
٦١٤ **الآية السابعة: سورة النحل آية ١٢٦**
٦١٤ المعاقبة تكون بالمثل
٦١٤ سبب نزول هذه الآية
٦١٤ الأفضل العفو عن المسيء
٦١٤ الخلاف في أن الآية محكمة أو منسوخة

سورة الإسراء

٦١٥ مكية كلها، وقيل: إلا ثلاث آيات
٦١٦ **الآية الأولى: سورة الإسراء آية ٢٦**
٦١٦ نهى اللّه عز وجل الإنسان أن يكون ممسكاً ولا يوسع إلى حد الإسراف، والتوسط في الإنفاق هو العدل
٦١٦ هذه الآية بالغت في التصوير
٦١٦ الإمساك الشديد يؤدي إلى الملامة بين الناس
٦١٦ الإنفاق إلى حد الإسراف يؤدي إلى الفقر
٦١٧ **الآية الثانية: سورة الإسراء آية ٣٣**
٦١٧ من قتل مظلوماً من غير سبب شرعي جعل اللّه لوليه سلطاناً على قاتله
٦١٧ لا يجوز الإسراف في القتل
٦١٧ نصر اللّه عز وجل أولياء المقتول بإثبات القصاص
٦١٧ هذه الآية من أول ما نزل من القرآن في شأن القتل
٦١٨ **الآية الثالثة: سورة الإسراء آية ٣٦**
٦١٨ نهى اللّه عز وجل أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا يعلم

٦١٩ يجوز العمل بما يفيد الظن
٦١٩ متى يعمل بالاجتهاد في مسائل الشرع؟
٦١٩ بيان ضعف حديث معاذ بن جبل في أنه يجتهد برأيه في الحكم
٦١٩ إذا وجد دليل شرعي فقصر المفتي في البحث فلم يهتد للدليل دخل في النهي
٦١٩ العمل بالاجتهاد
٦١٩ الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء
٦٢٠ بيان خطأ من خص هذه الآية في العقائد
٦٢٠ لمن يكون السمع والبصر والفؤاد
٦٢٠ يسأل الإنسان عما استعمل فيه هذه الآلات
٦٢٠ هذه الآلات تنطق فتشهد على صاحبها بما فعل
٦٢١ **الآية الرابعة: سورة الإسراء آية ٣٧**
٦٢١ نهى اللَّه عز وجل عن المشي مرحاً
٦٢٢ **الآية الخامسة: سورة الإسراء آية ٧٨**
٦٢٢ الأمر بإقامة الصلاة المفروضة
٦٢٢ استدلال خاطيء بهذه الآية
٦٢٣ ثبت في السنة الصحيحة تعيين أوقات الصلاة
٦٢٣ الصلاة لا تكون إلا بقراءة من القرآن
٦٢٤ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٦٤٢ الخلاف في وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام
٦٢٤ صلاة الفجر تشهدها الملائكة
٦٢٤ **الآية السادسة: سورة الإسراء آية ١١٠**
٦٢٥ لا يُجهر بالصلاة كلها ولا يُخافت بها كلها
٦٢٥ يجهر بصلاة الليل ويخافت بصلاة النهار

٦٢٥ ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة
٦٢٦ **الآية السابعة: سورة الإسراء آية ١١١**
٦٢٦ أمر اللَّه عز وجل أن لا ينادى إلا بأسمائه الحسنى
٦٢٦ نبه اللَّه عز وجل على كيفية الحمد للَّه
٦٢٦ ادعاء اليهود أن الملائكة بنات اللَّه
٦٢٦ قول الثنوية بتعدد الآلهة
٦٢٦ اللَّه عز وجل مستغن عن الولي والنصير
٦٢٦ اللَّه متصف بصفات جليلة
٦٢٦ الحمد يكون للَّه
٦٢٦ الولد مبخلة مجبنة ومعناه
٦٢٧ الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين
٦٢٧ اللَّه أعظم من كل شيء
٦٢٧ بيان ضعف حديث أن رسول اللَّه ﷺ كان يعلم هذه الآية للغلمان
٦٢٩ بيان ضعف حديث: «آية العز ﴿الحمد للَّه الذي لم يتخذ ولداً﴾»

سورة طه

٦٣٠ هي مكية في قول الجميع
٦٣٠ سبب نزول السورة
٦٣٠ **الآية الأولى: سورة طه آية ١٣١**
٦٣٠ النظرة الأولى معفو عنها
٦٣١ حكم النظر إلى زخارف الدنيا نظر طموح ورغبة
٦٣١ نهي اللَّه عز وجل عن الحسد مطلقاً

سورة الحج

٦٣٢ قيل: أنها مختلطة منها مكي ومنها مدني
٦٣٢ هذه السورة من أعاجيب السور

٦٣٢ الإشارة إلى بعض الأحاديث الضعيفة المروية في فضل هذه السورة
٦٣٣ **الآية الأولى: سورة الحج آية ٥**
٦٣٣ من كان في شك في البعث فلينظر في مبدأ خلقه
٦٣٣ أطوار خلق الإنسان
٦٣٤ الخلاف في معنى النطفة المخلقة
٦٣٤ ضرب اللَّه لنا مثلاً على كمال قدرته بخلق الإنسان
٦٣٤ **الآية الثانية: سورة الحج آية ١٩**
٦٣٤ لم أجد من ذكر هذه الآية في آيات الأحكام غير المصنف
٦٣٤ الكفار أنجاس
٦٣٤ سبب نزول هذه الآية
٦٣٥ ذكر المتبارزين من الصحابة والمشركين يوم بدر
٦٣٦ **الآية الثالثة: سورة الحج آية ٢٥**
٦٣٦ صد المشركون رسول اللَّه ﷺ عن الحرم يوم الحديبية
٦٣٧ حكم النزول في الحرم وفي دور مكة
٦٣٧ الخلاف في فتح مكة صلحاً أو عنوة
٦٣٨ **الآية الرابعة: سورة الحج آية ٣٦**
٦٣٨ على ما يطلق البُدْن
٦٣٩ جعل اللَّه لعباده منافع دينية ودنيوية في الإبل
٦٣٩ وجوب ذكر اسم اللَّه عند النحر
٦٣٩ الإبل تنحر قائمة معقولة
٦٣٩ الاختلاف في حكم أكلها واجب أو مندوب؟
٦٤٠ الخلاف في معنى القانع والمعتر
٦٤٠ من نعم اللَّه أن سخر لنا الأنعام
٦٤٠ يجب علينا شكر نعم اللَّه

سورة النور

٦٤١ هذه السورة مدنية
٦٤١ **الآية الأولى: سورة النور آية ٢**
٦٤١ حكم من أكره على الزنا من رجل أو امرأة
٦٤١ حد الزاني الحر البكر من رجل أو امرأة
٦٤٢ ثبت في السنة زيادة على ما ذكره اللّه في القرآن من الجلد تغريب عام
٦٤٢ حد المملوك والمملوكة إذا زنيا
٦٤٢ حد المحصن الحر في الزنا
٦٤٢ القرآن يمكن أن ينسخ بعض ألفاظه مع بقاء أحكام هذه الألفاظ
٦٤٢ حد الشيخ والشيخة إن زنيا
٦٤٢ نسخ آية رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا
٦٤٣ قال بعض العلماء يزاد مع الرجم جلد مائة
٦٤٣ هذه الآية ناسخة لآيتي الحبس والأذى في سورة النساء
٦٤٣ وجه تقديم الزانية على الزاني في الآية
٦٤٤ إقامة الحدود واجبة على إمام المسلمين
٦٤٤ لا رأفة ولا رحمة في إقامة الحدود
٦٤٤ يشرع للمسلمين شهود إقامة الحدود
٦٤٤ الخلاف في بيان عدد أفراد الطائفة
٦٤٥ **الآية الثانية: سورة النور آية ٤**
٦٤٥ معنى القذف وحكمه
٦٤٥ قذف الرجال مثل قذف النساء بلا خلاف
٦٤٥ تغليب الرجال على النساء غير معروف في لغة العرب
٦٤٥ بيان معنى الإحصان
٦٤٦ الخلاف في إقامة الحد على من قذف كافراً

٦٤٦ الحر لا يجلد في قذفه للعبد
٦٤٦ عدد الشهود في القذف
٦٤٦ حكم تأخير شهادة الشهود عن تاريخ القذف أو شهادتهم متفرقين
٦٤٦ الخلاف في جلد الشهود الذين شهدوا وهم دون الأربعة
٦٤٧ القاذف يجلد ثمانين جلدة
٦٤٧ القاذف لا تقبل له شهادة
٦٤٨ **الآيات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة: سورة النور الآية ٦-٩**
٦٤٨ كيفية شهادة الزوج على ما رمى به زوجته
٦٤٨ كيف تدرأ الزوجة عن نفسها ما رماها به زوجها
٦٤٨ لماذا خصت المرأة بالغضب؟
٦٤٩ بعض الأحاديث في الملاعنة
٦٤٩ يفرق بين المتلاعنين
٦٥٠ **الآية السابعة: سورة النور آية ٢٧**
٦٥٠ زجر اللَّه عن دخول البيوت بغير استئذان
٦٥٠ الإنسان يكون في بيته على حالة لا يحب أن يراه عليها غيره
٦٥٠ يشرع السلام عند دخول البيوت
٦٥١ الخلاف في تقديم السلام على الاستئذان وخلافه
٦٥١ **الآية الثامنة: سورة النور آية ٣٠**
٦٥١ يجب على المؤمنين غض البصر
٦٥٢ الكفار غير مخاطبين بالشرعيات
٦٥٢ سبب غض بعض الأبصار ومعناه
٦٥٢ يعفى عن الناظر أول نظرة
٦٥٢ يجب حفظ فروج الرجال وسترها
٦٥٣ توعد اللَّه من لا يغض بصره

٦٥٣ **الآية التاسعة: سورة النور آية ٣١**
٦٥٣ الأمر للنساء بغض أبصارهن
٦٥٣ النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج
٦٥٣ يجب على النساء حفظ فروجهن وسترها
٦٥٤ حكم إبداء زينة النساء ومواضعها
٦٥٤ بيان المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز للنساء إبداؤها
٦٥٥ الزينة على قسمين
٦٥٥ أمر اللّه بضرب الخمر على الجيوب
٦٥٥ من يجوز له من أقارب المرأة أن ينظر إلى مواطن زينتها
٦٥٥ كل بدن الزوجة والسرية حلال للزوج
٦٥٦ الخلاف في بعض الأقارب محارم هم أم لا؟
٦٥٦ حكم إبداء النساء المؤمنات زينتهن أمام نساء الكفار وأهل الذمة
٦٥٧ الخلاف في العبيد هل هم داخلين في الآية أم لا؟
٦٥٧ ما المقصود بغير أولي الإربة؟
٦٥٨ يقال للإنسان: طفل ما لم يراهق
٦٥٨ الخلاف في ستر ما عدا الوجه والكفين عن الأطفال
٦٥٨ الخلاف في عورة الشيخ الكبير
٦٥٨ الخلاف في حد العورة للرجال والنساء
٦٥٩ حكم ضرب النساء بأرجلهن في الأرض
٦٥٩ أمر اللّه بالتوبة من الذنوب
٦٥٩ **الآية العاشرة: سورة النور آية ٣٢**
٦٥٩ أمر اللّه عز وجل الأولياء بتزويج النساء اللواتي لا أزواج لهن
٦٦٠ المرأة لا تُنكح نفسها
٦٦٠ الخلاف في حكم النكاح مستحب أو مباح أو واجب؟

٦٦٠ الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك
٦٦١ المملوك لا يزوج نفسه
٦٦١ حكم إكراه السيد عبده أو أمته على الزواج
٦٦١ الفقر لا يمنع من تزويج الرجال
٦٦١ النكاح سبب لنفي الفقر
٦٦٢ **الآية الحادية عشرة: سورة النور آية ٣٣**
٦٦٢ المكاتبة بين العبد وسيده
٦٦٢ بعض شروط المكاتبة
٦٦٣ أمر اللّه المالكين بإعانة المكاتبين على مال المكاتبة
٦٦٤ حكم إجبار الإماء على الزنا
٦٦٦ إذا أكرهت أمة على الزنا هل تلحقها العقوبة
٦٦٦ حد الإكراه
٦٦٦ **الآية الثانية عشرة: سورة النور آية ٥٨**
٦٦٦ الأوقات الثلاثة التي يستأذن بها، ومن هم المأمورين بالاستئذان
٦٦٨ لماذا خص اللّه عز وجل هذه الأوقات الثلاث بالاستئذان؟
٦٦٨ حكم الاستئذان في غير هذه الأوقات
٦٦٩ سبب الإذن في ترك الاستئذان
٦٦٩ القرآنُ مليءٌ بالآيات الدالة على الأحكام
٦٧٠ **الآية الثالثة عشرة: سورة النور آية ٦٠**
٦٧٠ متى ينقطع حيض وإنجاب المرأة؟
٦٧٠ ما يحل للمرأة العجوز أن تخلعه من ثيابها،و ما يحرم عيها إبداءه من زينتها؟
٦٧٠ أي اللباس أفضل للمرأة العجوز؟
٦٧١ **الآية الرابعة عشرة: سورة النور آية ٦١**
٦٧١ الخلاف في هذه الآية أمحكمة أم منسوخة؟

٦٧١ سبب نزول هذه الآية
٦٧١ من يحل له أن يأكل من بيت أخيه في حال سفره
٦٧٢ بعض المعاني الأخرى في الآية
٦٧٢ بيت الابن لأبيه
٦٧٣ الابن وماله لأبيه
٦٧٣ الولد من كسب أبيه
٦٧٤ بعض بيوت الأقارب التي شرع اللّه للرجل أن يأكل منها
٦٧٤ للمسلم أن يأكل من البيت الذي وكل أن يتصرف فيه
٦٧٥ للمؤمنين أن يأكلوا مجتمعين أو مفترقين
٦٧٥ أمر اللّه من دخل بيتاً أن يسلم على أهله
٦٧٥ الخلاف في المراد بالبيوت المذكورة
٦٧٥ السلام يكون على أهل البيوت المسكونة، وغير المسكونة
٦٧٥ كيف يسلم المسلم على نفسه؟
٦٧٥ السلام تحية طيبة من اللّه تطيب بها النفس
٦٧٦ **الآية الخامسة عشرة: سورة النور آية ٦٢**
٦٧٦ كيفية الإذن بالتخلف عن الأمور التي تحتاج إلى جماعة
٦٧٦ عظم رحمة اللّه بهذه الأمة
٦٧٧ كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن

سورة الفرقان

٦٧٨ هي مكية عند الجمهور، وقيل: إلا ثلاث آيات
٦٧٨ **الآية الأولى: سورة الفرقان آية ٤٨**
٦٧٨ ماء السماء طهور
٦٧٨ حكم الماء الطهور
٦٧٩ حكم الماء في نفسه

٦٧٩ خلق اللَّه الماء طهوراً
٦٨٠ **الآية الثانية: سورة الفرقان آية ٦٤**
٦٨٠ صفة عباد اللَّه في الصلاة
٦٨١ **الآية الثالثة: سورة الفرقان آية ٦٧**
٦٨١ صفة عباد اللَّه في الإنفاق
٦٨١ بيان حد الإسراف
٦٨٢ **الآية الرابعة: سورة الفرقان آية ٧٤**
٦٨٢ المؤمنون يدعون اللَّه بأن يجعلهم قدوة يقتدى بهم في الخير
٦٨٣ في الآية دليل على أن الرياسة الدينية مما يجب أن يطلب ويرغب فيها

سورة القصص

٦٨٤ قيل: هي مكية كلها
٦٨٤ **الآية الأولى: سورة القصص آية ٢٧**
٦٨٤ يشرع عرض ولي المرأة لها على الرجل ليخطبها
٦٨٤ عرض عمر رضي اللَّه عنه ابنته على أبي بكر وعثمان
٦٨٥ عرضت امرأة نفسها على النبي ﷺ
٦٨٥ يجوز العمل عند ولي المرأة بدلاً من المهر
٦٨٥ يجب على رب العمل أن يكون وفياً مع أجيره

سورة محمد ﷺ

٦٨٦ بعض أسماء هذه السورة
٦٨٦ هي مدنية، وقيل: إلا آية
٦٨٦ غلط من قال أنها مكية
٦٨٦ **الآية الأولى: سورة محمد آية ٤**
٦٨٦ لا مانع من توثيق الأسرى
٦٨٧ المسلمون مخيرون بين إطلاق الأسرى أو فدائهم أنفسهم

٦٨٧ القتال ليس غاية عند المسلمين
٦٨٨ الخلاف في الآية منسوخة أو محكمة
٦٨٨ سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن
٦٨٨ حكم قتل النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية
٦٨٨ الإمام مخير بين قتل المشركين أو أسرهم وكذا مخير بين المن والفداء
٦٨٩ **الآية الثانية: سورة محمد آية ٣٥**
٦٨٩ لا يجوز للمسلمين أن يضعفوا عن القتال
٦٨٩ حكم دعوة المسلمين الكفار للصلح
٦٨٩ الخلاف في الآية محكمة أم منسوخة؟
٦٩٠ للمسلمين أن يقبلوا الصلح مع الكفار
٦٩٠ التوفيق بين هذه الآية وآية الجنوح للسلم
٦٩٠ المسلمون هم الغالبون لأن اللّه معهم بالنصر والمعونة

سورة الفتح

٦٩١ مدنية بالإجماع
٦٩١ الفرق بين السور المكية والمدنية
٦٩١ **الآية الأولى: سورة الفتح آية ٢٥**
٦٩١ مَنَّ اللّه على المسلمين بفتح مكة من غير قتال
٦٩١ سبب هذا المن
٦٩٢ اللّه رؤوف رحيم بالعباد

سورة الحجرات

٦٩٣ مدنية بالإجماع
٦٩٣ **الآية الأولى: سورة الحجرات آية ٦**
٦٩٣ حكم التنبأ والتثبت من الأخبار
٦٩٣ سبب نزول هذه الآية

٦٩٤ عدم التثبت في الأخبار يوقع في الخطأ
٦٩٤ **الآية الثانية: سورة الحجرات آية ٩**
٦٩٤ بيان حال الطوائف المتقاتلة من المسلمين
٦٩٤ كيفية الإصلاح بين الطوائف المتقاتلة من المسلمين
٦٩٤ متى يشرع قتال طائفة من طوائف المسلمين؟
٦٩٥ اللّه عز وجل يحب العدل والعادلين

سورة النجم

٦٩٦ مكية في قول الجمهور، وقيل: إلا آية
٦٩٦ **الآية الأولى: سورة النجم آية ٣٩**
٦٩٦ ليس للإنسان إلا ما سعى
٦٩٦ الملائكة والأنبياء يشفعون للعباد
٦٩٦ ينتفع الأموات بدعاء الأحياء لهم
٦٩٧ ينتفع الآباء بصدقة أبنائهم عنهم
٦٩٧ حكم الصدقة عن الميت من غير أبنائه
٦٩٧ لم يصب من قال إن هذه الآية منسوخة

سورة الواقعة

٦٩٨ مكية عند جماعة، وقيل: إلا آية
٦٩٨ **الآية الأولى: سورة الواقعة آية ٧٩**
٦٩٨ أخبر اللّه أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون
٦٩٨ الضمير في هذه الآية يعود إلى الكتاب المكنون
٦٩٨ المطهرون هم الملائكة
٦٩٨ بعض معاني المس
٦٩٩ الخلاف في جواز مس المصحف للمحدث
٦٩٩ ترجيح جواز المس للمحدث

سورة الحديد

٧٠٠ كلها مدنية
٧٠٠ **الآية الأولى: سورة الحديد آية ٢٧**
٧٠٠ جعل اللّه عز وجل في قلوب الحواريين رأفة ورحمة بخلاف اليهود
٧٠١ ابتدع رهبان اليهود عبادات لم يشرعها اللّه لهم
٧٠١ دين اليهود والنصارى محرف
٧٠١ أكثر اليهود والنصارى متبعون للديانات المحرفة
٧٠١ اللّه يجازي الذين ثبتوا على الحق خير الجزاء
٧٠١ أكثر اليهود والنصارى فاسقون

سورة المجادلة

٧٠٢ مدنية في قول الجميع، وقيل: العشر الأول منها مدني
٧٠٢ **الآيتان الأولى والثانية: سورة المجادلة آية ٣-٤**
٧٠٢ معنى الظهار
٧٠٢ الظهار قول منكر وزور
٧٠٣ كفارة الظهار
٧٠٣ الاختلاف في كيفية إرجاع الرجل زوجته بعد الظهار
٧٠٤ الخلاف في الشروط التي يجب أن تتوفر في الرقبة التي يريد عتقها
٧٠٤ لا يجوز للمظاهر الوطئ حتى يُكفِّر
٧٠٤ زجر اللّه عن ارتكاب الظهار
٧٠٤ من لم يجد رقبة عليه صيام شهرين متتابعين قبل أن يطأها
٧٠٤ الخلاف في إفطار يوم أو أكثر بعذر أو بغير عذر
٧٠٥ الخلاف في من وطيء خلال هذين الشهرين ليلاً أو نهاراً
٧٠٥ من لم يستطع الصيام يطعم ستين مسكيناً
٧٠٥ بيان المقدار الذي يطعمه لكل مسكين

٧٠٥ هليلزم المظاهر أن يطعم في يوم واحد
٧٠٥ يجب الوقوف عند حدود اللّه ويحرم التعدي
٧٠٥ ما أعده اللّه للكافرين الذين لا يقفون عند حدود اللّه

سورة الحشر

٧٠٦ مدنية في قول الجميع
٧٠٦ **الآية الأولى: سورة الحشر آية ٥**
٧٠٦ سبب نزول هذه الآية
٧٠٦ أقر اللّه النهي عن قطع النخل في هذه الآية وعفى عن الذين وقعوا في قطعه
٧٠٦ الخلاف في معنى اللينة
٧٠٧ حكم ضرب حصون الكفار وهدمها وحرقها
٧٠٧ استُدِل بهذه الآية على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدَيْن
٧٠٧ **الآية الثانية: سورة الحشر آية ٦**
٧٠٧ أفاء اللّه عز وجل على النبي ﷺ خاصة بغنائم بني النضير
٧٠٧ لم يوجف الصحابة على بني النضير بالخيل والركاب
٧٠٨ **الآية الثالثة: سورة الحشر آية ٧**
٧٠٨ بيان مصارف الفيء بعد بيان ما للرسول ﷺ خاصة
٧٠٩ الفرق بين معنى هذه الآية والتي قبلها
٧١٠ التفصيل في بيان الذين يصرف لهم الفيء
٧١٠ بين اللّه عز وجل مصارف الفيء حتى لا يكون للأغنياء وحدهم
٧١٠ ما أتى به الرسول ﷺ يؤخذ به وما نهى عنه ينتهى عنه
٧١١ بيان عظم نفع هذه الآية
٧١١ أمر اللّه بالتقوى ونهى عن مخالفة ما أمر به النبي ﷺ

سورة الممتحنة

٧١٢ مدنية في قول الجميع

٧١٢ **الآيتان الأولى والثانية: سورة الممتحنة آية ٨-٩**
٧١٢ حكم بر عهود الكفار غير المحاربين
٧١٢ اللّه عز وجل محب للعدل
٧١٣ الخلاف في الآية محكمة أو منسوخة
٧١٣ من المعنيين بالآية
٧١٣ حكم البر في العهد إلى الكفار الحربيين
٧١٣ الذي يتولى الكافرين فهو من أشد الظالمين
٧١٤ **الآيتان الثالثة والرابعة: سورة الممتحنة آية ١٠-١١**
٧١٤ سبب نزول هذه الآية
٧١٤ بعض شوط صلح الحديبية
٧١٤ حكم النساء المسلمات المهاجرات بعد صلح الحديبية
٧١٤ كيفية امتحان النساء المؤمنات المهاجرات
٧١٤ الاختلاف في حال النساء هل هنَّ داخلات في عهد الهدنة أم لا؟
٧١٥ حقيقة إيمان العبد لا يعلمها إلا اللّه
٧١٥ المؤمنة لا تحل لكافر، وإسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها الكافر
٧١٥ حكم المهر الذي دفعه الزوج الكافر لزوجته المسلمة المهاجرة
٧١٥ لا حرج في نكاح النساء المهاجرات بعد انقضاء عدتهن
٧١٥ حكم الإمساك بعصم الكوافر
٧١٦ هل يجوز الزواج من النساء الكوافر من الكتابيات؟
٧١٦ متى يحصل التفريق بين الزوج المسلم والمرأة الوثنية؟
٧١٦ حكم مهر الزوجة المسلمة المهاجرة وزوجة المسلم الكافرة
٧١٧ سبب نزول هذه الآية
٧١٧ يعطى الزوج من الغنيمة بقدر ما أنفق على زوجته المرتدة
٧١٧ الخلاف في هذه الآية محكمة أو منسوخة؟

٧١٨ حذر اللَّه من التعرض لما يوجب العقوبة
٧١٨ **الآية الخامسة: سورة الممتحنة آية ١٢**
٧١٨ مبايعة النبي ﷺ لنساء المؤمنين
٧١٨ حكم إلحاق المرأة ولد غير زوجها به
٧١٩ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٧١٩ بعض الأمور التي يكثر وقوعها من النساء
٧١٩ أمر اللَّه عز وجل نبيه ﷺ أن يستغفر للنساء بعد بيعتهن

سورة الجمعة

٧٢٠ مدنية في قول الجميع
٧٢٠ **الآية الأولى: سورة الجمعة آية ٩**
٧٢٠ لم يكن على عهد رسول اللَّه ﷺ لصلاة الجمعة إلا أذان واحد
٧٢٠ حكم أداء صلاة الجمعة في المسجد
٧٢١ حكم البيع والشراء بعد أذان الجمعة
٧٢١ حكم السعي لصلاة الجمعة

سورة المنافقين

٧٢٢ مدنية في قول الجميع
٧٢٢ **الآية الأولى: سورة المنافقين آية ١**
٧٢٢ الشهادة تكون بمعنى الحلف
٧٢٢ المنافقون يظهرون خلاف ما يبطنون
٧٢٣ المنافقون كاذبون في شهادتهم

سورة الطلاق

٧٢٤ مدنية في قول الجميع
٧٢٤ **الآية الأولى: سورة الطلاق آية ١**
٧٢٤ كيف يكون الطلاق ومتى؟

٧٢٥ عدة المرأة المطلقة

٧٢٥ حكم إخراج وخروج المرأة المطلقة من البيت

٧٢٥ البيوت من حق الأزواج ويحق للمرأة المطلقة أن تسكن فيها ما دامت في العدة

٧٢٥ الخلاف في بيان معنى الفاحشة في الآية

٧٢٦ من تعدى حدود اللّه فقد ظلم نفسه

٧٢٦ رغب اللّه عز وجل في إرجاع الزوج زوجته بعد الطلاق

٧٢٦ في الآية بيان لعظم ضرر الطلاق ثلاثاً ومن كان مطلقاً فليطلق واحدة

٧٢٧ **الآيتان الثانية والثالثة: سورة الطلاق آية ٢-٣**

٧٢٧ كيفية مراجعة المرأة أو طلاقها

٧٢٧ حكم الإشهاد على الطلاق والإرجاع

٧٢٧ أمر اللّه عز وجل الإشهاد على البيوع

٧٢٨ يجب أن تكون الشهادة خالصة للّه، وتأدى بصدق وأمانة

٧٢٨ من يتق اللّه يجعل له مخرجاً مما وقع فيه من المحن والشدائد ويرزقه من حيث لا يحتسب

٧٢٨ الخلاف في بيان من المعنيين بهذه الآية

٧٢٩ من يثق باللّه فيما أنابه كفاه اللّه ما أهمه

٧٢٩ جعل اللّه عز وجل لكل أمر قدراً

٧٢٩ **الاية الرابعة: سورة الطلاق آية ٤**

٧٢٩ المرأة الكبيرة ينقطع حيضها

٧٣٠ عدة المرأة الآيسة، والبنت الصغيرة التي لا تحيض

٧٣٠ عدة المرأة الحامل
٧٣٠ الخلاف في المرأة التي شك في حيضها
٧٣٠ من فوائد التقوى
٧٣١ **الآيتان الخامسة والسادسة: سورة الطلاق آية ٦-٧**
٧٣١ بيان ما يجب للنساء من السكن
٧٣١ الاختلاف في المطلقة ثلاثاً هل لها سكن ونفقة أو لا؟
٧٣٢ حكم إلحاق الضرر بالمرأة المطلقة في المسكن والنفقة
٧٣٢ حكم الإنفاق على الزوجه المطلقة الحامل
٧٣٢ من أين تنفق المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟
٧٣٣ هل للمرأة المطلقة أخذ الأجرة على إرضاعها أبناء زوجها
٧٣٣ أوصى اللّه الزوجين أن يتشاورا بينهم بالمعروف
٧٣٣ متى يبحث الرجل عن مرضعة لأبناءه غير أمهم المطلقة؟
٧٣٣ حكم إجبار الزوج زوجته المطلقة على إرضاع أبنائه بالأجر الذي يريد
٧٣٤ الرجل الغني يعطي أجراً على الإرضاع بقدر غناه
٧٣٤ لا يكلف اللّه الرجل إلا وسعه
٧٣٤ يجعل اللّه عز وجل بعد العسر يسراً

سـورة التحـريـم

٧٣٥ مدنية في قول الجميع
٧٣٥ تسمى سورة النبي ﷺ
٧٣٥ **الآيتان الأولى والثانية: سورة التحريم آية ١-٢**
٧٣٥ الاختلاف في سبب نزول هذه الآية

٧٣٥ نهى اللَّه عز وجل نبيه أن يحرم ما أحل اللَّه له
٧٣٦ بيان ضعف الحديث المروي في سبب نزول هذه الآية
٧٣٨ شرع اللَّه عز وجل تحليل الأيمان بالكفارة
٧٣٨ ليس لأحد أن يحرم ما أحل اللَّه
٧٣٨ هل مجرد التحريم يعد يميناً أو لا؟

سورة نوح

٧٤٠ هي مكية
٧٤٠ **الآيات الأولى والثانية والثالثة: سورة نوح آية ١٠-١٢**
٧٤٠ حكم الاستغفار
٧٤١ فوائد الاستغفار

سورة المزمل

٧٤٢ هي مكية، وقيل: إلا آيتين منها
٧٤٢ **الآيات الأولى والثانية والثالثة: سورة المزمل آية ٢-٤**
٧٤٢ أمر اللَّه عز وجل نبيه بقيام الليل
٧٤٢ هل كان قيام الليل في حق النبي ﷺ واجباً أم نفلاً؟
٧٤٢ بيان المراد بالقليل من الليل
٧٤٣ الاختلاف في ناسخ هذا الأمر
٧٤٤ أمر اللَّه بتدبر القرآن
٧٤٤ بيان معنى الترتيل
٧٤٥ **الآية الرابعة: سورة المزمل آية ٢٠**

٧٤٥ عَلِمَ اللَّه عز وجل المقدار الذي كان يقومه ﷺ من الليل
٧٤٦ اللَّه سبحانه هو الوحيد الذي يعلم مقادير الليل والنهار على حقيقتها
٧٤٦ أمر اللَّه عز وجل بقيام الليل ثم رخص في تركه
٧٤٦ الخلاف في هذه الآية منسوخة أو لا؟
٧٤٨ ترجيح المصنف أن صلاة الليل رفع وجوبها عن ا لنبي ﷺ وعن أمته

سورة المدثر

٧٤٩ مكية بلا خلاف
٧٤٩ **الآيات الأولى والثانية والثالثة: سورة المدثر آية ٣-٥**
٧٤٩ اختص اللَّه عز وجل بالتكبير
٧٤٩ أمر اللَّه عز وجل بتطهير الثياب الملبوسة من النجاسات
٧٥٠ في الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة
٧٥٠ أمر اللَّه عز وجل باجتناب الرجز

سورة أرأيت

٧٥١ بعض أسماء هذه السورة
٧٥١ هي مكية، وقيل: مدنية
٧٥١ **الآية الأولى: سورة الماعون آية ٧**
٧٥١ بيان معنى الماعون

سورة الكوثر

٧٥٣ هي مكية، وقيل: مدنية
٧٥٣ **الآية الأولى: سورة الكوثر آية ٢**
٧٥٣ أمر اللَّه عز وجل أن تكون الصلاة والنحر له جلا وعلا

٧٥٣ الخلاف في معنى هذه الآية

٧٥٤ بيان ضعف عدة أحاديث وآثار فسرت هذه الآية برفع اليدين حذو المنكبين

٧٥٦ بيان ضعف أحاديث وآثار فسرت هذه الآية بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٦ استدراك سقط مهم وقع في المطبوع

٧٥٩ ترجيح الحافظ ابن كثير أن المراد بالنحر ذبح المناسك بعد صلاة العيد

٧٥٩ آخر الكتاب والتحقيق

الفهـــارس العامـــة

٧٦٣ فهرس آيات الأحكام

٧٧٤ فهرس الأحاديث

٧٩٤ فهرس الآثار

٨٠٤ فهرس الغريب

٨٠٧ فهرس الموضوعات والفوائد

الاعتصام: للتنضيد والإخراج الفني
الأردن - عمان ص ب: ٥٢٠٢١٧ الرمز ١١١٥٢ تلفاكس: ٧٨٠٩١٧